



جامعة باتنة - 01 - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



نظام الانتخاب وأثره على عمل الأحزاب في الجزائر

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الأساتذة الدكتوراة:

- لوشن دلال

إعداد الطالب:

- دفاف شعبان

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصفة
أ.د/ بن بوعبد الله وردة	أستاذ التّعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ لوشن دلال	أستاذ التّعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/ فرادي عبد المالك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/ قليل علاء الدين	أستاذ التّعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
أ.د/ أوّشن حنان	أستاذ التّعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾

[الأعراف: 144]

أشكر الله عزّ وجلّ العليّ القدير حسن نعمه التي أنعمها علينا والصلاة والسلام على النبيّ الذي للإسلام هدى، وبعد:

فأتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة لوشن دلال؛ لما أسهمته من جهد في إتمام هذا البحث، فجزاها الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وجعلها الله من زمرة العلماء، وخدمة الشأن العام.

والشكر موصول لكلّ من علّمني حرفاً، ولكلّ من قدّم لي نصائح وتوجيهات.

الإهداء

إلى التي وهبت نفسها لأجلي، إلى التي فتحت لي عينا بابتسامتها، إلى التي
عشقتُ الحياة من أجلها، إلى الرّيحانة التي عطرت بطيبيتها وحنانها أجواء أيّامي
إلى الحُضن الدافئ (أمي)

إلى من علّمني القراءة والكتابة من دون أدوات، ولا أوراق وعَصَرَ شرايين
دمه (أبي).

إلى من شجّعني بالكلمة النيرة الطيبة، والحرص الدؤوب على إتمام العمل
(زوجتي).

إلى الزّنابق البهيّة المغروسة في دمي؛ أبنائي سيف الله وخالد وسلسبيل
وقصي وعدي ويسرى

إلى كلّ من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكّرتي أهدي لهم هذا العمل.

شعبان دفاف

هَقِيمَةٌ

مقدمة:

تخضع جميع مراحل العملية الانتخابية في الجزائر إلى مبدأ المشروعية، يتضمن شروط المنافسة الانتخابية وإجراءاتها العملية وطرق تحديد نتائجها، وهو أمر إيجابي بطبيعة الحال، إلا أن بعض أحكام وقواعد نظام الانتخاب لم تعرف الاستقرار؛ نتيجة لاستحداث أحكام جديدة في كل منافسة انتخابية، كاعتماد القائمة المفتوحة دون مزج بدل القائمة المغلقة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021م، ووضع شروط ترشح جديدة بالنسبة للحزب والمواطنين الراغبين في خوض المنافسة الانتخابية، ووضع أحكام كل من الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وباقي التشريعات ذات الصلة بموضوع الانتخابات موضع التطبيق العملي، وصولاً إلى تأمين مشاركة الأحزاب في الاقتراع العام.

يهدف نظام الانتخاب بالدرجة الأولى إلى الوصول إلى تحديد عدد الأصوات المخصصة للمقعد المطلوب شغله على مستوى الدائرة المعنية بالترشح، فهو من الناحية العملية صيغة رياضية يتم بها توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم الحزبية المشاركة في الاقتراع بعد حوصلة عدد الأصوات الفائزة بها مقارنة بالمعامل الانتخابي للدائرة المعنية بالترشح.

وبناء على ما سبق، وضع نظام الانتخاب في الجزائر شروطاً ملزمة للأحزاب، من أهمها ضرورة الحصول على عدد معين من اكتتابات الهيئة الناخبة حتى تتمكن من تقديم قوائم إلى التصويت يوم الاقتراع، مع ضرورة اشتغال هذه الأخيرة على المناصفة بين الجنسين ونسبة من الشباب ونسبة من حاملي الشهادات الجامعية، واعتماد المشرع الولائية كدائرة انتخابية، يختلف حجمها بحسب الكثافة السكانية، واعتماد نظام القائمة المفتوحة بدون مزج، ووضع شروط لتعبير الناخب عن إرادته، كما نبه أن مجموع الأصوات الممنوحة للقائمة تلغى في حالة عدم تجاوزها نسبة 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها، وأنه لا يسمح للحزب المشاركة في الانتخابات المقبلة إذا لم يتحصل على نسبة 4% من أصوات الدائرة المعنية بالترشح.

ويأتي الإهتمام بنظام الانتخاب كونه يساهم في تشكيل المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية وتشكيل الحكومة وتحديد نوعها إن كانت حكومة أغلبية أو حكومة رئاسية، وهذا يقود إلى تحديد البرنامج الانتخابي الذي يعتمد كمخطط أو برنامج لعمل الحكومة، الذي يدور بين برنامج الرئيس الجمهورية وبرنامج الحزب الفائز بالأغلبية، كما يبين الخريطة الحزبية المعتمدة في النظام السياسي الجزائري. وتكمن أهمية البحث في موضوع نظام الانتخاب وأثره على الأحزاب من اعتبار:

- أن خطاب رئيس الجمهور " السيد عبد العزيز بوتفليقة" لـ 9 فبراير سنة 2012م بمناسبة إعلان موعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012م، أنه قد هيا الأرضية التشريعية للدخول في مرحلة جديدة من الممارسة الديمقراطية، ممثلة في إصدار نصوص تشريعية جديدة شملت القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي، والأحزاب السياسية، والتنظيمات الجموعية، وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وحالات التناهي مع العهدة البرلمانية، وكذا قوانين الإعلام والبلدية والولاية، وهذه التشريعات اعتبرت عدة قانونية ضرورية للمشاركة السياسية، ثم استحدثت تعديلات دستورية سنة 2016، امتدت إلى القانون المتضمن نظام

الانتخاب، ودسترة الهيئة العليا المستقلة، كما اجريت انتخابات رئاسية سنة 2019 تحت إشراف سلطة مستقلة للانتخابات بدل الهيئة العليا، ثم استفتاء شعبي حول تعديل الدستور سنة 2020م، وحلّ المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية العهدة الجارية 2017-2022، والذي وأخيرا حلّ المجالس المحلية. وهذا كلّه ضمن تعديلات مهمة للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، وهو ما يدفع للبحث عن الأسباب والمبررات من وراء هذه التعديلات المتكررة لأحكام نظام الانتخاب وما أثرها على تطوير عمل الأحزاب في الجزائر.

- أن تطبيق نظام الانتخاب الحالي المعتمد على النسبية والقائمة المفتوحة وشرط العتبة الانتخابية وطريقة توزيعه المقاعد على الفائزين بعد إقصاء 4.99% من الأصوات الصحيحة، أعطى خصوصية بتشكيل نظام حزبي مهيمن في الجزائر، يتمثل في ثلاث أحزاب؛ جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس.

- أن المتتبع للجريدة الرسمية للمناقشات والجريدة الرسمية للمداولات، يستخلص أنّ نظام التمثيل النسبي ينتج عمل حزبي معارض برلماني ليس له القدرة والإمكانات على المبادرة بالتشريع أو مراقبة الحكومة.

- أن نظام الانتخاب يكفل حقوق المشاركة السياسية للأحزاب والمستقلين أدى إلى نتائج سلبية، تمثلت في تشتيت أصوات الهيئة الناخبة وهجر نسبة منها صناديق الاقتراع أو ما يعرف بالتصويت السلبي، وبذلك تحول هدف الانتخاب إلى إقناع الهيئة الناخبة بالتصويت على مرشحين بدل إقناعها بأهمية البرامج الانتخابية واختيار أفضلها وتشكيل حكومة قادرة على إدارة المرافق العامة بكفاءة.

لاختيار الموضوع أسباب أهمها؛ الدوافع الذاتية المتمثلة في فهم مدى إسهام نظام الانتخاب المبني على النسبية والقائمة المفتوحة في تنظيم الأحزاب ميدانيا، ومدى تشجيعه للمشاركة سياسية التي أساسها المواطنة ومعياريها التصويت والترشح، وأخرى موضوعية تنطلق من مفهوم مكافحة الفساد الانتخابي وإعادة تشكيل المؤسسات الدستورية وفق رؤية السيادة الشعبية، ومنه الوقوف على الدور الذي منحه أحكام نظام الانتخاب لتشجيع عمل الأحزاب، مما يقود الباحث إلى معرفة القيمة الحقيقية للأحزاب لدى الهيئة الناخبة من خلال مرحلة جمع التوقيعات وحضور التجمعات الانتخابية ونسب التصويت لكلّ حزب مشارك، للاستدلال على مدى قبول الأحزاب كآلية لتسيير المؤسسات العامة والدستورية في الدولة.

يهدف الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على الضمانات التي قدمها نظام الانتخاب لدعم عمل الأحزاب في الجزائر

- التعرف على قواعد المنافسة السياسية بين الأحزاب في مجال الانتخابات

- التعرف على عناصر الصيغة الرياضية، التي استخدمها نظام الانتخاب النسبي لحساب عدد الأصوات المخصصة للمقعد التمثيلي الواحد وكيفية توزيع ذلك على الأحزاب الفائزة بالانتخابات، وتحقق من مدى مصداقية ونزاهة وشفافية القواعد والإجراءات لمنظمة لمراحل العملية الانتخابية واستخلاص الضمانات ومدى تأثير ذلك على تشجيع الأحزاب في الدائرة الانتخابية المعنية.

- التعرف على إستراتيجية نظام الانتخاب في رفع نسبة المشاركة التي تعزز الشرعية الداخلية والخارجية للمؤسسات المنتخبة خاصة المجلس الشعبي الوطني.

- محاولة اقتراح حلول تسهم في تطور نظام الانتخاب في الجزائر وكيفية تعامل الأحزاب مع قواعده.

لكل دراسة نطاق يجب تحديده، وعليه يتم التركيز على نظام الانتخاب وأثره على الأحزاب في الجزائر من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية دون التطرق إلى الانتخابات الرئاسية أو انتخاب ثلثي مجلس الأمة، أما من الناحية الزمانية فإن الفترة الممتدة بين سنة 2012م و2021م، هي الأفضل لموضوع الدراسة كونها فترة شهدت أحداث خارجية وأخرى داخلية؛ فالأحداث الخارجية تمثلت في ما يعرف بالربيع العربي، والذي امتد أثره إلى داخل الوطن، والتي حاولت السلطة التنفيذية مواجهته بإصلاحات سياسية؛ شملت تعديل الدستور، وتعديل القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، ودسترة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وإصدار قانون عضوي، يدعم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا قانون الانتخاب، ورغم هذه الإصلاحات؛ اعتبرت داخليا غير كافية، ومن نتائج ذلك انتخابات رئاسية سنة 2019م، والاستفتاء على تعديل الدستور سنة 2020م، ودسترة السلطة المستقلة للانتخابات، وتعديل القانون المتضمن نظام الانتخاب بموجب أمر سنة 2021م، كما أدخلت عليه تعديلات بمناسبة الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021م، والانتخابات المحلية نوفمبر سنة 2021م.

من بين الصعوبات التي واجهت البحث أن أغلب المراجع تعالج الانتخابات كآلية لإسناد السلطة، ولا تعطي اهتمام لنظام الانتخاب، والذي هو جوهرها وأساسها خاصة من ناحية الشروط المطلوبة في الحزب وطريقة عرض مترشحه على الهيئة الناخبة وشروط المطلوبة في المترشح، لأن هذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى في نفس دولة، وكذا طرق تحديد الفائز.

من جهة أخرى، عمل الأحزاب في الجزائر يظهر نهاية العهدة الانتخابية خاصة التشريعية منها، ثم يختفي ويظهر مع استدعاء جديد للهيئة الناخبة، مما صعب إعطاء تقييم نزيه بشأن مدى تأثير أحكام نظام الانتخاب ومساهمته في تشجيع التعددية السياسية التنافسية، أي لم تظهر فعالية الأحزاب في تكوين مجلس شعبي منتخب قادرا على ممارسة اختصاصاته وتشكيل حكومة قادرة على مواجهة التحديات.

ويضاف إلى الصعوبات التعديلات المتلاحقة على أحكام نظام الانتخاب، وأهمها تعديل سنة 2021م الذي تضمن؛ توسيع الدوائر الانتخابية في مقابل رفع معيار الكثافة السكانية من 80.000 نسمة إلى 120.000 نسمة، مما تسبب في تقليص عدد المقاعد التمثيلية للمجلس الشعبي الوطني من 462 إلى 407 مقعدا، ربط شروط الترشح للحزب باكتتاب التوقيعات ذات طبيعة وطنية، استحداث شروط جديدة على القائمة المترشحة من ناحية التركيبة البشرية، وضع شروط لمكافحة الفساد الانتخابي تتعلق بالمترشحين وتمويل حملتهم الانتخابية، استحداث سلطة مستقلة للانتخابات ولجنة لمراقبة التمويل الانتخابي، كما استحدثت ضمانات جديدة تتمثل في التقاضي على درجتين، كما مس التعديل بعض الأحكام بمناسبة الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر سنة 2021م.

- إشكالية الدراسة

لتحقيق الفاعلية المرجوة من النظام الانتخابي السابق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:
كيف يؤثر نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج على عمل الأحزاب وتطويره في الجزائر؟
 تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة، باعتماد على:

- المنهج التحليلي الهادف إلى تحليل المبادئ الدستورية وقواعد نمط الاقتراع النسبي الواردة ضمن التشريع ساري المفعول.

- دراسة حالة، لتوفير فهم أفضل للعلاقة بين قواعد الاقتراع النسبي ونتائج عمل الأحزاب، من خلال تقديم أمثلة عن نتائج الانتخابات للدائرة الانتخابية رقم 28 ونتائج الرسمية النهائية.

- توظيف الأدوات العقلية المتمثلة في استخدام الاستدلال والاستقراء والاستنتاج للوصول إلى نتائج معينة تستهدفها الدراسة ذات الصلة بالأحزاب في الجزائر بغض النظر عن إيجابيتها أو سلبيتها.

لدراسة الموضوع، يحتاج الباحث لبايين وأربعة فصول، على أساس أنّ نظام الانتخاب هو كلّ متكامل لا يمكن فصل مراحل عن بعضها البعض، فكلّ مرحلة لها الأثر المباشر على المرحلة التي تليها، وعليه كلّ هذه المراحل التي سنتناولها تتأثر بنمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، والذي يعتمد على تقسيم انتخابي عادل وموسع، وتوسيع حجم الهيئة الناخبة للحد الأقصى، وفتح باب الترشح للجميع في حدود ما يقره الدستور ونظام الانتخاب، وشفافية وعلانية الإجراءات ذات الصلة بالدعاية السياسية وتمويلها والتصويت والفرز وحساب النتائج النهائية وإعلانها وضماناتها.

ولأسباب السابق ذكرها، قسمت اعتمدت خطة حسب النموذج البنائي، أي حسب تسلسل مراحل العملية الانتخابية بدء من التقسيم الانتخابي وصولاً إلى النتائج النهائية، تتخللها البحث عن الضمانات القانونية وأثارها على عمل الأحزاب، وعليه، تطرق الباحث في الباب الأول إلى ضمانات الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر، والذي قسم إلى فصلين تناول الفصل الأول توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، أما الفصل الثاني فحمل عنوان الأحزاب السياسية والسلطة المستقلة ودورها في نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وعالج الباب الثاني قواعد المنافسة السياسية في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وضماناتها، والذي قسم بدوره إلى فصلين تناول الفصل الأول النظام القانوني لضبط المنافسة الانتخابية في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة، أما الثاني فتطرق إلى قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب حسب الاقتراع النسبي على القائمة.

وتختتم الأطروحة بخاتمة، تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها ومقترحات لتحسين فعالية نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بما يتوافق وفعالية الأحزاب على مستوى المجالس المنتخبة وفي الحياة السياسية للدولة الجزائرية.

الباب الأول

ضمانات الاقتراع النسبي على

القائمة المفتوحة في الجزائر

الباب الأول: ضمانات الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر

حسب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تتمتع كل دولة بالسلطة التقديرية من أجل تحديد الأسس والمعايير المطلوبة في الانتخابات العامة، وهذا يعني أنّ الدول ليست ملزمة بتبني نظاما انتخابيا بعينه، في مقابل الالتزام بموجب الاتفاقيات الدولية بمجموعة من شروط تضمن احترام حرية الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها وتمثيلها للإرادة العامة وتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية¹.

وبما أنّ أي الدولة ليست ملزمة بأن تتبنى نظاما انتخابيا بعينه، انتهجت الجزائر الانتخابات أسلوبا ديمقراطيا لتشكيل مؤسساتها الدستورية منذ الاستقلال، عملا بمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري²، كما اعتمدت التعددية السياسية لأول مرة سنة 1989م، بموجب دستور 23 فبراير سنة 1989م³، الذي توج بإصدار أول قانون يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في السنة نفسها⁴، وتلى ذلك، صدور قانون الانتخابات، يحدد إجراءات تطبيق نظام الانتخاب جديد يعتمد مبدأ المنـ افسة السياسية، ويجسد المبادئ الدستورية عمليا⁵، ومنذ ذلك التاريخ، والضوابط التي تحكم الأحزاب ونظام الاقتراع النسبي على القائمة تعرف عددا من المراجعات والتعديلات عشية كل مناسبة انتخابية، تعتقد الدراسة أنّها لمواكبة التطورات الدستورية والسياسية التي تمرّ بها الجزائر منذ أحداث أكتوبر سنة 1988م.

وبذلك تعدّ المراجعة التي خضع لها قانون الأحزاب سنة 2012م وقواعد الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر سنوات 2012 و 2016 و 2019 و 2021م بمثابة تجديد العلاقة بين الأحزاب وشروط تشكيل المؤسسات الدستورية؛ كونها وردت نتيجة لإصلاحات بدأت سنة 2011⁶، لاحتواء الحركة الاحتجاجية المطالبة بإصلاحات سياسية، والمتزامنة مع أحدث الربيع العربي سنة 2011م، وأحداث الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019م⁷، أين استهدف تلك الإصلاحات إدخال

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2014، ص 268.

² المادة 118، ف 1، الدستور الجزائري سنة 1996، القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016، ص 23

³ انظر: دستور، الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989.

⁴ القانون رقم 89-11، مؤرخ 5 يوليو 1989م، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، العدد 27، مؤرخة في 5 يوليو 1989.

⁵ القانون رقم 89-13، مؤرخ 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 7 غشت سنة 1989م.

⁶ خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، بتاريخ 15 أبريل سنة 2011م

⁷ بدأ الحراك الشعبي بتاريخ 22 فبراير سنة 2019. وتم دسترته سنة 2020 بمناسبة الاستفتاء على التعديل الدستوري، ضمن الفقرة 10 من الديباجة.

تعديلات عميقة¹، وفق رؤية سياسية ترقى بالعمل الديمقراطي، والقضاء على المال الفاسد والتزوير الانتخابي، مراعاة أن نظام الانتخاب بصفة عامة يضبط قواعد المنافسة العادلة والتزهيبة بين الأحزاب المتنافسة، فهو يبدأ بتحديد الحيز الجغرافي، ويضبط عدد نوابه، استنادا إلى حجم الكثافة السكانية، واعتبارات أخرى يحددها المشرع، ثم تليها القيام بمراجعة الجداول الانتخابية وبتسجيلات جديدة، وفق شروط وموانع وضمانات وحماية جزائية حددها المشرع الانتخابي، كما نظم المشرع بطريقة غير مباشرة الهيئة الناخبة الرّغبة في العمل السياسي على شكل أحزاب؛ حيث يشترط سن الرشد القانوني للانضمام لحزب ما²، ويكلف هذا الأخير بتشكيل قائمة مترشحين من بين أعضائه المسجلين ضمن الجداول الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية دون غيرهم³، ودسترة إدارة انتخابية، ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها على المستوى الوطني وفي الخارج، لضمان شفافية ونزاهة العملية التنافسية بين الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

ومما سبق شرحه، يتناول هذا الباب؛ في الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة. أما فصله الثاني يتطرق إلى الأحزاب السياسية والسلطة المستقلة ودورها في نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.

¹ خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، بتاريخ 15 أبريل سنة 2011م

² المادة 10، ف1، القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 11.

³ المادة 184، مطة1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، ص 27.

الفصل الأول:

توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام
الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

فصل الدستور الجزائري في موضوع شغل مقاعد المجالس المنتخبة، أين أخضع اختيار أعضائها لآلية الاقتراع العام المباشر والسري¹، ومنح سلطة الاختيار للشعب في انتخابات عامة تحقيقاً لمبدأ سيادة الشعب²، تنشطها الأحزاب؛ رغبةً في ممارسة السلطة أو التداول عليها، بناء على برنامج انتخابي طموح، يراعي ركائز قيام الدولة الجزائرية، ويحافظ على ثوابت الأمة.

لتحقيق ذلك يعتمد المشرع الانتخابي التقسيم الجغرافي؛ كإطار يُجرى فيه الانتخاب³، إذ تتضمن كلّ رقعة منه مجموعة سكانية، يؤهل القانون بعض أفرادها للمشاركة السياسية انتخاباً وترشحاً، وتحدد المساحة لهذا الحيز الجغرافي بالحدود الإدارية لشطر من بلدية أو بلدية أو عدة بلديات⁴، حيث استقر رأي المشرع على اعتبار الولاية دائرة انتخابية في الانتخابات التشريعية، كما أعطى احتمالية تقسيمها إلى دائرتين أو أكثر حسب كثافتها السكانية، مع وجوب احترام التّواصل الجغرافي⁵، وهو أمر يشير إلى نية المشرع في تقسيم الدوائر الانتخابية مستقبلاً لأسباب قد تكون سياسية بالدرجة الأولى، قصد التأثير في الكتلة التصويتية لحزب ما، ومن جهة أخرى تقريب الأحزاب إلى الهيئة الناخبة أكثر.

وباستطلاع مواد القانون المتضمن نظام الانتخاب في الجزائر، نجده يتكون من مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد التي تحدد معايير التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية، ويحلّ إلى التشريع طرق تطبيقها، كما يحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة الناخبة التي يرى أنّها مؤهلة للتصويت والترشح في الوقت نفسه⁶؛ بذلك انتج المشرع ارتباطاً نهائياً وقطعياً بين الدوائر الانتخابية وحقوق المشاركة السياسية للهيئة الناخبة والأحزاب.

يدرس في هذا الفصل تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها (المبحث الأول) وإلى تسجيل الهيئة الناخبة وإعادة مراجعة الجداول الانتخابية (المبحث الثاني).

¹ المادة 121، ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 28.

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013م، ص 25.

³ عصام على الذبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 173.

⁴ المادة 124، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 19.

⁵ المادة 191، المرجع السابق، ص 29.

⁶ محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط 2، 1976، ص 237.

المبحث الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها

يقدم الدستور النّظام السّياسي في الجزائر على أنّه نظام جمهوري¹، يقوم على مبادئ التّمثيل الديمقراطي، والفصل بين السّطات وضمن الحقوق والحريات²، ومن أهم هذه الحقوق؛ الحقوق السّياسية³ والحقوق الانتخابية⁴، بمعنى أنّ المؤسس الدّستوري، يكلف الشّعب باختيار من يراه قادرا على تحمل مسؤولية إدارة الشّؤون العامة وتمثيلها، في مقابل حماية هذا الاختيار؛ لتكريس التّداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة⁵.

أقرّ المؤسس الدّستوري بأن السّلطة التّشريعية⁶ تتشكل عن طريق آليّة الانتخاب بالاقتراع العام المباشر والسّري من أحزاب ومستقلين، من دون تقديم تفاصيل في مجال موضوع التّقسيم الانتخابي، رغم أنّه يترجم في ما بعد إلى خريطة حزبية عاملة على المستوى الوطني والمحلي.

وبناء عليه، في المطلب الأوّل من هذا المبحث يتناول البحث: الدوائر الانتخابية وممارسة الحقوق السّياسية، كما يتطرق إلى معايير تقسيم الدوائر الانتخابية في ظلّ التّمثيل النسبي على القائمة في المطلب الثّاني.

¹ المادة الأولى، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 9.

² المادة 16، المرجع السابق، ص 9.

³ المادة 35، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المادة 56، المرجع السابق، ص 15.

⁵ الديباجة/ ف 14، المرجع السابق، ص 5.

⁶ المادة 121، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الأول: الدوائر الانتخابية وممارسة الحقوق السياسية

التقسيم الانتخابي في الجزائر يمثل المرحلة الأساسية الممهدة لعملية الاقتراع، والفضاء الضروري لتطبيق قواعد نظام الانتخاب المعتمد في الدولة، وهو بذلك يهدف إلى تقسيم الهيئة الناخبة الوطنية إلى مجموعات، كلّ مجموعة ضمن حيز جغرافي يصطلح عليه الدائرة الانتخابية¹، يشرف على تسجيلها وتوزيعها على المراكز الانتخابية منسق المنويّة الولائيّة للسلطة المستقلة، وفق الظروف المحليّة للدائرة الانتخابية المعنيّة وما يتطلبه عدد الناخبين المسجلين ضمن جداولها الانتخابية².

وأما من الجهة التقنيّة أو الواقعيّة، فلا يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة من دون تحديد حجم حيزه جغرافي وعدد ناخبيه المؤهلين قانونا، وأن منح المقاعد التمثيلية يكون وفق الصيغة الرياضيّة، التي تعمل على تحقيق التناسبية بين عدد الأصوات المعبر عنها والمقاعد المخصصة للدائرة المعنيّة³؛ بمعنى أنّ حصة المقعد الواحد ترتفع بزيادة عدد الأصوات المعبر عنها والعكس صحيح؛ حيث يلحظ أنّ المشرّع خفض من هذا الارتفاع باشتراط العتبة الانتخابية، التي شجع الأحزاب بتركيز بشكل واضح في الدوائر ذات الحجم الكبير، ولاية الجزائر مثلا؛ قصد الحصول على فرصة للفوز بمقعد على الأقل، يضمن لها التّشهير باسم الحزب على مستوى المجالس المنتخبة، وتكتسب به الشرعيّة لترويج مشاريعها الانتخابية المستقبلية⁴، بدل توزيع جهدها على جميع الدوائر الانتخابية.

ولفهم العلاقة بين نظام التمثيل النسبي على القائمة وتقسيم الدوائر الانتخابية، وأثر ذلك على عمل الأحزاب، تتطرق الباحثة في الفرع الأول إلى تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد للتحكم في مسار العملية الانتخابية، ثم يستعرض تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على الأحزاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية إجراء مهّد للتحكم في مسار العملية الانتخابية

إنّ الخلفية التشريعية لتوزيع الهيئة الناخبة على دوائر انتخابية معينة بحدود إدارية وإخضاعها لتنظيم تشريعي صارم، تكمن في اعتراف المؤسس الدستوري بالحق السيادي للشعب في تشكيل المؤسسات الدستورية بما يتوافق والديمقراطية التمثيلية، بحكم أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة⁵، وصاحب السيادة، يمارسها بوساطة تلك المؤسسات التي يختارها عن طريق انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة⁶، وتتكفل قواعد القانون المتضمن نظام الانتخاب بضبط شروط الانتماء إلى الدائرة الانتخابية، بهدف الحصول

¹ المادة 124، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 19.

² المادة 125، المرجع السابق، ص 19.

³ المادة 172، ف 1، المرجع السابق، ص 25.

⁴ المادة 13، القانون العضوي 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، مرجع سابق، ص 11.

⁵ المادة 7، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 7.

⁶ المادة 8، المرجع السابق، ص 7.

على تشكيلة من كفاءات حزبية قادرة على الحفاظ على السيادة والاستقلال الوطنيّين، ودعمهما¹، والقدرة على التشريع ومراقبة أعمال الحكومة، بذلك تتحقق العلاقة بين نظام التمثيل النسبي وترسيم حدود الدوائر الانتخابية من خلال تحديد حجمها؛ أي يمتدّ ضبط متطلبات العملية الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة إلى تحديد عدد مقاعدها التمثيلية وضبط هيئتها الناخبة المسموح لها بالتصويت والترشح، وضوابط قواعد الدعاية الانتخابية التي تنشطها الأحزاب ضمنها، وتحويل القائمة المترشحة للدائرة إلى ورقة تصويت... وغيرها².

ويستخلص من العلاقة بين التقسيم الانتخابي والأحزاب أنّه إجراء يهدف لاختيار عمل حزبي يتولى تمثيل الدائرة الانتخابية نيابة عن الناخبين. وبذلك توضع الأحزاب وجها لوجه أمام الهيئة الناخبة لكلّ دائرة على حدى.

أولاً- الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لشفافية ونزاهة نظام التمثيل النسبي

يقوم المشرّع الانتخابي بتقسيم إقليم الدولة إلى فضاءات جغرافية بناء على النظام الانتخابي المطبق؛ الفردي أو القائمة المختلطة، وتختلف حسب المعيار المعتمد في التقسيم والمدى والحجم والقصد، من ذلك تسهيل إجراءات العملية الانتخابية، بالخصوص عملية ضبط القوائم الانتخابية والدعاية السياسية والتصويت³، ويعني ذلك أنّ المشرّع يحصر الأحزاب في حيّز جغرافي؛ معياره في ذلك تقديم قوائم مترشحة ودعاية لها، وإلا أصبحت من دون أثر، كما يستخلص زيادة العبء والضغط على الحزب، فكلّ ما زاد عدد التقسيمات الانتخابية، كلما أُجبر الحزب الرّاعب في المنافسة السياسية على تعطيبتها بقوائم مترشحة، تستوجب أنّ يكون للحزب وعاء كافٍ من المنخرطين في كلّ دائرة انتخابية.

وعليه؛ فالتقسيم الانتخابي تقسيم إداري يخضع للقانون⁴، هدفه الحصول على نتائج انتخابية نزيهة⁵ بواسطة رقابة شعبية عن طريق آلية التصويت، التي تتأثر بمقدار الاتصال بين المواطن والأحزاب وبمقدار ما يبذله الحزب من جهد لإقناع الهيئة الناخبة بالرؤية المستجدة للسياسة الداخلية والخارجية التي يتبناها الحزب بواسطة إطاراته⁶، حيث يؤثر المجال الجغرافي للدوائر الانتخابية في نشاط الأحزاب بما

¹ المادة 9، المرجع السابق، ص 7.

² ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، قسم المنشورات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، السويد، 2007، ص 332.

³ خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا، دراسة في جغرافيا الانتخابات، مجلة واد النيل للدراسات والبحوث، العدد الأوّل، يناير 2014، ص ص 183-202، ص 184.

⁴ المادة 124، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 19.

⁵ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 349.

⁶ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 213.

يتوافق مع مساحتها الجغرافية، فكلما زاد حجمها ازداد معها العبء على الأحزاب وبالخصوص الجانب المالي والتوعوي وتكوين الرأي العام. ونتيجة لأهمية الدائرة الانتخابية السابق ذكرها، تُعتمد ثلاثة طرق في تحديد وحصر الدائرة الانتخابية.

أ- تحديد عدد المقاعد مسبقاً

يقوم بموجبها المؤسس الدستوري بتحديد عدد أعضاء المجلس المراد انتخابه¹ بعدد ثابت من التواب، من دون الأخذ في الحسبان الزيادة أو النقصان في الكثافة السكانية، وتقوم الهيئة الناخبة باختيار هذا العدد الموزع على دوائر انتخابية حسب النظام الانتخابي المتبع، فإن كانت طريقة الانتخاب بالقائمة فإن عدد التواب يكون أكبر من عدد الدوائر الانتخابية، أما في حال الانتخاب بالطريقة الفردية فإن عدد التواب يساوي عدد المقاعد².

ومن هنا يظهر أثر نظام الانتخاب المتبع في تقسيم الدوائر الانتخابية على النشاط الحزبي، إما بتوسيعه في حال اعتماد الدوائر متعددة المقاعد، أو بتقليصه في حال اعتماد الدوائر الفردية، فالنظام الانتخابي حمل الأحزاب عملية الترشيح لملء المقاعد الشاغرة بالمجلس التمثيلي؛ حيث يشترط التزكية الحزبية للقائمة المرشحة على مستوى الدائرة، والقيام بالدعاية الحزبية لصالحها، وفق برنامج انتخابي، من أجل ذلك وضعت الأحزاب في مواجهة الهيئة الناخبة لتقدير حسن اختياراتها، فيما تعلق بالترشيح والبرنامج المختار، والذي يكون معيار نجاحه نسبة التصويت وعدد المقاعد الموزعة.

ب- اعتماد معيار الكثافة السكانية

يقوم المؤسس الدستوري أو المشرع الانتخابي باعتماد المعيار السكاني³، كآلية لتقسيم الدوائر الانتخابية، فيحدد لكل حصة سكانية من سكان الدولة ممثلاً واحداً، وبذلك يصبح عدد التواب وكذا عدد الدوائر الانتخابية متغيراً حسب النمو السكاني أو نقصانه⁴، وحسب هذا المفهوم فالدائرة الانتخابية جزء من إقليم الدولة مستقلاً بذاته لأغراض انتخابية فقط، تقوم الهيئة الناخبة المسجلة بقوائمه الانتخابية باختيار ممثل سياسي عنهم، لشغل منصب نائب داخل الهيئة النيابية، وفقاً للقواعد المحددة بموجب قوانين ذات صلة بالموضوع الانتخابي، حسب نظام الانتخاب المعمول به أكثر أو نسبي⁵.

¹ خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا، مرجع سابق، ص 184.

² يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهده لعملية الاقتراع»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، الصادر في 5 ديسمبر 2018، ص 182.

³ خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا، دراسة في جغرافيا الانتخابات، مرجع سابق، ص 183.

⁴ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهده لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 182.

⁵ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، الصادر في ديسمبر 2020، ص 28.

وعلى هذا الأساس، عرّف الفقه الانتخابي الدائرة الانتخابية على أنه جزء جغرافي وديمقراطي محدد تشريعياً داخل إقليم الدولة أو خارجه لغرض ضبط الإجراءات الانتخابية على مستواه، ومن هذه الإجراءات السماح للهيئة الناخبة المسجلة في مراكزها الانتخابية باختيار ممثل عنهم أو أكثر، حسب عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية في المجلس المنتخب، ويسمى: حجم الدائرة الانتخابية¹. وبدقة أكثر فالدائرة الانتخابية عبارة عن وحدة انتخابية مستقلة بذاتها، يتيح فيها القانون للأفراد المقيمين والمقيدين في سجل الانتخاب بها انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في البرلمان أو المجلس النيابي².

ويلحظ أنّ هذه الطريقة هي الأفضل للتنافس السياسي، من خلال تحقيق العدالة في التمثيل بواسطة تقسيم الهيئة الناخبة على قطاعات جغرافية مع مراعاة الوزن الانتخابي النسبي، مما يشجع جميع الأحزاب على الوجود بها، وبعد الانتخابات تتفرغ للعمل السياسي؛ كون هذا التقسيم مؤقتاً ويختفي بعد الانتخابات مباشرة.

كما يسجل الباحث أنّ هذه الطريقة هي الآلية التي يعتمدها المشرع الجزائري في تحديد حجم الدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية العالية؛ كولاية الجزائر، وولاية سطيف، وولاية وهران، ولاية قسنطينة وبعض الولايات الأخرى التي يتجاوز عدد سكانها 120.000 نسمة، إلا أنّ المشرع الجزائري يعتمد دوائر انتخابية ثابتة مما يجعل النائب ذا ارتباط بدائرتة الانتخابية مركزاً على الانشغالات الخدمية للدائرة ليست من اختصاصاته، كما أورد معايير أخرى مرافقة لمعيار الكثافة السكانية.

ج- اعتماد التقسيم الثابت أو التقسيم الإداري

تقوم هذه الطريقة بتقسيم إقليم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية³، ثم يأتي دور المشرع ليحدد الحجم التمثيلي لكل دائرة انتخابية بين الحد الأدنى والحد الأقصى تبعاً لزيادة حجم الكثافة السكانية للدائرة، ليتناسب عدد النواب مع الحجم السكاني للمنطقة الانتخابية⁴.

وتعدّ هذه الطريقة هي المفضلة لدى المشرع الجزائري؛ حيث يقوم بتقسيم الدوائر الانتخابية اعتماداً على التقسيم الإداري للدولة، من ثمّ يقوم بتحديد حجمها الانتخابي وفق كثافتها السكانية، اعتماداً على معيار 120.000 نسمة ممثلة بمقعد واحد، ويضاف لكلّ 60.000 نسمة متبقية مقعد⁵، إلا أنّ الواقع العملي لتوزيع الكثافة السكانية بالجزائر يختلف بين المناطق الشمالية ومناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية، الأمر الذي أوجب على المشرع التّدخل بمبدأ تحديد الحد الأدنى لحجم الدائرة

¹ لويس مارتينيز وآخرون، قاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط 1، دون سنة للنشر، ص 149.

² خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا- دراسة في جغرافيا الانتخابات، مرجع سابق، ص 183.

³ خالد محمد بن عمور، المرجع السابق، ص 183.

⁴ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 182.

⁵ انظر المادتين الأولى و2: الأمر 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 6.

الانتخابية بثلاثة مقاعد كحدّ أدنى دون مراعاة حجم الكثافة السكانية، وهو ما يعتبر إخلالاً بمبدأ توازن التصويت بين ممثلي الأحزاب الفائزين بدوائر انتخابية ذات كثافة سكانية عالية والمناطق المخصص لها مقاعد بغض النظر عن حجم سكانها.

وبغض النظر عن الطريقة المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فإنه يلحظ أنّ النظام الانتخابي يحدّد نوع التقسيم ويجبر الأحزاب السياسية على اتباعه، أنّ كانت ترغب في الوجود على الساحة السياسية، فتجبر الأحزاب المتنافسة على الرضوخ للمبادئ الديمقراطية قبل وأثناء وبعد الانتخابات، وكلّ ذلك يكون تحت إشراف إدارة انتخابية مستقلة، من أجل إعطاء مؤشرات توحى بالمساواة النسبية بين الدوائر الانتخابية وتحديد قيمة نشاط الأحزاب فيها بدقة.

وعليه يستخلص أنّ التّحديد الجغرافي والتّسجيل على قوائم دائرة انتخابية والوجود الحزبي أهمّ الشّروط لتحريك العمل الحزبي المنظم والهادف؛ حيث يستهدف في تلك المنطقة الفئة المسجلة من مختلف الشرائح ويعتبرها وعاءً انتخابياً، يُوظّف للترشّح ولإدارة أجهزة الحزب على مستوى الدائرة الانتخابية على المستوى الوطني.

ثانياً - أنواع الدوائر الانتخابية وأثرها على نشاط الأحزاب

يُنْفَق على أنّ الدائرة الانتخابية هي الحيز الجغرافي، الذي تتمحور فيه الإجراءات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، من تسجيل الهيئة الناخبة وتوزيعها على مراكز التصويت، وكذا تقديم التصريح بالترشّح والقيام بالحملة الانتخابية والاقتراع والفرز، وصولاً إلى ترجمة أصوات الدائرة الانتخابية إلى مقاعد تمثيلية على مستوى المجلس المنتخب¹.

ويستنتج من ذلك، أنّ هدف توزيع الهيئة الناخبة على الدوائر الانتخابية؛ له صلة بفكرة اختيار ممثل مجموع ناخبي هذه الدائرة للمشاركة في ممارسة أعمال الحكومة أو سلطة التشريع والرقابة بدلهم، وهو أمر معمول به في الديمقراطية التمثيلية؛ وبمعنى أدقّ يسعى تحديد الدوائر الانتخابية إلى ضبط حيز مكاني يسهل للهيئة الناخبة الاختيار الأفضل لمن يمثلهم عن طريق الانتخاب، وفقاً لمبدأ الممارسة الديمقراطية التي تُفضي إلى حكم الأغلبية واحترام الأقلية²، وتتجسّد عن طريق أحزاب فائزة بأغلبية المقاعد تشكل الحكومة وتدعمها، وأخرى تمتنع عن المشاركة فيها وتعارضها، فالدائرة الانتخابية هي مجموع الهيئة الناخبة لمنطقة جغرافية ما، محددة تشريعاً، قد تكون دولة بأكملها كما في الانتخابات

¹ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

² يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 175.

الرئاسية، أو دوائر متعددة أو فردية كما في الانتخابات التشريعية بحسب نظام الانتخاب المتبع النسبي أو الأغليبي¹.

أ- الدائرة الانتخابية ذات المقعد النيابي الواحد

يعمد المشرع في هذا النمط إلى تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر صغيرة أحادية المقعد النيابي، باعتماد التقارب في عدد السكان بين المناطق المختارة كدوائر انتخابية، وتطبيق نظام الأغلبية أو ما يطلق عليه نظام الفائز الأول، أين تقوم الهيئة الناخبة المسجلة على القوائم الانتخابية بانتخاب ممثل واحد من مجموع المترشحين يمثلهم في المجلس المراد تشكيله². وبذلك يتمتع كل ناخب بصوت واحد لانتخاب مترشح واحد لتمثيلهم في الهيئة التشريعية³، كما يعتمد هذا التقسيم في نظام الانتخاب النسبي الشامل أو النظام الأكثر في إطار جغرافي ضيق لإيجاد علاقة بين الهيئة الناخبة والهيئة المترشحة⁴.

ومحصلة القول: فإن الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد تؤثر سلبا في العمل الحزبي، وتنقله إلى التركيز على العشائرية بدل البرامج الانتخابية، وقد مرت الجزائر بتجربة الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 91-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1991م، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني في الدوائر الانتخابية؛ إذ قُسمت كل ولاية إلى عدد من الدوائر، وكل دائرة تضم عددا من البلديات التابعة لها⁵، فوردت نتائجه سيئة على الاستقرار السياسي والأمني للدولة.

ب- الدوائر الانتخابية ذات المقاعد النيابية المتعددة

يُعمد نظام الدوائر متعددة المقاعد في الدول التي تعتمد النظام الانتخابي القائم على النسبية، وبعض نظم الأغلبية؛ مثل نظام الكتلة، حيث يقسم الإقليم الجغرافي للدولة إلى دوائر انتخابية، يمنح لها عددا من المقاعد يتوافق وعدد سكان تلك الدائرة، حيث تقوم الهيئة الناخبة بانتخاب أكثر من مترشح واحد للقيام بالمهام النيابية على مستوى المجلس المنتخب، وقد يكون في بعض الحالات إقليم الدولة كله دائرة انتخابية متعددة، ويطلق على القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية القائمة الوطنية⁶.

إنّ الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد هي الحيز الجغرافي الذي تقوم فيه الهيئة الناخبة بانتخاب أكثر من ممثل عنهم للعمل على مستوى الهيئة التشريعية، حيث نتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد

¹ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، 2005، ص 9

² لويس مارتينيز وآخرون، قاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 149.

³ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2009، ص 141.

⁴ أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط 1، ط 2004، مكتبة لبنان الناشر، ص 173.

⁵ انظر المادة 2، القانون رقم 91-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 15، مؤرخة في 06 أبريل سنة 1991، ص 2.

⁶ لويس مارتينيز وآخرون، قاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 149.

النّيابية، يتوافق ويتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها¹، وبذلك يستخلص أنّ القصد من التقسيم الانتخابي تسهيل مهمة الهيئة الناخبة في اختيار من ينوب عنها دون تأثير على إرادتها الحرّة²، علماً أنّ عدد المقاعد يمنح للدائرة وفق كثافتها السكانية كمعيار عالمي وفق المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وميسمُ هذا العرض أنّ نظام الدوائر المتعددة يحتاج إلى عمل جماعي وإمكانات ماديّة لا طاقة للفرد عليها، مما يلزم الأفراد على التكتل في أحزاب؛ لذلك تعدّ الدوائر المتعددة أفضل للتنافس الحزبي من حيث عرض البرامج والأفكار والأيدولوجيات، لتتوافق المصلحة العامة والتنمية المستدامة فيتهياً الطريق لتأهيل القائمة الحزبية تحت الهيئة الانتخابية عبر الدعاية السياسية، فيصير برنامجها قابلاً للتطبيق عبر مخطط للحكومة لمواجهة متطلبات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنمية بكفاءة.

ج- الدوائر الانتخابية المخصصة للجالية الوطنية بالخارج

تعدّ الجالية الوطنية بالخارج امتداداً للدولة، لها اهتماماتها ومصالحها الخاصة داخل الوطن وخارجه. تعمل الدولة على دعم كلّ من يحمل جنسيتها في المشاركة السياسية لتسيير الشؤون العامة، ويتجسد ذلك بقيام المشرّع الانتخابي بتقسيم أماكن إقامة الجالية المقيمة بالخارج إلى مقاطعات انتخابية، تشمل دولاً بعينها أو دولاً متعددة، فتصبح هذه التقسيمات الجغرافية العابرة لحدود الدولة دائرة انتخابية خارج الوطن³، ويُعتبر هذا النوع من الدوائر آلية لدمج المعارضة بالخارج في المجال السياسي الوطني، بدل عملها على تحريض المجتمع الدولي على النظام السياسي القائم، بحجة عدم منح حقوق المشاركة السياسية داخليا وخارجيا.

ونظراً للأهمية السياسية والاقتصادية للجالية بالخارج عند أي دولة، عمد المؤسس الدستوري الجزائري على إشراك الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية⁴، كما ألزم الدولة على حماية حقوق ومصالح المواطنين في الخارج، وسهر على الحفاظ على هويتهم وكرامتهم وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة إسهامهم في التنمية الوطنية⁵، فجدّد ذلك ميدانيا نظام الانتخاب، من خلال تقسيم مناطق تواجد الجالية الجزائرية إلى مناطق انتخابية يُحدّد حجمها بثمانية (8) مقاعد.

¹ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 141.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، سنة 2010، ص 304.

³ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 149.

⁴ الديباجة / ف 11، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 202، مرجع سابق، ص 5.

⁵ المادة 29، المرجع السابق، ص 10.

يشكل الجزائريون الذين يعيشون في الخارج، والذين يطلق عليهم الجالية الجزائرية، فئة من المواطنين يتمتع أفرادها بمهارات وكفاءات في مختلف المجالات، يستهدفها نظام الانتخاب بتوجيه الأحزاب نحوها لتحقيق أهداف تنموية.

ثالثا - معايير تقسيم الدوائر الانتخابية والإجراءات المتبعة

ينتهج المشرع الانتخابي في أثناء تمهيده للعملية الانتخابية معايير مختلفة للتقسيم الانتخابي، قصد تحديد عدد مقاعد الدائرة داخل المجلس المراد انتخابه أو ما يعرف بحجمها السياسي، الذي يكون محل منافسة بين الأحزاب التي ترغب في تمثيل الدائرة؛ حتى يكون التمثيل ذا مصداقية، على المشرع توضيح المعايير التي يعتمدها في التقسيم.

أ- معايير التقطيع الانتخابي وعلاقة ذلك بصحة التمثيل وضماناته

إنّ الأخذ بالمعايير الصحيحة للتمثيل لها الأثر المباشر على رضا الأحزاب السياسية، ومنه رضا الرأي العام والمجتمع المدني، والغاية هي حصول ممارسي السلطة على الشرعية السياسية والدعم العام، في ما يصدر من قرارات وآراء سيادية، ولذلك يعتمد المشرع على مجموعة من المعايير تخفف حدة الصراع السياسي متى التزم بها.

1- معيار الكثافة السكانية

ويظهر مبدأ التوازن الديمغرافي وتكافؤ الفرص بين أعضاء الهيئة الناخبة من جهة، وأعضاء الهيئة المترشحة من جهة أخرى من خلال التوازن العددي لسكان الدوائر الانتخابية، سواء أكانت فردية أم متعددة المقاعد، قياسا إلى عدد التواب المطلوب انتخابهم، ويحدّد التوازن الديمغرافي بواسطة حاصل قسمة عدد أفراد الهيئة الناخبة للدائرة، ثم مقارنته بباقي الدوائر لقياس مدى التوازن في الثقل الانتخابي، ومن نتائج ذلك وجوب التعديل الدوري لعدد المقاعد المخصصة للدائرة للمحافظة على التوازن التمثيلي بين الدوائر¹.

يمنح التشريع الانتخابي كلّ دائرة انتخابية عددا محددًا من المقاعد التمثيلية، فمقابل كلّ مقعد نيابي عدد ثابت من السكان أو من الهيئة الناخبة القاطنة في إقليم الدائرة الانتخابية، والمطلوب أنّ يكون لكلّ دائرة انتخابية نفس عدد الممثلين، وهو أمر نادر الحدوث بسبب اختلاف الكثافة السكانية بين منطقة وأخرى، بسبب التقسيم الإداري أو بسبب التواجد العرقي والطائفي وغيره، فأفضل أحجام الدوائر يكون بين 3 و7 مقاعد، ويكون العدد زوجيا حتى يتم التناصف بين النساء والرجال داخل المجلس المنتخب²، حيث يعدّل بواسطة مترشحين احتياطيين.

ويطلب التوازن في الكثافة السكانية بقصد الحصول على المساواة في التصويت، ومنه تحوز كلّ قائمة حزبية فائزة الثقل النسبي نفسه للثقل الانتخابي؛ بمعنى آخر يجب أنّ يكون عدد أفراد الهيئة

¹ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 186.

² لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 150.

الناخبة متقاربا قدر الإمكان في جميع الدوائر الانتخابية، لتحقيق مضمون نظرية السيادة الشعبية، وأن يكون لكلّ عضو من الهيئة الناخبة جزء من السيادة دون تحيز لدائرة عن أخرى، ومن هنا يمكن للأحزاب الفائزة بالانتخابات عبر مختلف الدوائر الانتخابية أن تحصل على التأثير السياسي نفسه¹. وعلى ذلك يجب على المشرّع تأمين المساواة النسبية بين الدوائر الانتخابية من حيث حجم الكثافة السكانية وصولاً إلى منح أصوات الهيئة الناخبة ثقلاً سياسياً متساوياً².

وعليه يسعى نمط التمثيل النسبي في الجزائر إلى تأمين تمثيل متقارب بين الدوائر الانتخابية الوطنية رغم صعوبة ذلك، خاصة وأن بلادنا تمتاز بامتدادها الجغرافي الذي يضم ولايات ساحلية وولايات بالهضاب العليا وولايات صحراوية، مما أوقع المشرّع في حرج إزاء تدخله في تحديد الحد الأدنى للتمثيل المقدر بثلاثة (3) حالياً³، وخمسة (5) مقاعد سابقاً⁴.

2- الحجم الجغرافي للدائرة الانتخابية

تعمل بعض الأنظمة الديمقراطية إلى تقسيم أقاليمها إلى مناطق جغرافية ذات أحجام متقاربة، ينتج عنه بالضرورة عدم التوافق مع الكثافة السكانية المتباينة من منطقة إلى أخرى، بسبب الظروف الطبيعية أو شساعة الإقليم أو تبيان مناطقه بين المناطق الصحراوية الشاسعة وقليلة السكان، والمناطق الأخرى المزدهرة صناعية وتجارية وزراعية، التي تجذب المواطنين لو كانت أقل اتساعاً⁵.

3- الشفافية في التقسيم الانتخابي

للحصول على مصداقية التقسيم الانتخابي يجب أن يتولى التشريع وضع قواعد وأحكام غير قابلة للتأويل السياسي أو الاحتياطي الانتخابي، مهما كانت الجهة المكلفة بوضع أو اقتراح تلك القواعد والأحكام، ويفهم من ذلك إخراج التنافس الحزبي الممثل في الأغلبية المسيطرة على البرلمان في وضع معايير التقسيم، سواء أكانت معايير متعلقة باعتماد الإطار الجغرافي أم الكثافة السكانية؛ خوفاً من التحيز لصالح حزب معين وقواعده، ويعتدّ بصحة وشفافية قواعد التقسيم إذا كانت مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية الانتخابية⁶.

¹ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهيد لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 184.

² علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، 2005، ص 42.

³ المادة 3، ف 3، أمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 06.

⁴ المادة 3، ف 3، أمر رقم 12 - 01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012م، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 08، مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012م، ص 5.

⁵ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 150.

⁶ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، 2005، ص 42.

وهو بذلك، قد وضع العملية الانتخابية تحت مجهر العلانية، وأضاف لها طبيعة تنظيمية، وهذا ما يفسر نجاح العملية الانتخابية في الجزائر رغم تقليدية الوسائل المستعملة.

4- ضمان التّواصل الجغرافي بين مراكز الدائرة الانتخابية الواحدة

لنجاح التقسيم الجغرافي لمناطق الإقليم الانتخابي، يجب ضمان التّواصل الجغرافي بين أجزاء الدائرة الانتخابية، فلا يفضّل التّباعد بينها؛ بسبب حواجز طبيعية؛ كالجبال أو الأنهار، ويفضل أن تكون درجة الاتصال بين مختلف تجمّعاتها السكانية جيّدة من حيث التّرابط في المعاملات التجارية، المرافق العمومية، المصالح المشتركة للمنطقة. الاهتمامات نفسها في ما تعلق بالخدمات أو التّثميّة أو المشاريع الإقطاعية¹.

ومن هذه المقاربة، نخلص إلى إمكانية اختيار الممثلين الحقيقيين لسكان الدائرة للمشاركة في السّطة، وإيصال اهتماماتهم للجهات العليا في الدولة، وعليه؛ فيجب أن ترسم الحدود تبعاً لوحدة المصالح المشتركة بين سكان المنطقة الانتخابية، فإن لم يكن كذلك فإنّ دور النّائب التّمثيلي قد لا يتحقق، وقد يلام بالتّحيز لجهة ما داخل الدائرة الانتخابية على حساب جهة².

5- التّجانس العرقي لسكان الدائرة الانتخابية

لنجاح المعايير - التي يختارها المشرّع الانتخابي لتقسيم الدوائر الانتخابية - يجب مراعاة الانتماء العرقي أو المذهبي أو القبلي لسكان الإقليم المراد تعيينه دائرة انتخابية، فنجاح ممثل الدائرة يرتبط بتماثل درجة التّجانس بين أعضاء الهيئة الناخبة قصد الاستقرار وتجنب أعمال العنف السياسي، وإن كانت الدائرة مختلطة بين المذاهب، يجب أن ينص المشرّع كيفية تمثيل كلّ فئة منها³.

6- توافق نوع الانتخابات وطريقة الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية

يؤدي نوع الانتخاب دوراً مهماً في تحديد الإطار الجغرافي للدائرة اتساعاً وضيقاً، ففي الانتخابات الرئاسية تكون الدولة كلّها دائرة انتخابية واحدة، أما الانتخابات المحلية فيكون الحيز الجغرافي للدائرة الانتخابية صغيراً، أما التشريعات فتكون الدائرة عبارة عن مجموعة من الدوائر المخصصة للانتخابات المحلية.

فالنّظم المختلطة التي تحوي جانباً من النّظام النسبي، وجانباً آخر من نظم الأغلبية في نفس الانتخابات، يطبق فيها النّظام النسبي لتقسيم الدوائر الكبيرة، وأخرى تتضمن دوائر فردية يطبق فيها النّظام الأغلبي، كما توجد حالات أخرى بالدولة تختص بفئة معينة بذاتها يخصص لها تقسيم يخدمها كفئة العمال والفلاحين⁴.

¹ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 150.

² علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، رجع سابق، ص 41.

³ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 150.

⁴ لويس مارتينيز وآخرون، المرجع السابق، ص 150.

وأما نظام الأكثرية، فيتم التقسيم إلى دوائر انتخابية صغيرة، تمثل كل واحدة بنائب واحد، وإذا كان النظام الانتخابي قائماً على النسبية، تُقسّم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، يمثلها مجموعة من نواب يتوافق عددهم وحجم كثافتها السكانية. وللنظام الانتخابي آثار إيجابية وسلبية على الأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات، وكذا الهيئة الناخبة وعلاقتها بتلك القوة واختياراتها لقوائمها المترشحة أثناء الانتخابات وبعدها¹.

نظام الانتخاب - وكذا نوع الانتخابات - يحدد للدائرة الإطار الجغرافي الملائم، الذي تمارس فيه جميع عمليات الانتخاب لممثل واحد أو لعدة ممثلين، كما يمكن أن تتطابق الدوائر الانتخابية مع الدوائر الإدارية للدولة، أو تُحدّد دوائر خاصة حسب طبيعة الدولة وشعبها، وبذلك يرتبط عدد الدوائر الانتخابية بنوع الانتخاب وكذا النظام الانتخابي المعتمد².

ويمكن القول إجمالاً أنّ الدوائر الانتخابية تتأثر بنمط الانتخاب، فتنتج دوائر أحادية التمثيل أو دوائر متعددة التمثيل³ حسب نوع نظام الانتخاب؛ بمعنى أنّ نظام الانتخاب يفرض استراتيجية العمل السياسي على الأحزاب، فالنظام النسبي يدعم الأحزاب السياسية في اعتماد القائمة الانتخابية، عكس النظام الفردي الذي يجعل عمل الأحزاب ثانوياً بالدائرة الانتخابية.

ب- الإجراءات المتبعة لتحقيق مبدأ صحة التمثيل

تهدف عملية التقسيم الانتخابي إلى تجزئة الإقليم إلى مقاطعات مستقلة بذاتها، من حيث هيئتها الناخبة ومترشحيها، مما يشكل في النهاية هيئة منتخبة، تعبر عن الأطياف الفكرية والسياسية والثقافية لمختلف جهات الوطن دون إقصاء، وهو ما ينتج في المحصلة مجلساً حقيقياً للتمثيل، معبراً عن إرادة عامة فئات الشعب السياسي⁴.

ومما ذكر، فعملية التقسيم تكتسي أهمية سياسية وروية لأصحاب القرار في الدولة على تشجيع الأحزاب من عدمه، ويُقرأ ذلك من خلال النظر في خلاصة التشريع القائم بعملية التقسيم، أنّ كان مؤقتاً أم يعتمد التقسيم الإداري للدولة، ومن هي السلطة القائمة بذلك؟ بالنظر إلى الحياد ورضا الفاعلين في المجال السياسي والمجتمع المدني والإعلام.

1- تقطيع دوائر انتخابية مؤقتة

من المعروف في مجال المنافسة السياسية، أنّه لا يمكن أن يتم التقطيع دون حسابات انتخابية من طرف الفاعلين في مجال السياسي للدولة، وهنا ينظر إلى أحزاب الأغلبية المشكلة للحكومة أو المتحالفة معها، فالأكيد أنّ أول خطوة في مسار العملية الانتخابية هي تحديد واختيار نظام الانتخاب

¹ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 145.

² أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مرجع سابق، ص 173.

³ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 87.

⁴ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

الذي سيتم اعتماده وفق ما يخدم الرؤية السياسية لتلك القوى المسيطرة على الحكومة وهيكل المجلس المنتخب، وهنا تُحال الخطوط العريضة للسلطات المعنية بالتقسيم الانتخابي لتقرر اعتماد التقسيم المؤقت، وبخاصة وأنه يتزامن مع نهاية العهدة الانتخابية الجارية؛ أي: بداية التحضير لفترة انتخابية جديدة، من دون ربط ذلك التقسيم بتسيير المرافق العامة أو تسير الشؤون العامة للمواطنين، فالدائرة المؤقتة تضم مناطق جغرافية دون شرط التوافق مع التقسيم الإداري الرسمي للدولة¹، حيث يُراعى في هذه الحالة التناقص السياسي، وتعطى الأولوية للأحزاب. وكذا الإدارة الانتخابية التي تتميز بالاستقرار والاحترافية والكفاءة البشرية وتوفير الوسائل الضرورية.

2 - اعتماد التقسيم الإداري للدولة كدوائر انتخابية

لإيجاد استقرار للأحزاب، تعتمد الكثير من الأنظمة الديمقراطية التقسيمات الإدارية الرسمية كونها معلومة لدى هيئة المشاركة السياسية، وكذا الأحزاب، بذلك يتم تجنب التلاعب السياسي الماسّ بالوعاء الانتخابي للأحزاب المنافسة، ومنه المماس بصدق العملية التمثيلية، ولشفافية هذه العملية يعتمد بصفة دقيقة تقسيم الولايات أو المحافظات وما تحتويه من أقاليم أو تقسيمات إدارية معروفة²، قد تضم الدائرة الانتخابية جميع أقاليم الدولة، أو تنحصر في مناطق محددة منها أو تتطابق مع التقسيم الإداري للدولة³.

ولتطبيق هذا المفهوم اعتمد المشرع الانتخابي الجزائري الدائرة الانتخابية كجزء من إقليم الدولة تتشكل بموجب القانون من جزء بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات⁴. وبذلك يتجنب الإخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب؛ وهذا يعني أنّ المساواة قانونية ولا تمتد إلى الإمكانيات الفعلية أو المادية⁵، كونها مبادئ دستورية أقرها المشرع وحافظ عليها في جميع التعديلات الدستورية التي خضع لها دستور سنة 1996م. ولكن بالرجوع إلى حجم الدائرة الانتخابية، نجد أنّ المشرع منح 19 ولاية مقاعد جزافية و37 ولاية أخضعها لمبدأ الكثافة السكانية، بمقدار مقعد لكل 120.000 نسمة، ويضاف مقعد لكل شطر متبقّ يساوي 60.000 نسمة⁶، ومن هنا نلاحظ أنّ المشرع و أنّ كان أخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين سكان الدوائر الانتخابية لأسباب سياسية، تتعلق بضرورة تمثيل جميع المناطق، فإنه من جهة أخرى وقرّ تحقيق عامل التعددية الحزبية على مستوى الدائرة الانتخابية.

¹ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، ص 149.

² لويس مارتينيز وآخرون، المرجع السابق، ص 150.

³ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص 400.

⁴ المادة 124، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 19.

⁵ أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 24.

⁶ المادة 3، أمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 06.

ج- السّلطة المشرفة على تقطيع الدوائر الانتخابية وضمان مبدأ التمثيل

وبما أنّ عملية الانتخاب هي عملية تنافسية، يتطلب فيها النزاهة والشفافية للحصول على صدق التمثيل في الهيئة التشريعية، التي تعبر عن الإرادة العامة لعموم الشعب، فإنه يجب أن يكون تقطيع الدوائر الانتخابية محايدا ونزيها وموضوعيا، سواء باعتماد التقسيم الإداري للدولة أم بالتقطيع المؤقت للدوائر الانتخابية، بهدف تجاوز الاعتبارات السياسية والصراعات الحزبية، وهنا يأتي دور المؤسس الدستوري لوضع قواعد موضوعية يلتزم بها المشرع أثناء تقطيع الدوائر بغرض وضع حد لتعسف الأغلبية السياسية¹.

وتكمن أهمية البحث في موضوع الجهة المشرفة على التقطيع الانتخابي لمعرفة ما يترتب من آثار ضد المنافسين السياسيين أو بالأحرى ضد المعارضة السياسية، ومما يلاحظ في هذا الإطار أنّ الأنظمة الدستورية المقارنة اختلفت بشأن الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، فمنها من يمنح ذلك إلى السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو جهة محايدة².

1- السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هينتين، منحهما الدستور التعبير عن الإرادة العامة للشعب السياسي، من خلال المبادرة بالتشريع، وبالخصوص ما تعلق بتولي السلطات عن طريق الانتخابات، وأهمها سن القوانين المحددة للتقسيم الانتخابي، ومعايير تحديد حجم كلّ دائرة انتخابية، تتطابق والمعايير الدولية في هذا الشأن، فمثلا يُحدد نمط التقطيع باعتماد الدوائر المؤقتة أو اعتماد التقسيم الإقليمي للدولة، مع تعيين الهيئة المكلفة بالإحصاء السكاني والجهة المكلفة بإصدار الخريطة النهائية للتقطيع الانتخابي بفترة كافية، لتفعيل النشاط الحزبي على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية المعنية³.

2- هيئة أو لجنة مستقلة

ونتيجة للصراع السياسي الحاد الذي قد يثار بين أحزاب الأغلبية والمعارضة، تلجأ بعض الأنظمة إلى هيئات أخرى بسبب إمكانية اتهام حزب الأغلبية أو تحالف الأغلبية الداعم للحكومة بتوزيع الدوائر الانتخابية وفقا لمصلحتها السياسية⁴، أي تستغله المعارضة بالدعاية أنّه يعيق عمل أحزاب المعارضة، وهذا ما يدفع المؤسس الدستوري بالنص على لجنة أو هيئة مستقلة، تتكون من أشخاص ليس لهم انتماء سياسي أو مستقلون عن الأحزاب السياسية الناشطة في الدولة أو يختارها البرلمان، أو تتفق عليها المجموعات السياسية الفاعلة، يسند لها مهمة تقسيم الإقليم الوطني إلى دوائر انتخابية بقصد تجنب

¹ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، «نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع»، مرجع سابق، ص 186.

² يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص 186.

³ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 149.

⁴ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 09.

التأثير السياسي على نتائج الانتخابات من خلال التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية من بعض الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أو الجهات التنفيذية التابعة للحكومة¹.

الفرع الثاني: تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج الأحزاب

لا تخلو المنافسة السياسية من تشوهات تمس بالتقسيم الانتخابي، وبخاصة الدول حديثة العهد بالديمقراطية، يظهر ذلك جلياً عند عدم التناسب بين عدد المقاعد المخصصة للدائرة وكثافتها السكانية، أو في عدم التوصل الجغرافي بين أجزائها، أو التتبع الظاهر في طبيعة سكانها من حيث الاختلاط الطائفي أو العرقي أو ما قد يؤثر على مسار العملية الانتخابية ونتائجها²، فهذا الخلل ينتج عنه جدال سياسي محلّه تباين الوزن الانتخابي للمقعد الواحد في نفس المجلس³، وعليه لتجنب الآثار السلبية يعتمد في التقسيم الانتخابي معيار جغرافي أو ديمغرافي بتوافق سياسي، ويحدد النتائج بناءً على نظام انتخابي يعتمد الأغلبية أو النسبية أو المختلط⁴.

أولاً- التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية

من أهم الإجراءات التي يقوم بها المشرع الانتخابي تحضيرا للعملية الانتخابية هي تقسيم الإقليم الوطني إلى دوائر انتخابية، كما ذكر سابقاً؛ كون هذه الأخيرة تعدّ الإطار العام لمشاركة الأحزاب، فالأحزاب وبناء على التعددية الحزبية هي المعنية بتكوين المجالس المنتخبة؛ من خلال تقديم قوائم مترشحين في الدوائر الحاضرة لها، وتدعم ذلك بدعاية انتخابية يتفاعل معها الوعاء الانتخابي للحزب.

مما سبق ذكره؛ تكمن أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في كونها المرآة العاكسة لمدى نزاهة وجدية العملية الانتخابية مما يدفع عملياً المشرع للبحث عن آليات وضمانات تمنع التلاعب بها⁵، واحتمالية التلاعب بحدود الدائرة الانتخابية، تكون نتائجها مستقبلية على قرارات المجلس المنتخب والحكومة المشكلة، كونها يكونا تحت سيطرة أغلبية حزبية ترغب في تفتيت المعارضين لها، من خلال افتعال خسارتهم للانتخابات أو العمل على حصولهم على مقاعد لا تؤهلهم للسيطرة على أجهزة المجلس المنتخب أو إمكانية تقديم مقترحات تشريعية أو تعديلها أو تعطيل مخطط الحكومة أو إصدار لائحة ضدها لجبرها على الاستقالة أو إخطار المحكمة الدستورية⁶، وخلاصة القول: فتلاعب بالتقسيم الانتخابي غايته عدم

¹ لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 150.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 141

³ علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 40

⁴ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 09

⁵ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 115.

⁶ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 312.

تأهيل الخصوم السياسيين للممارسة لصلاحياتهم الدستورية والقانونية واحراجهم أمام منتخبيهم بحرمانهم من تحقيق وعودهم الانتخابية.

ثانياً- التوزيع غير المتكافئ لعدد المقاعد على الدوائر الانتخابية

يدخل التوزيع غير المتكافئ للمقاعد الانتخابية ضمن تقنية جبر يما ندرنغ¹، التي هدفها ترجيح كفة عمل أحزاب على أخرى، من خلال رسم حدود لدوائر انتخابية، تجمع فيها أنصارها، وتشت أنصار الأحزاب المنافسة، أو تجمعها في دائرة واحدة لتقليل حجم تأثيرها السياسي في تشكيل البرلمان²، وقد تعمل لتلك القوى على ضم أجزاء من الدوائر المعارضة إلى دوائر أخرى، مما ينتج عنه عدم المساواة بين الدوائر بصفة عامة، من حيث المدى الجغرافي أو حجم الهيئة الناخبة بها، فظاهرة عمل سياسي، ولكن بالنظر إلى النتائج النهائية يظهر أنّ هذا الإجراء لصالح قوى سياسية معينة أو لصالح قائمة مترشحة بعينها أو بنية إسقاط قوى سياسية معينة³.

ومثال ذلك، قدرة المشرع على اعتماد التقسيم الإداري للدولة كدوائر انتخابية واحدة بغض النظر عن الامتداد الجغرافي للدولة؛ حيث يعمل المشرع على تحديد نظام انتخاب بعد اقناع الطبقة السياسية المالية له، إلا أنّ هذا الإجراء يكون لصالح الأحزاب الكبيرة وذات القاعدة الشعبية الواسعة، مع تمتعها بالإمكانات المادية والمالية والتنظيم، وبذلك، تكون النتائج حتمية لصالح تلك القوى على حساب الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة.

ثالثاً - الأهمية السياسية للدوائر الانتخابية

تتنوع أهمية الدائرة الانتخابية حسب زاوية النظر إليها أو حسب تطور الديمقراطية في الدولة.

أ- ممارسة السيادة الشعبية

الدائرة الانتخابية هي الحيز الذي يضمن فيه المشرع للمواطنين والمواطنات المؤطرين في الأحزاب السياسية ممارسة حقوقهم السياسية، حيث اعتمد مبدأ المشاركة السياسية والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة، بقصد مراعاة مبدأ المساواة في الاقتراع العام⁴، ومنه الحصول على الشرعية السياسية المتمثلة في اختيار الشعب للممثلين من الأحزاب الناشطة؛ حيث يسعى المشرع إلى التعميم الفعلي لممارسة السيادة الشعبية والمساواة بينهم وتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في جميع المناطق الوطنية، وتشجيع المشاركة في فعاليات الدائرة الانتخابية بالخصوص النساء والشباب⁵.

¹ أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مرجع سابق، ص 173.

² لويس مارتينيز وآخرون، قاموس العربي للانتخابات، مرجع سابق، ص 151.

³ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 145.

⁴ محمد محمود العمار العجارمة، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2016، ص 93.

⁵ المادة 176، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 25.

فهدف المشرّع من خلال تحديد حدود الدوائر الانتخابية، تمكين الشعب صاحب السلطة من اختيار من يمثله من القوى السياسية الناشطة بشكل قانوني والخاضعة لأحكام الدستور وقانون الأحزاب، وعليه، فالدوائر الانتخابية مجموعات إقليمية، تضم عددا من أعضاء الهيئة الناخبة المؤهلة للإدلاء بأصواتها، لانتخاب ممثلين عن منطقتهم، قصد مراعاة مصالحهم الاجتماعية والسياسية¹.
وتحقيقا لذلك، يكون تقسيم الدوائر الانتخابية وحجمها مساندا لمبادئ التصويت المتساوي؛ بمعنى أنّ كلّ الدوائر متساوية من حيث الكثافة السكانية، وأن يكون لها نفس التمثيل على مستوى المجلس المنتخب، تحقيقا لنظرية السيادة الشعبية والمبادئ الدستورية التي تعمل على منح سلطة الاختيار للشعب عبر انتخابات شفافة ونزيهة ودورية.

ب- الرّبط بين الهيئة الناخبة والأحزاب

ترسيم حدود الدوائر الانتخابية ذو أهمية للربط الجغرافي بين الهيئة الناخبة صاحبة السيادة والأحزاب التي تقترح نفسها للتمثيل الدائرة الانتخابية في المجلس المنتخب، مما يتيح للهيئة الناخبة حسن الاختيار أثناء العملية الانتخابية والمحاسبة على الأداء البرلماني أثناء العهدة وما بعدها. وبمفهوم آخر، تعتبر الدائرة الانتخابية وعاءً انتخابيا مهما، يمنح مقاعد تمثيلية للأحزاب على مستوى السلطة التشريعية أو المحلية، وأكثر من ذلك قد يوصلها مجموع الدوائر الانتخابية إلى تشكيل حكومة أغلبية².
ومن الروابط المهمة كذلك، للتقسيم الانتخابي في الجزائر بالنسبة للراغبين في المشاركة السياسية عبر الأحزاب السياسية أو قوائم مستقلة، عدم السماح بالمشاركة خارج الدائرة الانتخابية محل الإقامة سواء ترشحا أم تصويتا أم دعاية انتخابية؛ حيث يجبر المشرّع الانتخابي ممثلي عمل الحزب السياسي على البقاء على مستوى الدائرة، تحت طائلة عقوبة جزائية والحرمان من الممارسة الانتخابية، وهذا ما يجبر ويلزم الحزب على تنشيط المشاركة السياسية لهذا الوعاء الانتخابي، من خلال تنظيم انخراطه وحثه على التسجيل على القوائم الانتخابية، واختيار أفضل الكفاءات من هذا الوعاء الانتخابي للترشح، والحث على المشاركة الفعلية في عملية التصويت ومراقبة الفرز³.

لكن عمليا، كثير من الأحزاب لا تملك وعاءً انتخابيا كافيا، حيث يظهر من الوهلة الأولى بوادر فشل الأحزاب من خلال عدم قدرتها على جمع التوقعات الضرورية لتقديم قوائم انتخابية، وذلك يدفعها صوب اختيار مترشحين بناء على الانتماء القبلي والجهوي الأكثر حضورا على مستوى الدائرة الانتخابية، وهو ما يؤثر سلبا على تمثيل الأحزاب سواء أثناء الحملة الانتخابية أم على مستوى الانضباط الحزبي أم على أداء المجلس المنتخب.

¹ محمد محمود العمار العجارمة، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص 94.

² المادة 103، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 25.

³ المادتان 56 و 181، الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 13 و 26.

ويلحظ أنّ المشرّع لم يترك للأحزاب أي مخرج عن ضرورة تشكيل وعاء انتخابي في كلّ دائرة انتخابية، وربط عملها بمصالح هيئة الناخبين للدائرة المعنية، بدليل ربط المشاركة الحزبية في الانتخابات المقبلة بنسبة تركيبة تمثل 4% من مجموع أصوات الناخبين الصحيحة، أو 10 ممثلين محليين¹. وبذلك تظهر أهمية الدائرة الانتخابية؛ كونها فضاء يجمع بين الشعب السياسي والأحزاب لتجسيد الديمقراطية التمثيلية التنافسية، قوامها عروض برنامج كلّ حزب على حدة، تمثله قوائم المترشحين التي تضمّ الشرائح الاجتماعية للدائرة الانتخابية كافة، تدافع عن برنامج انتخابي للحزب مضمونه يقدم تصورا للنهوض بتنمية مستدامة داخل الولاية .

ج - آفاق التقسيم الانتخابي وأثره على الأحزاب

تتكون الدائرة الانتخابية من ثلاثة مكونات أساسية تتمثل في الأحزاب والهيئة الناخبة والإدارة الانتخابية. يضمن النظام الانتخابي التفاعل بين هذه الأركان من أجل تنافس سياسي يخدم المصلحة العامة، وتراقب هذا التفاعل سلطة قضائية مستقلة. ولتحقيق فاعلية أكبر في المستقبل؛ من الضروري مراعاة التنوع الجغرافي والثقافي والعادات والتقاليد للإقليم الدولة الذي يمتاز عامة بمناطق ذات كثافة سكانية عالية وأخرى ذات كثافة سكانية قليلة، فمن واجب المشرّع عدم إقصاء هذه المناطق ومن واجب الأحزاب تحفيزهم على مباشرة حقوقهم السياسية والانتخابية².

ومن وجهة نظر الباحث، أنّه من الأفضل الالتزام بالتقسيم الإداري الرسمي للدولة، كونه التقسيم الدائم يأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة، الممثلة في الخدمات الصحية، والخدمات الأمنية، والخدمات التعليمية، وتمويل ومراقبة المشاريع التنموية، فالنّواصل الإقليمي للدوائر الانتخابية مشجع على المشاركة السياسية، ويضمن وعاء انتخابي ثابت وقابل للتطور بقدر اجتهاد كلّ حزب، وبخاصة إذا أخذ بعين الاعتبار المتطلبات المتطورة والمتجددة للهيئة الناخبة، وبذلك، تسهيل مهمة النائب الفائز في الانتخابات في طرح انشغالات سكان الدائرة الانتخابية على السلطات المركزية والمحلية بصفة محددة ومفهومة.

وبذلك يستخلص، أنّ التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية في الجزائر يتوافق وتشجيع الأحزاب، لأنه يسمح لها بالحصول على مقاعد تمثيلية في مقابل الانخفاض الشديد لوعائها الانتخابي، أي ارتباطه بمدى قدرة الأحزاب على بناء وعاء انتخابي قوي. ويترتب على اعتماد تحديد الولاية كدائرة انتخابية فكرة التصويت المكاني³ والترشح، فالناخب يترشح ويصوت في الدائرة التي قيد اسمه فيها فقط حسب مفهوم المادة 36 من القانون المدني، ومن الملحوظ أنّ المشرّع الجزائري باعتماده حدود الولاية كدائرة انتخابية، قد وفر الجهد والوقت والمال لتقسيم انتخابي، بالإضافة إلى توفير الموارد البشرية من خلال

¹ المادة 178، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 26.

² محمد محمود العمار العجاردة، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص 98.

³ نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقامة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2019-2020، ص 20.

تسخير إطارات الإدارة العامة، الذين لهم الخبرة الكافية في تسيير جميع المراحل الانتخابية، لتجنب بذلك غياب الإمكانيات التكنولوجية مثلا، التي تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية كبيرة.

والتقسيم الانتخابي في الجزائر قدم ضمانات تتمثل في منح مقاعد إضافية تضمن التواجد الحزبي في جميع الدوائر الانتخابية، كما قدم فرصة للجالية بالخارج بمنحها 8 مقاعد، واعتمد نسبة 5% للمساواة بين جميع الدوائر الانتخابية وبذلك حُدّد الثقل النسبي بالنسبة المئوية للهيئة الناخبة المشاركة في الانتخابات وليس بتعدادها أو بتعداد سكان الدائرة الانتخابية، حيث وصل الفارق إلى 19% بين ولاية أدرار وولاية الجزائر في الوزن الانتخابي، وهو مؤشر دال على التقارب النسبي بين الولايتين ولا يوجد تضخيم عند الرجوع إلى معيار القاعدة الإحصائية التي لا تتجاوز 20% كتغل انتخابي¹.

وبذلك يستخلص الباحث؛ أنّ هناك تكافؤاً بين الهيئة الناخبة في جميع الولايات. أمّا بالرجوع إلى نسبة التصويت فالمسؤولية تقع على الأحزاب، أو يمكن القول أنّ الدعاية الانتخابية غير مؤثرة في الهيئة الناخبة، وعليه من واجب الأحزاب إعادة النظر في الموضوع. كما أنّ المشرّع باعتماد الولاية لم يسع إلى تشتيت عمل الأحزاب بمقدار ما دفعه للعمل في وسط معلوم الحدود قبل وبعد العملية الانتخابية، وبذلك سهل عملية المحاسبة الحزبية، والتي قد تكون عملاً متعمداً، مما شوه صورة الأحزاب لدى الهيئة الناخبة، وخير دليل على ذلك أنّ هناك 77% رفضوا ضمنا الأحزاب من خلال نتائج الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021م.

وبالخلاصة، وعمليا تقل أهمية الوزن الانتخابي على مستوى المجلس الوطني الشعبي، كون أنّ مهام النائب هي التشريع والرقابة وتمثيل الأمة الجزائرية جميعا؛ بمعنى أنّ النائب يستقل عن دائرته بعد انتخابه مباشرة، حيث لا تناقش القضية من حيث ثقل صوت الناخب بمقدار الوجود الحزبي على مستوى البرلمان الممثل لجميع مناطق الوطن، ومن هنا قد يكون المشرّع قد عمل على محو الجهوية والطائفية والأقليات العرقية في الجزائر؛ حيث يعدّ المشرّع المواطنين سواسية أمام القانون، من دون السماح للنائب بالارتباط بمنطقة معينة، وإلا سيواجه فكرة المناطقية والعشائرية والجهوية على حساب المصالح والوحدة الوطنية.

¹ نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الثاني: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية في ظلّ التمثيل النسبي على القائمة

يمهد المشرع الانتخابي الجزائري بصفة مباشرة لممارسة حق التصويت والترشح وضبط عمل الأحزاب باعتماد كلّ ولاية دائرة انتخابية، وفق معايير يرى أنّها تضمن التمثيل العادل للأحزاب المشاركة في التنافس الانتخابي¹، لأنّه مدفوع بالتزامات دستورية، أهمها الالتزام بالمساواة والحياد والشفافية ومراعاة بعض الفئات الاجتماعية؛ كتقوية حظوظ تمثيل المرأة والشباب.

وإذا نظرنا إلى التقسيم الانتخابي الحالي، نجده يتوافق ومفهوم الدستور للجماعات المحلية، الذي يحددها في البلدية والولاية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي بين الجماعات الإقليمية المشكلة للدولة، التي تعمل على التكفل باحتياجات سكانها² من خلال المجالس المنتخبة كقاعدة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³.

ولفهم الموضوع أكثر، فُسم المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول: الدوائر الانتخابية في ظلّ نظام الانتخاب النسبي، وأما الفرع الثاني يتطرق إلى أهمية الولاية كدائرة انتخابية في تنشيط الأحزاب .

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية في ظلّ نظام الانتخاب النسبي

أنّ مخرجات نظام الانتخاب تمثل العلاقة الحسابية بين عدد الهيئة الناخبة المصوتة وعدد المقاعد الممنوحة للدائرة، فإن محصلة هذه العلاقة الحسابية هي التركيبة التي حصل عليها الحزب والتي تتوافق والمجهود المبذول من لدن منتسبيه قبل وأثناء فترة الانتخابات.

ولذلك للتقسيم الانتخابي أهداف سياسية بالدرجة الأولى، واختيار الولاية كدائرة انتخابية يشير إلى ضرورة الاستفادة من الخدمات مقابل التصويت، وبالمحصلة يجب تحديد معايير لتحديد حجم الولاية كدائرة انتخابية، بهدف الحصول على المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب ، وهذا ما ناقشه تباعا.

أولا - أهداف تقسيم الدوائر الانتخابية

باستطلاع العلاقة بين التقسيم الانتخابي المعتمد على التقسيم الإداري لسنة 1984 والنظام الانتخابي المطبق منذ سنة 1997 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وبغض النظر عن القائمة المفتوحة أو المغلقة⁴، فإنّه ليس خيارا عشوائيا؛ بل تتحكم فيه إرادة الطبقة السياسية التي تسعى عبره إلى تحقيق مبادئ دستورية كأهداف ذات أولوية، تتوافق والمعايير الدولية، يمكن تلخيصها في ما يلي⁵:

¹ المادة 58، م 4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 16.

² المادة 17، المرجع السابق ، ص 9.

³ المادة 19، المرجع السابق ، ص 9.

⁴ المادة 191، الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 29.

⁵ ماريا قاموع، انتخاب أعضاء مجلس النواب، محاضرة في جامعة الروح القدس - الكسليك، 12 نيسان 2018، منشورات جامعة الروح القدس - الكسليك، ص 20.

أ- تفعيل الالتزامات الدستورية

قاعدة عامة يكشف المؤسس الدستوري الحقوق السياسية والالتزامات الدستورية، ويحيل للمشرع الانتخابي توضيح كيفية تجسيدها، ومن بين أهم تلك الالتزامات؛ عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹، وتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية²، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما³، والحق في النشاط السياسي الهادف للوصول إلى السلطة دون التذرع بهذا الحق لضرب الوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني، وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب⁴.

وعليه فتقسيم الدوائر الانتخابية يتم باعتبار مدى تحقيق الالتزامات الدستورية، طلبا للتوازن بين الحق في ممارسة العمل السياسي، وتفعيل المبادئ الدستورية قصد ترقية الفعل السياسي مقابل الاستقرار العام للدولة، وهنا يبرز دور اعتماد الولاية كدائرة انتخابية ونظام الانتخاب النسبي المعتمد منذ إعادة المسار الانتخابي سنة 1997م كوسيلة لتقييد التقسيم الانتخابي بأحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية.

ب- صحة تمثيل الأحزاب

يهدف اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة إلى تمثيل مختلف شرائح وفئات المجتمع، ممثّلين بأحزاب أو تحالفات حزبية أو أفراد مستقلين تمثيلا عادلا، يعكس حجمهم الأحزاب في الدائرة الانتخابية المعنية، ويترجم عمليا بعدد المقاعد في المجلس المنتخب، وبذلك تُعدّ مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر مسألة مهمة وضرورية، لتحقيق مبدأ التمثيل العادل وتكافؤ التمثيل بين الأحزاب داخل مجلس الشعب الوطني، ومن ثم يتعين أن يكون عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية ممثلا تمثيلا عادلا لعدد السكان ولكافة الولايات، ومساعدة على تطوير الأحزاب، إعمالا لأحكام المادة 37 من الدستور المتضمن مبدأ المساواة⁵ التي تتوافق مع ما ورد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶، مما يحقق نظاما ديمقراطيا قائما على التعددية الحزبية⁷ ممثلا في الأحزاب المختلفة أو المتحالفة.

¹ المادة 59، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 16.

² المادة 73، المرجع سابق، ص 18.

³ المادة 9، المرجع سابق، ص 8.

⁴ المادة 57، المرجع سابق، ص 15.

⁵ المادة 37، المرجع السابق، ص 12.

⁶ المادة 25، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1997.

⁷ المادة 223، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 46.

وتتجسد صحة التمثيل حسب توجه المشرع الانتخابي في تشكيل القائمة على المستوى الدائرة، التي يراعى فيها المناصفة بين الرجال والنساء، مع نسبة من الشباب والمستوى الجامعي، وتتضمن النسبة المتبقية فئات مختلفة من سكان الدائرة كالحرفيين أو العمال أو الفلاحين أو الموظفين...

ج- فعالية التمثيل أو الأداء الحزبي داخل المجلس

بما أنّ المشرع منح الأحزاب مهمة تكوين إطرار، وتشكيل رأي عام حول المصالح الوطنية، فهو يهدف من خلال التقسيم الانتخابي إلى فعالية التمثيل، من خلال تكليف الأحزاب بتشكيل القوائم الانتخابية وتزكيتها، وفق الشروط القانونية المحددة في نظام الانتخاب مع تكوين ملف مرفق يبين سيرة الذاتية المترشح حيث تركز الهيئة الناخبة اختيارات الحزب أو ترفضها، قصد الحصول على كفاءات قادرة على تنشيط عمل المجلس المنتخب والرفع من مردوديته في إطار الارتقاء بالمصالح العامة.

إلا أنّ الواقع العملي للأحزاب لا يؤهلها لتأدية دور فعال في المجالس المنتخبة، قد يرجع السبب إلى النظام الانتخابي الذي أعطى الأولوية للتمثيل _ بغض النظر عن نسبته _ على حساب فعالية الأحزاب ، بدليل أنه ومنذ سنة 1997م تاريخ بداية تطبيق النظام النسبي، لم يحصل أي حزب على الأغلبية لتشكيل حكومة وتطبيق برنامجه، ولم تشكل مجموعة برلمانية معارضة قادرة على اقتراح قوانين أو تعديلها أو تداولت على السلطة، بمعنى أنّ عمل الأحزاب لم يستطع تجاوز شرط المؤسس الدستوري المتمثل في الحصول على الأغلبية لتشكيل الحكومة، والمقصود بالحكومة ذلك الجهاز الجماعي الذي يقوم بالأعمال والإدارية لوجود الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك من خلال السياسات التي تضعها والقرارات والمراسيم التي تصدرها¹.

وبنتيجة أوجدت الأحزاب نفسها أمام حكومة يرأسها وزير أول وبرنامجها برنامج رئيس الجمهورية، وفي حال رفضه لهذا الواقع، يحقّ لرئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني والدعوة لانتخابات مسبقة، وهو ما يفسر رضوخ الأحزاب لما تقدمه الحكومة ضمن مخططها أو بمناسبة عرض بيان سياستها العامة، ويضاف إلى ذلك قبول تلك الأحزاب بمناصب وزارية ثانوية، وهو ما ينفي عنها صفة المعارضة البرلمانية. ليظهر أنّ التمثيل أو الأداء الحزبي غير فعال في الوقت الراهن داخل المجلس الشعبي بالخصوص.

ثانيا - الولاية قاعدة للتقسيم الانتخابي

تعتبر دائرة انتخابية كلّ جزء من بلدية أو بلدية أو مجموع بلديات أو حتى تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر²، حيث استقر رأي المشرع الانتخابي منذ سنة 1997 إلى الانتخابات التشريعية في جوان سنة 2021م على أنّ الولاية دائرة انتخابية مستقلة عن باقي الولايات بهيئتها الناخبة ومترشحيها ومدوبيتها الولائية التي تشرف عليها السلطة المستقلة للانتخابات، ولجانها الانتخابية، وحتى في الطعن

¹ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول السياسي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2014م، ص 86-87.

² المادة 124، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 19.

الإداري والقضائي باستثناء النوع الانتخابي في مجال الترشح الذي يمتدّ إلى مجلس الدولة، ومن هنا تظهر أهمية الولاية للأحزاب المتنافسة على ممارسة السلطة وطنياً أو محلياً.

أ- مركز الولاية في النظام الإداري الجزائري

تكمن أهمية الولاية في أنها جماعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة، فهي دائرة غير ممرّكة تشكل فضاءً لتنفيذ السياسة العامة للدولة¹، كما تعتبر أداة وصل بين البلديات² التي تتكون منها والسلطة المركزية، كما يسند لها بمشاركة الدولة إدارة الإقليم إدارياً وتمويماً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين سكان الولاية³.

كما أنّ للولاية ميزانية خاصة تمول بها المشاريع التي تصادق عليها الهيئة المحلية المنتخبة للولاية، والمتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة الجماعات الإقليمية القاعدية، بصفة تكتسي رضا الهيئة النّاخبة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي⁴، إضافة إلى أنها تتوفر على أملاك خاصة تسهم في تقريبها من قاطنيها⁵.

وبذلك يتحقق للتّقطيع الإقليمي ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية وترقية السكان الذين يعيشون فيها⁶، حيث بلغ عدد الولايات بموجب هذا التقسيم 58 ولاية و1541 بلدية. وهنا يتجلى بوضوح أنّ الدائرة الانتخابية الممثلة بالولاية هدفها تنموي لا سياسي؛ حيث تنافس الدولة ممثلة بالوالي في توفير مستلزمات المواطن وتقريب الإدارة من المواطن⁷ أما القوائم الحزبية فتكتفي بتقديم وعود انتخابية خدمانية قصد استمالة الهيئة النّاخبة.

لكنّ عملياً لم يتحقق أي من الأهداف المذكورة أعلاه، بدليل ضعف المشاركة في عملية التّصويت أو بالأحرى عدم الاهتمام بالأحزاب على مستوى الدائرة، رغم عدم تقصير تلك الأحزاب في تقديم قوائم مترشحة على مستوى الدوائر الانتخابية، ويرجع السّبب حسب الدّراسة لعلم الهيئة النّاخبة أنّ الأحزاب غير قادرة على توفير المستلزمات الأساسية للدائرة الانتخابية فتلجأ لدعم السلطة التّنفيذية بدل العمل الحزبي، وهو ما يفسر في كلّ مناسبة انتخابية قبول جميع الأطراف السياسية والرّأي العام بتشكيل

¹ المادة 4، قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012، ص 9.

² المادة 9، المرجع السابق، ص 09.

³ المادة الأولى، المرجع السابق، ص 9.

⁴ المادة 3، المرجع السابق، ص 9.

⁵ المادة 5، المرجع السابق، ص 9.

⁶ المادة الأولى، قانون رقم 09-84 مؤرخ في 04 فبراير 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، العدد 06، مؤرخة في 07 فبراير 1984، ص 140.

⁷ مرسوم رئاسي رقم 15-141 مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر، العدد 29، مؤرخة في 31 مايو سنة 2015.

حكومة تطبق برنامج رئيس الجمهورية وإن كان الوزير الأول رئيس حزب يملك مقاعد معتبرة في المجلس الشعبي الوطني.

ب- علاقة التنظيم الإقليمي للبلاد بالنظام الانتخابي

في إطار انشاء ولايات جديدة، تنص المادة 2 من القانون 84-09 على أنه ينجم عن الإطار الإقليمي انشاء ولايات جديدة منبثقة عن دمج جزأين أو عدة أجزاء من ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة، أو إعادة تهيئة الحدود الإقليمية الحالية لبعض الولايات، أو إنشاء بلديات جديدة منبثقة عن تقسيم بلدية موجودة ودمج جزأين أو عدة أجزاء من البلديات¹.

وبالموازنة مع المادة 124 من قانون الانتخاب المتضمن نظام الانتخاب التي مضمونها الدائرة الانتخابية، يتبين أنّ هذه الأخيرة تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، وتحدد بموجب قانون²، إلا أنّ المشرع حدد الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ثم ترك احتمالية تقسيم هذه الأخيرة إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، بالرجوع إلى معايير الكثافة السكانية، مع وجوب احترام التّواصل الجغرافي³.

وبذلك يتوافق التّقسيم الإداري والتّقسيم الانتخابي، ولم يُبق سوى تحديد عدد المقاعد التي يجب أنّ تتنافس عليها الأحزاب. يمكن استخلاص أنّ تقطيع الدوائر الانتخابية لا يخضع إلى أهداف انتخابية أو إلى ترقية العمل السياسي بل إلى تقديم خدمات عمومية وإلى تقريب الإدارة العامة من المواطن.

ج- أهمية الولاية للعمل الحزبي في النظام الانتخابي الجزائري

يعتمد المشرع الانتخابي الولاية كإطار جغرافي لاحتضان جميع مراحل العملية الانتخابية ومنازعاتها؛ حيث لا يحق إلا للمقيم بالدائرة التّسجيل بقوائمها والمؤهلة للتّصويت والتّرشح، ويقوم المنسق الولائي للسلطة المستقلة بتوزيع الهيئة الناخبة على مكاتب الاقتراع⁴، ودراسة ملفات ترشحها، أما التّصويت والفرز فيكون بمكاتب التّصويت المنتشرة عبر الولاية، حيث تقوم لجنة بلدية وولائية بتركيز وجمع نتائج الفرز، ومنه يتحدد توزيع المقاعد على القوائم الحزبية وفق قاعدة النظام النسبي التقريبي⁵، كما يُقضي المشرع كلّ قائمة حزبية ما لم تتحصل على 5% من الأصوات الصحيحة للهيئة الناخبة على مستوى الولاية، كما أنّه لا يجوز لأي حزب لم يكن له تمثيل في الانتخابات السابقة بنسبة تصويت بالدائرة يساوي على الأقل 4% أو 10 منتخبين؛ المشاركة في الانتخابات، ويلجأ إلى طلب توقيعات استمارات تقدر بـ 250 استمارة عن كلّ مقعد⁶.

¹ المادة 2، قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، مرجع سابق، ص 140.

² المادة 124، ف 2، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 19.

³ المادة 191، المرجع سابق، ص 29.

⁴ المادة 125، المرجع السابق، ص 19.

⁵ المادة 172، المرجع السابق، ص 25.

⁶ المادة 202، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 30-31.

يمكن للباحث أن يفسر اختيار المشرّع الانتخابي إقليم الولاية كدائرة انتخابية بحرصه على تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتنمية والخدمات وغيرها تحت رعاية الدولة وليس أحزاب فائزة بالانتخابات، كما أن التّواصل الجغرافي لمناطق الولاية يعدّ عاملاً للتّضامن بين الأقاليم القاعدية أو الجماعات المحلية المشكلة للولاية .

والأهم من ذلك، اختيار الولاية كحيز ثابت لإجراء العملية الانتخابية للتّحكم في جميع مراحل العملية الانتخابية من ضبط البطايق الانتخابية تفادياً لأي تزوير محتمل أو تضخيم، وتحمك في التّحضير من خلال حسن توزيع الهيئة الناخبة على المراكز وتسهيل وصول الناخب لها، إذ يمكن ملاحظة مدى التّوازن بين دائرة انتخابية وأخرى.

ومنه تستخلص الباحث، أن من واجب الأحزاب العمل على التّواجد على مستوى جميع الولايات، دون استثناء من أجل التّقرب من الهيئة الناخبة والعمل على تكوينها، وتوعيتها سياسياً من أجل الانخراط في الأحزاب، وبدون ذلك لن يحقق الحزب أي تقدم في مساره السياسي داخل الدولة.

ثالثاً - المعايير المتبعة في التقسيم الانتخابي

لقد فصل المشرّع الانتخابي في تطابق التقسيم الانتخابي مع التقسيم الإداري، ولم يبق إلا البحث عن المعايير التي اعتمدها المشرّع في تحديد حجم التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، ويفهم مما سبق، أن المشرّع يحدد مسبقاً المقاعد التي يجب أن تتنافس عليها الأحزاب داخل الدائرة الانتخابية المعنية، ومجموع المقاعد المتحصل عليها هو الذي يحدد فعالية عمل الحزب من عدمه تحت قبة البرلمان، ولذلك من المهم معرفة المعايير التي حددها المشرّع في موضوع تحديد مقاعد الدائرة المطروحة للمنافسة الحزبية.

أ- معيار الكثافة السكانية

إن نظام الانتخاب القائم على طريقة التمثيل النسبي واعتماد على القائمة المفتوحة، أجبر المشرّع على انتهاج نظام الدوائر متعددة المقاعد¹، ويخضع تحديد معيار حجمها للكثافة السكانية، بممثل واحد لكلّ حصة تقدر بـ 120.000 نسمة، يضاف لكلّ حصة متبقية تساوي 60.000 نسمة أو أقل من 120.000 مقعداً واحداً².

من أجل ذلك، لا يمكن أن يؤول تقسيم الدوائر الانتخابية إلى معيار السّكان كمعيار خالص بدليل أن المشرّع اعتمد على معيار 120.000 نسمة لكلّ مقعد في التقسيم الانتخابي لسنة 2021م، في مقابل أنه اعتمد نفس المعيار بـ 80.000 نسمة لكلّ شريحة منذ قانون الانتخاب لسنة 1980³، مروراً

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 328.

² انظر المادة 3، الأمر 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق، ص 6.

³ المادة 98، قانون رقم 80-80 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 44، مؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1980، ص 13.

بالأمر رقم 07-97، وبالقانون العضوي 01-12 والقانون العضوي 16-10 المتعلقة بنظام الانتخاب، وهذا ما يوحي أنّ تحديد المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب يخضع لحسابات سياسية؛ أهمها دعم التعددية السياسية، فلو أنّ المشرّع يعتمد فعلا على معيار الكثافة السكانية لكان لزاما أنّ يخضع التقسيم لمراجعة دورية بسبب تزايد السكان من خلال المواليد، والتزوح والهجرة أو على الأقل يحدد فترة للمراجعة ينظمها قانون الانتخابات ك 10 سنوات مثلا أو اعتماد الإحصاء السكاني الذي تقوم به البلديات¹.

وبالمحصلة، فمعيار الكثافة السكانية لا يحقق التوازن النسبي بين سكان الدوائر الانتخابية، حيث يظهر الاختلال في التوزيع الجغرافي للدوائر بين المناطق الشمالية ومناطق الهضاب والمناطق الجنوبية من حيث الكثافة السكانية، أو بالأحرى من حيث الوعاء الانتخابي المحتمل للأحزاب، ومنه اختلال التمثيل بين الأحزاب عبر الدوائر الانتخابية، فكما كان انتشار هياكل الحزب عبر الدوائر الانتخابية جيدا، كلما زادت نسبة فوزه بمقاعد، ونأخذ مثلا على ذلك حزب جبهة التحرير، وحزب التجمع الديمقراطي وحركة حماس، فالانتشار يعتمد على القدرات المالية والإمكانات المادية؛ في توفير المقرات ووسائل النقل والاتصال التي تسمح بالتواصل الإيجابي مع الهيئة الناخبة الوطنية، وفي جميع الأحوال فإن واقع الأحزاب العملي فرض التنافس على مستوى الدائرة بين الأفراد باسم الأحزاب، وهو مؤثر على أنّ الأحزاب لا تبذل مجهودا في تطير الهيئة الناخبة، الذي يقابله فقدانها وعاء انتخابيا.

ب- المعيار الجغرافي

أسس الأمر 02-21 أحكامه على المادة 124 و 196 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، حيث حدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وفق القانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للدولة، وهو دليل آخر على أنّ المشرّع لا يعتد بالكثافة السكانية بل يفضل المعيار الجغرافي، حيث ورد في قانون الانتخاب لسنة 1989 إلى غاية القانون 01-21 المحدد للدوائر الانتخابية، على أنّ الدائرة الانتخابية تتشكل من حيز جغرافي يمثله شطر من بلدية أو من بلدية كاملة أو من مجموع بلديات بشرط التواصل الجغرافي²، وهو تخلّ واضح عن معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد الدوائر الانتخابية، وجعله في بعض الدوائر معيارا لتحديد حجمها فقط.

وللمشرع الجزائري سابقة في التخلي عن معيار الكثافة السكانية، فالقانون رقم 07-91، المحدد للدوائر الانتخابية³، قام فيه بتعيين الدوائر الانتخابية دون الاعتداد بالكثافة السكانية أو الهيئة الناخبة، حيث أحالت المادة 2 منه إلى الملحق لتحديد الدوائر الانتخابية والبلديات التابعة لها⁴، فحدد عدد الدوائر

¹ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

² المادة 24، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 4.

³ المادة الأولى، قانون 07-91 مؤرخ في 03 أبريل 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي، مرجع سابق، ص 2.

⁴ المادة 2، المرجع السابق، ص 2.

الانتخابية لكل ولاية من الولايات 48 المشكلة للتقسيم الإداري الرسمي للدولة لسنة 1984، وكمثال للتوضيح نجد:

ولاية باتنة¹ تتشكل من 16 دائرة انتخابية هي، باتنة ومقسمة إلى ثلاث دوائر انتخابية، أريس، ثنية العابد، عين توتة، سريانة، مروانة، رأس العيون، نقاوس، بريكة، تازولت، المعذر، شمرة، تكوت، الجزائر، أما ولاية المسيلة² تتشكل من 11 دائرة انتخابية هي: المسيلة، أولاد دراج، مقرة، شلال، حمام الضلعة، الخبانة، سيدي عيسى، مجدل، بن سرور، عين الملح، بوسعادة.

ثم صدر الأمر 08-97 الذي بنى أحكامه على المادة 30 والمادة 101 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخاب، واعتمادا على ذلك أسس صراحة التقطيع الانتخابي على المعيار الجغرافي بالحدود الإقليمية للولاية بناء على التقسيم الإداري الرسمي للدولة لسنة 1984³، وبذلك أصبح عدد الدوائر الانتخابية يتوافق وعدد الولايات، ناهيك عن الكثافة السكانية للدولة، وبذلك تبنى المشرع نظام الدوائر متعددة المقاعد وغير المتساوية بشريا وجغرافيا، ولكنها مترابطة مصلحيا ومتجانسة بشريا وبيئة ملائمة للنشاط الأحزاب.

ويستخلص البحث أنّ ما قام به المشرع باعتماد المعيار الجغرافي بدل معيار الكثافة السكانية، هو تشجيع المشاركة السياسية حتى غطاء عمل حزبي منظم، يمس جميع مناطق الوطن بغض النظر عن حجم الكثافة السكانية، بهدف تحقيق انتخابات تعددية من جهة، ومن جهة أخرى، قد يرجع تفضيل المعيار الجغرافي على الكثافة السكانية تطبيقا للحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور، بالخصوص حق المواطن في التنقل والإقامة، حيث يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أنّ يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني⁴، أي الحق في تغيير الموطن الانتخابي وممارسة العمل السياسي بأي منطقة من مناطق الوطن، وبذلك فإن الأخذ بمعيار الزيادة السكانية لا يعني المساس بمناطق جغرافية من الموطن قد تكون أهم من ناحية الاقتصادية من تلك التي تمتاز بالإكتظاظ السكاني.

وبالمحصلة؛ فاعتماد المعيار الجغرافي المطابق للتقسيم الإداري لولايات الوطن، هو دعوة مباشرة لجميع الأحزاب أنّ تحقق الانتشار عبر كامل التراب الوطني إذا أرادت الفوز بمقاعد تعطيها قيمة سياسية داخل قبة البرلمان، أي مطالبة الأحزاب صراحة بالإسهام في تقديم ترشحات في كلّ المناطق الوطنية⁵ ودعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة⁶ على مستوى كلّ دائرة انتخابية داخل الوطن وخارجه، رغم أنّ

¹ المادة 7 والملحق، المرجع السابق، ص 2 وص 8.

² المادة 30 والملحق، المرجع السابق، ص 3 وص 8.

³ المادتان الأولى و2، أمر رقم 08-97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997، ص 28.

⁴ المادة 49، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 13.

⁵ المادة 91، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

⁶ المادة 3، قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق، ص 3.

هذا الأمر صعب على كثير من الأحزاب ، لانعدام الكفاءات الحزبية والامكانيات المادية والمالية، القدرة على بناء وعاء انتخابي يسهم في تمويل نشاط الحزب¹ من خلال الاشتراكات والهبات والوصايا، والعائدات المرتبطة بنشاطها أو المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

ج- معيار التّخصيص

لم يكتف المشرّع الجزائري باعتماد المعيار الجغرافي لوضع حدود الدائرة الانتخابية ومعيار الكثافة السكانية للتّحديد حجمها، وبما أنّ بعض الولايات تمتاز بكثافة سكانية قليلة في مقابل إمكانات اقتصادية كبيرة، أجبر المشرّع على اعتماد مبادئ دستورية لتغطية هذه الفروقات، أهمها ضمان التعددية الحزبية، أين طبق ذلك القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي اعتمد على مبدئين خارج معيار الكثافة السكانية، الأول يتضمن تخصيص مقعدين على الأقل لكل ولاية ، والثاني تخصيص مقعد على الأقل داخل الولاية لكل دائرة انتخابية تشريعية قائمة² بغض النظر عن الكثافة السكانية للدائرة.

وإن كان ما سبق ذكره، يتسبب في توجيه التّقد إلى المشرّع، كونه يخلق نوعا من التّمييز بين مناطق الوطن مع إعطاء الأفضلية للولايات الصّغرى على حساب التّجمعات السكانية الكبرى، كما يخلّ بمبدأ المساواة في التّمثيل ومبدأ تساوي الأصوات أو حتى تكافؤها، لأنه جعل من يتحصل على عدد الأصوات أكثر يتحصل على عدد مقاعد أقل والعكس صحيح³. رغم الانتقادات السابق ذكرها؛ أسهم المشرّع في إطار تقسيم الدوائر الانتخابية المعتمد حاليا في تعزيز التعددية وإشراك جميع ولايات الوطن في عمل الأحزاب ، من خلال حق إنشاء أحزاب منذ سنة 1989 والانخراط في عملها الحزبي، وحرية مساندتها خلال فترة الانتخابات، وهو ما يتوافق وطبيعة المجتمع الجزائري الناجمة عن تعدد الاتجاهات (الإسلامية، الاشتراكية، الشيوعية، الوطنية والعمانية) كون أنّ الجزائر عرفت التعددية الحزبية إبان الحركة الوطنية⁴.

ويمكن تقديم دليل آخر على أنّ المشرّع الجزائري لا يعتدّ بمعيار الكثافة السكانية في تحديد حجم الدائرة الانتخابية بالمطلق، من خلال قانون 12-01 المتعلق بالدوائر الانتخابية، والذي يمتدّ بضرورة للقانون 21-02 كون الحكومة بررت منح المقاعد للاعتبارات التالية⁵:

¹ المادة 22، المرجع السابق، ص 5.

² المادة 3، القانون 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 19 أكتوبر 1991، ص 2.

³ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

⁴ إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 21.

⁵ وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم عرض حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة الرئاسية 2012، مجلس الأمة، ج ر للمداولات، عدد 3، مؤرخة في 22 أبريل 2012، ص 4.

الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

- ارتفاع عدد السّكان في ولايات عدّة بإجمالي يقدر بحوالي 04 ملايين نسمة، حدّد عدد ممثليهم ب 60 مقعدا.

- التّكفل بالدوائر الانتخابيّة التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد، وذلك بإضافة مقعد واحد لها وعددها ثمانية (8) دوائر انتخابيّة.

- التّكفل بالدوائر الانتخابيّة التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ سنة 1997 وعددها خمسة (5).

وكان هدف الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة متمثلا في ما يلي¹:

- ضمان توزيع المقاعد بين جميع الدوائر الانتخابيّة دون إقصاء لأي منها.

- مراعاة ارتفاع عدد السّكان.

- مسايرة توسيع الحقل السياسي باعتماد أحزاب جديدة.

- توفير الشّروط المواتيّة لتطبيق القانون العضوي، الذي يحدد كميّات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة².

مع تخصيص ثمانية (8) مقاعد نيابيّة للجالية الجزائريّة بالخارج، وبذلك يستخلص أنّ تحديد المقاعد المتنافس عليها يخضع لمعايير قانونيّة وسياسيّة³، ويمكن القول أنّ نص هذا القانون سيسمح بتمثيل أكبر لعدد السّكان في انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي، في وقت تعرف فيه السّاحة السياسيّة اعتماد أحزاب جديدة⁴، ما يسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما في تلك الولايات التي تحوز على أربعة مقاعد فقط⁵.

نتج عن الأمر 01-12 ارتفاع عدد المقاعد من 389 بموجب الأمر 97-08 إلى 462 بعد مرور 15 سنة، بإضافة 73 مقعدا في ظلّ تنامي عدد السّكان حسب رأي وزير الدّاخلية، وإذا كان الاختلاف في المقاعد يبرّر باختلاف عدد السّكان، فإن غياب الأساس الرّسمي لهذا التّقسيم، تاريخ الإحصاء مثلا يفقده الدّقة والموضوعيّة⁶. وبذلك وجد المشرّع نفسه أمام وضعيّة تضخيم بعض الدوائر الانتخابيّة كالالتزام بضمان التعدديّة الحزبيّة ودعم حظوظ تمثيل المرأة وتشجيع ممارسة الحقوق الانتخابيّة كحقّ أنّ ينتخب وينتخب، كآليّة لتفعيل المشاركة السياسيّة باعتبارها سمة من السمات التي تعطي للنظام الشّرعيّة السياسيّة داخليا وخارجيا⁷. إلا أنّ القانون 21 - 02 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابيّة قلص عدد

¹ وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، تقديم عرض حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-12، المرجع السابق.

² المادة 2، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التّعديل الدّستوري، ج ر، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 9.

³ وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، تقديم عرض حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1-12، مرجع سابق.

⁴ المادة 42، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، التّعديل الدّستوري لسنة 1996، ج ر، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 12.

⁵ وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، تقديم عرض حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1-12، مرجع سابق، ص 6.

⁶ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابيّة في النّظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

⁷ إلياس حوميسة، إصلاح النّظام الحزبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 462 مقعدا إلى 407 مقاعد، ترجع الدراسة السبب الأصلي إلى رفع حجم معيار الكثافة السكانية من 80.000 نسمة لكلّ مقعد إلى 120.000 نسمة، يضاف لهذا السبب تخلي المشرع عن أحكام القانون 12-03 الذي يدعم الحقوق التمثيلية للمرأة الجزائرية.

الفرع الثاني: أهمية الولاية كدائرة انتخابية في تنشيط الأحزاب

بعد أن حدد المشرع حدود الدائرة الانتخابية بحدود الولاية الإدارية حسب التقطيع الإداري الرسمي للجمهورية الجزائرية، الذي هو في الحقيقة دعم لعمل الأحزاب واستقراره وتوسيعه عبر مناطق الوطن بما يتوافق وتعريف الحزب، وبذلك تعتبر المواثيق الدولية مرجعية للمشرع الجزائري، في ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإذا انطلقنا من المادة 25 من العهد الدولي، نجدها تقرّ بحق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، وأن ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات نزيهة، تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين¹.

وخلاصة القول، يتّضح تدخل المشرع الانتخابي الوطني، في تنظيم حق المواطنة والمشاركة في تشكيل المؤسسات الدستورية و تسيير الإدارة المحلية بواسطة نظام انتخابي، يكفل لكلّ جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الحقّ في أن يصوت، وأن يترشح، لكنّ يصوت لقائمة حزبية واحدة بغض النظر عن القوائم المستقلة، وأن يترشح ضمن رعاية حزب، في مقابل حقوق أخرى تتمثل في مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها؛ أي: أخضع جميع الدوائر الانتخابية وأعضاء هيئتها الناخبة لمبدأ المساواة أمام قانون الانتخاب دون تمييز²، قصد تفعيل الديمقراطية التشاركية في إدارة الشؤون العامة مباشرة كقوائم أو بواسطة من يختاره ممثلا له، ضمن دائرة انتخابية³ حددت حدودها الجغرافية بالتقطيع الإداري لسنة 1984م، والمقصود هنا هو الولاية كحيز جغرافي دائم يتضمن مرافق عامة تسهر على تقديم خدمات عمومية للمواطن.

¹ المادة 25، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 26، المرجع نفسه، ص 11

³ المادة 124، الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

أولاً- الولاية وعاء انتخابي للأحزاب

الحديث عن الولاية كدائرة انتخابية يعني عمليا عدم السّماح لأي مواطن أنّ يشارك في الحياة السّياسية تصويتا وترشحا، ما لم يكن من أحد أعضاء الهيئة النّاخبة للولاية المعنية، والتي تمنحه حقوقا انتخابية، لا تتوفر لغير المسجلين على إحدى قوائم الدّائرة الانتخابية على مستوى بلدية تابعة للولاية، كحق الاعتراض المعلل لشطب ناخب مسجل بغير حق مثلا، أو طلب تسجيل ناخب مغفل في نفس الدّائرة الانتخابية¹، أو تقديم ملف التّرشح، أو الاعتراض على التّصويت أو الفرز وغيرها، وهو ما يعتبر من صلب نشاط الأحزاب بواسطة منخرطيها الذين من واجبهم السّهر على دعم الوعاء الانتخابي لحزبهم، لعلمهم أنّ لكلّ فرد جزءا من السّيادة، وله الحق في أنّ يمنحها للحزب في إطار جغرافي محدد يسمى الدّائرة الانتخابية، وهو ما يعرف بقيمة الصوت الانتخابي.

وبذلك، يرتبط عمل الأحزاب النّاجح بضرورة التّسجيل على مستوى دائرة انتخابية واحدة، يختارها النّاخب وفق مقر إقامته الرّسمي، في مقابل صدق وحماية الوعاء الانتخابي. عمل التّشريع الانتخابي على معاينة كلّ مواطن يسعى لتضخيم الوعاء الانتخابي عن طريق التّسجيل في دوائر متعددة، بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دينار جزائري، نتيجة للتّسجيل في أكثر من قائمة انتخابية².

ومنه يتبين أنّ الحقوق الانتخابية الدّاعمة للأحزاب ترتبط بدائرة انتخابية معلومة، من خلال حث الحزب أنصاره على المبادرة والمطالبة بالتّسجيل في الجداول الانتخابية، ليحفظ ما له من حقوق انتخابية على الهيئة النّاخبة، فالنزاهة والجديّة في إجراءات إعداد القائمة الانتخابية شرطان لضمان مصداقية ممارسة حق الاقتراع، والإغفال والإهمال أحيانا يقلّصان عدد الناخبين فيضّر ذلك بحظوظ الأحزاب داخل الدّائرة الانتخابية، ولهذا يساعد المشرّع الأحزاب من خلال فرض مراجعة دائمة ودورية واستثنائية للقوائم الانتخابية، وهذا يستدعي من الحزب ومنخرطيه حسا وطنيا وثقافة ديمقراطية للمبادرة بالتّسجيل حماية لحقه في الاقتراع وفي ممارسة سيادته كمواطن ناخب³ مُنتم لحزب .

ونتيجة لأهمية الولاية كوعاء انتخابي، فإنّه من واجب إدارات الحزب أنّ تتابع الهيئة النّاخبة من حيث تطورها وتوزيعها وتركيباتها العمرية ومطالبها وغير ذلك من الخصائص التي تدخّل في إطار المشاركة السّياسية⁴، كون أعضاء الهيئة النّاخبة ينتمون إلى قطاعات متباينة من المجتمع وظيفيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وتجتمع هذه الفئات المتباينة لمناسبة محددة تتمثل في ممارسة حق

¹ المادة 67، المرجع السابق، ص 15.

² المادة 197، المرجع السابق، ص 29

³ ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النّظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

⁴ محمد عبد السلام، جغرافية الانتخابات - بين النظرية والتّطبيق، دار الكتب القوميّة، القاهرة، 2019، ص 50.

الانتخاب ثم تنقُض، على أنّ تعود للاجتماع مرة أخرى بعد خمس سنوات وهكذا، أي أنّ الهيئة الناخبة تمثل للحزب السياسي أساس العملية الانتخابية¹، ولا تكون بدونها من حيث الترشح والانتخاب والرقابة. ومنه يجب على الأحزاب أنّ تستهدف استقطاب أعضاء الهيئة الناخبة بالدائرة الانتخابية، من المواطنين والمواطنات الذين بلغوا سن الرشد الانتخابي، من أجل الانخراط في العمل الحزبي²، كمؤسس أو منخرط أو متعاطف، إلا ما منعه القانون، عملاً بحياد بعض الفئات من أعوان الدولة، حيث تمنح الهيئة الناخبة الحزب الصفة الوطنية من خلال شروط التأسيس التي تبدأ بتحرير تعهد ويوقع عليه عضوان مؤسسان عن كلّ دائرة انتخابية، منبثقة عن ¼ ربع الدوائر الانتخابية للوطن على الأقل³، ويشترط لصحة المؤتمر التأسيسي حضور 3/1 عدد الدوائر الانتخابية على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، حيث يضم المؤتمر بين 400 و 500 مؤتمر ينتخبهم 1600 منخرط وألا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمراً لكلّ دائرة انتخابية و 100 منخرط لنفس الدائرة الانتخابية⁴.

ثانياً - الولاية مركز لإدارة العملية الانتخابية

الولاية وعاء انتخاب محلّ تنافس بين الأحزاب الرّغبة في ممارسة السّلطة على المستوى الوطني أو التسيير على المستوى المحلي، وبذلك فالولاية مركز لتنظيم الهيئة الناخبة والأحزاب في نفس الوقت، فهذا الأخير وإن كان ينظم نشاطه الدستور والتشريع إلا أنّ محتوى برنامجه يكون وفق متطلبات سكان الولاية، ويشرف على هذا التنظيم والرقابة سلطة مستقلة للانتخابات، من مهامها الإعداد للتصويت وتنظيمه ومراقبة إجراءاته والإشراف على عملية الفرز والعدّ ومراقبتها واستقبال الإخطارات التي مضمونها المنازعة الانتخابية.

وبذلك تعدّ الولاية مركز إدارة العملية الانتخابية بوساطة المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، وفضاء ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانوناً⁵، بحكم أنّ الاقتراع يجري على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية، فتقوم بتوزيع الهيئة الناخبة _ بموجب قرار _ على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، مع إمكانية إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية⁶. فالولاية مقر إقامة يقدم شهادة إدارية تشهد بذلك أو بطاقة الناخب تمنحه حق الترشح باسم الحزب من جهة ومن جهة أخرى هي مجموعة من مراكز التصويت مقسمة إلى مجموعة من مكاتب الاقتراع، وعليه، تصبح الولاية هدفاً أساسياً للأحزاب من خلال منخرطيها، قصد

¹ محمد عبد السلام، جغرافية الانتخابات - بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 50.

² المادة 10، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

³ المادة 19، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02، مؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص 12.

⁴ المادة 24، المرجع السابق، ص 13.

⁵ انظر المادة 37، الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2012، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 125، الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2012، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المشاركة في تسيير مراحل العملية الانتخابية جنبا إلى جنب مع المندوبية الولائية، من خلال مراقبة الجداول الانتخابية، والاشتراك في الرقابة على عملية التصويت والفرز.

هنا تكمن أهمية الولاية في ضمها ثلاث أطراف أساسية، تفاعلها ينتج عملية انتخابية، وهي الهيئة الناخبة كقاعدة أساسية لتشكيل الأحزاب وعاءها الانتخابي، والأحزاب المتنافسة، والسلطة المستقلة للانتخابات مسؤولة عن التنظيم والرقابة والإشراف وتطبيق نظام الانتخاب، وصولا إلى تحقيق التعددية السياسية واحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب صاحب السيادة¹.

خلاصة مما سبق؛ أنّ الولاية أصبحت حاليا إطارا جغرافيا لنشاط الأحزاب من خلال تركية الترشيحات وإدارة الدعاية الانتخابية وتمويلها²، أملا في الفوز بمقاعد انتخابية، وبخاصة وأنه كلما كان عدد المنافسين كبيرا زاد احتمال الفوز؛ نظرا لأن المعامل الانتخابي³ ينخفض بسبب النسبة الإقصائية المقدرة بـ 5%⁴.

ثالثا - الاختلالات المسجلة في قانون الدوائر الانتخابية

يسجل على نظام الانتخاب في الجزائر أنّه أحال تنظيم التقسيم الانتخابي إلى القانون، لكن عمليا تقوم السلطة التنفيذية بالتحديد الجغرافي للدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها التمثيلية وفق حسابات سياسية في الغالب؛ أهمها دعم التعددية الحزبية، وترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتشجيع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية⁵، وإن كانت الدراسة استنتجت أنّ التقسيم الانتخابي لصالح الأحزاب بغض النظر عن أدائها السياسي أو التمثيلي، بدليل أنّ النظام الانتخابي يمكن الأحزاب من الحصول على مقاعد تمثيلية على مستوى الوطن بنسبة صفر فاصل(،0) من مجموع الأصوات الصحيحة، حيث يتحصل الحزب على مقعد واحد من مجموع 407 مقعد مخصصة لـ 58 ولاية، ثم يكتسب الحزب بواسطة نائبه الصفة التمثيلية الوطنية.

أ- إصدار القوانين ذات الصلة بالتقسيم الانتخابي بواسطة أوامر رئاسية

بالرجوع للأمر رقم 08/97، والأمر 04-02 والأمر 01/12 والأمر 02-21 والمتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها في انتخابات البرلمان لسنة 1997 و 2002 و 2007 و 2012 و 2017 و 2021، فقد صدر نص المادة 124 من الدستور والمتعلقة بصلاحيّة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر خاصة في حالة غيبة البرلمان.

من الجهة العملية، تولت السلطة التنفيذية مهام التقسيم الانتخابي، فتقسيم الدوائر داخل الوطن يكون بموجب أمر رئاسي والتقسيم الخارجي بموجب مرسوم تنفيذي؛ بقصد حماية التقسيم الانتخابي من

¹ المادة 3، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

² انظر المادة 99، الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ انظر المادة 195 و 196 و 198، المرجع السابق، ص 29.

⁴ انظر المادة 194، المرجع السابق، ص 29.

⁵ المواد: 59 و 73 و 223، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

الرّقابة الدّستوريّة عن طريق الإخطار ومن الرّقابة القضائيّة له بوصفه عملا إداريا يدخل ضمن أعمال السّيادة التي تحول دون أعمال هذه الرّقابة¹.

وهو ما يعتبر مخالفة لنص المادة 140 من التّعديل الدّستوري سنة 2020م، التي عدت مجالات القانون العضوي، فاستعملت عبارة نظام الانتخابات في المطّة الثّانية منها، وبما أنّ نظام الانتخاب يشمل جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة، وأهمها التّقسيم الانتخابي وحجمه بوصفه فضاءً أو جزءاً من إقليم الدّولة تجرى فيه جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة، كما سبق ذكره، باستثناء إعلان النّتائج النّهائيّة أو المنازعة الانتخابيّة التي تكون على مستوى المحكمة الدّستوريّة.

ونظرا لاعتبار التّقسيم الانتخابي جزءاً من المراحل الممهدة للعمليّة الانتخابيّة؛ أي: منطلقاً لتحديد الطبيعة السّياسيّة للمجلس الوطني وحجمها، وإشارة لانطلاق الأحزاب الرّغبة في التّداول على السّلطة، وبما أنّ الأحزاب لم تثبت تواجدتها ميدانيا، تسيطر السّلطة ومنذ سنة 1997م على إصدار التّقسيم الانتخابي على شكل عمل تشريعي، أين كان من المفروض أن تصدر في شكل قانون عضوي، خاصة وأن المبادرة في هذه الحالة تعود للحكومة المشكلة من أغليّة رئاسيّة ويرأسها وزير أول ومخططها برنامج رئيس الجمهوريّة، أي لها أنّ تبادر بتقسيم انتخابي ينتج عنه خريطة برلمانيّة مشتتة من أحزاب، تكون نتائجهما المستقبلية سلبية على الأحزاب من حيث حقّ المبادرة بالقوانين²، ومراقبة الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160³ و161 و162 من الدستور⁴، لفقدانها النّصاب أو الوزن السياسي اللازم لذلك.

ومما سبق تبينه، يؤخذ على النّظام الانتخابي الحالي، الذي يعتمد حجم الدائرة الانتخابيّة كقاسم لمجموع عدد الأصوات الصحيحة، أي كلّما كان عدد الأصوات منخفضاً، كان ناتج المعامل الانتخابي صغيراً ومنح الأحزاب الضعيفة مقاعد تمثيليّة وهميّة، وزاد معها ضعف عمل الأحزاب وتهاونه، وزادت سيطرة الحكومة على الأحزاب أمام الرّأي العام، وعليه فمن واجب المشرّع تكليف السّلطة الوطنيّة المستقلة بالتّقسيم الانتخابي أو اقتراحها كشرّك، تحقّقاً لاستقلاليتها عن السّلطة التّنفذيّة والأحزاب، وعملاً بمبدأ الحياد.

ويستخلص، أنّ التّقسيم الانتخابي من اختصاص البرلمان تشريعياً⁵، أما عملياً فهو عمل مباشر للحكومة بواسطة أجهزتها الإدارية لعدّة اعتبارات منها: إدارتها العمليّة الانتخابيّة بصفة غير مباشر، فهي المسؤولة عن الأمن الذي يرافق عمليّة الاقتراع، إسهامها في دراسة ملفات المترشحين من خلال النّقارير

¹ يعيش تمام شوقي، التّظيم القانوني للدوائر الانتخابيّة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 9، ص 177.

² المادة 143، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 33.

³ المادة 115، المرجع السابق، ص 27.

⁴ المادتان 161 و162، المرجع السابق، ص 35.

⁵ المادة 124، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعتدل والمتمم، مرجع سابق، ص 19.

الإدارية، توفير المؤطرين للعملية الانتخابية من الموظفين التابعين للدولة، توفير إمكانيات وهياكل تابعة لأملك الدولة، وبذلك يجب أن يكون التقسيم الانتخابي متوافقا مع السير الحسن للمصلحة العامة في انتظار اكتمال إمكانيات مادية وبشرية للسلطة المستقلة لإدارة العملية الانتخابية بشكل مستقل من جميع الجوانب.

ب- غياب الرقابة القضائية على القوانين ذات الصلة بالتقسيم الانتخابي

تكمن مشكلة التقسيم الانتخابي نظريا، في عدم تناسب التمثيل بين التعداد السكاني للولايات، فولايات يمنح لها مقاعد، والمتمثلة في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة، وأخرى تخضع لمعيار الكثافة السكانية¹، وينتج عن ذلك اختلاف في قيمة التصويت لصالح الأحزاب داخل الولايات، ففي الولايات الكبيرة كالجزائر وقسنطينة ووهران يتحصل الحزب على أصوات كثيرة وينال مقاعد قليلة، عكس الولايات قليلة السكان التي وزنها الانتخابي لا يتماثل مع المقاعد الممنوحة لها.

يوافق الباحث الرأي الذي يعتبر أن التقسيم الانتخابي عمل سياسي يحدد الخريطة السياسية للمجلس الشعبي الوطني، التي يفترض فيها التناسب بين عدد النواب الممثلين لكل دائرة انتخابية وعدد سكانها²، ومن جهة عملية، يسمح تتبع هذه الخريطة لعهدات تشريعية سابقة التعرف على الأحزاب ذات التأثير الوطني أو الجهوي أو الأحزاب ذات الظهور المناسب.

ومما سبق، ومراعاة للمصلحة العليا للوطن، واحترام ميثاق أخلاقيات العمل السياسي، يجب النص على إمكانية الطعن ضد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، سواء بالإخطار أو باللجوء للقضاء الممثل في المحكمة الدستورية، كون تصرف المشرع غير معقول، فكيف يعترف للهيئة الناخبة والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بالطعن الإداري والقضائي والسلطة المستقلة التدخل التلقائي في أي تجاوز يمكن أن يصنف كفعل يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويستتني المراقبة القضائية على التقسيم الانتخابي.

وبناء على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 2007³، و2012⁴ و2017⁵ و2021⁶؛
التقسيم الانتخابي عامل من عوامل بقاء الأحزاب الكبيرة على الساحة السياسية، ممثل في جبهة التحرير

¹ المادة 3، المرجع السابق، ص 6.

² ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

³ إعلان رقم 03/م.د/ 07 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 45، مؤرخة في 11 يوليو سنة 2007، ص 3-4.

⁴ إعلان رقم 01/م.د/ 12 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 26 مايو سنة 2012، ص 5-6.

⁵ إعلان رقم 01/م.د/ 17 الموافق 18 مايو سنة 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، ص 37.

⁶ إعلان رقم 01/م.د/ 21 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 5.

والوطني والتّجمع الديمقراطي وحركة حماس، لتمتعها بإمكانيات ماديّة ووعاء انتخابي ثابت نسبيا، يسمح لها بتغطية جميع الدوائر بقوائم مترشحين، والقيام بدعاية سياسية لشرح رؤيتها السياسيّة، في مقابل استفادة الأحزاب الصّغيرة والمستقلين معدومي الإمكانيات والأنصار، بالحصول على مقاعد داخل المجلس الشّعبي الوطني، بسبب اعتماد النّظام التمثيل النسبي التقريبي، وهذا ما يفسر عدم إثارة موضوع التقسيم الانتخابي من طرف الأحزاب السياسية منذ اعتماده سنة 1997م.

المبحث الثاني: تسجيل الهيئة النّاخبة وإعادة مراجعة الجداول الانتخابيّة

مشاركة الشّعب في ممارسة السّلطة ضرورة من ضرورات البناء الديمقراطي السّليم، وشرط أساس لتكوين المجالس الوطنيّة والمحليّة، انطلاقا من تأكيد المواثيق الدّوليّة على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسي، تفعيلًا لدورهم في تسيير شؤونهم العامّة، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي أنّ لكلّ مواطن حق المشاركة في حكومة بلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم في حرّيّة، وأنّ إرادة الشّعب المعبر عنها بالتصويت الحرّ والسري في انتخابات دوريّة بالاقتراع العام المتكافئ هي أساس سلطة الحكومة¹.

أما العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في المادة 25 فقد أكد على حقّ المشاركة السياسيّة لكلّ مواطن، مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بأليّة الانتخاب الحرّة والنزيهة، تتوافق والمعايير الدّوليّة من دون أي وجه من وجوه التّمييز. في حين نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أنّ لكلّ المواطنين الحق في المشاركة بحريّة في إدارة الشّؤون وتولي الوظائف العامّة لبلدهم. وفي الجزائر، وبناء على ديباجة الدّستور، فإنّ بناء المؤسسات الدّستوريّة وتسيير الشّؤون العموميّة أساسها مشاركة المجتمع المدني، بما فيه الجاليّة الجزائريّة في الخارج²، وبناء عليه اتخذ المشرّع الجزائري الانتخابات وسيلة لتشكيل المجالس المحليّة والوطنيّة وينبثق عن هذا الأخير الحكومة³، وأداة لتفعيل المشاركة الشّعبيّة في اتخاذ القرارات المعبرة عن ممارسة السّيادة الشّعبيّة، وهو ما يفهم من الدّور الذي منحه المؤسس الدّستوري للمجلس المنتخب على أنّه الإطار الذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة، وأنه قاعدة اللامركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة⁴.

تظهر أهميّة الهيئة النّاخبة في تشكيل السّلطات في الدّولة، ومنه أهميتها في نجاح الاقتراع النسبي على القائمة وعمل الأحزاب، وعليه، يصبح ضبط وتسجيل المواطنين البالغين السنّ الانتخابي على مستوى كلّ دائرة انتخابيّة أمرا من مستلزمات نظام الانتخاب ونشاط الأحزاب، يترجم ببطاقيّة وطنيّة للهيئة النّاخبة، تخضع للرقابة الدّوريّة السنويّة وبمناسبة كلّ انتخاب بموجب نصوص رسميّة. كونها محور

¹ المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> ، تاريخ الإطلاع 2022/11/09.

² ديباجة/ ف 12، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 5.

³ المادة 103، المرجع السابق، ص 25.

⁴ المادة 19، المرجع السابق، ص 19.

ارتكاز النظام الانتخابي من خلال نقطتين أساسيتين هما: أنّ تُحدد بموجبها النسبة الإقصائية المقدرة بـ 5%، والصيغة الرياضيّة الخاصة بتحديد حجم المقعد التمثيلي على مستوى الدائرة المعنيّة. أين يعتبر ضبط وإعداد القوائم الانتخابيّة من الآليات الجوهرية والأساسية لنزاهة النظام الانتخابي¹.

لذلك يعتبر البحث في ضبط تعداد الهيئة الناخبة المؤهل للتصويت والترشح (المطلب الأول) وأثر التسجيل في الجداول الانتخابيّة (المطلب الثاني)، أمراً في غاية الأهمية، لما له من ارتباط وثيق بحق التصويت والترشح وممارسة الحقوق الانتخابيّة الأخرى، فشفافية ونزاهة عدد المؤهلين للتصويت ينعكس على صحة المعادلة الانتخابيّة، المترجمة عملياً لقيمة الأحزاب على مستوى الدائرة الانتخابيّة أي الولاية.

المطلب الأول: ضبط تعداد الهيئة الناخبة المؤهل للتصويت والترشح

مقاعدة عامة، يختلف نطاق هيئة الناخبين ضيقاً واتساعاً تبعاً لنمط الاقتراع وحرية نشاط الأحزاب، فتبلغ أقصى اتساع لها عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، واعتماد التعددية الحزبية، والاقتراع العام الذي لا يقيد حق الانتخاب إلا بشروط تنظيمية تتعلق بالجنسية والسّن والأهلية والصلاحيّة الأدبية والعقلية²، يسهم في توسيع الوعاء الانتخابي للأحزاب .

مما سبق، تكمن أهمية هيئة الناخبين في اختيار الحكام، وممارسة الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المؤسسات الدستورية³، كما تعتبر سلطة فصل حاسمة في النزاع السياسي الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة⁴، خاصة بين الحكومة والأحزاب المعارضة لسياستها.

ففي الجزائر، تمارس الهيئة الناخبة سلطة الرقابة والتّشريع بواسطة نواب منتخبين من قوائم حزبية مشاركة في انتخابات تشريعية، تختارهم في اقتراع عام مباشر وسري⁵، على مستوى إقليم الولاية، كونها إحدى الدوائر الانتخابيّة، لها حجم تمثيلي يتوافق وعدد سكانها المسجلين على مستوى مصالح الحالة المدنية للجماعات الإقليمية القاعدة المكونة للدائرة الانتخابيّة حيث يمنح مقعد لكل حصّة سكانية تقدر بـ 120.000 نسمة، ويضاف مقعد لكل شطر متبقّي يقدر بـ 60.000 نسمة، أما الدوائر قليلة السّكان فخصص لها المشرّع الانتخابي مقاعد كحد أدنى. وهو ما أكد عليه القانون المتضمن نظام الانتخاب للسنوات 2012م و2016م، والأمر 21-02 المتعلق بالتقسيم الانتخابي لسنة 2021م.

¹ عمّاري نور الدّين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابيّة إعداد وضبط القوائم الانتخابيّة "أنموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسيّة، العدد الأوّل، جانفي سنة 2015، ص- ص 95-110، ص 97.

² حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النّظم الديمقراطيّة، ط 1، بدون دار للنشر، 2014، ص 37.

³ المادة 184، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 38.

⁴ حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النّظم الديمقراطيّة، مرجع سابق، ص 38.

⁵ دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق .

وهنا تظهر العلاقة بين التّقسيم الانتخابي وهيئة الناخبين، وبناء عليه، أوجد نظام الانتخاب العلاقة بين عدد الهيئة الناخبة والحجم السّياسي للدائرة الانتخابية الممثلة في الولاية¹، وبمعنى آخر، فحجم المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية ثابت على الأقل في الوقت الرّاهن، أما نسبة المشاركة في الاقتراع تتأثر بممارسة الحق في التّصويت، أي يخضع لتأثير الأحزاب، فكّلما اشتدّ التّنافس بين تلك الأعمال ارتفع عدد مصوتي الهيئة الناخبة والعكس صحيح.

وللوقوف على أهمية ضبط تعداد الهيئة الناخبة المؤهل للتّصويت والترشح، ومنه الحصول على أعداد توظف لحساب الصّيغة الرّياضية حاصلها معامل انتخابي، ارتأت الدّراسة أن تتطرق إلى الآلية القانونية لتحريك الهيئة الناخبة (الفرع الأوّل)، ثم إلى كيفية إعداد بطاقيّة وطنية للهيئة الناخبة في (الفرع الثّاني)

الفرع الأوّل: الآلية القانونية لاستدعاء الهيئة الناخبة

الهيئة الناخبة ركن أساس في نظام الانتخاب، وهدف مشروع لنشاط الأحزاب، فبدون هيئة الناخبين لا يمكن تطبيق قواعد نظام الانتخاب، ولا يمكن للأحزاب أن تتشكل أصلاً²، فالانتخابات في الجزائر انتخابات حزبية بامتياز، من خلال اشتراط التّشريع الانتخابي على القوائم المشاركة التّركيية من طرف قيادة الحزب³، ويشترط أيضاً فوز تلك القوائم بنسبة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتوافق مع نسبة المصوتين عليها⁴، وبذلك يرتبط موضوع المشاركة في الانتخابات بالرابطة القانونية بين السّلطة السّياسية في الدّولة والشّعب المقيم على إقليمها، يطلق عليها قانوناً اسم الجنسيّة، تخوله حقوقاً وتلزمه واجبات ينصّ عليها الدّستور وتفصلها القوانين والتنّظيمات، وتكشفها قوائم التّسجيل والبطاقيّة الوطنيّة للهيئة الناخبة.

نظراً لهذه الأهمية، يتم استدعاء تلك الهيئة المؤهلة للتّصويت بصفة رسميّة من السّلطات العليا للدّولة⁵، قصد إعلامها بفترة الاستفادة من حقوقها الانتخابية، التي تكون لمن تتوفر فيهم الشّروط القانونيّة، بواسطة تقديم طلبات لتسجيل أنفسهم، وبذلك تعتبر هذه العمليّة محددة لنطاق الوعاء الانتخابي ومخزن الكفاءات، التي تزكي القيادة الحزبية البعض منها لتمثيل عمل الحزب على مستوى كلّ دائرة انتخابية بقدر الإمكانيات المتوفرة.

¹ المادة 195، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 24، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السّياسية، مرجع سابق، ص 13.

³ المادة 222، ف 2، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعتدل والمتمم، مرجع سابق، ص 33.

⁴ المادة 196، مطة 2، المرجع السابق، ص 29.

⁵ المادة 131، المرجع السابق، ص 20.

أولاً- مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة النّاخبة

يعدّ قرار دعوة هيئة الناخبين البداية لانطلاق العمليّة الانتخابيّة في الجزائر، إذا لا يمكن للأحزاب أو السّطات المكلفة بالانتخابات مباشرة التّحضيرات لأيّ استحقاق انتخابي يتعلق بالمشاركة السياسيّة في مجال الانتخابات¹، إلا بناء على قرار صادر من السّطة التّنفيذيّة العليا في الدّولة في شكل مرسوم رئاسي، يحدد تاريخ الاقتراع، ويدعو بموجبه كلّ من استوفى الشّروط القانونيّة من التّقدم لدى مصلحة الانتخابات على مستوى الجماعة الإقليميّة محلّ الإقامة بتسجيل نفسه.

بناء على ما سبق، يخول الدّستور لرئيس الجمهوريّة إصدار قرار في شكل مرسوم رئاسي، خلال 3 أشهر قبل تاريخ انتهاء العهدة الانتخابيّة، يأمر من خلاله السّطة المستقلة للانتخابات بفتح باب التّسجيلات ومراجعة البطاقة الوطنيّة للهيئة النّاخبة²، وينشر في الجريدة الرّسميّة، ويعلن عبر الموقع الرّسمي للسّطة المستقلة، وفي وسائل الإعلام السّميّة البصريّة العموميّة، قصد علم جميع الأطراف المهتمة بالعمليّة الانتخابيّة، ويعتبر ذلك إعلاناً رسمياً لبداية الاستفادة من الحقوق الانتخابيّة وممارسة السّيادة والمنافسة على التّداول السّلمي على السّطة بين الأحزاب .

أ- الأسس الدّستوريّة للمرسوم الرّئاسي المتضمن استدعاء الهيئة النّاخبة

يتولى الدّستور في الجزائر تنظيم السّطات العامّة، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، فيمنح بصفة خاصة لرئيس الجمهوريّة دون غيره أنّ يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة³، باستدعاء الهيئة النّاخبة⁴، بواسطة مراسيم رئاسيّة⁵، كونها تدخل في إطار المسائل غير المخصصة للقانون⁶، ونتيجة لحساسيّة موضوع الانتخابات ونتائجها على المسار الديمقراطيّ للدّولة، فالدّستور منع رئيس الجمهوريّة من تفويض سلطاته في اللجوء إلى الاستفتاء أو تقرير إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها أو استدعاء الهيئة النّاخبة، أو تعيين رئيس السّطة المستقلة للانتخابات وأعضائها⁷، وهذا ما أكده المشرع الانتخابي ضمن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب⁸.

بمراجعة البابين الأوّل والثّاني من الدّستور، يتضمن الأوّل المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، أما الثّاني يتضمن الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة والواجبات⁹، يعتبر المرسوم الرّئاسي قراراً كاشفاً

¹ المادة 10، المرجع السابق، ص 10.

² المادة 53، ف 2، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 8، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

⁴ المادة 91، مطة 10، المرجع السابق، ص 21.

⁵ المادة 7-91، المرجع السابق، ص 21.

⁶ المادة 141/ ف 1، المرجع السابق، ص 32.

⁷ المادة 93/ ف 3، المرجع السابق، ص 22.

⁸ المادة 140/ مطة 2، المرجع السابق، ص 32.

⁹ البابين الأوّل والثّاني، المرجع السابق، ص 7 و 11 على التّوالي.

وليس منشأ للحقوق الانتخابية، كون السيادة الوطنية ملكا للشعب وحده، حسب تعبير الفقرة 2 من المادة 7 من الدستور، وأن رئيس الجمهورية يسهر في كلّ الظروف على الحفاظ على السيادة الوطنية¹، من خلال استدعاء الهيئة الناخبة لمباشرة حق إبداء الرّأي في القوائم المقترحة من طرف الأحزاب وفي مدى إمكانية اختيار من يمثل دائرة انتخابية معينة.

وقد فصلت في هذا الأمر المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بإضافتها صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة لصلاحيات رئيس الجمهورية²، وبذلك وفرت هذه المراجعة حماية دستورية للمرسوم الرئاسي المتعلق استدعاء الهيئة الناخبة للاستشارة الانتخابية، عكس ما كان معمولا به سابقا؛ حيث كان يستند المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة إلى المادة 77 الفقرة 7 من الدستور تعديل سنة 2016م، التي تنصّ على أنّ لرئيس الجمهورية اختصاص إضفاء المراسيم الرئاسية، من دون تبين مجالاتها.

وكنتيجة، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تسيطر على استدعاء الوعاء الانتخابي للأحزاب، كما تعطي الإشارة بذلك لانطلاق المنافسة بين أعمال الأحزاب على مستوى الدوائر الانتخابية، وعليه فالأهمية العملية للمرسوم الرئاسي تكمن في تحديد يوم الاقتراع، كونه نقطة انطلاق لحساب مواعيد مهمة منها مدى احترام رئيس الجمهورية لمدة العهدة الانتخابية المنصوص عليها دستوريا، وكذا تحديد بداية ونهاية فترة مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، والتي تتبع مباشرة بفترة الطعون الإدارية والقضائية، والأهم من ذلك إعطاء إشارة الانطلاق للأحزاب للبدء في العمل الحزبي المضبوط بمواعيد دقيقة، أهمها جمع التوقيعات وتقديم التصريح بالترشح، وصولا إلى بداية عمل المجلس المنتخب³.

وأما ما يؤخذ على المرسوم الرئاسي، أنّه ليس آليّة لتحريك الهيئة الناخبة فقط، وإنما يمتدّ إلى تحريك السلطة المستقلة للانتخابات للانتشار في الدّاخل والخارج، والأحزاب لتتشاطع عملها عبر الدائرة الانتخابية، وسلطات الدولة الممثلة في وزارة العدل ووزارة الدّاخلية ووزارة الإعلام للمشاركة في العملية الانتخابية⁴، ويمكن إرجاع ذلك إلى كون العملية الانتخابية عملية تنافسية، ينتج عنها أحداث، تتحملها السلطة التنفيذية مباشرة؛ كونها المسؤولة على حفظ النظام العام، فلا يمكن إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلا بعد التأكّد من عدم وجود مخاطر تهدد الأمن أو المصلحة العامة للدولة، وإن كانت الانتخابات تجري تحت تنظيم وإشراف السلطة المستقلة فإن مسؤولية حفظ الأمن تقع على عاتق السلطة التنفيذية؛ حيث يفترض أنّ تشارك السلطة المستقلة في اتخاذ قرار استدعاء الهيئة الناخبة وتحريك الأحزاب، للاستقلالية عن السلطة التنفيذية والأحزاب.

¹ المادة 84، ف 1، المرجع السابق، ص 19.

² المادة 91، المطة 10، المرجع السابق، ص 21.

³ المادة 133، ف1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 13، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

ب- الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

نتيجة لما ينجّر وما ينتج عن استدعاء الهيئة، وما يتبعها من تحريك للسلطة المستقلة وامتداداتها والأحزاب¹، وكذا سلطات الدولة الممثلة بالخصوص في القضاء ووزارة الداخلية، كان من الضروري البحث في مدى خضوع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لرقابة مبدأ سيادة القانون، فالنتيجة المتحصل عليها تبين أنّ المرسوم الرئاسي المحرك للهيئة الناخبة تكمن قوته في أنّه مستقل بذاته، فهو ينشئ أحكامه مباشرة من الدستور، دون حاجة إلى الاستناد على أي تشريع آخر²، أي لا يستمدّ مصدره من القانون المتضمن نظام الانتخاب، كما جاء في المادة 62 الفقرة 2 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، فاستدعاء الهيئة الناخبة من الموضوعات التي تخرج عن اختصاص السلطة التشريعية بنص دستوري³، ويشكل مجالا محجوزا لرئيس الجمهورية، ويتولى مباشرته بمقتضى مرسوم رئاسي⁴، وبذلك يخرج عن مجال الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

إلا أنّه وفي المقابل، وبالرجوع إلى الدستور، يتبين أنّ المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية التنظيمات، ويتم إخطارها بهذا الشأن خلال شهر من تاريخ نشرها⁵، ويلاحظ أنّ الرقابة على المرسوم الرئاسي اختيارية وليست وجوبية، فقد تدخل المجلس الدستوري سابقا برأي فيما تعلق بالمرسوم الرئاسي 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بوصف رئيس الجمهورية أنّه السلطة السياسية والمختص حصرا في تحريك الهيئة الناخبة ومنه الأحزاب، فاستدعاء الهيئة الناخبة يندرج ضمن أعمال السيادة، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة⁶، بل يخضع للرقابة على دستورية القوانين أي الرقابة القبلية.

ج- حدود المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في التجربة السياسية الجزائرية

بناء على أحكام القانون رقم 80 - 08 المتعلق بالانتخابات، والذي نصّ على أنّ الهيئة الناخبة تستدعى قبل تاريخ الانتخابات بشهرين على الأكثر وبمرسوم، يتضمن عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية⁷، ويحدد يوم الاقتراع⁸، وبناء على ذلك صدر مرسوم حدد يوم الجمعة 5 مارس سنة

¹ المادة 10، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

² رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 436

³ لمادة 91، مطة 10، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 437

⁵ المادة 190/ ف1 وف 3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر . 2020، مرجع .

⁶ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 437.

⁷ المادة، 25، قانون رقم 80-08 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 44، مؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1980، ص 13.

⁸ المادة، 29، المرجع السابق، ص 13.

1982 تاريخا لانتخاب التّواب في المجلس الشّعبي الوطني¹ وحدد عدد المقاعد بـ 276 مقعدا، موزعة على 32 ولاية، وكلّ ولاية تتضمن عدد من الدوائر الانتخابية، يحدد حجمها على أساس الكثافة السكانية بـ معيار مقعد لكلّ حصة من 80.000 نسمة²، ويحدد مدّة الاقتراع بيوم واحد، ابتداء من الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء³، ومكّن الولاية، بناء على رخصة وزير الداخلية، من تقديم وقت ابتداء ونهاية الاقتراع 90 دقيقة على الأكثر، ويعلق هذا القرار بالبلديات المعنية 5 أيام على الأكثر قبل الاقتراع⁴، أو يتم تقديمه بـ 72 ساعة على الأكثر في بعض البلديات، لأسباب مرتبطة ببعد المكاتب الانتخابية وتوزيع السّكان، وعاملا البعد وتوزيع السكان ينتج عنها عدم قدرة الإدارة على اتمام العملية الانتخابية في يوم واحد⁵.

يستخلص مما سبق ذكره، أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يتضمن الكثير من أحكام القانون المتضمن النظام الانتخابي الحالي، والقانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها، وقد يرجع ذلك إلى ضعف المنظومة القانونية للعملية الانتخابية في زمن الحزب الواحد أو لانعدام المنافسة الحزبية، وكذا سيطرة وزارة الداخلية على مجريات العملية الانتخابية من خلال إدارتها المنفردة لجميع أطوار المرحلة الانتخابية.

بعد الانتقال إلى التعددية سنة 1989م، والاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية على شكل جمعيات ذات طابع سياسي⁶، ومنح رئيس الجمهورية ممارسة السلطة السامية المثبتة في الدستور⁷ وسلطة التوقيع على المراسيم الرئاسية⁸، في مقابل منعه من تفويض اختصاصه في اللجوء إلى الاستفتاء أو حلّ المجلس الشّعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁹ وبناء على ذلك، صدر أول قانون انتخابي ينظّم التّداول على السلطة احتكاما للهيئة الناخبة، أحال استدعاء الهيئة الناخبة للسلطة التنفيذية بواسطة مرسوم رئاسي في مدّة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتخابات¹⁰، ثم عدلت هذه

¹ المادة الأولى، مرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 02 يناير سنة 1980 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب التّواب في المجلس الشّعبي الوطني، ج ر، العدد الأوّل، مؤرخة في 5 يناير سنة 1982، ص 12.

² المادة 2، الملحق، المرجع السابق، ص 12.

³ المادة 3، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المادة 4، المرجع السابق، ص 12.

⁵ المادة 5، مرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 02 يناير سنة 1980 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب التّواب في المجلس الشّعبي الوطني، مرجع سابق، ص 12.

⁶ المادة 40/ ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، مرجع سابق، ص 11.

⁷ المادة 69، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، مرجع سابق، ص 15.

⁸ المادة 6-74، المرجع السابق، ص 15.

⁹ المادة 83/ ف2، المرجع السابق، ص 17.

¹⁰ المادة 23، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

المادة بصيغة تُستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون الشهور الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات¹.

وتنفيذا لما ورد في قانون الانتخابات وتعديلاته، صدر مرسوم رئاسي، يستدعي الناخبين والناخبات لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، يوم 27 يونيو سنة 1991²، وتحضيراً لذلك، تراجع القوائم الانتخابية بصفة استثنائية من 10 أبريل سنة 1991 إلى 20 مايو سنة 1991³، كما حدد تاريخ إيداع التصريحات ما بين 11 أبريل سنة 1991 و 12 مايو سنة 1991 على أبعد تقدير⁴، وأمر بفتح الحملة الانتخابية يوم أول يونيو سنة 1991 وتختتم يوم 19 يونيو سنة 1991⁵.

ثم ورد مرسوم آخر يتعلق بنفس الانتخابات:

فغير تاريخ الاقتراع بمرسوم رئاسي آخر، حيث استدعت الهيئة الناخبة لإجراء الانتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر سنة 1991 ويوم 16 يناير 1992 في حالة تنظيم دور ثان⁶، كما حدد تاريخ إيداع التصريحات بالترشح قبل نهاية يوم 14 نوفمبر سنة 1991⁷، وتفتح الحملة الانتخابية يوم 5 ديسمبر سنة 1991 وتختتم يوم 23 ديسمبر سنة 1991، وتفتح بالنسبة للدور الثاني يوم 4 يناير سنة 1992، وتختتم يوم 13 يناير سنة 1992⁸.

ومن خلال ما سبق، يتبين أنّ المراسيم أداة لتكميل التشريع الانتخابي، من خلال التوضيحات المقدمة للهيئة الناخبة والجمعيات ذات الطابع السياسي الراغبة في خوض المعركة الانتخابية، ويرجع السبب إلى تحكم السلطة التنفيذية في المواقف الخاصة بالعملية الانتخابية، وإعادة التذكير بما ورد في قانون الانتخابات، كتقديم التصريحات بالترشح خلال الـ 15 يوماً الكاملة الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية⁹، وانطلاق الحملة الانتخابية 21 يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 7 أيام من تاريخ

¹ المادة الأولى، قانون رقم 91-17 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 48، مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، ص 2.

² المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 91-84 الموافق 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 3 أبريل 1991، ص 468.

³ المادة 2، المرجع السابق، ص 468.

⁴ المادة 3، مرسوم رئاسي رقم 91-84 الموافق 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، مرجع سابق، ص 468.

⁵ المادة 4، المرجع السابق، ص 468.

⁶ المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 91-386 الموافق 16 أكتوبر 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 48، مؤرخة في 16 أكتوبر 1991، ص 468.

⁷ المادة 2، المرجع السابق، ص 468

⁸ المادة 3، المرجع السابق، ص 468

⁹ المادة 92، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 2، مؤرخة في 07 غشت سنة 1989، ص 11.

الاقتراع¹، كما لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 123².

ويمكن القول: أنّ هذه المراسيم تعود إلى رغبة السّلطة في التّطبيق الصّارم لما نصّ عليه التّشريع الانتخابي، حيث أكمل المرسوم الأهداف المرجوة من مواد قانون الانتخابات، في ما تعلق بضبط تاريخ الاقتراع، وتواريخ إيداع ملفات التّرشح، وكذا ضبط بداية ونهاية الحملة الانتخابية. إلا أنّ توسع أحكام المرسوم الرّئاسي توقفت، ابتداء من سنة 1997م، واختصر دورها في تحديد تاريخ الاقتراع ومراجعة القوائم الانتخابية استثناء³، حيث تحدد فترة المراجعة واختتامها بذات المرسوم⁴ والصادر في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات⁵، وتطبيقا لذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 97-57⁶، نصّ على استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني يوم 5 يونيو سنة 1997م، ويشترط في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من 15 مارس سنة 1997، وتختتم يوم 3 أبريل سنة 1997، واعتمد الأمر نفسه في القوانين العضوية لسنة 2012 و2016 و2021 المتعلقة بنظام الانتخاب.

يستخلص من ذلك أنّ المرسوم الرّئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أصبحت مهمته تحريك الهيئة الناخبة من أجل التّسجيل على القوائم الانتخابية التابعة للبلدية محلّ الإقامة، مما يسمح لها بالمشاركة في باقي العمليات المتعلقة بالانتخابات الجارية، ومنه نستنتج أنّ المرسوم الرّئاسي له آثار رئيسية، تتمثل في مراجعة القوائم الانتخابية وتنقيتها وضبطها للممارسة للحقوق الانتخابية وتحريك إجراءات الترشح بمباشرة الأحزاب سحب استمارات التّوقيعات وتحديد أهم التّواريخ المتمثلة في؛ بدء وانتهاء فترة جمع التّوقيعات وفترة دراسة الملفات وتقديم الطعون في قرارات السّلطة المستقلة، تقديم ترشيحات جديدة، بداية وانتهاء الحملة الانتخابية، ويمكن كذلك استخلاص فترة الصمت الانتخابي.

ثانيا - إصدار المرسوم الرّئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

من خلال ما سبق ذكره، يمكن استخلاص، توافر إحدى الحالتين لإصدار مرسوم يتعلق باستدعاء الهيئة، وفق التّجربة الانتخابية في الجزائر، وهما:

¹ المادة 123، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 124، المرجع السابق، ص 11.

³ المادة 16، أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997، ص 04.

⁴ المادة 18، المرجع السابق، ص 4-5.

⁵ المادة 29، المرجع السابق، ص 6.

⁶ المادتان الأولى والثانية، مرسوم رئاسي رقم 97-57 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات المجلس الشّعبي الوطني، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 36.

أ- نهاية العهدة الانتخابية للمجلس الحالي

تبنت الدساتير الجزائرية تحديد مدة العهدة الانتخابية للفترة التشريعية بـ 5 سنوات، ولا يسمح بتمديدتها إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية¹، أو إصابة الرئيس بموانع، كون الدستور يمنعه من تفويض صلاحيات إجراء انتخابات مسبقة، وحتى لا يحدث فراغ على مستوى المؤسسات الدستورية وبالخصوص السلطة التشريعية، أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية أن يحدد تاريخا لإجراء الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية²، دون تحديد يوم بعينه، بل ترك للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية، وأن تأخذ الوقت الكافي والملائم للقيام بالإجراءات التي تطلبها الفترة التمهيدية لعملية الاقتراع، من مراجعة القوائم الانتخابية، وتقديم ملفات الترشح ودراساتها، وتوفير الظروف الأمنية لتنشيط الحملة الانتخابية، وتسخير أعوان الإدارة للمساهمة في تسيير مراحل العملية الانتخابية.

ب- شرط حلّ المجلس الشعبي الوطني القائم

استعملت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حق حلّ المجلس الشعبي الوطني مرتين؛ الأولى بمناسبة أول انتخابات تعددية سنة 1991، والثانية سنة 2021، بناء على الدستور الذي أورد أحكاما مفادها تمكين رئيس الجمهورية من حلّ المجلس الشعبي الوطني³ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في أجل أقصاه 3 أشهر⁴ أو أن يلجأ إلى إرادة الشعب⁵.

وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 حكما للفقرة السابقة؛ مضمونه أنه إذا تعذر تنظيم الانتخابات في أجل أقصاه 3 أشهر لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁶. ونفس الحكم تبناه المشرع الانتخابي في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁷، أن بإمكان السلطة التنفيذية أن تمدد فترة إجراءات الانتخابات لمدة 6 أشهر، هي فترة توافق التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية⁸، قد تستخدم للمساس بالحريات العامة، بحجة حماية النظام العام، أي تقييد الأحزاب المعارضة.

ثالثا - وسائل إعلام هيئة المشاركة السياسية

¹ المادة 122/ ف1 وف4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.
² المادة 191/ ف5، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.
³ المادة 108/ ف1 و2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 26.
⁴ المادة 120، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، مرجع سابق، ص 15.
⁵ المادة 8، ف4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 8.
⁶ المادة 151، المرجع السابق، ص 34.
⁷ المادة 193، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.
⁸ المادة 142، ف1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

تعتبر الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات، وفق التشريع وميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية، آلية محايدة لتنفيذ أحكام التشريع الانتخابي¹، فهي لا تنشئ قواعد تتعلق بالانتخابات، وبعد صدور مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة، تقوم بإصدار قرارات وبيانات ومنشورات وتعليمات²، الذي تخضع بموجبه الجداول الانتخابية للمراجعة الاستثنائية على مستوى الجماعات الإقليمية القاعدية³ أي على مستوى 1541 بلدية في نفس الفترة، وتتولى السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها امتداداتها المحلية في الخارج بإعلام الهيئة الناخبة بفترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة⁴.

وتطبيقا لما ورد أعلاه، وبمناسبة حلّ البرلمان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 تطبيقا لأحكام الدستور، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا رقم 21-96 يتضمن إعلام الهيئة الناخبة، أنّ الانتخابات التشريعية حددت يوم السبت 12 جوان 2021، وبناء على ذلك نشرت السلطة المستقلة إعلانا، يتضمن افتتاح عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، في مدتها 8 أيام ابتداء من 16 مارس إلى 23 مارس 2021، موجهة الدعوة من خلاله للمواطنين والمواطنات غير المسجلين في القوائم الانتخابية، تحديدا المواطنين البالغين 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، أو الذين غيروا مقر إقامتهم، بتقديم طلب مرفق بوثيقة للهوية وشهادة إقامة، لتسجيل أنفسهم على مستوى مصلحة الانتخابات للبلدية محلّ الإقامة، التي تشرف عليها اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية، وفي حالة تعذر ذلك، يتم التسجيل عبر المنصة الإلكترونية <https://ina-elections.dz/register>⁵، وهو نفس الإجراء الذي يخص المقيمين في الخارج لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليّة، كما ينص الإعلان على تحفيز المواطنين الذين غيروا مكان إقامتهم، بأن يسجلوا أنفسهم ببلدية محلّ الإقامة، والتي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أقيمت لهذا الغرض⁶.

كخلاصة، ومن خلال الإعلانات والبيانات، تكفلت السلطة المستقلة بإعادة التذكير بما ورد في المرسوم الرئاسي وقانون الانتخابات فيما تعلق بفترة المراجعة، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها، وفق ما

¹ المادة 202/ ف 4، المرجع السابق، ص 42.

² السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

³ المادة 62/ ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 65، المرجع السابق، ص 14.

⁵ بيان 2020/11/8، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية.

⁶ المادة 6، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية ص 2.

نصّ عليه التّشريع الانتخابي؛ حيث أدّت دور الشّارح والمذكّر للإجراءات الواجب اتباعها للتّسجيل على الجداول الانتخابية سواء بالطريقة التّقليدية أم باستعمال المنصة الإلكترونيّة¹.

والإعلانات من الوسائل التي توظفها السّلطة المستقلة لحث الهيئة الناخبة على التّسجيل في الجداول الانتخابية، بما يتيح ضمان إعلام الأطراف المهتمة كافة، ومنه السّعي لضمان نزاهة وشفافية الإجراءات ذات الصّلة بالعملية الانتخابية، وتشجيع الأحزاب على مستوى كلّ الدّائرة الانتخابية.

الفرع الثّاني: إعداد بطاقة وطنية للهيئة الناخبة

بعد استدعاء الهيئة الناخبة، وتكليف المؤسس الدّستوري السّلطة المستقلة بعمليات التّسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها²، تباشر هذه المؤسسة تسجيل الهيئة الناخبة الممثلة في مجموع المواطنين الذي يتمتعون بحق التّصويت في دائرة انتخابية معينة³ وهذا المجموع يتسع لاعتماد الاقتراع العام⁴، وهو مصطلح يستخدم للدّلالة على تقرير حق الانتخاب لكلّ المواطنين، وعلى قدم المساواة من دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفق القواعد القانونيّة المنظمة لحق الانتخاب⁵ وبذلك يتنافى نظام الاقتراع العام واشتراط الدّستور أو قانون الانتخاب في أعضاء الهيئة الناخبة أنّ يتوافر لديها نصاب مالي معين كالمليّة أو حيازة أو شغل عقار أو دفع ضريبة أو شروط أخرى كالقدرات الماليّة أو الشّخصيّة أو الانتماء الطبقي⁶ أو غيرها.

وبذلك، تعتبر مرحلة تسجيل الهيئة الناخبة من الضمانات الأساسيّة لنجاح عمل الأحزاب الانتخابية، لارتباطها بحجم المشاركة السياسيّة، الممثلة بصفة رئيسيّة في التّصويت والترشيح وحساب المعامل الانتخابية ونسبة الأصوات المعبر عنها، وبذلك تعتبر أساس انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة وشفافة⁷.

لمعالجة الموضوع أعلاه، يتم مناقشة حجّة الجداول الانتخابية ثم طرق حمايتها وضمانات

صحتها

أولاً- حجّة الجداول الانتخابية

ضمن الدّستور الجزائري حق المشاركة السياسيّة الفرديّة⁸ والجماعيّة عن طريق قوائم مترشحة تحت رعاية الأحزاب أو مستقلة، ثم أحال إلى التّشريع والتنظيم تبين الشّروط وإجراءات ضبط المؤهلين

¹ السّلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://services.ina-elections.dz/register>.

² المادة 202/ ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

³ حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النّظم الديمقراطيّة، مرجع سابق، ص 37.

⁴ المادة 121/ ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁵ معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1999، القاهرة، ص 5.

⁶ حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النّظم الديمقراطيّة، مرجع سابق، ص 47.

⁷ علي محمد، النّظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

⁸ المادة 56 من الدّستور "كلّ مواطن يحق له أن ينتخب وينتخب".

للمشاركة السياسيّة، بالخصوص الفرديّة عن طريق التّصويت والجماعيّة عن طريق التّرشح، ويعتبر التّسجيل على الجداول الانتخابيّة حجة على الرّاغب في التّصويت أو التّرشح أو المشاركة في الإدارة الانتخابيّة أو ممارسة حقوق انتخابيّة كالمراقبة أو المشاركة في الفرز، أو تقديم طعون انتخابيّة، وعلى هذا الأساس يعتبره المشرّع الانتخابي واجبا على كلّ مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشّروط المطلوبة قانونا¹، كما أوجب على كلّ مواطن يتمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ولم يسبق له التّسجيل في قائمة انتخابيّة أن يطلب تسجيله². وذلك بقصد تنظيم الاستفادة من الحقوق الانتخابيّة وخاصة التّصويت لصالح الأعمال الحزبيّة، كما يسمح ذلك للسلطة المستقلة بمباشرة مهمة التّحضير للانتخابات³،

حتى تكتمل حجّية الجدول الانتخابي، إما للناخب أو عليه، نذكرها في النقاط الآتية:

أ- مفهوم المواطن الناخب

من خلال ما سبق، وباستطلاع أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب حول الناخب، يمكن القول: أنّ المواطن الذي يمتلك حق الانتخاب، حسب الشّروط القانونيّة، يحددها نظام الانتخاب السّاري المفعول في الدّولة⁴، ويعتبر الناخب مخلّوا له دستوريا الاختيار والمساهمة في تشكيل المؤسسات الدّستوريّة⁵، عملا بنظريّة سيادة الشّعب⁶ والمبادئ الديمقراطيّة⁷.

وعليه، فالناخب مواطن جزائري، تتوفر فيه الشّروط القانونيّة لممارسة السّيادة الشّعبية بواسطة التّعبير عن إرادته الحرّة في اختيار الحزب الذي يمثله على مستوى المجلس المنتخب، ومن زاويّة أخرى، يعدّ كلّ جزائري وجزائريّة ناخبا، متى بلغ من العمر ثمانيّة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، ومعافى من حالات فقدان الأهليّة المحددة في التّشريع المعمول به⁸، مسجلا نفسه في قائمة انتخابيّة⁹ واحدة، لدى إحدى الجماعات المحليّة أو إحدى الممثلات الدّبلوماسية أو القنصليّة لمكان إقامته¹⁰.

¹ المادة 54، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 55، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 202/ ف 1، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطيّة، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.

⁵ يحي الجمل، النّظام الدّستوري في جمهوريّة مصر العربيّة، دار التّهضة العربيّة، مصر، دون سنة نشر، ص 177.

⁶ المادة 8، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

⁷ المادة 16، المرجع السابق، ص 9.

⁸ المادة 50، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁹ سامي الوافي، النّظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطيّة المحليّة، مجلة العلوم السياسيّة والقانون، العدد الأوّل، جانفي 2017، ص ص 149-171، ص 156.

¹⁰ المادة 2، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

وللتأكد، من صفة الناخب، يمكن الاطلاع على القائمة الانتخابية على مستوى مصلحة الانتخابات التي تتصف بالديمومة¹ والرسمية أي ضرورة مصادقة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية عليها، حيث تتضمن ألقاب وأسماء وتاريخ وأماكن ميلاد وعناوين منتخبي الدائرة الانتخابية²، وفق الترتيب الهجائي، وعلى هذا فكلما كانت إجراءات ضبط القوائم الانتخابية شفافة ونزيهة، كلما حققنا الاستقرار السياسي والرضا الانتخابي، وكذا صحة التمثيل، ومنه تشجيع المشاركة السياسية بقيادة الأحزاب قصد التنظيم، وتشجيع العمل السياسي التشاركي.

يشمل هذا الحكم أيضا الجالية الجزائرية بالخارج إذ مكنها من طلب التسجيل في القائمة الانتخابية للجماعة الإقليمية التي ازداد بها أو جماعة أخرى حسب الحالة، رغم عدم وجود التزام دولي في هذا الإطار، وهي الرغبة الواضحة من السلطات في دمج الجالية الوطنية في الحياة السياسية على المستوى المحلي³.

وبالمحصلة، فالمشرع الانتخابي يسعى جاهدا لتوسيع مفهوم الناخب إلى كل مواطن ناخب متى كان يتمتع بالجنسية⁴ الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، ومقيما على أرض الوطن أو من الجالية الجزائرية في الخارج، ويبلغ عمر الرشد الانتخابي⁵، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وخاليا من حالات فقدان الأهلية⁶، ويدخل ذلك في استيعاب نشاط الأحزاب الممثل في التعددية السياسية، وخدمة نظام الانتخاب القائم على النسبية في القائمة الحزبية، أي إيجاد علاقة قوية بين التعددية الحزبية والهيئة الناخبة، ونظام الانتخاب.

ب- الاستثناء عن حق ينتخب ويُنْتخب

الانتخابات آلية لتشكيل المؤسسات الدستورية، هدفها حماية المصلحة العامة الوطنية، المتمثلة في السيادة، الاستقلال، الهوية، الوحدة الوطنية، وحماية الحريات الأساسية، والازدهار الاجتماعي والثقافي، والعدالة، والتنمية وحماية الاقتصاد الوطني⁷ واعتبارا لذلك وضع المشرع شروطا تنظيمية لها علاقة بحماية المصلحة العامة، وتمنع المشاركة السياسية عن طريق التصويت والترشح، قصد حماية مخرجات عمل الأحزاب والإرادة الشعبية.

من أهم تلك الشروط:

¹ المادة 8، قرار رقم 54، مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 2.
² المادة 62، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.
³ المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقرير حول تقييم إطار تنظيم لانتخابات في الجزائر، 2007، ص 29.
⁴ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 159.
⁵ داود الباز، المرجع السابق، ص 178.
⁶ داود الباز، المرجع السابق، ص 158.
⁷ المادة 9، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

- عدم الوقوف ضد الاستقلال الوطني بالتعاون مع المصالح الاستعمارية وهو ما يعاقب عليه القانون بتهمة الخيانة والتعامل مع الأجنبي لضرب المصالح الوطنية¹، وهو بذلك وضع حاجزا قانونيا أمام هؤلاء إلى الوصول إلى مراكز حساسة داخل المؤسسات الدستورية. كتولّ مناصب وزارية داخل الحكومة مثلا.

- يُحرم كلّ مواطن، لم يحترم القوانين² واللوائح الصادرة عن المؤسسات العامة، وأدين بسبب ذلك من جهة قضائية مختصة بحكم قضائي يتضمن عقوبة تكميلية تحرمه من حق الانتخاب والترشح³، قد تمتدّ إلى فترة لا تزيد عن 5 سنوات⁴.

- يُحرم كلّ مواطن تاجر توقف عن دفع ديونه بإشهار إفلاسه⁵، وصدر حكم مقرر لذلك⁶، وتمّ شهره في السجل التجاري⁷، أين يعتبر من وجهة نظام الانتخاب، غير مؤهل للمشاركة الانتخابية وتسيير الشؤون العامة؛ كونه غير قادر على التصرف في أملاكهم الخاصة، فمن الأولى عدم السماح له بتسيير الأموال والأملاك العامة.

- كما يعتبر غير مؤهل لممارسة السياسة وإدارة الشؤون العامة، كلّ مواطن بلغ سن الرشد أو بعده، وهو مجنون أو معتوه أو سفیه، وتمّ الحجر عليه بحكم قضائي⁸، كون تصرفاته بعد الحكم باطلة⁹ بمعنى عدم الأهلية لممارسة السلطة نيابة عن أعضاء الهيئة الناخبة.

- كما أنّ كلّ شخص تمّ الحجر عليه قضائيا يعتبر كذلك من بين غير المؤهل للانتخاب والترشح¹⁰، ويقصد بالحجر القضائي التدابير الأمنية التي تتمثل في الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية¹¹.

نتيجة لنظام الانتخاب المطبق في الجزائر، واحتراما لمبدأ سيادة الشعب وأن الانتخاب حق، من الضروري توسيع البطاقة الوطنية، لتشمل جميع المواطنين دون استثناء، منهم الفئة المذكورة أعلاه،

¹ المواد 61 إلى 96، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 25-34.

² المادة 78/ ف 3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 18.

³ المادة 9 مكرر 1، المرجع السابق، ص 6.

⁴ المادة 14، المرجع السابق، ص 6.

⁵ المادة 215، الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص 57.

⁶ المادة 225، المرجع السابق، ص 59.

⁷ المادة 228، المرجع السابق، ص 60.

⁸ المادة 103، الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 13.

⁹ المادة 107، المرجع السابق، ص 14.

¹⁰ المادة 52، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 7.

¹¹ المادة 19، الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 12.

بالسماح لها بإعادة تسجيل نفسها في القائمة الانتخابية محلّ الإقامة، بعد استعادة الأهلية القانونية، أثر ردّ الاعتبار أو رفع الحجر أو الحجز، أو بعد إجراء عفو شملها¹.

ج- مراجعة القوائم الانتخابية ضماناً لنشاط الأحزاب

وفي ما تعلق بالاستثناءات الواردة على حق التصويت والترشح، ونتيجة للشروط الموضوعية التي تتلخص في شرطين إيجابيين؛ الجنسية وسن الانتخاب، وشرط سلبى؛ أي: احتمالية وجود مانع من موانع التصويت المذكورة سابقاً²، تعدّ مراجعة القوائم الانتخابية دورياً في كلّ دائرة انتخابية أمر ضرورياً، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية³، وأخرى لكلّ دائرة دبلوماسية أو قنصلية⁴، حماية لعملية الترشح والتصويت، أي صحة ركن الصيغة الانتخابية المتمثل في عدد الأصوات الممنوحة للقائمة المترشحة، وتحقيقاً لذلك يكلف المؤسس الدستوري والتشريع الانتخابي السلطة المستقلة وتحت إشرافها بمراجعة الجداول الانتخابية، واتخاذ قرارات في هذا المجال تتطابق التشريع المعمول به في الدولة⁵.

وبذلك تعد عملية مراجعة القوائم الانتخابية ضماناً مقدّمة للأحزاب، من خلال لجنة يتراؤها قاضٍ⁶، وتشرف عليها إدارة انتخابية مستقلة، تكلف بمراقبة مطابقة الشروط القانونية للتسجيل وشطب غير المؤهلين للانتخابات حسب ما اشترطه المشرع الانتخابي⁷، وبذلك هي جهاز مستقل ووسيلة للتحقق من أهلية المسجلين في القائمة الانتخابية، التي قد يشوبها عيب من عيوب إجراءات التسجيل⁸.

وبعد نهاية عملية المراجعة وتحقيقاً لمبدأ الشفافية، يضمن المندوب البلدي تعليق جدول⁹، يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يحتوي ألقابهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم¹⁰، خلال الـ 24 ساعة، التي تلي قرار لجنة المراجعة، بعد دراسة الطعون الإدارية المقدمة لرئيسها¹¹ وكذا تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء المختص إقليمياً، فيما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة

¹ المادة 59، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، مرجع سابق، ص 158.

³ المادة 63، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 14.

⁴ المادة 6، قرار رقم 70 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

⁵ المادة الأولى، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 1.

⁶ المادة 4، المرجع السابق، ص 2.

⁷ المادة 5، المرجع السابق، ص 2.

⁸ عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "أنموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي سنة 2015، ص ص 95-110، ص 103.

⁹ المادة 9، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 2.

¹⁰ المادة 8، المرجع السابق، ص 2.

¹¹ المادة 7، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 2.

من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، وعلى مستوى المندوبية البلدية وعلى مستوى الولاية .

وقد يفسر الباحث ذلك، بتسهيل عمل المحكمة المختصة إقليمياً في حالة النزاع المتعلق بالطعون في القرارات المتعلقة بالتسجيل أو المنازعة في العدد الحقيقي للهيئة الناخبة، بعد نسخ قائمة التوقيعات الخاصة بكلّ مكتب، لعلاقتها بعدد الأظرفة التي توضع في صندوق الانتخاب، كذا تسهيل التحضيرات مستوى البلدية للتكفل باختيار المراكز الانتخابية وتجهيزاتها، والولاية ومسالحتها وتوفير الدعم اللوجستيكي¹، كون السلطات العمومية ملزمة دستوريا بدعم السلطة المستقلة²، قد يرجع السبب كون هذه الأخيرة، ما زالت تحتاج إمكانات مادية ومالية وبشرية لأداء مهامها.

ولحماية الحقوق الانتخابية، تتكفل السلطة المستقلة بتجميع القوائم الانتخابية عبر بلديات الوطن وفي الخارج في البطاقة الوطنية³، وتحت مسؤوليتها⁴، كما توضع نسخة منها بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، وأخرى بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁵. وتصبح بذلك محصنة، ولا تفتح للمراجعة إلا في الفترة المحددة طبقاً لأحكام نظام الانتخاب والمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة فقط⁶.

ويستخلص الباحث، فإن الجداول الانتخابية هي القوائم التي يسجل فيها جميع الناخبين القاطنين بإقليم البلدية والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً للتسجيل، وهي من الأعمال الموكلة لإدارة المحلية ممثلة في مصلحة الانتخابات، ويتم إعدادها ومراجعتها بإشراف لجنة إدارية تحت إشراف السلطة المستقلة، وهي من بين العناصر الأساسية لضمان نزاهة الصيغة الانتخابية، فمصادقية هذه الأخيرة مقرونة بمدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية⁷، أي أنّ الجداول الانتخابية هي قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كلّ دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي⁸.

ثانياً - ضمانات صحة الجداول الانتخابية

من أهم الضمانات للمنخرطين في العملية الانتخابية، الأحزاب بالخصوص، هي ما تقوم به السلطة المستقلة من جهود في ضبط التعداد الحقيقي للهيئة الناخبة، والمتمثل في وجوب توفير الشروط القانونية في الناخب، وإراحة المواطنين الذين يشوبهم مانع التسجيل على القائمة الانتخابية، عملاً بالمادة

¹ المادة 4، المرجع السابق، ص 2.

² المادة 203، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 42.

³ المادة 53، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 2، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 1.

⁵ المادة 71، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 3، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 1.

⁷ عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "أنموذجاً"، مرجع سابق، ص 98.

⁸ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 175.

40 من القانون المدني التي اعتبرت كلّ مواطن جزائري بلغ سن الرشد تسعة عشر سنة، وكان متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية¹، هنا يلاحظ عدم تطابق سن الرشد المدني وسن ممارسة الحقوق الانتخابية المقدره بـ 18 سنة مدنية كاملة، حسب ما ورد في المادة 50 من القانون المتضمن نظام الانتخاب².

إلا أنّ الضمانات الحقيقية تتمثل في:

أ- إعداد بطاقيّة وطنية عامة ودائمة

تسعى السّلطة المستقلة بمساعدة مصالح البلدية والسّلطة القضائية وممثلين عن الهيئة الناخبة للبلدية بتكوين بطاقيّة وطنية، تكون محلّ اطلاع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، كونها مسألة أثارت نزاعاً بين الإدارة الانتخابية الممثلة سابقاً في وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها والأحزاب. وتهدف إلى تقديم ضمانات تمنع المساس بمصداقيتها من حيث إمكانية التلاعب بها، بإضافة أسماء لغرض تكرار عملية التصويت أو شطب أخرى لغرض تقليل الوعاء الانتخابي للخصوم السياسيين وبذلك أقر عمومية القوائم الانتخابية، بمعنى أنّ السّلطة المستقلة المشرفة على الاستشارات الانتخابية توظف نفس البطاقيّة الوطنية للهيئة الناخبة في الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية والاستفتاءية، باستثناء ما يحدث عليها نتيجة لخضوعها للمراجعة السنوية أو الإضافات التي تكون نتيجة طلب التسجيل أو شطب من حرّمهم القانون بأحكام قضائية، كما سبق ذكره.

وهنا يمكن للباحث القول: أنّ القوام الانتخابية ثابتة نسبياً، ولا يمكن استحداث أي تغيير يمس المواطنين المسجلين عليها، إلا بناء على فترات حددها المشرع، والممثلة في نهاية كلّ سنة ميلادية أو بموجب مرسوم رئاسي يستدعي الهيئة الناخبة لعملية انتخابية، كما سبق تبيانها، ومن هنا نستخلص، أنّ القوائم الانتخابية دائمة³، ويبقى المواطن محتفظاً بحق العضوية في القائمة الانتخابية ما لم يفتقد شرطاً أو يمسّه مانع مما حدده المشرع، وحكم به القضاء، بمعنى المواطن غير مطالب بتجديد التسجيل، حيث تقوم هيئات أخرى بالتبليغ عن حالته ممثلة في العدالة ومصالح البلدية⁴، أو ناخب من الدائرة⁵ أو أثناء تقديم ملفه الانتخابي المتضمن بطاقة السوابق العدلية.

ب- مبدأ شفافية البطاقيّة الوطنية

يتمّ تفعيل مبدأ شفافية البطاقيّة الوطنية، كقاعدة، تؤكّد حياد السّلطة المستقلة ومدى احترامها للشروط المطلوبة في ممارسة حق التصويت والترشح، مما يستخلص صحة باقي مراحل العملية الانتخابية، خاصة مرحلة الترشح والتصويت، ولا يكون ذلك إلا بالإعلان والاطلاع على مضمون

¹ المادة 40، الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 8.

² المادة 50، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العسوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 176.

⁴ المادة 61، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العسوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 67، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العسوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

محتويات قوائم البطاقيّة الوطنيّة، مما يخول كلّ مواطن ناخب مكتسب لحق الانتخاب والإقامة تقديم الطعن الإداري والقضائي¹، في حالة المسّ بحقه فيتدخل القانون لحماية المصلحة العامة الانتخابيّة.

وتطبيقاً لذلك، يمكن الاستفادة من مبدأ الشّفاقيّة، في تفادي تكرار عمليّة التّسجيل، في حالة تغيير موطن ناخب مسجل في قائمة انتخابيّة ما، فهو ملزم بطلب شطب اسمه من هذه القائمة، وتسجيله في قائمة بلديّة إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتغيير الإقامة²، وفي حال عدم القيام بذلك، يجوز لكلّ مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابيّة حق تقديم اعتراض، معلل لشطب الشّخص المسجل بغير حق، أو لتسجيله في إغفال ذلك، ضمن الأشكال والآجال القانونيّة³.

كما يمكن بواسطة هذا المبدأ، متابعة حالة الوفيات، التي تطلع المصالح المعنيّة لبلديّة الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والسلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة الوفاة خارج بلديّة الإقامة، يتعين على بلديّة مكان الوفاة إطلاع بلديّة إقامة المتوفّي بكلّ الوسائل القانونيّة، والتي تطلع بدورها السلّطة المستقلة⁴.

تفادياً للاستغلال السيئ لهذا المبدأ -عدم جدية الطلبات المقدمة، بإضافة أو شطب أو اعتراض- حدد المشرّع أجلاً يكون خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابيّة، ويخفف الأجل إلى 5 أيام⁵، في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال الاعتراضات على اللجنة البلديّة لمراجعة القوائم الانتخابيّة حصراً، حيث تبت في هذا التّظلم الشّخصي أو الاعتراض أو طلب تسجيل شخص مغفل بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، يبلغ في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنيّة بكلّ وسيلة قانونيّة⁶.

لصحة إجراءات العمليّة أعلاه، تقدم الاعتراضات لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابيّة، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشّرة من قبل رئيس اللجنة⁷، تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابيّة في الاعتراضات على التّسجيل والشّطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً⁸، في حالة الطعن أمام الجهات القضائيّة المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابيّة الأحكام القضائيّة فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم⁹، تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابيّة

¹ المادة 6، المرجع السابق، ص 9.

² المادة 60، المرجع السابق، ص 14.

³ المادة 67، المرجع السابق، ص 15.

⁴ المادة 61، المرجع السابق، ص 14.

⁵ بيان السلّطة المستقلة، المتضمن الإعلان عن فتح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابيّة بين 12 ديسمبر 2021 و 16 ديسمبر 2021، https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/bayan_08122021.pdf، بتاريخ 12/12/2021.

⁶ المادة 68، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 2.

⁷ المادة 10، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابيّة، مرجع سابق، ص 2.

⁸ المادة 11، المرجع السابق، ص 2.

⁹ المادة 12، المرجع السابق، ص 2.

سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء¹، ويتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية البلدية ومندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى مستوى الولاية².

تشجيعا لمبدأ الشفافية، يتم اللجوء للقضاء المختص، دون مصاريف ودون إلزامية توكيل محام، بناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، يكون حكم المحكمة بعده غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³، وقد يرجع الأمر إلى عدم السماح بترك القائمة مفتوحة، مما قد يشوبها تزوير بالحذف أو بالإضافة أو بالشطب.

ج- حق الأحزاب في الاطلاع على البطاقة الوطنية

بما أنّ الهيئة الناخبة هي مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية⁴، وعاء بشري حاضن للأحزاب تصويتا وترشيحا، على مستوى كلّ دائرة انتخابية، وهي اطلاع الأحزاب على الجداول الانتخابية لمعرفة انتشار الهيئة الناخبة ومراكز تجمعها وكذا الفئات العمرية المسجلة ونوع الجنس الغالب على القائمة، قصد تحضير القائمة الانتخابية حسب كثافة الأصوات اختصارا للوقت والجهد، إضافة إلى إعداد برنامج انتخابي جواربي، للتقرب من كلّ منطقة يتواجد بها مركز انتخابي، قصد توضيح رؤية الحزب في حالة فوزه في الانتخابات، وعلى هذا الأساس وخدمة للعملية الانتخابية، تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كلّ انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، قصد استغلالها في التثقيف السياسي⁵، وأهمها جمع التوقيعات اللازمة للمشاركة في العملية الانتخابية.

ثالثا - حماية القوائم الانتخابية

من المتعارف عليه، أنّه ما من مناسبة انتخابية إلا ولها آثار متوقعة، تنجم عن خلافات وصراعات وأطماع بين الأحزاب ذات الإيديولوجيات ووجهات النظر المختلفة، ولذا من واجب المشرع، وضع ضمانات تحفظ نزاهة العملية الانتخابية، حيث وضع إجراءات وقائية لا تكفي وحدها، كواجب التسجيل على القوائم الانتخابية، والاطلاع عليها أو عمومية ودوام القوائم الانتخابية، أو ضمان حق الطعن الإداري والقضائي، بل خصص لها ضمانات أكثر صرامة، من أهمها:

أ- المواطنة وحماية القائمة الانتخابية

¹ المادة 13، المرجع السابق، ص 3.

² المادة 14، المرجع السابق، ص 3.

³ المادة 69، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، .

⁴ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، ص 11.

⁵ المادة 70، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، .

يعدّ المواطن الناخب آليّة للتّصدي لكلّ ما يمكن أن يمهد لعملية التّزوير باستعمال حق الطعن الانتخابي، سواء أكان إداريا مقدما لرئيس لجنة المراجعة أم طعنا قضائيا موجهًا للقضاء المختص، أم بإبداء رأي عبر وسائل الإعلام والاتصال، مما يجبر السلطة المستقلة على التّدخل كونه يعتبر إخطارا لها، ومن واجبها استعمال الوسائل القانونية والرّدعيّة، بعد التّحقيق في الأمر حماية لاختيار الهيئة الناخبة ونزاهة نشاط الأحزاب.

من أهم ما يدخل في نطاق صلاحيات المواطن الناخب هو الاستثناءات الواردة على حق التّسجيل، بحكم معرفته بسكان البلديّة محلّ الإقامة، كحالة أي مواطن التّسجيل في أكثر من قائمة واحدة¹، باستثناء المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليّة الجزائريّة، إذا طلبوا تسجيلهم في إحدى بلديات مسقط رأس المعني أو أحد أصوله، بلديّة آخر موطن للمعني في ما تعلق بالانتخابات الشّعبيّة البلديّة والولائيّة فقط. ونفس الحكم على أفراد الجيش الوطني الشّعبي والأمن الوطني والحماية المدنيّة وموظفي الجمارك الجزائريّة ومصالح السّجون الذين لا تتوفر فيهم الشّروط المحددة في المادة 51 من الأمر 21 - 01 المتضمن نظام الانتخاب².

ب- تجريم الأفعال الماسة بالجدول الانتخابيّة

إن مدلول الجريمة الانتخابيّة يشير إلى السلوك الإجرامي، الذي يرمي إلى الاعتداء على العملية الانتخابيّة ككلّ، سواء بفعل إيجابي أم بفعل سلبي، يستهدف المساس بحق سياسي، كحق الانتخاب بمناسبة تنظيم وإجراء العملية الانتخابيّة³، كما تشمل الجريمة الانتخابيّة أي نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابيّة⁴، وعرف المشرّع الانتخابي الجريمة الانتخابيّة على أنّها كلّ فعل معاقب عليه قانونا، أي كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة من شأنه المساس بالعملات الانتخابيّة والاستفتاءيّة أو إعاقتها⁵، ومن الملاحظ أنّ المشرّع لم يجعل لها الأثر الكبير في تحديد صحة الانتخابات من عدمها⁶ وأهم السلوكات التي يعتبرها المشرّع جريمة تمس بالجدول الانتخابيّة، يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

1- جريمة التّسجيل في القائمة الانتخابيّة دون وجه حق

بناء على مبدأ عدم إمكانيّة التّسجيل في أكثر من قائمة انتخابيّة⁷ فمن أخطر الجرائم المرتكبة في حق العملية الانتخابيّة وحق الإرادة العامة للهيئة الناخبة، نجد التّسجيل في أكثر من قائمة انتخابيّة

¹ المادة 56، المرجع السابق، ص13.

² المادة 58، المرجع السابق، ص14.

³ عبد الجليل مفتاح، الجريمة الانتخابيّة- دراسة تأصيليّة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانيّة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص ص 249-266، ص 262.

⁴ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبيّة، لبنان، سنة 2009، ص 28.

⁵ المادة الأولى/ف12، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ جيمايو نبيلة، الجريمة الانتخابيّة كأساس للطعن الانتخابي، مجلة الفكر، العدد 15، جوان 2017، ص ص 641-658، ص41.

⁷ المادة 56، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

تحت أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، بغرض تكرار التصويت أو الترشح، فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹.

كما يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كلّ من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية من دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم كذلك بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر².

2- جريمة التزوير

يكون التزوير جريمة انتخابية إذا كان غرضه تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، فيعاقب على ذلك مرتكب هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة³، وقد يمتدّ التزوير إلى الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، فيعاقب الشخص المرتكب للفعل، وفق أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات⁴.

3- جريمة الاعتراض بالقوة

يمكن للأطراف المتنافسة أن تلجأ للقوة، التي من نتائجها، استعمال العنف في مرحلة ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها بعد انجازها أو المساس بالقوة ببطاقات الناخبين كإخفائها أو تحويلها أو تزويرها، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كلّ من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة⁵.

ومن هنا تتفق الباحث، مع بعض الدراسات التي ترى أنّ الجريمة الانتخابية هي كلّ فعل سواء كان إيجابياً أم سلبياً يؤثر على حسن سير الانتخاب ابتداء من مرحلة مراجعة وتحين الجداول الانتخابية حتى إعلان النتائج النهائية، سواء وقعت هذه السلوكات من قبل الناخب أو المترشح، أو من الملاحظين المؤهلين أو أنصار الحزب أو أعضاء الإدارة الانتخابية، سواء وردت هذه الجرائم وعقوباتها في القانون المتضمن نظام الانتخاب أو أي قانون انتخابي آخر⁶.

¹ المادة 278، المرجع السابق، ص 40.

² المادة 282، المرجع السابق، ص 40.

³ المادة 279، المرجع السابق، ص 40.

⁴ المادة 283، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 280، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني: أثر التسجيل في الجداول الانتخابية

إن استكمال مراجعة القوائم وتسجيل الناخبين الجدد قصد تحيين عدد المؤهلين للمشاركة في الانتخابات، يعتبر ضماناً من ضمانات مبدأ المساواة أمام القانون بين المواطنين الجزائريين¹، فقد أقرّ المشرّع عدم أحقية المواطنين غير المسجلين في البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة في التصويت والترشح ويمتدّ إلى فقدان الحقوق الانتخابية الأخرى؛ كالحق في الرقابة أو المشاركة في اللجان الانتخابية أو التصويت بالوكالة، أو المشاركة في لجنة الفرز وغيرها، والتي هي ضمانات أساسية، من شأنها أن تعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت مرحلة التسجيل²، أو المراحل الأخرى.

وعلى أساس الأثر، منح المشرّع الانتخابي الهيئة الناخبة أهمية خاصة، تظهر في تخصيص مصلحة؛ وبخاصة على مستوى كلّ بلدية تقوم بإحصاء المؤهلين، ولجنة لمراجعة القوائم في نهاية كلّ سنة ميلادية أو بمناسبة أي عملية انتخابية، وكلّ ذلك، من أجل استبعاد المواطنين الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للمشاركة في الاقتراع كناخبين أو مرشحين³. ويمتدّ غرضه للمحافظة على أصوات الناخبين، وحماية مصالح وسمعة الأحزاب، التي هدفها الأساسي من دخول المعترك الانتخابي هو الحصول على أكبر تأييد من الهيئة الناخبة، تسمح لها بحياسة العدد الأكبر من المقاعد التمثيلية وبالتالي تمتعها بقدر كاف من السلطة، يمكنها من تحقيق وعودها وخططها المحددة في برامجها الانتخابية التي تبنتها ووعدت بتجسيدها⁴.

يتناول الباحث في هذا المطلب فرعين، يعالج (الفرع الأول) الحقوق الانتخابية المكتسبة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى علاقة التسجيل في القوائم الانتخابية والأحزاب

الفرع الأول: الحقوق الانتخابية المكتسبة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

تهدف العملية الانتخابية بدرجة أولى إلى تمكين المواطنين من التعبير عن آراءهم واختيار البدائل، وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصاً لكسب التأييد من قبل الناخبين⁵، والسبيل إلى ذلك يكون عبر التسجيل في القوائم الانتخابية، التي هي عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذي استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل، فهذا الأخير شرط لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً

¹ المادة 37، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 12

² جوادي إلباسن، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الأول، السنة ماي 2021، الصفحة 60-82، ص 62.

³ ندند جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، السنة 2016، الصفحة 554-565، ص 556.

⁴ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، سنة 2018، الصفحة 342-352، ص 346.

⁵ زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191.

لاكتسابها¹، فلا يمكن للإدارة الانتخابية أو لرئيس مركز أو مكتب الانتخاب أن يمنع من كان مسجلا من ممارسة حقوقه بحجة الخطأ في القيد أو غيره من المبررات، وبذلك يُعترف للأحزاب أن وعاءها الانتخابي محصور على المقيدون بالقوائم الانتخابية² للدائرة الانتخابية محلّ الإقامة، فلا يصح للأحزاب أن ترشح أو تحت على التّصويت بحجة توافر شروط الناخب دون التّقييد بالقائمة الانتخابية. وبذلك يمكن ذكر أهم الحقوق المكتسبة بالتّسجيل في القوائم الانتخابية تبعا:

أولا- الحقوق الأساسية قبل الاقتراع

تعدّ القوائم الانتخابية كشوفا، تحوي أسماء من لهم الحق في التّصويت، وهي قوائم قاطعة الدّلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها³، فالتّسجيل يعدّ من أبرز الشّروط للممارسة الحقوق السياسيّة، وليس من شروط اكتسابها، وهو لا يمنح حق الانتخاب أو التّرشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده⁴ في الدّستور والمواثيق الدّولية ذات الشّأن بالحقوق السياسيّة، وبموجب ذلك، يكتسب المواطن الناخب حقوقا، تتجم عن تسجيله بالقائمة الانتخابية والمتمثلة في:

أ- الحصول على بطاقة الناخب والاستثناءات الواردة عليها

بناء على المراجعة النهائية للجداول الانتخابية على مستوى دائرة انتخابية ما، يقوم منسق مندوبيّة الولائيّة بتوزيع الناخبين بموجب مقرر على مراكز التّصويت⁵، وإعداد بطاقة فرديّة لكلّ ناخب على ذلك الأساس⁶، بمساعدة مختلف الإدارات العموميّة والممثلات الدّبلوماسية والقنصليّة في الخارج⁷، وتعدّ البطاقة الانتخابية وثيقة رسميّة، يُبين قرار صادر عن رئيس السّلطة كفيّة إعدادها وتسليمها واستبدالها. ودعما لشفافيّة صفة الناخب، يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة⁸، وهي صالحة لـ 8 استشارات انتخابية وذات نموذج واحد، وتسلم لصاحبها بمقر إقامته، قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع. مع إمكانية سحبها من طرف أصحابها من مركز التّصويت، قبل يوم الاقتراع، بإظهار وثيقة إثبات الهوية،

¹ سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحليّة، مرجع سابق، ص 158.

² بلقواس ابتسام، ضمانات الحياد في الإدارة الانتخابية- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10، مجلة الدّراسات والبحوث القانونيّة، العدد 09، جوان 2018، ص ص 172-191، ص 175-180.

³ براهيم الوردي، الحماية الجنائيّة للقوائم الانتخابية في التّشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، الصفحة 193-209، جوان 2014، ص 194.

⁴ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

⁵ المادة 125/ ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 4، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

⁷ المادة 2، المرجع السابق، ص 24.

⁸ المادة 72، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وبعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، أما البطاقات غير المسحوبة فتوضع عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم، وتودع لدى المندوبيات الولائيّة في الخارج¹.

تُعَدّ البطاقة الانتخابيّة وصل تسليم، يقدم من لدن رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابيّة المشرفة على مراجعة القوائم الانتخابيّة على أنّ عمليّة التّسجيل صحيحة قانونا، وهدف إصدار البطاقة الانتخابيّة هو قطع السبيل على كلّ تلاعب محتمل، يمس القوائم الانتخابيّة أو إمكانيّة التّصويت بدلا عن الغائبين² أو محاولة التّصويت دون وكالة بين أفراد العائلة الواحدة. وبذلك تكتسب بطاقة الناخب الحجية القانونيّة، يستدل بها بإمتلاك حق التّصويت والتّرشح الفردي، أي دليل مادي على التّسجيل في القوائم الانتخابيّة، وتُعَدّ بطاقة تعريف انتخابيّة وطنيّة، تستظهر في مكتب التّصويت المعني من أجل القيام بالواجب الانتخابي³.

ويلحظ تكفل السّلطة المستقلة حصرا بتسليم البطاقة الانتخابيّة بواسطة امتداداتها المحليّة وسحبها وهو ضمانّة إضافيّة لمنع التّلاعب بالبطاقات الانتخابيّة، قصد مضاعفة التّصويت مثلا. ومن جهة أخرى، للبطاقة الانتخابيّة فائدة عمليّة، تتمثل في الإرشاد إلى مكتب التّصويت، ورقم الناخب على قائمة توقيعات مما يقلل الجهد والوقت، وبخاصة في الأحياء ذات الكثافة السكانيّة العاليّة ومتطلبات السرعة في العمليّة الانتخابيّة.

وبالخلاصة فإنّ بطاقة الناخب تتضمن كلّ المعلومات الضّروريّة الموجودة في القائمة الانتخابيّة، يمكن للسّلطة المستقلة إضافة صورة الناخب، وعليه، يمكن الاستغناء عن طلب إثبات الهوية أثناء عمليّة التّصويت⁴. أي اعتبار بطاقة الانتخاب بطاقة شخصيّة وطنيّة، تسلمها السّلطة الوطنيّة إلى كلّ مواطن ناخب، شرط تسجيله في القائمة الانتخابيّة التّابعة لمقر إقامته، قصد تمكينه من ممارسة حقه الانتخابي⁵، كحق توقيع الاستثمارات الدّاعمة لحزب ما، والتّرشح، والتّصويت والمشاركة في الإدارة الانتخابيّة⁶، وبذلك تسعى البطاقة الانتخابيّة إلى تبيين هويّة الناخب من لقبه واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابيّة، ورقم مكتب التّصويت المسجل فيه وعنوانه⁷، ونتيجة لأهميّتها، ففي حالة ضياعها أو إتلافها، يودع الناخب تصريحاً بالشّرف لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابيّة أو المندوبيّة الولائيّة

¹ المادة 3، المرجع السابق، ص 24.

² الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النّظام القانوني للقوائم الانتخابيّة في الجزائر، مجلة الدّراسات والبحوث القانونيّة، المجلد 4، العدد الأوّل، جوان 2019، الصفحة 172-189، ص 185.

³ أيتشعلال نبيل، النّظام القانوني للهيئة الناخب (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 42.

⁴ براهيم الوردي، الحماية الجنائيّة للقوائم الانتخابيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

⁵ المادة 02، ف 5، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة الأولى/ ف 6، المرجع السابق، ص 9.

⁷ المادة 5، قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كميّات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، مرجع سابق، ص 24.

المختصة إقليمياً أو مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم له، حينئذ بطاقة جديدة¹.

ورغبة في قيام الهيئة الناخبة بواجبها الانتخابي لتحقيق المشروعية السياسية للهيئات الدستورية وهنا تقصد الدارسة المجلس الشعبي الوطني والحكومة، وعليه، ومن بين الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الانتخابي ورئيس السلطة المستقلة، وفي حال غياب البطاقة الانتخابية لأي سبب يستفيد الناخب بعد تقديم بطاقة هوية رسمية² من خدمات رئيس المركز، الذي يتكفل بالبحث في قرص (CD) خاص يحمل القائمة الانتخابية للدائرة، حسب توزيعها على مراكز التصويت عبر الولاية، بغية إعلامه بمركز ومكتب التصويت المسجل به، وبذلك يتحصل الناخب على حقه في الإعلام والتكفل الإداري داخل أي مركز يقصده عبر فضاء الدائرة الانتخابية³، كما بإمكان المواطن أن يتحقق بنفسه من معرفة مركز التصويت وعنوانه ومكتب التصويت ورقمه، من خلال الولوج إلى المنصة الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "أين انتخب" عبر الرابط الآتي: <https://services.ina-elections.dz/orientation>.

ب- حق التوكيل والانتخاب بالوكالة

تحتّم الظروف الاجتماعية والاقتصادية على المواطن الناخب التّنقل الدائم لقضاء مصالحه الخاصة، وللتوفيق بين المصلحة الخاصة، والحق في ممارسة الحقوق والحريات، مكن المشرع الانتخابي المواطن الناخب من حق التصويت بموجب وكالة بطلب منه، وله أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز له أن يصوت بنفسه، إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه⁴. حيث حصر هذه الفئة في المرضى الذين يخضعون للعلاج بالمستشفيات أو المنازل، وذوي العطب، والعجزة، والعمال والمستخدمين خارج الإقامة أو الملازمين لمكان عملهم يوم الاقتراع، والطلبة خارج الإقامة، والمواطنين المتواجدين خارج الوطن مؤقتاً، وأفراد الجيش الأمن، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك، ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁵. كما يعمم هذا الإجراء للجالية الجزائرية المسجلة بالقوائم الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁶.

لضمان عدم المساس بمبدأ شخصية التصويت كأصل عام، وضمان حق التصويت بواسطة وكالة كاستثناء، اقتصر المشرع في منح الوكالة على وكيل واحد متمتع بحقوقه المدنية والسياسية⁷ محررة

¹ المادة 6، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 150/ ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، والمادة 4، قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

³ المادة 127/ مطة 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 164، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 157، المرجع السابق، ص 23.

⁶ المادة 158، المرجع السابق، ص 24.

⁷ المادة 159، المرجع السابق، ص 24.

بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو بمصادقة أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، ويتم تحرير الوكالة للباقي بالمستشفيات أو بقيادة الوحدة أو مدير المؤسسة أو أمام المصالح القنصلية، حسب الحالة¹ خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع وتسجل على دفتر مرقم ومؤشر عليه²، وتعدّ وكالة واحدة لكلّ دور من دوري الاقتراع، وتبين الدّور الذي تكون صالحة لأجله³، كما تحرر على مطبوع واحد توفره السّلطة المستقلة وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السّلطة المستقلة⁴، وتحرر دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل⁵.

ج- حق التّركية أو توقيع الاستثمارات

بما أنّ القائمة الانتخابية يُشترط في أعضائها المترشحين أنّ يكونوا مسجلين في الدائرة الانتخابية التي يترشحون فيها⁶ والحزب مطالب بدعم قوائمه، بـ 250 توقيعاً يخص كلّ مقعد مطلوب شغله، على الأقلّ من ناخبي الدائرة الانتخابية التي يرشح بها قائمة مترشحين، في المقابل يُسمح لناخب الدائرة أنّ يزكّي قائمة مترشحة واحدة، حزبية أو مستقلة، وفي حال المخالفة، يعتبر توقيع الناخب مُلغى وتوقع عليه عقوبة الحبس، مدتها تتراوح بين 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج⁷ وكقاعدة عامة، يمنح حق التّركية للناخب، إذا كان الأمر يتعلق بقوائم مترشحين، تُقدّم تحت رعاية حزب، يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو الحزب الذي لم يحصل على نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية السابقة.

واستثناء، وبمناسبة الانتخابات التشريعية في جوان سنة 2021، ألزم المشرع الأحزاب الرّغبة بالمشاركة بضرورة تركية قوائم المترشحة بعدد من التّوقيعات الفردية لناخبي الدائرة المسجلين في القوائم الانتخابية، لا تقلّ عن 25.000 توقيع فردي، ويجب أنّ تجمع التّوقيعات عبر 23 دائرة انتخابية على الأقلّ، بحيث لا يقلّ العدد الأدنى من التّوقيعات المطلوبة في كلّ دائرة انتخابية عن 300 توقيع⁸.

ومما نذكر، يمكن القول: أنّ الهيئة الناخبة امتدت صلاحيتها إلى منح الحق في المشاركة في الانتخابات، بعد ما كان دورها مقتصرًا على التّصويت؛ أي: على اختيار من ترى أنّه بإمكانه تسيير

¹ المادة 161، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 162، المرجع السابق، ص 24.

³ المادة 167، المرجع السابق، ص 24.

⁴ المادة 168، المرجع السابق، ص 24.

⁵ المادة 166، المرجع السابق، ص 24.

⁶ المادة 200/مط 1، المرجع السابق، ص 30.

⁷ المادة 202/ ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁸ المادة 316/مط 1، المرجع السابق، ص 31.

الشؤون العامة، وبذلك أصبحت التزكية فوق أحكام المواثيق الدولية والدستور، التي تقرّ بحرية الترشح ولا تلزم بالتصويت لأيّ مشارك.

ثانياً - حق الرقابة على مراحل العملية الانتخابية

تجدد الرقابة على مراحل العملية الانتخابية مصدرها في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 193 الفقرتان 1 و 2 منها، التي تنصّ على إلزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة توضع القوائم الانتخابية عند كلّ انتخاب تحت تصرف المترشحين، أي تحت تصرف الأحزاب في الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح، كما تلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كلّ انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار¹.

عملاً بمبدأ شفافية إجراءات إعداد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، رغبة في تحقيق النزاهة الانتخابية دون تضخيم، منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة للجنة الإدارية والمواطنين والأحزاب من خلال مترشحها قصد التأكد من سلامة الإجراءات، ومدى احترام قواعد تنظيم القوائم الانتخابية على مستوى المصالح الانتخابية للبلديات، وتعدّ من هذا المنظور البطاقة الوطنية أداة لمقاومة التزوير لأنها تسمح بالتحقق من أنّ كلّ مواطن ليس مقيداً أو مسجلاً إلا بقائمة انتخابية واحدة، أي لم يصوّت إلا مرة واحدة²، ولم يقدم ملف ترشحه إلا في دائرة واحدة.

أ- الاطلاع على الجدول الانتخابي للبلدية المعنية بالتسجيل

لا يمكن عملياً الحكم على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية دون مشاركة المجتمع المدني في الرقابة على مخرجات عملية ضبط القوائم، وعلى ذلك يضمن المشرع حق الاطلاع على القائمة الانتخابية لكلّ ناخب صاحب صفة ومصلحة متى طلب ذلك³، وهذا ما جسده السلطة المستقلة في استفادة الناخب من حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كلّ مراجعة انتخابية⁴، كما يمنح حق الاطلاع، تدارك إغفال تسجيل المواطنين، فلم بصفة فردية أنّ يقدموا تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها⁵، أين تجتمع اللجنة للنظر في الطعون المقدمة وتكون اجتماعاتها صحيحة للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات

¹ المادة 70، المرجع السابق، ص 15.

² الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 176.

³ المادة 33/مط 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 2، قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 26.

⁵ المادة 66، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة، حيث يستخلف هذا الأخير عند الاقتضاء بموظف آخر يعين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وبذلك، أشرك المشرع الأحزاب في مراقبة القوائم الانتخابية عن طريق منخريتها أو المتعاطفين معها، كما توضع تحت تصرف المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات²، قصد الاستغلال والتخطيط للحملة الانتخابية، وتعاد القائمة إلى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في أجل أقصاه تاريخ إعلان النتائج النهائية للاقتراع³.

واستفاد حق الاطلاع وحماية القوائم الانتخابية من حماية جزائية، أهمها، معاقبة منسقي مندوبيات السلطة المستقلة بالحبس من 1 إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، في حال امتناعهم عن وضع الجداول الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب المؤهلين قانونا أو المترشحين ضمن القائمة الانتخابية، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح مدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يعاقب بنفس العقوبة كلّ مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة⁴. أن ما يهم في الأمر، هو إتاحة التشريع الانتخابي للأحزاب الاطلاع على الجداول الانتخابية، والتي تفسر دون سند قانوني، على أنها رقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية، ومنه سدّ الطريق على المعارضة بالادعاء بتضخيم القوائم الانتخابية أو إقصاء معارضيين سياسيين، كما حدث في انتخابات سابقة، أين ادعت الأحزاب الخاسرة في الانتخابات بتضخيم الإدارة الانتخابية القوائم الانتخابية.

وبالخلاصة، حق الاطلاع على الجداول الانتخابية حق تشريعي لا يمكن معارضته أو الامتناع عن تطبيقه تحت أي حجة أو مبرر قانوني، ومن زاوية أخرى، حصول الأحزاب على نسخة من القائمة الانتخابية للهيئة الناخبة للدائرة وسيلة هامة لضمان شفافية ونزاهة مصلحة الانتخابات ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية، أي رقابة مدى التزام الحياد وعدم الانحياز لأي طرف سياسي مشارك في التنافس على مقاعد الدائرة، والمقتصر على ممثلي الأحزاب المتنافسة وقوائمها المترشحة المقبولة بصفة رسمية، كونهم المعنيين بنتائج نظام الانتخاب، ما يجعلهم أكثر حرصا على سلامة تعداد الكتلة الناخبة، وبذلك يحرم المشرع الأحزاب غير المشاركة كونهم غير معنيين بالمنافسة السياسية⁵.

ويرى الباحث أنّ الاطلاع على القوائم الانتخابية المؤهلة للتصويت قصد الوقوف على مدى صدقيتها، يفترض أنّه سلوك انتهت صلاحيته في دولة كالجزائر، وكان على الأحزاب أن تستغل القوائم

¹ المادة 7، قرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 2.

² المادة 70، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 4، قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، مرجع سابق، ص 26.

⁴ المادة 296، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 347.

الانتخابية في تحديد وعائها الانتخابي، ومنه حساب النسبة الإحصائية النظرية والقيمة العددية للمقعد الانتخابي الواحد، وحتى حساب إمكانية استغلال قاعدة الباقي الأقوى، ونسبة 4% المؤهلة للمشاركة في الانتخابات المقبلة، زد على ذلك، المعرفة النظرية للسلوك الانتخابي للهيئة الناخبة المعنية بالدعاية الانتخابية، من خلال تتبع سنّ، الجنس، العدد، الميول...، واستغلال ذلك في إعداد برنامج انتخابي، وإدارة دعاية سياسية، تخدمها في كسب أكبر عدد من الناخبين المسجلين، قصد التصويت والدعم لعمل الحزب سواء أكان ماديا أم ماليا.

ب- مراقبة عملية الاقتراع الجارية في مكاتب التصويت

مُنح حق الرّقابة لكلّ مترشح ضمن قائمة انتخابية أو ممثل مؤهل للقائمة الانتخابية قانونا في نطاق الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح، أنّ يراقب جميع عمليات التصويت في جميع القاعات التي تجري بها هذه العملية، وأن يسجل في المحضر كلّ الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الاقتراع¹. ومن أجل تحقيق فعالية لحق مراقبة الاقتراع، يجب على الأحزاب أنّ تختار ممثلين، يمتلكون الخبرة في عملية الرّقابة، وأن تكون لديهم مهارات لغوية تترجم الملاحظات على شكل مخالفات قانونية تسجل على محضر الفرز، وبذلك يكتسب المراقب الحق في التكوين الخاص، من طرف الحزب الذي اعتمده، والتكوين العام من طرف السلطة المشرفة على الانتخابات، مضمونه دراسة وتحليل قواعد نظام الانتخاب، كون وجودهم بمكتب التصويت غرضه ضمان سلامة العملية الانتخابية بشكل عام، لأن ملاحظاتهم تدخل في إطار تقييم نشاط مكتب التصويت بالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات، وتعزيزا للديمقراطية والمشاركة الشعبية² وتجسيدا لدولة المؤسسات وسيادة القانون، وبذلك فإن دور المراقب ذو أهمية خاصة كونه المسؤول عن نتائج التصويت وإقراره بعدم وجود التّجاوز أو وجوده له الأثر على صحة مخرجات العملية الانتخابية، كونه دليلا ماديا بالنسبة للسلطة المستقلة والسلطة القضائية، فدون معرفة المراقب لمهام رئيس المكتب ومساعدته وإجراءات التصويت، ومبادئ التصويت والجرائم الماسة به كالتهريب والتهديد بالعنف، والإجراءات المتعلقة بالصندوق...، فإن عملية المراقبة تكون فاشلة، وهذا ما يفسر عدم وجود ملاحظات على محاضر فرز صناديق الاقتراع، باستثناء أقوال شفوية، ليس لها أثر قانوني.

ويقصد الباحث في هذه الجزئية ضرورة امتلاك المراقب المعرفة القانونية الخاصة بسير العملية الانتخابية، ما يمتلك مهارات التحرير الكتابي، وكذا عدم التحيز لصالح الحزب أي يجب أنّ يتدرب على الحياد لصالح القاعدة القانونية ومنه للمصلحة العامة ضمانا للشفافية والنزاهة.

حيث تستخلص الباحث ضرورة تكليف جمعيات المجتمع المدني ناشطة في مجال الانتخابات، بمراقبة مراكز التصويت وتقديم المساعدة خاصة لفئة الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتمارس

¹ المادة 143/ ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² بتاريخ 20/12/2021 <https://aceproject.org/electoral-advice-ar/electoral-observation.2021/12/20>

نشاطها بترخيص من السّطة المستقلة للانتخابات، وبذلك يكون لها امتداد ميداني، خاصة وأن القانون يمنع أي ترابط بين الأحزاب والجمعيات¹، ويلاحظ انعدام أي ميثاق يضبط عمل الرّقابة الانتخابية الجزائر.

ج- المشاركة في عملية الفرز ومراقبتها

لكي يكون النّظام الانتخابي حرا وعادلا، ينبغي أن تتوفر فيه شروط منها: أن تتضمن إجراءات الاقتراع حرّية الاختيار وسريّة التّصويت وصحة فرز البطاقات². وبناء على مبدأ الشّفاقيّة الانتخابية، يحق لكلّ مترشح ضمن قائمة المترشحين أو الممثل المؤهل قانونا للقائمة، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب فرز الأوراق وتعداد الأصوات الصحيحة في جميع القاعات التي تجري بها عملية الفرز، وأن يسجل في المحضر كلّ الملاحظات التي يعتبرها المشرّع الانتخابي منازعة انتخابية، ويكون لها تأثير على نتائج الانتخابات، بعد دراستها من طرف المحكمة الدستورية.

لتجسيد حق المشاركة في عملية الفرز داخل مكاتب التّصويت التي تتحول إلى قاعات للفرز، يعين أعضاء رئيس مكتب التّصويت فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التّصويت المعني³، وتكون مهمة المشاركة في عملية الفرز برصد ملاحظات وتحفظات الناخبين على محضر نتائج فرز الصندوق الانتخابي⁴ من الحاضرين لعملية الفرز، بصفتهم مقترعين ومسجلين في قائمة التّوقيعات للمكتب المعني، وأصحاب مصلحة مباشرة، وأهم تلك الملاحظات التي تسجل، هي ما مدى المساواة بين عدد الأظرفة المتواجدة في الصندوق الانتخابي وعدد تأشيرات الناخبين على قائمة توقيعات مكتب التّصويت، فإن وجدت فروق توجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز⁵ من طرف رئيس المكتب⁶، وإن حصل ذلك، وهو دليل على السير السيئ للمكتب المعني، ومنه يقع اللوم على المندوبية الولائية للسّطة المستقلة.

كما تسند مهمة، لا تقل أهمية عن مقارنة قائمة التّوقيعات مع عدد الأظرفة، السابق ذكرها، وهي مراقبة أوراق التّصويت التي تستخرج من الظرف، من خلال مدى اعتبارها صوتا صحيحا أو صوتا ملغى، أو صوتا متنازعا فيه، وكيفية تدوين ذلك على ورقة العدّ، وكيفية ترجمتها إلى أرقام على محضر فرز النتائج. وكون محصلة هذه العملية أصوات صحيحة، تدخل في حساب المعامل الانتخابي المحدد لقيمة المقعد الانتخابي الواحد للدائرة، ويتفرع عنها كذلك حساب العتبة الانتخابية، والنسبة المقبولة للانتخابات المقبلة وكذا المشاركة في توزيع المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى.

¹ المادة 50، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع الإدارة الانتخابية وكلّفتها www.poqar.orgwww.acerproject

³ المادة 153/ ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 155/ ف 1، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 155/ ف 3، المرجع السابق، ص 23.

⁶ المادة 143/ ف 1، المرجع السابق، ص 22.

وهنا تكمن أهمية منح الأحزاب مهمة تأهيل المراقبين القادرين على مراقبة عملية الفرز وتشجيع أنصارها على حضور عملية الفرز ومراقبتها، وعليه، فدور الأحزاب تكوين المؤهل من طرفهم، في كيفية رصد المخالفات الماسة بالسّير الحسن لعملية الفرز، وكيفية تدوينها في محضر فرز أصوات الصندوق، حيث يلاحظ فشل المراقبين في أداء المهام المسندة لهم، وهو فشل الأحزاب التي لا تتمتع بالخبرة الكافية للمشاركة في العملية الانتخابية، باستثناء الأحزاب الكبيرة كحزب جبهة التحرير الوطني وحركة حماس وحزب التّجمع الديمقراطي، ونستدل بنتائج الأحزاب، من خلال نتائجها الانتخابية، فمنذ سنة 1997، كثير من الأحزاب اختفت من السّاحة السّياسية، وكثير من الأحزاب المعتمدة دون تمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، بحجة عدم توافر الظروف، دون أنّ تعترف قيادته أنّ العملية الانتخابية تحتاج إلى خبرة وحنكة سياسية واستمرار عمل الحزب دون انقطاع، أي أنّ الحزب أنشئ للتمتع بالشخصية المعنوية¹، وينتج عنه التعبير عن الارتباط السياسي والقانون مع الدولة² الجزائرية، والمشاركة في الحياة السياسية داخلها.

ثالثا - المشاركة في عضوية السّطة المستقلة للانتخابات

يشارك حصرا في إدارة العملية الانتخابية، المواطنون الجزائريون المسجلون على القوائم الانتخابية³، سواء على المستوى المركزي للسّطة المستقلة أو على مستوى مندوبيات الولايات أو امتداداتها عبر بلديات الولاية، أو في الخارج أو على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

وبالخلاصة، فالعلاقة بين التقسيم الانتخابي وامتدادات السّطة المستقلة والهيئة الناخبة علاقة متناسبة؛ يوجد في كلّ ولاية واحدة مندوبية ولائية، ينسق أعمالها منسق ولائي، يوضع تحت تصرف رئيس السّطة المستقلة⁴، تتراوح تشكيلتها بين ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا، يعينهم رئيس السّطة المستقلة تطبيقا لمداولة مجلس السّطة⁵، ويتحكم في عدد أعضاء المندوبيات الولائية على مستوى كلّ دائرة انتخابية مبدآن⁶؛ أحدهما توزيع الهيئة الناخبة، أي عدد هيئة الناخبين، والمبدأ الثاني يتمثل في عدد بلديات الولاية.

كما أنّه يشترط التسجيل في القوائم الانتخابية في ما تعلق باللجان الانتخابية، فاللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من بين أعضائها ثلاثة (3) مواطنين مسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية⁷، أما اللجنة الانتخابية البلدية؛ فنائب رئيسها ومساعدان يكونان من بين ناخبي البلدية المعنية¹، كما أنّ أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين يكونون من بين الناخبين المقيمين في الولاية²

¹ المادة 4، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 10.

² عامر محمود الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 59.

³ المادة 40/مط 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2012، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 35، المرجع السابق، ص 12.

⁵ المادة 30/مط 6، المرجع السابق، ص 11.

⁶ المادة 33/مط 2، المرجع السابق، ص 12.

⁷ المادة 63، ف 2، مط 2، المرجع السابق، ص 14.

ويلحظ، أنّ المشرّع كان صريحا في استبعاد الأحزاب عن عضوية الإدارة الانتخابية، حيث نصت المواد 40 و63 و129 و264 على استثناء المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم، والدراسة ترى أنّ المشرّع عمل على تحقيق ما ورد في المادة 200 من الدستور على أنّ السلطة المستقلة مؤسسة مستقلة³، هنا يقصد بالضرورة الاستقلال عن الأحزاب بالدرجة الأولى أي اقتصار نشاط الأحزاب على تقديم مرشحين والقيام بالدعاية السياسية لهم وتمويلها، وتقديم الطعون الانتخابية في حال مخالفة أحكام نظام الانتخاب، خاصة في تشكيل مكاتب التصويت دون اللجان الانتخابية الأخرى.

الفرع الثاني: علاقة التسجيل في القوائم الانتخابية والأحزاب

تتم أهمية تسجيل الهيئة الناخبة من خلال كونها السلطة الدستورية المعنية باختيار 399 نائبا عبر 58 دائرة انتخابية، يحدد حجمها الأساسي عن طريق معيار الكثافة السكانية البالغ 120.000 لكلّ مقعد نيابي⁴، كمعيار عام، وثمانية (8) نواب في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج⁵، أين بلغ عدد الهيئة بعد انتهاء فترة الطعون والاعتراضات: 24.425.187 ناخبا، منها 902.86 ناخبا في الخارج⁶. يسهم هذا العدد في تنشيط الأحزاب، بشرط حسن التخطيط والتنفيذ.

أولا- الهيئة الناخبة أساس نشاط الأحزاب

بالرجوع إلى التعريف الفقهي للحزب السياسي، يتفق على أنّه تجمع أفراد، منظم إلى حدّ ما، هدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات أعضائه ومؤيديه، وعن خياراتهم السياسية، وإفساح المجال أمامهم لممارسة السلطة، يطمح الحزب أساسا إلى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم⁷، ونتيجة لهذا المفهوم، يعتبر وجود الأحزاب وحرية الانتماء إليها معيارا جوهريا لتوفير وتدعيم حرية المواطنين في التعبير عن آرائهم السياسية واختيار ممثليهم داخل المجالس المنتخبة⁸.

وكنتيجة، فإن نشاط الأحزاب يستهدف الهيئة الناخبة المسجلة على القوائم الانتخابية حصرا، رغبة في الحصول على تأييدها، ويترجم إلى أصوات صحيحة، يحولها نظام الانتخاب إلى مقاعد انتخابية، تتحول سياسيا إلى أغلبية أو معارضة برلمانية، ولتحقيق ما سبق ذكره، يجب على الأحزاب اعتبار تلك الهيئة رأيا عاما، ثم شروع الأحزاب في تكوينه حول القضايا الوطنية، من ثم دعوتها إلى ثقافة

¹ المادة 264، ف 2، مطة 2، المرجع السابق، ص 38.

² المادة 129، ف 2، مطة 2، المرجع السابق، ص 20.

³ المادة 200، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 42.

⁴ أمر 02.21، مؤرخ في 16 مارس 21، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق .

⁵ المادة 04، المرجع السابق، ص 06.

⁶ السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>

⁷ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ط 2، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1989، ص 94.

⁸ زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 99.

سياسية أصلية، أي تشجيع الهيئة الناخبة لكلّ دائرة انتخابية في الحياة العامة عن طريق الانتخابات، تصويتا وترشيحا.

ويرى الباحث أن ذلك لن يتحقق ذلك إلا بالسهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين الهيئة الناخبة والسلطات المحلية والوطنية للدولة، حيث يتوقع الحصول على نتيجة مفادها ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها، وهنا المقصود هو العملية الانتخابية من خلال الاحتكام لها كآلية ديمقراطية، والتي من محصلتها تثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، حيث يستخلص في الأخير من الهيئة الناخبة نخب مكونة ومحضرة، تُفترح كمرشحين للمجالس الشعبية والوطنية، تتحمل مسؤوليات التسيير المحلي والتّمثيل الوطني، وتعمل على تكريس الفعل الديمقراطي، وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وحقوق الإنسان وقيم التسامح¹.

تأكيد العلاقة بين الهيئة الناخبة والأحزاب، من خلال اعتبار الحزب تجمع مواطنين جزائريين، يتمتعون بحق ممارسة النشاط الحزبي، من خلال الأفكار السياسية والإيديولوجية والرؤية حول تسيير الشؤون العامة، تترجم في برنامج سياسي، يتضمن العمل على تحقيق التنمية المستدامة، يعرض على الهيئة الناخبة في انتخابات عامة، قصد مناسبة أعمال أخرى تقدمها أحزاب منافسة، وفي حال قبول أي منها، يمارس الحزب المختار السلطة بواسطة المنتخبين المنتسبين له، وفق البرنامج السياسي الذي انتخب من أجله²، وبذلك تشكل الهيئة الناخبة الوعاء الإجمالي للكتلة الناخبة لجميع الاستحقاقات³.

وخلاصة ذلك، يؤدي الحزب دورا أساسيا في تطوير علاقته مع الهيئة الناخبة، من خلال تحسيسها بالقيمة السياسية للمشاركة في العملية الانتخابية، كونها تتمركز في شعور الهيئة الناخبة بأهمية صوتها الانتخابي⁴، خاصة بالنسبة لحساب القيمة النسبية للعبء الانتخابية، وصولا إلى تشكيل هياكل المجلس المنتخب.

أ- القوائم الانتخابية وتشكيل الأحزاب

بما أن الحزب هو تجمع مواطنين، يتقاسمون أفكارا سياسية، يترجمونها إلى مشروع سياسي مشترك يقدمونه في انتخابات سلمية وديمقراطية، يطلبون من الهيئة الناخبة تزكيته، قصد تحويله إلى مخطط عمل حكومي قابل للتنفيذ⁵. يظهر أنّ التسجيل في القوائم الانتخابية شرط في تأسيس أي حزب يريد الوصول إلى السلطة بناء على ما ذكر، وليس مجرد تأسيس حزب؛ حيث تتطابق شروط التسجيل على القوائم الانتخابية والشروط المطلوبة العضو المؤسس للحزب، باستثناء السن القانونية البالغة 25

¹ المادة 11، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 03، المرجع السابق، ص 10.

³ محروق أحمد، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أبريل سنة 2020، ص ص 405-422، ص 418.

⁴ أيتشعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 36.

⁵ المادة 03، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 10.

سنة¹، فبداية نشاط الأحزاب تنطلق من فكرة العمل الجماعي، ويبدأ من مجموعة من ثلاثة أعضاء، يكفّفون بإمضاء طلب تكوين حزب ، يضاف إليه تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كلّ دائرة انتخابية، منبثقة عن ربع (4/1) الدوائر الانتخابية عبر الوطن على الأقل².

مع ضرورة توسيع القاعدة الحزبية في المؤتمر التأسيسي إلى 400 و 500 مؤتمر، ينتخبهم 1600 منخرط في الحزب على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كلّ دائرة انتخابية وعدد المنخرطين عن 100 عن كلّ دائرة انتخابية³، ومن هنا نستخلص أنّ التّسجيل على القوائم الانتخابية وعاء انتخابي، له إمكانية التّصويت لصالح الحزب، تمول نشاطاته بالموارد المشكّلة من اشتراكات أعضائه⁴.

وبالخلاصة، يجب على الأحزاب التّركيز على استقطاب المسجلين على الجداول الانتخابية على مستوى كلّ بلدية عبر التّراب الوطني، وذلك قبل التّأسيس وأثناءه وبعده، فنجاح عمل أي الحزب يقدر بعدد أنصاره المسجلين ضمن القوائم الانتخابية من حيث التّصويت والتّرشح ومراقبة مراحل العملية الانتخابية، وصولا لتأييده القرارات المتخذة في الشّؤون العامة.

ب- انخراط الهيئة الناخبة في النشاط الحزبي

تؤدّي الهيئة الناخبة دورا أساسيا في الحياة السّياسية، فهي تمنح السّلطة للأحزاب عن طريق الاقتراع العام السّري والمباشر، وبناء على نتائج الاقتراع، يمارس حزب أو عدّة أحزاب السّلطة على المستوى المحلّي، بإدارة السّلطات المحليّة أو على المستوى الوطني عبر تشكيل حكومة أو المشاركة فيها أو مراقبتها⁵، وبذلك، فالانخراط السّياسي في ضمن أحزاب أمر حتمي، لأن الاقتراع مدّته يوم واحد كأصل عام، وعليه، جاءت فكرة العمل الجماعي عن طريق الأحزاب لاستمرار الاتصال بين الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية وبين السّلطة الحاكمة على المستوى المركزي⁶. ومن جهة أخرى يترتب على الحزب تنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعيّة والسّياسية المختلفة وترجمتها إلى واقع⁷.

عملت الدّولة الجزائرية على ضمان الحقوق السّياسية وحمايتها بناء على ما سبق، وأصدرت نصوصا دستورية وقانونية، تشجع المواطن الناخب على الانضمام للأحزاب ، ويجسد ما سبق ذكره،

¹ المادة 17، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 19/مط 1 و2، المرجع السابق، ص 12

³ المادة 24/ ف 3، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السّياسية، مرجع سابق، ص 13.

⁴ المادة 52/مط 1، المرجع السابق، ص 16.

⁵ المادة 58، مط 4، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁶ عصام سليمان، مدخل إلى علم السّياسة، مرجع سابق، ص 93.

⁷ محمد ناصر مهنا، علم السّياسة بين الأصالة والمعاصرة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2006، ص 246.

بالترشح ضمن قوائم حزب أو عدة أحزاب متحالفة أو بالتصويت لها، بناء على القاعدة الدستورية، التي تضمن حق كلّ ناخب مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية محلّ إقامته أنّ يَنتخب ويُنتخب¹.

وتجسيدا لما تمّ تناوله، يلحظ أنّ المشرّع يحثّ الهيئة الناخبة على الانخراط في الأحزاب في سنّ مبكرة أي ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وهو ما يطلق عليه، سنّ الرّشد السياسي للانخراط في حزب واحد من اختيارهم². في مقابل، إلزام غير مباشر للأحزاب أنّ تعمل على ضمّ المسجلين ضمن القوائم الانتخابية إلى صفوفها كمنخرطين أو على الأقلّ كمتعاطفين، حتى يسهموا بالتّعريف بمشروع الحزب لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشّعبيّة المحليّة³، وفي المناسبات الانتخابية.

ويستخلص مما سبق، أنّ ثبوت التّسجيل بالجدول الانتخابية شرط قطعي وأساسي لانخراط المواطن الجزائري في الأحزاب المتعلقة بالتصويت والترشح، أي شرط لممارسة العمل السياسي تحت رعاية حزب معتمد، ولتأكيد صحة هذه الخلاصة، اعتبر المشرّع الانتخابي أنّ التّسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كلّ جزائري وجزائرية تتوفر فيهم الشّروط القانونيّة ولم يسبق أنّ سجلوا أنفسهم⁴، أي لا يمكن الانخراط في النشاط الحزبي إلاّ للمسجلين على القوائم الانتخابية، باستثناء حالة التّرشح بعنوان قائمة انتخابية حرّة، وترى الدّراسة أنّ التّرشح تحت عنوان قوائم حرّة، يرجع سببه إلى ضعف الأحزاب وعدم قدرتها على استيعاب الهيئة الناخبة، فمن غير المعقول أنّ تنافس مجموعة غير مهيكلة سياسيا حزبا مثل حزب جبهة التّحرير الوطني أو التّجمع الديمقراطي أو حركة حماس.

ج- ارتباط الأحزاب وجوداً وعدماً بالهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية

بناء على ارتباط تأسيس الحزب وانطلاق عمله بعدد مقبول من أعضاء الهيئة الناخبة تصويتا وترشحا، أي يجب على الحزب أنّ يوفر الحدّ الأدنى من أعضاء الهيئة الناخبة، يسهمون في التّرشح ضمن قوائمه المترشحة على مستوى 58 دائرة انتخابية، وخاصة ما تعلق بشرط المناصفة ونسبة من الشّباب ونسبة من المستوى الجامعي.

وفي حال تمكن الحزب من تجاوز عتبة التأسيس، كما سبق تبيينه، ولم يستطع تقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحليّة على الأقلّ، يعاقب الحزب بالحلّ القضائي، بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية إلى مجلس الدولة⁵، كون نظام الانتخاب يعتمد على التّصريح الجماعي ضمن قائمة حزبية⁶ مزكاة من طرف القيادة المركزيّة للحزب. تساوي عدد المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية مع

¹ المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15

² المادة 10/مط 1، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

³ المادة 13، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁴ المادتان 54 و55، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2011، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 70/مط 2، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 17.

⁶ المادة 191 / ف 2، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2011، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

إضافة 3 أو 2 حسب عدد المقاعد الزوجي أو الفردي قصد الحصول على المناصفة بين الرجال والنساء، وهذا كلّه مرتبط بالتسجيل على القوائم الانتخابية للدائرة المعنية¹.

وبالخلاصة، للهيئة الناخبة آثار وانعكاسات على الأحزاب، كونها المحدد لحجم وعائها الانتخابي² المنخرط في العمل السياسي الحزبي، كون الانتخابات التشريعية هي انتخابات ذات طابع حزبي تعددي.

ثانيا- الهيئة الناخبة والأحزاب

تكمن المهمة العملية للقوائم الانتخابية في أنها تحدد عدد الناخبين المسموح له بالتصويت، وبعد الاقتراع، يستخلص منها عدد الأصوات المعبر عنها، أي نسبة المقترعين لكلّ دائرة انتخابية، والتي يستخرج منها عدد الأصوات الممنوحة لكلّ قائمة مترشحة، والتي تتحول بدورها إلى نسبة مئوية؛ أهمها نسبة 5% التي تسمح للقائمة بالمشاركة في تقسيم مقاعد الدائرة المعنية، ونسبة 4% التي تمنح القائمة الحزبية المشاركة في الانتخابات المقبلة دون شرط جمع التوقيعات، وصولا إلى تحديد القاسم الانتخابي اللازم للفوز بمقعد تمثيلي، وبذلك تعتبر الهيئة الناخبة المؤهل الوحيد لأي عمل حزبي وأداة كاشفة عن شعبية الحزب وتأييد قراراته في ما تعلق بتسيير الشؤون العامة في مواجهة باقي الأحزاب، كما ينظر لها كذلك كوسيلة مهمة لمنع أي تزوير إداري محتمل عبر مكاتب التصويت أو عند إعداد محاضر تجميع وتركيز النتائج، ويستخلص بذلك ضرورة شفافية القوائم الانتخابية كونها أداة لحماية الرأي العام، وتقصد الدراسة الحدّ من التلاعب بالنسب المئوية المعبرة عن دعم الأحزاب السياسية، فعمليا يسمح بالتحقيق من أنّ كلّ مواطن ليس مقيدا إلا في قائمة واحدة، ويسمح له بالتصويت مرة واحدة³، ولصالح قائمة واحدة فقط، وبذلك يعتبر تحقيق نسبة 4% وما فوق من أصوات الناخبين شرطا أساسيا لقبول أي عمل حزبي، وإلا سيعتبر عمل الحزب مقصى بحكم قواعد نظام الانتخاب المتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

أ- النسبة الإقصائية لعمل الأحزاب على مستوى الدائرة الانتخابية محلّ الترشح

أوجب المشرع الانتخابي على الأحزاب شرط الحصول على نسبة 5% من أصوات الهيئة الناخبة للدائرة المترشح فيها، كشرط أساسي للمشاركة في توزيع المقاعد المخصصة للدائرة⁴، ويمكن مناقشة هذه القاعدة من جانبين؛ فمن جانب الأحزاب، تجبر هذه النسبة قيام قيادة الحزب وهياكله بأن يأخذوا موضوع المسجلين بالقوائم الانتخابية مأخذ الجدّ، وذلك بتقدير مدى إمكانية القائمة الحزبية المعروضة على الناخبين الحصول على هذه النسبة، فتقدر هذه النسبة بضرب عدد الهيئة الناخبة للدائرة

¹ المادة 205 / ف 1، المرجع السابق، ص 31.

² الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 173.

³ براهيم الوردي، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

⁴ المادة 194 / ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

في 5 تقسم النتيجة على 100، يتحصل الحزب على الحد الأدنى من الأصوات الصحيحة والواجب الحصول عليها، وبذلك يفترض على قيادة الحزب الدخول في الانتخابات بشكل فردي أو بشكل تحالف، إلا أنّ الواقع يخالف ذلك، حيث تسهم الكثير من الأحزاب في تشييت الهيئة الناخبة لصالح حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التّجمع الديمقراطي وحركة حماس على الترتيب، ونتائج الانتخابات للسنوات 2002¹، و2007²، و2012³، و2017⁴، و2021⁵ خير دليل على ذلك.

أما من جانب الهيئة الناخبة؛ فنسبة 5% تمس هيئة الناخبين على مستوى الدائرة، ففي حال تصويتها لقوائم لا تمتلك الانتشار على إقليم الولاية، فإن تلك الأصوات وإن كانت صحيحة، فهي عرضة للإقصاء والهدر، ويكون الأفضل عندئذ عدم هدر الأصوات؛ فمن زاوية الأحزاب، يجب أنّ تركي قوائم مترشحة باسم أحزاب متحالفة، أما من جانب المشرّع الانتخابي فيعتمد المادة المتضمنة في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين⁶، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كلّ دائرة، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها⁷.

إلا أنّ واقع الحال، يسجلّ غيابا تاما للتّحالفات الحزبية، ومن جهة أخرى إصرار المشرّع على تطبيق العتبة الانتخابية، محاولا إجبار الأحزاب المتقاربة إيديولوجيا على التّحالف⁸، وهو ما لم يتحقق لحدّ الساعة.

ب- شرط تحقيق نسبة تمثيلية لمشاركة الأحزاب في الانتخابات

تعتبر نتائج الانتخابات الجارية ذات أهمية للأحزاب المشاركة في الاقتراع، لأن المشرّع، ببساطة، لا يسمح لأي قائمة حزبية على مستوى الدائرة المعنية أنّ تشارك في الانتخابات، ما لم تزكّ

¹ إعلان رقم 01/م.د/ 2002 الموافق 3 يونيو سنة 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 43، مؤرخة في 23 يونيو سنة 2002، ص 4.

² إعلان رقم 03/م.د/ 07 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 45، مؤرخة في 11 يوليو سنة 2007، ص 3.

³ إعلان رقم 01/م.د/ 12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 10 مايو سنة 2012م، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 26 مايو سنة 2012م، ص 5 - 6.

⁴ إعلان رقم 01/م.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، ص 37.

⁵ إعلان رقم 01/م.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 05.

⁶ المادة 198 / ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁷ المادة 195، المرجع السابق، ص 29.

⁸ المادة 178، ف 1، المرجع السابق، ص 25.

صراحة من طرف حزب ، تحصل على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المنتهية عهدتها، أو يتوفر على 10 منتخبين على الأقل، في الدائرة الانتخابية مترشح فيها¹.
يمكن التعليق على هذا الشرط، بأنه أداة ووسيلة، تخيف الأحزاب منعدمة القاعدة الشعبية، أي ليس لها منخرطون في أعمالها من بين أعضاء الهيئة الناخبة المسجلة في الجداول الانتخابية، مما يجبرها على الانخراط في جمع التوقيعات التي أثبتت انتخابات جوان 2021 صعوبتها.

ج- تزكية الهيئة الناخبة للأحزاب شرط لدراسة التصريح بالترشح

لا يُسمح للحزب السياسي أن يقدم التصريح بالترشح والملف المرفق، إلا بعد أن يزكي قائمة مترشحيه ويدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة المراد الترشح فيها، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله²، في حال عدم توفر شرط 4% أو منتخبين في الدائرة المترشح فيها، إلا أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب ألزم فيه المشرع جميع الأحزاب بعدد من التوقيعات لا يقل عن 25.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب عليها أن تجمع التوقيعات عبر 23 دائرة انتخابية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل دائرة انتخابية عن 300 توقيع.

كانت نتائج اكتتاب التوقيعات صادمة للأحزاب في الجزائر، فإلى غاية تاريخ 07 أفريل 2021، تم سحب 4.612 ملف ترشح؛ منها 1.739 ملف من قبل 54 حزب معتمد، و 2.873 ملف في إطار القوائم الحرة³، ولم ينجح في جمع التوقيعات إلا 2.288 ملف منها 1.208 ملف خاص بالقوائم الحرة، و 1.080 ملف خاص بالأحزاب ، تمثل 28 حزب فقط، أي أن 26 حزبا سياسيا فشل في أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية⁴، وبالمقارنة، يلاحظ أن الهيئة الناخبة تفضل التصويت لصالح المستقلين الذين هم في الحقيقة آلية لنتشيت الأصوات، يضاف إلى ذلك قلة حنكتهم السياسية بحكم أنهم جاءوا من خارج الإطار الحزبي.

ثالثا - مشاكل القوائم الانتخابية وأثرها على الأحزاب

رغم أهمية القوائم الانتخابية في المشاركة السياسية، كما سبق ذكره، كونها المحدد الرئيس لصحة التصويت، وأداة لمنع تزوير إرادة الناخبين من خلال احتمالية تكرار التصويت أو التصويت في دوائر أو مكاتب مختلفة، إلا أنها تعاني من مشاكل تؤثر على الأحزاب ومنها:

¹ المادة 202، المظتان 1 و 2، المرجع السابق، ص 31.

² المادة 202، مطة 3، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ سحب ملفات الترشح إلى غاية السبت 7 أفريل 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

⁴ الترشيحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 21، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

أ- امتناع المواطنين عن التّسجيل: الامتناع عن التّسجيل من المؤثرات السّلبية¹ على نشاط الأحزاب ونظام الانتخاب، رغم توفر الشّروط القانونيّة في المواطن، ورغم اعتبار المشرّع ذلك واجب المواطنة نحو مؤسسات الدولة²، فالمشرّع الانتخابي أوجب التّسجيل على القوائم الانتخابيّة لمحلّ الإقامة، عن طريق الإرادة الحرّة بموجب طلب مُرفق ببطاقة الهويّة وشهادة الإقامة³، حيث يلاحظ من الوهلة الأولى أن المشرّع أهمل جزاء تخلف المواطن عن تسجيل اسمه ضمن القائمة الانتخابيّة لمقر إقامته الرّسمي، نتج عنه الامتناع عن التّسجيل عمداً أو إهمالاً، وهذا ما يوافق الحكم الوارد في المادة 56 من الدّستور، الذي يضمن حق الانتخاب، أي أن المواطن يمكنه التّخلي عن ممارسة حقه دون تعرضه لجزاء من أي سلطة في الدولة.

إلا أنّ الباحث يرى أنّ المشرّع لم يهمل فكرة الجزاء جراء مخالفة المادة 55، بل يعاقب كلّ مواطن لا يقوم بتسجيل اسمه في الجداول الانتخابيّة، ومن أهمّ العقوبات؛ منع المواطن غير المسجل من أن يُنتخب⁴ أو يُنتخب⁵، أو يقدم طعوناً انتخابيّة حتى ولو كانت له مصلحة⁶، أو يصوت بواسطة الوكالة، أو يكون عضواً في السّلمة المستقلة لإدارة العمليّة الانتخابيّة⁷، يرجع ذلك إلى غياب دور الأحزاب التّأطيري والتّوجيهي في هذه المرحلة بشكل واضح.

لمواجهة ما سبق، يجب على المصالح الانتخابيّة التابعة للبلديّة والتي تشرف عليها السّلمة المستقلة، أن تستغل سجلات الإحصاءات السّكانيّة الرّسميّة أو سجلات السّكان للبلديّة، لتحيين البطاقة الوطنيّة، تهدف هذه العمليّة إلى ضمان صحة السّجلات الانتخابيّة، ونضمن بذلك عدداً من المواطنين يمارسون حقهم في التّصويت⁸ والتّرشح. وبذلك يتحقق للسّلمة المستقلة الانتقال إلى التّسجيل التّقائي لكلّ من استوفى شروط الانتخاب، مع فتح عمليّة المراجعة لفترة أطول باعتماد رقمنة المصالح الانتخابيّة⁹. وصولاً إلى تسهيل عمليّة المراجعة والتّحيين، وإصدار بطاقة انتخابيّة إلكترونيّة، مع إمكانيّة استعمالها في أي مكتب لتسهيل العمليّة الانتخابيّة، قصد رفع نسبة التّصويت والمهتمين بالسياسة العامّة.

¹ Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, *Algerian Review of Security and Development*, volume 8, numéro 1, pages 122 -145, p 136

² المادة 54، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 13.

³ المادة 55، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 51، المرجع السابق، ص 13.

⁵ المادة 184، المطّة 1، المرجع السابق، ص 18.

⁶ المادة 67، المرجع السابق، ص 15.

⁷ المادة 40، مطّة 1، المرجع السابق، ص 12.

⁸ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابيّة والبرلمانيّة، مرجع سابق، ص 55.

⁹ شريط وليد، الرّقابة القضائيّة كضمانة لتجسيد الضوابط القانونيّة للعمليّة الانتخابيّة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، سبتمبر سنة 2017، ص ص 243-260، ص 245.

ب- ربط تسجيل الناخب بموطن إقامة رسمي

يُعرف الموطن على أنه المكان الذي يختاره الشخص ليعيش ويعمل داخله، فيستقر به دون غيره وبالتالي يتولد لدى المواطن شعورا بالانتماء والولاء له¹، وبذلك تعدّ مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من أهم المراحل التمهيدية لإجراء العملية الانتخابية، وعليه ينعكس تنظيمها على مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها وتجسيد مبادئ الدستور التي تكفل حياد السلطة التنفيذية². وبذلك ربط المشرع الانتخابي عملية التسجيل على القوائم الانتخابية بالموطن الرسمي أو محلّ الإقامة حسب المادة 36 من القانون المدني، وعليه يجري تسجيل الناخبين على مستوى البلديات، كونها وحدات صغيرة، تساعد على التسجيل والمراجعة بكفاءة وفعالية³ إلا أنّ في واقع الحال نجد عزوفا عن التسجيل أو حتى الاقتراع يوم الانتخاب، بسبب المشاغل العامة للمواطن، كممارسة وظائف، تجارة، دراسة... في أماكن بعيدة عن مقر الإقامة الرسمي، ولحلّ مشكلة ضرورة التواجد في مقر الإقامة لغرض التسجيل لجأت السلطة المستقلة إلى فتح أرضية إلكترونية، حيث يطلب الناخب تسجيله عبر منصة إلكترونية خاصة بالسلطة، وهي تتكفل بباقي الإجراءات.

تأتي الخطوات التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات؛ كون تسجيل الهيئة الناخبة من الضمانات الأساسية لنجاح الأحزاب ونظام الانتخاب لارتباطهما بحجم التصويت والترشح، وبذلك تعتبر أساس انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة وشفافية⁴.

ومن الملحوظ، أنّ المشرع الانتخابي يعمل على توسيع الجداول الانتخابية للبلديات، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال دعم توجه الناخبين من العسكريين والأسلاك الأمنية والجمارك ومصالح السجون، بتسجيل أنفسهم في قوائم محلّ إقامتهم... وحذف مكاتب التصويت الخاصة بهم وهو تطور إيجابي من زاوية الشفافية⁵، وكذا يسمح لهم التصويت بالوكالة.

ج- امتناع الهيئة الناخبة عن التصويت

ضعف حجم الأحزاب وانتشارها على المستوى الوطني أثر في عدم قدرتها على تعبئة الجماهير للمشاركة، وعدم استطاعتها مواجهة العزوف الانتخابي، كون نشاطها يتسم بالموسمية وإهمالها الشأن

¹ عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي، مرجع سابق، ص 273.

² علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

³ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 54.

⁴ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

⁵ المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقرير حول تقييم إطار تنظيم لانتخابات في الجزائر، 2007، ص 30.

لحزبي المحلي¹، فالأحزاب لا تطرح المشاكل الحقيقية للتنمية، ولا تقدم بدائل ملموسة لتنظيم الاقتصاد مثلا كندرة بعض المواد الاستهلاكية².

يمكن الاستدلال بعدد الهيئة الناخبة الجزائرية، الذي يتجاوز 24 مليون ناخب³، فإن نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021م، يمكن تقسيمها إلى سلوك انتخابي إيجابي يمثل نسبة 23% من الهيئة الناخبة، يقابله سلوك سلبي يقدر بـ 77%، أضف له نسبة الأوراق الملغاة وبالتالي تعتبر الهيئة الناخبة أهم طرف في العملية الانتخابية، فلا يمكن إجراء عملية الانتخاب دون هذه الهيئة الانتخابية⁴، وبذلك يمكن القول أنّ الأحزاب تواجه أزمة ثقة لعدة أسباب منها؛ الصراع على السلطة، والاهتمام بالمصالح الحزبية الضيقة، وتجاهل مصلحة المواطنين⁵، ومن زاوية أخرى وبالرغم من مشاركة جميع الأحزاب في جمع التوقعات ويوم الاقتراع إلا أنّ نسبة الرفض توحى بوجود أزمة عدم قبول الفئات الشعبية لخيارات أحزاب النظام السياسي الجزائري⁶

يفسر الباحث ما سبق ذكره على أنه سلوك لا يدخل في إطار المقاطعة للعملية الانتخابية، بمقدار ما هو تعبير عن رفض النظام الحزبي⁷ القائم على المناسبات الانتخابية، ثم يختفي ويظهر من جديد بعد استدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاق انتخابي جديد، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه بنسب المشاركة عبر الانتخابات التشريعية السابقة التي تتخفف فيها نسبة التصويت عهدة بعد الأخرى، وقد يفسر ذلك، كون المجلس الشعبي الوطني مكلفا بالرقابة والتشريع، أما الهيئة الناخبة فتريد الخدمات التي لا يستطيع المجلس المنتخب تقديمها كونها ليست من اختصاصه. بل من اختصاص السلطة التنفيذية، التي تفضل أنّ تبقى قريبة من الهيئة الناخبة من خلال تشكيل حكومة، ينسق أعمالها وزير أول، وتطبق برنامج رئيس الجمهورية.

¹ مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 322.

² مرزود حسين، المرجع السابق، ص 328.

³ إحصائيات الهيئة الناخبة الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات.

⁴ أيتشعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 47.

⁵ أحمد سليم البرصان، علم السياسة، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 306.

⁶ عليان بوزيان، دولة المشروعية- بين النظرية والتطبيق؛ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دارالجامعة، سنة 2009، ص 686.

⁷ Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, Op.cit, p 128

خلاصة الفصل الأول

تكمن أهمية الولايات كدوائر انتخابية محدّدة الحجم في كونها منطلقاً لنشاط الأحزاب ، فهي إطار جغرافي مستقل يشمل جميع العمليات ذات الصلة بالانتخابات، باستثناء المنازعات الانتخابية التي تتم على مستوى مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، وإعلان النتائج الانتخابية الأولية التي تتم على مستوى السلطة المستقلة، والنتائج النهائية التي تعلنها المحكمة الدستورية.

إنّ تقسيم الدوائر الانتخابية يعدّ جزءاً رئيساً من نظام الانتخاب، باعتبار أنّ حجمها ركن من أركان الصيغة الرياضية المحددة لعدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد، وفضاءً مستقلاً لاختيار من ينوب عن سكان ذلك الحيز، وبذلك اعتمد المشرّع صراحة الولاية كدائرة انتخابية وحدد حجمها باعتماد معيار الكثافة السكانية للولايات الكبرى ومعيار التخصيص للولايات ذات الكثافة السكانية قليلة.

وفي جميع الأحوال فإنّ التقسيم الانتخابي يبيّن قيمة الأحزاب بالدائرة الانتخابية وعلى المستوى الوطني، من خلال قسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب بالدائرة الانتخابية وعلى عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية، وبذلك كلّما كان عدد الأصوات كبيراً كان مستوى التنافس أكبر، حيث عمل المشرّع على تشجيع الممارسة السياسية المفروطة من خلال كثرة القوائم المترشحة من الأحزاب والمستقلين، مما نتج عنه تشتت الأصوات وإقصائها بقيمة العتبة الانتخابية، التي تسببت في تخفيض قيمة المعامل الانتخابي والتي أدت إلى فوز أحزاب لا تحترف السياسة. أي أنّ التقسيم الانتخابي جاء في صالح الأحزاب ، الذي يعتقد أنّ من إيجابياته؛ الوضوح لاعتماده التقسيم الإداري الذي جنب الدخول في صراعات سياسية.

أي أنّ؛ المشرّع غيب المناطقية أو الجهوية على التقسيم الانتخابي، وهو ما يشير إلى غياب العنف الانتخابي. من جهة أخرى ومن أجل الفوز بالانتخابات يجب أنّ تحقق الأحزاب الانتشار عبر مناطق الدوائر الانتخابية المعنية وفي جميع الدوائر الانتخابية، بدل التركيز على جهة منها، فالولاية كدائرة انتخابية تقلل من فرص التكتل العشائري وتدعم فكرة التحالف، فولاية المسيلة حجمها التمثيلي 11 مقعداً وثلاثة احتياط، وتشمل 47 بلدية، فعلى الحزب أنّ يقدم مرشحين من بلديات مختلفة من أجل كسب الأصوات، دون النّظر إلى تواجد المستقلين، فالقائمة المستقلة هي أداة لحماية الأحزاب، من خلال تفتيت الجانب العشائري، بدليل أنّ الدائرة الانتخابية لولاية المسيلة لم تفز فيها أي قائمة مستقلة.

أما بالنسبة للهيئة الناخبة، فقد أسهم التقسيم الانتخابي في تقريب مراكز التصويت من الناخب، ومن جهة أخرى معرفة طالب التمثيل عن قرب، أي تقدير مدى وجود الأحزاب في الحيز الجغرافي المحدد للهيئة الناخبة.

ولتحقيق ذلك، ومن خلال ما سبق ذكره، ضمن المشرّع الجزائري حق الانتخاب الذي كرسه الدستور، من خلال دسترة استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، وإخضاع البطاقة الوطنية للمراجعة السنوية والاستثنائية، كما مكن المواطن من طلب المشاركة في الانتخابات بموجب قناعته

الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع التّسبي على القائمة المفتوحة

الشّخصيّة، تحت إشراف لجنة مراجعة الانتخابات، التي تشرف عليها السّلطة القضائيّة، والتي تخضع قراراتها للطعن الإداري والقضائي في حال الإهمال أو الخطأ، وهي ضمانات مقبولة تتماشى مع مبدأ الاقتراع العام ومبدأ سيادة الشّعبيّة.

تستغلّ القوائم الانتخابيّة في تحديد قيمة الأحزاب، من خلال جمع التّوقيعات، والعتبة الانتخابيّة، والمعادلة الانتخابيّة الخاصة بحساب المعامل الانتخابي، كما قدم المشرّع الانتخابي حماية جنائيّة في حال المساس بمصداقيّة القوائم أو الاعتداء عليها.

الفصل الثاني:

الأحزاب والسلطة المستقلة ودورها في
نظام الاقتراع النسبي على القائمة
المفتوحة

الفصل الثاني: الأحزاب والسلطة المستقلة ودورها في نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996م، بعدة تغييرات قانونية في إطار تدعيم التعددية السياسية ونشاط الأحزاب المعتمدة قانوناً، الذي جسد ميدانياً، بقانون عضوي متعلق بالأحزاب سنة 1997م¹ وقانون عضوي متضمن نظام الانتخاب رقم 97-07 المعدل والمتمم²، اللذان أطرا نشاط الأحزاب للانتخابات التشريعية لسنوات 1997م و2002م و2007م حيث أثبتت التجارب الانتخابية، أن عمل الأحزاب القائم في تلك الفترة لم يؤدّ فعالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني؛ مبرراً فشله باتهام الإدارة بسوء تنظيم العملية الانتخابية، وتزوير نتائجها، وفرض خناق على الأحزاب المعارضة. وعليه طالبت بإدارة انتخابية مستقلة.

ومع هذه الوضعية، اضطرت السلطة لإجراء إصلاحات سياسية، أعلن عن محاورها في خطاب³ 15 أبريل 2011، وكان أهمها قانون الانتخاب 01-12، وقانون تعزيز حظوظ المرأة 03-12، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية 01-12، وقانون الأحزاب 04-12، اللذين أطروا انتخابات سنة 2012م، حيث اعتبرتها السلطة من خلال خطاب 2012 العدة الكاملة للممارسة الديمقراطية، لكن نتيجة هذه التشريعات زادت الأمر تعقيداً، فاضطرت السلطة التنفيذية إلى إجراء إصلاحات أخرى، أهمها تعديل الدستور سنة 2016، ومن آثاره تعديل قانون الانتخابات 10-16، ودسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فشاركت هذه الأخيرة في تأطير تشريعات سنة 2017م.

ونتيجة للحراك الشعبي⁴ سنة 2019م، أدخلت إصلاحات جديدة، كان أهمها تعديل قانون الانتخابات، وإلغاء الهيئة العليا، وإنشاء سلطة وطنية مستقلة لإدارة الانتخابات.

يناقش الباحث في هذا الفصل: الأحزاب آلية لتأطير وتنظيم الهيئة الناجبة في الدوائر الانتخابية (المبحث الأول)، وأما (المبحث الثاني) تتناول فيه: التأسيس الدستوري للسلطة المستقلة كدعامة لتفعيل دور الأحزاب.

¹ أمر رقم 97 - 09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 3.

² أمر رقم 97 - 07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 3.

³ خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، بتاريخ 15 أبريل سنة 2011م.

⁴ بدأ الحراك شعبي في الجزائر بتاريخ 22 فبراير سنة 2019، وتم ذكره في ديباجة الدستور تعديل سنة 2020.

المبحث الأول: الأحزاب آلية لتأطير وتنظيم الهيئة الناخبة في الدوائر الانتخابية

نتيجة لأهمية الإنجازات التاريخية للأحزاب خلال الفترة الاستعمارية، ودورها الفعال في تنظيم المواطنين وتوجيههم صوب الأهداف الوطنية، أقر المؤسس الدستوري بذلك في ديباجة الدستور بدور تجميع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، وانصوائه تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، من أجل التكفل بمصيره الجماعي، وتشديد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة¹.

وأما في الوقت الراهن، فتنبع أهمية الأحزاب من إسهامها في تشكيل المؤسسات الدستورية، والمقصود هنا هو المجلس الشعبي الوطني والحكومة وفقا لنتائج نظام الانتخاب، أي أنّ تشكل الأحزاب الحكومة وترأسها، بشرط الفوز بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني البرلمانية، بمعنى الفوز بـ 203 مقعدا + مقعد واحد، وهي الأغلبية اللازمة للمجلس الشعبي الوطني للدورة التشريعية التاسعة²، أما في حال عجزها عن تحقيق النتيجة السابق ذكرها فيشكل رئيس الجمهورية حكومة من أغلبية رئاسية ويرأسها وزير أول، وتنفذ برنامج رئيس الجمهورية³، ما يتيح لرئيس الجمهورية أن يفوض بعضا من صلاحياته لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة⁴، وأكثر من ذلك، فالسيطرة على الحكومة تعني تقليد مناصب وزارية لصالح أعضاء الحزب، كما تطبق مخطط الحكومة بناء على برنامج الأغلبية البرلمانية⁵، وفي حال خسارتها للانتخاب، تفقد الأحزاب حق المشاركة في الحكومة أو تتولى رئاسة الحكومة والوزارات السيادية أو تقدم مخطط الحكومة⁶، وبذلك، تصبح الأحزاب داخل المجلس الشعبي إما معارضة برلمانية، تسعى لمراقبة عمل الحكومة، أو أحزابا موالية ومساندة للحكومة دون وزن سياسي لها.

ولمعالجة هذا الموضوع، يتناول الباحث في (المطلب الأول) الإطار القانوني للعمل على شكل أحزاب، أما في (المطلب الثاني) يحلل: دور الأحزاب في تنشيط الحياة السياسية.

¹ ديباجة/ ف4، دستور الجزائر، دستور 89، تعديل سنة 1996م، تعديل سنة 2016م.

² أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 16، مؤرخة في 16 مارس سنة 2021، ص 07.

³ المادتان 103 و105، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ المادة 93، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 22.

⁵ المادة 110، المرجع السابق، ص 26.

⁶ المادة 105، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

المطلب الأول: الإطار القانوني للعمل على شكل أحزاب

يخضع تشكيل الهيئة الناخبة على شكل تجمعات ذات طابع سياسي إلى القانون العضوي¹، الذي يبين حقوقها والتزاماتها وأهدافها وموانع الممارسة السياسية، ويمتد ذلك إلى تبين طرق التنظيم الداخلي للحزب وعلاقته بمنخرطيه.

ويعرض الباحث في هذا المطلب فرعين، يتناول الأول: الإطار المرجعي لممارسة الحقوق السياسية في النظام الدستوري الجزائري، بينما يعرج الثاني على الإجراءات القانونية المتبعة لتشكيل الأحزاب.

الفرع الأول: الإطار المرجعي لممارسة الحقوق السياسية في النظام الدستوري الجزائري

وفقا للفقرة الأولى من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، فإن لكل مواطن حق المشاركة في الإدارة العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية تبعا لذلك، فالإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ سنة 1989م، كان هدفها ولا يزال تمكين الهيئة المشاركة السياسية من ممارسة حقوقهما السياسية⁴، الفردية والجماعية على حد سواء، بشرط توافر الشروط القانونية التي تسمح بالمشاركة في المنافسة السياسية⁵، ولتجسيد الحقوق السياسية والاستفادة منها ميدانيا، أقر المؤسس الدستوري جملة من الضمانات أهمها ضمان تجمع المواطنين على شكل أحزاب⁶، حرية الرأي والتعبير⁷، واستغلال وسائل الإعلام العمومية، وتستفيد من تمويل عمومي، وممارسة السلطة على المستوى المحلي والوطني⁸ شرط الفوز في انتخابات عامة ينظمها قانون عضوي يتضمن نظام الانتخاب، وبما أن الدستور بين الحقوق السياسية، فإن القوانين العضوية تتكفل بتنظيم كيفية الاستفادة منها، وهذا لا يعني أنها متاحة للجميع دون عمل حزبي منظم ومخطط له، وأهداف يرسمها ويضعها المشرع حماية للمصلحة العامة في الدولة، الممثلة في مركبات أو عناصر النظام العام.

¹ قانون عضوي رقم: 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

² المادة 11، دستور سنة 1963م، ج ر، رقم 64، مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1963م.

³ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، ج ر، العدد 20 مؤرخة في 17 ماي سنة 1989م، ونص الآلية، ج ر، العدد 11 مؤرخة في 26 فيفري سنة 1997م.

⁴ المادة 55، دستور الجزائر، ج ر رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون 02-03، والقانون رقم 08-19، والقانون 10-16، ج ر على التوالي رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 ورقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و14 بتاريخ 7 مارس 2016م: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".

⁵ المادة 62، " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، المرجع السابق.

⁶ المادة 57، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

⁷ المادة 52، المرجع السابق، ص 14.

⁸ المادة 58، المرجع السابق، ص 15.

أولاً- الحقوق الدستورية المكفولة لممارسة النشاط الحزبي في إطار حزب معتمد

إن مهمة التشريع في ما تعلق بالأحزاب، كقاعدة عامة، التنظيم وتحديد الأدوار وليس من أهدافه جعل نشاط الحزب قويا أو ضعيفا، فذلك شأن داخلي، تقع مسؤوليته على قيادة الأحزاب نفسها، يظهر من مضمون برنامج الحزب، وجديته، وتفتحه على انشغالات المواطنين، ومدى أخذه بمتغيرات الظروف والمطالب الاجتماعية، وبذلك يعتبر عامل نجاح أو فشل للقيادة الحزبية، وعليه تجنب المشرّع الولوج في موضوع¹ تقييم الحزب والاكتفاء بتبيين المحاور الأساسية لنشاط الأحزاب.

بناء على ما سبق، فالتركيز يكون على حق تشكيل الأحزاب والانتماء إليها والمهام المسندة لها، كون ذلك، يعدّ من أهم الشروط لممارسة الحقوق الانتخابية، وبخاصة وأن المشرّع اعتمد القائمة الانتخابية، واشترط تركيتها من طرف قيادة الحزب المركزية، و بنسبة الأصوات الممنوحة لها، وفق العملية الحسابية = القيمة العددية لعمل الأحزاب ÷ حجم الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية، وبما أنّ حجم الكثافة السكانية ثابتة بحكم القانون المحدد للمقاعد المطلوب شغلها، فالمتغير هو القيمة العددية لنشاط الأحزاب على مستوى كلّ دائرة انتخابية على حدة، والذي يتسع أو يضيق بنطاق الحقوق الممنوحة للأحزاب ومدى استغلالها في المجال الانتخابي.

أ- حق الهيئة الناخبة في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها

ممارسة الهيئة الناخبة حقوقها الانتخابية في الدولة الجزائرية يخضع لمرجعية عالمية، عملا بتنفيذ الالتزامات الدولية² التي عمل المؤسس الدستوري على الإقرار بها ضمن أحكام الدستور حتى يضمن عدم المساس بها³، وأحال تنظيمها وضبطها إلى التشريعات الصادر عن البرلمان⁴، وتحت رقابة المحكمة الدستورية⁵، والقضاء الوطني⁶، ولم لا؟ والدستور قانون أساسي يضمن الحقوق⁷ والحريات⁸ الفردية والجماعية⁹ للمواطنين الجزائريين.

ويخلص الباحث إلى، أنّ المؤسس الدستوري يسعى إلى تنظيم الهيئة الناخبة، ومنه تنظيم المجتمع والدولة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن¹. وبذلك الدستور مرجعية عامة لتكوين الأحزاب والانضمام إليها، لغرض تشجيع العمل التشاركي والجماعي².

¹ إدريس فاضلي، مشروع مناقشة قانون الأحزاب، ج ر للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 267، ص 14.

² المادة 154، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 35.

³ الحقوق الأساسية والحريات العامة، الفصل الأول، الباب الثاني، المرجع السابق، ص 11.

⁴ المادة 139/ف1/مط 1، المرجع السابق، ص 31.

⁵ المادة 190، ف 1، المرجع السابق، ص 40.

⁶ المادة 164، المرجع السابق، ص 36.

⁷ الحق هو: "سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبت له قيمة أو يكون مستحقا لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدد مداها وطبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبر عنها أو نوع الحق.

⁸ "الحرية هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".

⁹ ديباجة/ ف 14، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 5.

ب- تطور حق الهيئة الناخبة في تنظيم نفسها على شكل أحزاب

تطور حق الممارسة السياسية على شكل تكتلات جماعية لمواطنين جزائريين، مرتبط بتطور الممارسة الديمقراطية في الجزائر، أخذ أول مرة شكل جمعيات ذات طابع سياسي³ في ظلّ دستور 23 فيفري سنة 1989م، أين سمح للهيئة الناخبة بالتّجمع تحت راية جمعية وحول برنامج سياسي، سعياً إلى المشاركة في الحياة السياسية بطرق ديمقراطية⁴. وينتقد هذا التّوجه كونه يركز على كيفية عمل الأحزاب في تولي السلطة، بشرط إتباع أسلوب الاحتكام إلى الانتخابات، من دون تناول دور الحزب في الحياة العامة، فحدث فشل واضح للأحزاب على الصعيد السياسي معياره عدم القدرة على التّداول على السلطة، أما على صعيد الهيئة الناخبة، فقد وجدت الأحزاب نفسها غير قادر على إقناعها على الأقل بالمشاركة والنّصوب، وهذا ما تأكده نسبة المشاركة التي تنخفض في كلّ مناسبة انتخابية.

ودار جدال حول دور الأحزاب في الجزائر بناء على هذا الفشل؛ فجاءت الإصلاحات السياسية لسنة 2011م بقانون عضوي، يحمل رقم 04-12 لسنة 2012م، يتعلق بالأحزاب أقر بالعمل الجماعي تحت لواء حزب، ينطلق من مشروع سياسي مشترك، مضمونه الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات حصراً⁵، وتواصلت الإصلاحات بصور التعديل الدستوري لسنة 2016م، معترفة لها بجملة من الحقوق المشروطة⁶ التي تتمثل في تمتع الحزب بحرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من وسائل الإعلام العمومية، والتّمول العمومي، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني، إضافة إلى الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية. إلا أنّه إجراء لم يحسّن دور الأحزاب، كون تلك الحقوق تسمح بتكتل الهيئة الناخبة في شكل أحزاب، دون وعاء انتخابي.

ويمكن للباحث أن نستدل بمجريات الانتخابات التشريعية، جوان سنة 2021، أي بعد 32 سنة من اعتماد التعددية بموجب دستور فيفري سنة 1989، أين طلب 54 حزبا المشاركة في العملية

¹ عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التّعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشّامل دراسة لإجراءات التّعديل القادم ومضمونه، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، الصادر في جوان 2014، ص 102.

² المادة 48 من دستور التّعديل 6 مارس 2016: "... إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن" وبنفس وردت في المادة 41 من دستور تعديل سنة 1996م، والمادة 39 من دستور سنة 1989م.

³ المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلّق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ر. العدد 9، مؤرخة في أول سنة 1989م، ص 239.

⁴ المادة 2، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

⁵ المادة 3 من قانون عضوي رقم: 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلّق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

⁶ المادة 53، دستور الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 16، ج. ر. رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

الانتخابية، ولم يتمكن من جمع التوقيعات اللازمة للمشاركة، إلا 28 حزبا¹، أي الأحزاب في الجزائر ليس لها شعبية انتخابية، بغض النظر عن نظام الانتخاب.

كما لم يستطع الدخول منها لقبة المجلس الشعبي الوطني، إلا 14 حزبا، منهم 09 أحزاب لا تستطيع تشكيل مجموعة برلمانية، كونها فازت بعدد من المقاعد يتراوح بين مقعد واحد (1) وثلاث (3) مقاعد من بين 407 مقعد². كخلاصة أخرى، فالأحزاب في الجزائر صغيرة وغير قادرة على المنافسة السياسية، وبناء عليه، يجب إعادة النظر في النظام الحزبي القائم فقط على الوصول إلى السلطة وممارستها، التي أثبتت التجربة الانتخابية عدم تحققها.

ج- أهداف المؤسس الدستوري من تنظيم الهيئة الناخبة نفسها على شكل حزب

لتحديد هدف المؤسس الدستوري في تجميع الهيئة الناخبة على شكل أحزاب، ننتقل من الدساتير المقارنة لبعض الدول؛ بالإطلاع على المادة 4 من الدستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958م، حيث يقرّ المؤسس الدستوري بحق مشاركة الأحزاب في الاقتراع. والتي ضمن لها حق التشكيل وممارسة عملها الحزبي بكلّ حرّية. بشرط احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، مقابل أن يضمن المشرّع لها حق التعبير عن آراءها المختلفة والمشاركة العادلة في الحياة الديمقراطية للأمة³.

وبالإطلاع على ما ورد في الفصل 35 من دستور الجمهورية التونسية، الذي أقرّ بحرّية تكوين الأحزاب، بشرط الالتزام بأحكام الدستور والقانون وبالشّافية المالية ونبذ العنف⁴، أما دستور الجمهورية الإيطالية، من خلال المادة 49 منه، منح لكلّ مواطن الحق في تأسيس حزب بحرّية، بهدف المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية⁵، أما في مصر، فقد نصّت المادة 74 من دستورها، على حق المواطنين المصريين في التكتل في أحزاب، وذلك بموجب إخطار ينظمه القانون⁶.

وما نستخلصه أنّ المؤسس الدستوري يهدف إلى تنظيم الهيئة الناخبة على شكل أحزاب، يوفر لها ضمانات حرّية التعبير والاجتماع، في انتخابات ديمقراطية، بقصد المساهمة في السياسة العامة؛ لذلك لم يتأخر المؤسس الدستوري الجزائري عن ما ورد في الدساتير المقارنة، حدد وبدقة حالة الأحزاب والمهام المتوقعة منها، وهي إما أغلبية برلمانية فائزة في انتخابات تشريعية حرّة ونزيهة⁷ تشكل بموجبها

¹ الترشّحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 60 ماي 2022.

² الرّئيس / النّواب، إحصائيات العهدة التاسعة، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>، بتاريخ 06 ماي 2022.

³ دستور الجمهورية الفرنسية 1958، موقع الإلكتروني: constitutionproject.org؛ تاريخ 2020/09/06.

⁴ دستور الجمهورية التونسية 2014، المرجع السابق.

⁵ دستور الإيطالية، المرجع السابق.

⁶ دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتّعديلات التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.

⁷ المادة 11 من الدستور: "الشعب حرّ في اختيار ممثليه..."، المادة 9 منه: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات..."، المادة 119 منه: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات..."، المادة 85 من الدستور: "ينتخب رئيس الجمهورية...".

حكومة أغلبية، أو معارضة برلمانية تشارك في الأثغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ومراقبة عمل الحكومة، والتّمثيل المناسب في أجهزة غرفة البرلمان، وإخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وتقديم جدول أعمال لكلّ غرفة في البرلمان من خلال جلسة شهرية¹.

ونخلص مما حدده المشرّع لنشاط الأحزاب، هو أنّ حق الاستفادة من الحقوق الجماعية ضمن حزب حق واقف على شرط تحقيق نتائج ايجابية في الانتخابات عامة، تشريعية أو محلية، لا تقل عن 5% من حجم الهيئة الناخبة، أي أنّه لا فائدة من الأحزاب التي لم تحقق نتائج في الانتخابات في نظر المشرّع، لاعترافة بحقوق الأحزاب الفائزة بالأغلبية والأحزاب الفائزة بمقاعد تمثيلية، دون باقي الأحزاب.

وقد يذهب الباحث في تفسير ذلك إلى ما ورد في المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب، التي حدد مهمة الحزب بصراحة وهي الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، فلا اعتراف بالحزب ما لم يحقق المطلوب منه، وبذلك ألزم الأحزاب على دخول الانتخابات المحلية والتشريعية للحصول على عدد من المقاعد، مقابل أنّ تستفيد من الحقوق الدستورية، وأن تحصل على الدعم المادي من الدولة²، وهو ما يفسر ظهور الأحزاب عشية الانتخابات، واختفاءها من جديد بعدها.

مما سبق ذكره، لم يبق أمام المواطنين المشكلين لتكتلات سياسية، إلا العمل على توسيع كتلتهم الانتخابية الوطنية أو المحلية إلى أكثر من 5% من حجم الهيئة الناخبة، أي بعملية بسيطة؛ **عدد الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية $5 \times 100 \div 5 =$ الحد الأدنى من الأصوات اللازمة للحصول على مقاعد تمثيلية**، ونفس العملية يطبقها الحزب على المستوى الوطني، إذا أراد تشكيل مجموعة برلمانية، أي أنّ **عدد الهيئة الناخبة الوطنية $5 \times 100 \div 5$ حاصله عدد المقاعد المطلوبة للمشاركة الفعلية في أشغال البرلمان**، وترى الدراسة أن الكثير من التّشكيلات السياسية لا تمتلك القدرات المالية والمادية والبشرية لتحقيق مخرجات تلك الصيغة الرياضية³، فعلى القيادة الحزبية تفضيل التحالفات الانتخابية كوسيلة لتطوير نشاط الأحزاب وتوحيد الأهداف على مستوى الدائرة الانتخابية وعلى المستوى الوطني.

ثانيا- الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية في ظلّ حزب

بما أنّ الحزب هو تجمع مواطنين يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية، وتتوافر لديهم الشروط القانونية في أنّ يُنتخبوا ويُنخبوا، فالحزب تجسيد لممارسة الحقوق السياسية الجماعية، التي تظهر من خلال تقديم قوائم انتخابية أو تركيتها في إطار مشروع سياسي مشترك، وهنا يظهر الدور التّأثيري للحزب

¹ المادة 114، دستور الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 16، ج ر رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 16.

² شيماء الشرفاوي، قانون الأحزاب في مصر.. طريق التعددية ووسائل التّفعيل (تجارب وتوصيات)، منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA)، روافد للنشر والتوزيع، فبراير 2015، ص 7.

³ Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, Op.cit, p 123

كمؤسسة اعتبارية، تهدف إلى تنظيم مساهمة المواطنين الإيجابية في الحياة السياسية للبلاد من خلال المشاركة في التصويت والترشح، وهما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية¹، ونتيجة لأهمية الحزب، يتم التركيز على الشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤسسين، وكيفية تقديم طلبهم للسلطات العمومية للتصريح بإنشاء حزب، وكيف تدرس السلطات العمومية الممثلة في وزارة الداخلية هذا الملف. وما مدى تأثير ذلك على المشاركة السياسية.

والخلاصة التي يسعى المشرع إليها، هي أن يكون عمل الحزب في نطاق الشرعية الدستورية القانونية، وعليه نعالج النقاط التالية:

أ- الشروط العامة لممارسة الحقوق السياسية في إطار الأحزاب

بما أن الحزب يؤسس لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وهو بذلك مستقل عن أعضائه من المواطنين المؤسسين أو منخرطيه أو حتى المتعاطفين معه، حيث يشترط المشرع في الأعضاء المنتمين للحزب شروط قانونية يمكن إيجازها في ما يلي²:

1- الجنسية الجزائرية

تحدد شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب القانون، وكذا بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها³، أين ورد في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب من خلال المادة 18 منه، ضرورة توفر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، وقد تم إلغاء هذا الشرط بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري⁴، الذي برر موقفه برأي أصدره ذات المجلس يتعلق بموضوع الجنسية سنة 1997م، باعتبار أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁵، بناء على قانون الجنسية الذي يمنح الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ابتداء من تاريخ اكتسابها⁶، كون المؤسس الدستوري أحال للقانون تعريف الجنسية وتحديد شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها⁷،

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع مرجع سابق، ص 268.

² المادة 15، أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، ص 1571، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، ص 15.

³ المادة الأولى، المرجع نفسه، ص 1571.

⁴ رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق، ص 7.

⁵ المادة 191، دستور سنة 1996م، تعديل سنة 2016م، الجزائر، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016، ص 33.

⁶ المادة 15، أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، ص 1571، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، ص 15.

⁷ المادة 33، دستور سنة 1996م، تعديل سنة 2016م، الجزائر، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016، ص 10.

وبذلك يفهم أنّ الجنسية دليل الولاء والانتماء للوطن¹، بذلك فحق المشاركة الانتخاب وحق الترشح لا يمكن أنّ يتقرر إلا للمواطن الذي يربطه بأرضه رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية².

وخلاصة القول: يتحقق شرط الانتماء للحزب مع شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية المؤهلة للتصويت، وكذا شرط الجنسية المطلوب في ملف الترشح وعضوية الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات، وأن المشاركة في الحياة السياسية مفتوحة لكلّ جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وبذلك تعتبر الجنسية المعيار المحدد لركن الشعب³ في الدولة الجزائرية وآلية للفصل والتفريق بين الوطني والأجنبي من حيث اكتساب الحقوق وممارستها وحمايتها⁴.

وعليه تفتح الساحة السياسية للمنافسة خدمة للمصلحة العامة عن طريق الانتخابات التشريعية والمحلية، قصد الاستفادة من كفاءات قد تسهم في تنمية وطنية مستدامة. من منطلق أنّه مُنع بموجب أحكام الدستور أنّ يترشح مكتسب الجنسية لرئاسة الجمهورية لاشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم والزوج⁵. كما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية⁶.

وبناء عليه صدر مرسوم يحدد قائمة المسؤوليات في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، حيث يتعين تقديم كلّ شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية، أنّ يقدم تصريحاً شرفياً يشهد بموجبه بامتلاكه الجنسية الجزائرية دون سواها⁷. وهذا يعني أنّه لا يمكن لرئيس حزب أو أحد أعضائه ممن لهم الجنسية الجزائرية المكتسبة، من الترشح أو تقلد مهام رئيس الجمهورية، وعليه من واجب المشرع أنّ يشترط في رئاسة الحزب الجنسية الجزائرية الأصلية.

2- سنّ الرشد السياسي

أعطى المؤسس الدستوري اعتباراً للسنّ، وهنا تقصد الدراسة سنّ الشباب، حيث اعتبره المؤسس الدستوري صلب الالتزام الوطني في أي وقت⁸، وتطورت هذه الرؤية بالتعديل الدستوري سنة 2020، أين اعترف للشباب بالطاقة الهائلة وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

¹ إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 12.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 285.

³ عامر محمود الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 23.

⁴ عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 36.

⁵ المادة 87، المظتان 1 و 6، الديباجة، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 20.

⁶ المادة 63، ف 2، دستور سنة 1996م، تعديل سنة 2016 م، الجزائر، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 14.

⁷ قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 م يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر، العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017 م، ص 03.

⁸ ديباجة / ف 15، دستور سنة 1996م، تعديل سنة 2016 م، مرجع سابق، ص 5.

والثقافية للبلاد، وبذلك استخلص المؤسس الدستوري ضرورة إشراكه في بناء المصالح العامة والمحافظة عليها، ونبه إلى منحه تكويناً نوعياً، تشرف عليه الدولة والمجتمع¹.

يتوج بتشجيعه على المشاركة في الحياة السياسية² أي المشاركة في إبداء رأيه حول القضايا التي تهم فئة الشباب. فتمّ دسترة المجلس الأعلى للشباب، كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يضمّ ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وحدد مهامه في تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب، وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. كما يلعب هذا المجلس دوراً في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب³.

وبناء عليه، الشباب السياسي يشارك في الحياة السياسية حسب سن رشده السياسي؛ فينخرط في عمل الأحزاب إذا بلغ سنّ الرشد القانوني⁴ وينتخب ابتداءً من سنّ 18 سنة⁵، ويترشح لعضوية المجالس المحلية ابتداءً من 23 سنة⁶، ويؤسس حزبا ابتداءً من 25 سنة⁷، وهذا الأخير هو أيضاً سنّ الترشح للانتخابات التشريعية⁸، ويترشح باسم الشباب إلى غاية سنّ أقل من 40 سنة⁹،

أي لا يسمح للشباب بهذا المفهوم الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، كون المؤسس الدستوري يشترط 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح¹⁰، كما أنّ للسّن فائدة عملية في الممارسة السياسية تحت رعاية حزب، ففي حال تساوي الأصوات المعبر عنها، يمنح المقعد الأخير للقائمة المترشحة التي يكون معدل سنّ مرشحها هو الأصغر¹¹، ويفوز بالمقعد المرشح الأصغر سناً، وفي حال تساوي الأصوات بين ترشيحي القائمة نفسها¹²، يطبق الحكم على الانتخابات المحلية والتشريعية.

وبالخلاصة، يتدرج المشرع الانتخابي، في ما تعلق بسنّ المشاركة السياسية من سنة 18 سنة، إلى 40 سنة وما فوق، حيث يحاول المشرع أنّ يلفت انتباه الهيئة الناخبة المشكلة من أحزاب إلى ضرورة

¹ ديباجة /ف 19، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 6.

² المادة 73، الديباجة، المرجع السابق، ص 18.

³ المادتان 214 و 215، المرجع السابق، ص 45.

⁴ المادة 10، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁵ المادة 50، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 184، مطة 2، المرجع السابق، ص 27.

⁷ المادة 17، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 12.

⁸ المادة 200، م 2، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁹ المادة 191، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

¹⁰ المادة 87، مطة 4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹¹ المادة 173، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

¹² المادة 174، المرجع السابق، ص 25.

الأخذ بعين الاعتبار هذه الفترة من العمر، كونها مرحلة لتوفير الخبرة الضرورية لتوهد لقيادة الشؤون العمومية.

ب- شروط أخرى لممارسة الحقوق السياسية تحت رعاية حزب

لا يعني التمتع بالجنسية الجزائرية أو تحقق شرط السن أو توافر الرغبة في نشاط الأحزاب تحت مظلة حزب شيئاً، دون توفر الشروط التي الأخرى حددها المشرع الانتخابي، وتتمثل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وخلو صحيفة السوابق القضائية من عقوبات سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد الاعتبار القانوني، كما يجب خلو السيرة الذاتية من أي سلوك معادٍ لمبادئ ثورة نوفمبر 1954¹، أو كان مسؤولاً عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو نسب له المشاركة في عمليات إرهابية².

ومن جهة أخرى، وبناء على الالتزام الدستوري، الذي مضمونه عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، اشترط التشريع المتعلق بالأحزاب، وجوب أن تكون نسبة من النساء من الأعضاء المؤسسين، دون أن يحددها، ويرجع عدم تحديد تلك النسبة عملياً، إلى أن انخراط النساء في أي حزب يبقى شأنًا شخصياً لهذه الفئة، كون المشرع خول لها الحق الإرادي في الانخراط في الأحزاب أو الانسحاب منه³، فتري الدراسة أن تحديد نسبة النساء قد يؤوله المعارضون إلى عرقلة الأحزاب، كون الكثير من الأحزاب لا تستطيع أن توفر عدداً من النساء، ويمكن الاستدلال بما ورد في الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، بإعفاء القوائم من ضرورة توفير شرط المناصفة⁴.

يستخلص مما سبق ذكره، أن الدستور يعمل على وضع قواعد عامة، غايتها وقاية الأحزاب وتوجيهها نحو المحافظة على الطابع السياسي والاجتماعي والثقافي السائد عبر ولايات الوطن⁵، وهذا ما يفسر تدخل الإدارة العامة بوضع حدود للممارسة السياسية، حفاظاً على النظام العام السائد في المجتمع الجزائري، ومثاله؛ عدم السماح باستعمال اللغة الأجنبية في جميع نشاطاته⁶. وتري الدراسة، أن من واجب المشرع والسلطة العامة في الدولة، أن تضع حدوداً لحماية المجتمع من الصراعات الحزبية، قد تجر المجتمع إلى الصراعات المذهبية والطائفية وإضعاف هيبة الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات والمعايير الدولية المتوافقة وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

¹ المادة 17، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 12.

² المادة 5، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 10، المرجع السابق، ص 11.

⁴ المادة 317، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ بن سنوسي فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012

المتعلق بالأحزاب، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص ص 1-23، ص 04.

⁶ المادة 48، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

ج- النتائج المترتبة عن حق التكتل تحت راية حزب

إن أول النتائج المترتبة على التكتل الهيئة الناخبة تحت مظلة حزب ، هي استقلال الحزب عن الأعضاء المؤسسين، باكتسابه الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية¹، وبذلك يؤسس لمدة غير محدودة، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية²، ولدعم نشاطه، يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني³، وإعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته (فئة النساء) في المجالس⁴.

كما تصبح صفوف الحزب مفتوحة لكل جزائري وجزائرية، بلغا سن الرشد القانوني للانخراط في عمله الحزبي وترشح تحت رعايته⁵ وتمثيل عمله الحزبي على مستوى مؤسسات الدولة والمجالس قصد التعريف بمشروعه السياسي⁶.

ومن جهة أخرى، يُترتب جملة من الحقوق السياسية أهمها حق وضع مشروع سياسي، والدخول بموجبه في انتخابات ديمقراطية، رغبة في امتلاك السلطات وتقلد المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁷، أي تفعيل حق الانتخاب والترشح عبر الدوائر الانتخابية داخل الوطن وخارجه، أي أنه من مهام الأحزاب البحث عن إطارات تمتاز بالكفاءات والنزاهة السياسية، ومنحها فرصة الانخراط والنضال داخل صفوف الحزب، باعتبارها الأطر القادرة على تنظيم هيئة الناخبين العامة، فالنزاهة والكفاءة والنضال عمل يجب تكريسه داخل الحزب حتى لا ينحرف عن مساره الوطني، وهنا تتجسد عملية أخلاقية العمل السياسي وتهذيب الحياة السياسية والمشهد السياسي، التي معيارها أداء المجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية.

ثالثا - حقوق الأحزاب بعد الاعتماد

الخارطة السياسية داخل الدولة الجزائرية تمثلها أحزاب مشاركة في المجالس المنتخبة، وأحزاب ليس لها تمثيل في تلك المجالس، ويتم التمييز بين أعمال الأحزاب انطلاقا من ذلك، مع معيار نسبة حصولها على تأييد الهيئة الناخبة؛ أي: فرق المشرع الجزائري بين الأحزاب على نتائج نظام الانتخاب.

أ - حقوق لجميع الأحزاب

تضمن الدولة الجزائرية، من خلال أحكام دستورها، المعاملة المنصفة تجاه جميع الأحزاب، وتمثل الدولة الإدارة العامة، التي تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق التمثيل عبر

¹ المادة 32، المرجع السابق، ص 14.

² المادة 04، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 54، المرجع السابق، ص 16.

⁴ المادة 58، المرجع السابق، ص 16.

⁵ المادة 10، المرجع السابق، ص 11.

⁶ المادة 13، المرجع السابق، ص 11.

⁷ المادة 3، المرجع السابق، ص 10.

الأحزاب ، كما يجب على المشرع الوطني أثناء إصداره للقانون العضوي المحدد لكيفيات إنشاء الأحزاب ، أن يضمنه أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشاء الأحزاب¹.

كما تستفيد الأحزاب جميعها، ومن دون أي تمييز، من حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وتمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها، ولها أن تمارس السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام الدستور².

وبالخلاصة، يلحظ الفرق بين الأحزاب، فكلها معتمدة، إلا أن الدور الأساس يكون للأحزاب الفائزة في الانتخابات، التي يحق لها تشكيل الحكومة في حال الفوز بأغلبية مريحة³، وتشكيل هيكل البرلمان وممارسة السلطة التشريعية والسلطة الرقابية⁴، ويضمن لها مؤسس الدستور التواجد بالمجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، بمنع التغيير الطوعي للانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه⁵، حفاظا على تواجد اسم الحزب ضمن تشكيلة المجلس المنتخب، وكذا على سمعة الحزب فإنه لا يجوز أن ينضم إلى المحكمة الدستورية أحد أعضاء حزب ما⁶، كما لا يسمح لأعضاء الأحزاب بالانتماء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁷، كما يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم⁸.

وعليه، ومن أجل الاستفادة من الحقوق الحزبية يجب على قيادة الحزب ومنخرطيه الفوز بمقاعد تمثيلية داخل المجالس المنتخبة، أي يلزمه نظام الانتخاب بتحقيق على الأقل 5% على الأقل من تأييد الهيئة الناخبة للدائرة المعنية، قصد المشاركة في توزيع المقاعد التمثيلية أو على الأقل الحصول على نسبة 4% التي تؤهل الحزب للمشاركة في الانتخابات المقبلة دون المشاركة في عملية جمع التوقيعات، التي أثبتت الانتخابات التشريعية في جوان سنة 2021، أنها صعبة المنال على الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية، بحكم مشاركة 54 حزبا في طلب توقيعات الهيئة الناخبة الوطنية من 23 دائرة على الأقل اللازمة لتقديم قوائم مرشحة، حيث نجح 28 عمل حزبي في الحصول على الموافقة الأولية من طرف ناخبي الدائرة⁹، رغم تمديد آجال جمع التوقيعات إلى 5 أيام كاملة¹، وهذا شيء منطقي بالنظر لفشل

¹ المادة 57، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 57، المرجع السابق، ص 15.

³ المادة 103، المرجع السابق، ص 25.

⁴ المادتان 114 و115، المرجع السابق، ص 27.

⁵ المادة 120، المرجع السابق، ص 28.

⁶ المادة 187، المرجع السابق، ص 39.

⁷ المادة 201، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 42.

⁸ المادة 120، المرجع السابق، ص 28.

⁹ الترشحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات،

الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 06 ماي 2022.

الأحزاب في المساهمة السياسية العامة، يقابله انخفاض شديد في تعبئته للهيئة الناخبة، التي لم يصوت منها إلا 23%².

ب- حقوق عمل الحزب المعارض

كلّ حزب معارض في النظام السياسي الجزائري، شارك في الانتخابات التشريعية، وفاز بمقاعد تمثيلية لا يقل عن 10 مقاعد، يمكنه تشكيل مجموعة برلمانية، تصرح كتابيا بأنها معارضة في بداية كلّ دورة برلمانية وفي جلسة علنية للمجلس المنتخب، وينشر التصريح في الجريدة الرسمية للمناقشات، وتفقد صفة المعارضة بعد فقدانها العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية³.

وبناء على ذلك، يستفيد الحزب متى حقق الشّروط أعلاه، من:

أنّ المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، أهمها؛ حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من الإعانة المالية، ومنحها الفرصة في المشاركة في التشريع والرقابة، والتمثيل في أجهزة البرلمان، وإخطار المحكمة الدستورية، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وتقديم جدول أعمال شهري⁴.

من خلال ما سبق ذكره، يلاحظ تغيب الأحزاب، التي شاركت في الانتخابات، وتحصلت على نسب مئوية دون 5%، وهذا يعني أنّ المشرّع يلزم الأحزاب ضرورة تجاوز شرط 5%، الذي حدده نظام الانتخاب في مقابل اعتبارها أغلبية برلمانية أو معارضة برلمانية.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لتشكيل الأحزاب

بعدما حدد المؤسس الدستوري الحقوق الدستورية الضرورية لتكتل المواطنين الجزائريين على شكل أحزاب، وحدد التشريع الشّروط الضرورية الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين، حيث عمل المشرّع على الفصل بين الأعضاء والحزب، بتمييز هذا الأخير بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلالية، وربط تواجد الأحزاب بنتائج الانتخابات، كونه قَصَرَ الحقوق الممنوحة لأحزاب على القوائم الحزبية الفائزة بمقاعد انتخابية، وحدد نسباً دنيا يجب أنّ يحققها عمل الحزبي ميدانياً، وهي 4% و 5% على الأقل.

وعليه، يسمح لكلّ المواطنين الناخبين أنّ يشتركوا في تشكيل حزب كمؤسسين أو منخرطين أو متعاطفين، يقع عليهم وفق أحكام نظام الانتخاب؛ عبء تمويل عمل الحزب، وتعبئة الهيئة الناخبة على

¹ المادة الأولى، أمر رقم 05-21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021، ص 05.

² إعلان رقم 01/ إم د / 21، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 04.

³ دفاف شعبان، لوشن دلال، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، سنة 2022، ص ص 968-995، ص 988.

⁴ المادة 116، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

مستوى الدوائر الانتخابية لجمع التوقيعات للمشاركة في العملية الانتخابية، وكذا شنّ دعاية انتخابية مركزة للحصول على النسب الذكورة أعلاه.

أولاً- التنظيم القانوني لتأسيس حزب

طالما أنّ المؤسس الدستوري اشترط ممارسة الحقوق الجماعية في إطار عمل حزبي منظم، ولأنّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة حدد شروط ممارسة الحزب عمله على مستوى مؤسسات الدولة والمجالس المنتخبة، فإنه يثار التساؤل حول ما إذا كانت شروط ممارسة الحقوق السياسية تشجع الهيئة النّاخبة على تبني الأحزاب في ظلّ اعتناق الدستور العمل التشاركي¹، والتعددية الحزبية التنافسية²، أم أنّها تقيد حقوق الهيئة النّاخبة في تأسيس حزب والانضمام إليه؟ وما أثر ذلك على الأحزاب في إطار نظام انتخابي يشجع التعددية السياسية المفرطة، مقسومة بين قوائم حزبية وقوائم مستقلة.

أ- إجراءات تأسيس حزب

المشاركة في تأسيس حزب في النظام الدستوري الجزائري حق دستوري لكلّ مواطن جزائري استوفى الشروط القانونية، مقابل الالتزام بالمبادئ التالية³، إذ:

- * لا يجوز بناء عمل الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
- * لا يجوز القيام بدعاية لعمل الحزب على حساب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، أو المساس بالوحدة الوطنية، أو أمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب.
- * يجب على عمل الحزب احترام الطابع الديمقراطي والنظام الجمهوري للدولة الجزائرية.
- * يجب أنّ يكون محور عمل الحزب متوافقاً مع مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، والخلق الإسلامي.
- * يجب على عمل الحزب الداخلي تبني المبادئ والأهداف والقواعد الديمقراطية في تنظيمه الداخلي ونشاطه ونبذ العنف⁴.

وتعتبر هذه المبادئ الخطوط العريضة للأحزاب، وبذلك يُسَطر المشرّع للحزب السياسي ما يجب أنّ يقوم به أعضاؤه المؤسسون والمنخرطون بصفة رسمية.

أما الإجراءات الإدارية المتبعة في تأسيس حزب فتتمثل في ملف إداري، يودع من طرف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية⁵، يسمى الملف التصريح بطلب تأسيس حزب⁶ وللوزير

¹ المادة 16، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 9.

² المادة 223، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 46.

³ المادة 57، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

⁴ المادة 8، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁵ المادة 17، المرجع السابق، ص 12.

⁶ المادة 18، المرجع السابق، ص 12.

أجل أقصاه 60 يوما لدراسة ملف التصريح¹، وفي حال مطابقته الشروط الواردة في القانون العضوي 12 . 04 المتعلق بالأحزاب، يمنح قرار إداري بعقد المؤتمر التأسيسي².

وللتحقق من المبادئ أعلاه - وتجنباً لتأسيس عمل حزبي أساسه ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي - يشترط المشرع أن يوقع التصريح ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يرفق بتعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان عن كل ولاية منبثقة عن (¼) ولايات الوطن أي على الأقل 15 ولاية من مجموع 58 ولاية وطنية، وأهم ما يتضمنه التّعهد؛ احترام أحكام الدستور وعقد مؤتمر تأسيسي، ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وثائق إدارية شخصية شهادة السوابق العدلية رقم 3³، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضور من وثائق الملف⁴.

ما يأخذه الباحث على مرحلة التأسيس، هو تكليف المشرع السلطة التنفيذية، ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بدراسة التصريح، ويظهر ذلك من خلال طلبه استبدال عضو مؤسس إذا ما تبين له مخالفة أحد الشروط القانونية، وإصدار قرار بمنح أو رفض ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، رغم محاولة المشرع تقديم ضمانات، تتمثل في إمكانية تقديم طعن بشأنه أمام مجلس الدولة، في آجال 30 يوماً من تاريخ التبليغ، وفي حالة الرد السلبي للوزير بعد انقضاء أجل 60 يوماً، يعتبر ذلك السكوت بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر خلال سنة⁵.

ومن الصعوبات التي تواجه الأحزاب في بدايته، هو عبء إشهار قرار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل⁶، وعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة، ويمكن تمديد هذه المدة إلى ستة (6) أشهر فقط، بطلب من الأعضاء المؤسسين يقدم للوزير المكلف بالداخلية⁷، ويكون عقد المؤتمر صحيحاً، بتمثيل أكثر من 3/1 عدد الولايات موزعة عبر التراب الوطني، أي 20 ولاية على الأقل من ولايات الوطن بمعنى 20 دائرة انتخابية، ويجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمراً منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل. دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية، يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء⁸. ويعقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني، يثب انعقاده بمحضر يحرره محضر قضائي، يركز فيه على ألقاب وأسماء أعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، وكذا عدد المؤتمرين الحاضرين، ومكتب المؤتمر،

¹ المادة 20، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 21، المرجع السابق، ص 12.

³ المادة 19، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المادة 18، المرجع السابق، ص 12.

⁵ المواد 20، 21، 22، 23، المرجع السابق، ص 12-13.

⁶ المادة 21، ف 2، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 12.

⁷ المادتان 24، 25، المرجع السابق، ص 13.

⁸ المادة 24، ف 2، المرجع السابق، ص 13.

وكيفية المصادقة على القانون الأساسي، وطريقة انتخاب هيئات القيادة والإدارة، كلّ العمليات أو الشكليات التي تترتب عن أشغال المؤتمر¹.

ويلحظ تشديد الرقابة على الأحزاب، بداية من تحديد خطوط محاور عمله الأساسية كما يفرض رقابة على أعضائه المؤسسين من خلال ملفهم الإداري وسيرتهم الذاتية، كما يفرض تواجد قاعدة شعبية لعمل الحزب عبر ثلث (3/1) الدوائر الانتخابية، إلا أنّ واقع الانتخابات لا يعكس هذه الشروط، بحكم نسبة التمثيل أو حتى عدم القدرة على جمع التوقعات اللازمة للمشاركة في الانتخابات.

ب- اعتماد الحزب

للحصول على قرار الاعتماد للحزب ومباشرة الأعمال السياسية، يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة أثر انعقاده عضوا من أعضائه، قصد التّواصل مع الوزير المكلف بالداخلية، أين يقوم خلال 30 يوما التي تلي عقد المؤتمر، بإيداع ملف طلب اعتماد الحزب، مقابل وصل تسليم².

ولا يمكن اعتماده إلا بتقديم ملف طلب الاعتماد، الذي يحتوي طلبا خطيا للاعتماد، ونسخة من محضر عقد المؤتمر، والقانون الأساسي للحزب، وبرنامج الحزب، وقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب، والنظام الداخلي للحزب³، للوزير المكلف بالداخلية، في أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون. وله طلب استكمال وثائق أو استخلاف عضو في القيادة لا يستوفي الشروط القانونية⁴، يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، يكون قرار الرّفص معللا تعليلا قانونيا خلال 60 يوما، حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة⁵.

يُعتمد الحزب بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يبلغ القرار إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشر في الجريدة الرسمية، ويكون قرار رفض الاعتماد قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين، ويكون قبول مجلس الدولة الطعن بمثابة اعتماد للحزب، يسلم الاعتماد فورا للحزب، كما يسلم الوزير المكلف القرار في حال سكوت الإدارة في مدة 60 يوم⁶.

وتعليقا على ما سبق؛ يخرج حق ضمان ممارسة عمل الأحزاب من الدستور إلى قرار الوزير المكلف بالداخلية، الذي يهدف إلى حظر أي عمل حزبي يؤسسه مواطنون غير مؤهلين في نظر القانون، أو يتوقع أنّ محور أعماله ستبنى على الجانب الجهوي أو الديني أو اللغوي، كما يتضمن القرار الترخيص

¹ المادة 25، المرجع السابق، ص 13.

² المادة 27، المرجع السابق، ص 13.

³ المادة 28، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 29، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 13.

⁵ المادة 30، المرجع السابق، ص 14.

⁶ المواد 31، 33، 34، المرجع السابق، ص 14.

يعمل الحزب المراد القيام به بما يتوافق والتشريع القائم في الدولة، ومن جهة أخرى قد يذهب القرار إلى إخطار السلطات بوجود عمل حزب باسم معين، وهنا المقصود السلطة المستقلة للانتخابات والهيئة الناخبة، وبذلك فقرار الوزير المكلف بالداخلية ضروري على الأقل في هذه المرحلة، حماية للنظام العام بمختلف أركانه.

ج- النتائج المترتبة على اعتماد الحزب

يترتب على اعتماد الحزب قانونياً؛ اكتساب الحزب الهيئة الشخصية المعنوية، والمشاركة في الانتخابات، والحق في التظاهرات والتجمعات السلمية، والخضوع للقانون من حيث الحل أو التوقيف وضرورة القيام بأنشطته وفق القواعد الدستورية والتشريعية المعمول بها. وأما من الجهة العملية، فيترتب على اعتماد عمل حزب اكتسابه الرقابة السياسية أو صفة مراقب سياسي على أعمال الإدارة بعد استغلاله مبدأ الاقتراع العام، من خلال مشاركته في انتخابات عامة تشريعية أو محلية وفوزه بمقاعد تمثيلية.

ولذلك يحتاج الحزب في تحقيق الرقابة السياسية، أن يخضع نشاطه إلى قانون أساسي، وبرنامج انتخابي يتبناه أعضاء الحزب ومنخرطه، وضرورة وجود قيادة حزبية مركزية تعمل على التخطيط والتوجيه، والنظام الداخلي.

فالقانون الأساس للحزب السياسي يصادق عليه المشاركون في المؤتمر التأسيسي، قصد تحديد تشكيلة هيئة المداولة والهيئة التنفيذية وطريقة انتخابها وصلاحياتها، مع ضرورة تضمينها نسبة من المناضلات، أي يلزم المشرع أن يضم الحزب نسبة من النساء دون تحديدها¹، وتبين أسس الحزب وأهدافه بما يتوافق مع الدستور والتشريع، كما يتفق المؤتمر على كيفية التنظيم الداخلي للحزب، وإجراءات حله إدارياً، كما تبين الأحكام المالية منه الموارد المالية والتفقات، والأملاك والمحاسبة، حيث يوضع نموذج منه تحت تصرف وزارة الداخلية².

ونتيجة للدور المرسوم للحزب؛ كونه من أهم المؤسسات التي تشارك في تشكيل المؤسسات الدستورية، وبخاصة المجالس المنتخبة والحكومة؛ تأتي أهمية القانون الأساس، فكل تغيير في محاوره الرئيسية، ولا سيما تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها، والنظام الداخلي، يكون محلّ تبليغ للإدارة المختصة خلال 30 يوماً الموالية، والتي تبدي رأيها فيما قدم لها خلال 30 يوماً، ويعدّ سكوتها بعد انقضاء هذه الفترة بمثابة قبول للتغيرات الحاصلة، ويعتد بهذه التغيرات بعد نشرها من قبل الحزب في يوميتين

¹ المواد 41، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

² المواد 35، المرجع السابق، ص 14.

إعلاميتين وطنيتين على الأقل¹. ويعمل الحزب على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن². تجنباً للجهوية، وكسبا للصفة الوطنية³.
أما النظام الداخلي فيحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات⁴.
ومن أهم نتائج اعتماد عمل حزبي لتشكيلة سياسية، منعه من الارتباط عضوياً أو أن يتبع أو يخضع لرقابة نقابة عمالية أو جمعية ما أو منظمة ليس لها طابع سياسي⁵. في المقابل يمكن له ربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع أحزاب أجنبية بما يسمح به الدستور وقوانين الجمهورية⁶.
كما يمنح الحزب تنشيط عمله الحزبي خارج البلاد، بما لا يتعارض ومصالح الدولة الاقتصادية والدبلوماسية ورموز سيادتها، أو يكسبه صفة شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي⁷.
وتعليقاً على ما سبق، يلاحظ أن محاور عمل الحزب مخطط لها مسبقاً من طرف المشرع، وأن الحزب هيئة مستقلة عن أي تنظيم داخلي سواء أكان نقابة أم جمعية أم منظمة ليس لها حق ممارسة السياسة، كما أن علاقاته الخارجية مضبوطة بأحكام الدستور والتشريع واحترام الدولة ومؤسساتها ومصالحها، وترى الدراسة أن المشرع يعتبر الحزب جزءاً من مؤسسات الدولة من الواجب ضبطها تجاه رؤية تأخذ المصالح العليا لدولة داخليا وخارجيا مأخذ الجد، ولم لا؟ والأحزاب المسهم الأول في تشكيل أهم المؤسسات الدستورية الممثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لتكون المسؤولة الأولى على المصالح الوطنية داخليا وخارجيا. رغم أن هذا الموقف يخالف مبدأ حرية الممارسة السياسية الفردية والجماعية وفق المعايير الدولية، لكن النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة في المجتمع الجزائري أولى من ممارسة تلك الحقوق.

ثانياً - التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب

هدف الأحزاب الأصلي الوصول إلى السلطة وإدارة الشؤون العامة، من خلال تأطير المواطنين سياسياً، فكما نجحت الحركة الوطنية في ترسيخ فكرة الاستقلال، يمكن أن تنجح الحركة الحزبية في ترسيخ فكرة المواطنة⁸، وعليه، لنشاط الأحزاب دور فاعل في تكوين المواطنين، من خلال ربط المصالح

¹ المواد 36، المرجع السابق، ص 14.

² المواد 40، المرجع السابق، ص 14.

³ المواد 40، ف2، المرجع السابق، ص 15.

⁴ المواد 43، المرجع السابق، ص 15.

⁵ المواد 50، المرجع السابق، ص 15.

⁶ المواد 51، المرجع السابق، ص 15.

⁷ المواد 51، ف 2، المرجع السابق، ص 15.

⁸ دليلة سعودي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الشعبي الوطني، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، مؤرخة في 03 يناير 2012، ص 11.

الفردية مع بعضها وتحويلها إلى مصالح جماعية والعمل على تحقيقها، وبالتالي إضفاء صبغة سياسية عليها، حيث يتعين توجيه المواطنين وتوعيتهم بالمشكلات وإصلاحها ووضع الحلول لها¹.

وهو ما لا يمكن أن يتحقق دون وجود مصادر مالية يستغلها الحزب لتحقيق أهدافه.

أ- مصادر تمويل الأحزاب

يمول الحزب عمله قانونيا وبصفة أساسية من الاشتراكات المالية أو الهبات والوصايا والتبرعات لأعضائه أو منخرطيه أو المتعاطفين معه، كما تعتبر العائدات المرتبطة بنشاطاته غير التجارية وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة وفق ما يتناسب مع عدد مقاعده في البرلمان ومنتخبه في المجالس، من المصادر الأساسية للدعم المالي لعمل الحزب² وضمانا للشفافية، تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ الاشتراكات، التي تدفع في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني³ بما فيها هبات ووصايا وتبرعات ذات مصدر وطني⁴ ومن أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة من الأجر الوطني المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة⁵.

يلحظ أن مبالغ تمويل الحزب تتناسب رياضيا مع عدد المنخرطين أو المتعاطفين معه، فكلما كان عدد أعضائه ومنخرطيه والمتعاطفين معه كبيرا، كانت مبالغ التمويل كبيرة والعكس صحيح، وهو ما يمكن قياسه بما اشترطه نظام الانتخاب بربط فوز الحزب بعدد مصوته، ويمكن الاستدلال على ذلك بإعانة الدولة التي تتوقف على عدد المقاعد الفائز بها في البرلمان وعدد المنتخبات (النساء) في المجالس المنتخبة، وبالخلاصة فإنه إذا رغب الحزب في تمويل عمله الحزبي ما عليه إلا توسيع قاعدته الشعبية التي تسهم مباشرة أو عن طريق منحه مقاعد للحزب ولفئة النساء، لتتكفل الدولة بتقديم تمويل على ذلك الأساس.

ويلحظ ذلك ورغم قلة التمويل، ونتيجة لأثر التمويل على نظام الانتخاب من خلال استعمال ذلك التمويل لحشد الهيئة الناجبة، فقد أخضع المشرع الحزب لقواعد المحاسبة المالية، من خلال الاشتراط على القيادة الحزبية أن تقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصادق عليه محافظ حسابات وتقريراً أدبيا مقابل الإبراء⁶، وتقدم الحسابات السنوية للحزب إلى الوزير المكلف

¹ سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات لعملها، ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل-العراق، 2011، ص 91.

² المواد 52، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15-16.

³ المواد 53، المرجع السابق، ص 16.

⁴ المواد 54، المرجع السابق، ص 16.

⁵ المواد 55، المرجع السابق، ص 16.

⁶ المادة 60، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 16.

بالدأخلية تمسك محاسبة بالقيود المزدوج، وجردا لأملكه المنقولة والعقارية¹، ونتيجة لعدم وضوح مصادر التمويل أو حتى التحكم فيها وتحت ضغط الحاجة إلى تمويل، قد يصبح عمل الحزب وسيلة لبعض أصحاب المال والاستثمار السياسي من أجل الوصول إلى السلطة، ليتم التخلي عن الحزب بعد الوصول إلى البرلمان، وهذا ما يفسر اختفاء الكثير من الأحزاب بعد اعتماد التعددية.

ب- الدعم المالي غير المسموح به لعمل الحزب

إذا كان المشرع لم يحدد قيمة التمويل كما فعل في تسقيف المبالغ المخصصة للحملة الانتخابية، ولم يتدخل في تحديد مبالغ الاشتراك، فإنه ربط التمويل بالمصدر الوطني والدولة ونشاط الحزب أو أحدهما على الأقل، أي أنه أغلق قانونا التمويل الأجنبي لعمل الحزب بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي صفة كانت وبأي شكل كان².

وتعليقا على ما سبق ذكره، فعمل الأحزاب مرتبط وجودا وعدما بالتمويل المالي، ونتيجة لقلّة عدد أعضائه المنخرطين كان له الأثر الواضح على دفع الاشتراكات أو حتى تقديم هبات وتبرعات ومنه على عمل الحزب، مما يجعل هذا الأخير محلّ أطماع أصحاب رؤوس الأموال؛ وفق قاعدة التمويل مقابل ضمان مصالحهم، أي يصبح المال موجها لعمل الحزب ومنه للسياسة العامة في الدولة في حال الوصول إلى السلطة، ومن هنا تظهر خطورة تواجد عمل حزبي دون تمويل مالي، فيصبح الحزب مسيراً وموجّها من الممول لا المناضل، فيصبح بإمكان الممول فرض مترشحين أو الاعتراض على آخرين، رغم إيجاد المشرع حلا مؤقتا يتمثل في اعتماد القوائم المفتوحة دون مزج، إلا أنه غير كاف لحماية الحزب من تأثير المال السياسي.

وإن كان الحزب بعيدا عن المال السياسي، فإنه في المقابل في حاجة إلى تمويل، مما يدفع الحزب الذي لا يتجاوز عدد منخرطيه عدد الأعضاء المؤسسين إلى التحول إلى وكالات لتسويق الاعتمادات عند مطلع كلّ انتخابات، بفتح أبوابه لهواة السياسة إلى الترشح تحت رايته دون معرفة ببرنامجه وبتوجهاته وبأهدافه... وستتقطع أواصره بعد نهاية الانتخابات في انتظار البحث عن مرشحين جدد خلال الاستحقاقات التي تليها³. وهذا من نتائج غياب التمويل السياسي، وبالنتيجة يفترض في تكوين الحزب القدرة على تمويل نشاطه كشرط من شروط تشكيله ما دامت الدولة غير قادرة على تمويل الحزب من الخزينة العمومية.

¹ المادة 61، ف2، المرجع السابق، ص 16.

² المواد 56، المرجع السابق، ص 16.

³ محمد قيجي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، ص 16.

ثالثاً - نشاط الحزب

وبعد اعتماد الحزب بصفة رسمية، تمارس قيادته وهيئاته وهياكله المنتشرة عبر ولايات الوطن نشاط وأعمال الحزب بحرية بشرط الالتزام بأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب والتشريع الساري المفعول في الدولة، وذلك بوجوب احترام الطابع الجمهوري¹، كما يمارس خمس وظائف أساسية وهي؛ التعبئة، ودعم الشرعية، والتجديد السياسي، والتنمية، وتعزيز الوحدة الوطنية².

أ- قبل الانتخابات العامة

وتعد الأحزاب المنشأة على أسس ديمقراطية، والمكرسة لقيم الحرية والمساواة والتداول على السلطة، أرقى وسيلة للممارسة السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى سدة الحكم، فالأحزاب مقوم أساس لدولة المؤسسات ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخرانا يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشعبة بالقيم الوطنية المتجردة لخدمة مثل الأمة والتضحية في سبيلها³.

وقبل الشروع في الممارسة السياسية، يعمل الحزب على تكوين منتسبيه، بتسطير برنامج يتمحور حوله عمل الحزب؛ ويتضمن خصائص الدولة ورمزها، وثوابت الأمة، واحترام المنافسين في إطار التعددية السياسية، ويعمل على نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله، وعلى احترام الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، بذلك يأخذ فكرة النظام العام بعين الاعتبار، وأن يبادر أعضاؤه بتطبيق المبادئ الديمقراطية في ما بينهم، ثم يعملون على نشر مبادئها كدعاية انتخابية لعمل الحزب⁴، كل باستعمال اللغة العربية حصراً، عند مخاطبة الرأي العام، ولا سيما هيئة الناخبين⁵، ويمكن للحزب نشر عمله الحزبي في نشرات إعلامية ومجلات⁶، قصد تمكين الجمهور من الاطلاع على أهم أنشطة الحزب، والتي تدخل في تنفيذ هيئة الناخبين بالخصوص وكذا المهتمين، وترى الدراسة أن واجب الأحزاب في تنفيذ وتعليم الهيئة الناخبة مرده إلى الحق في التربية والتعليم مضمونان دستوريا، حيث تسهر الدولة ممثلة في الأحزاب الممارسة للسلطة أو الرغبة في السلطة باستمرار على تحسين جودتهما، وهو مجاني⁷.

وينتقد التنفيذ في الواقع، كونه في الواقع لا يخرج عن كونه تعبئة سياسية، تعمل على إعطاء الأولوية لمصالح الحزب على المصالح العامة⁸، أي يقتصر في الجزائر على طلب أصوات الناخبين،

¹ المواد 43، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

² سعادة راغب الخطيب، نظرية النظم السياسية المقارنة، ط 1، دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017م، ص 121.

³ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، ص 5.

⁴ المواد 46، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

⁵ المواد 48، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

⁶ المواد 47، المرجع السابق، ص 15.

⁷ المادة 65، ف 1 و 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁸ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول السياسي، مرجع سابق، 114

قصد حصول الحزب على مقاعد تمثيلية، وهذا ما يفسر التصويت السلبي للهيئة الناخبة يوم الاقتراع، وتمثل في الامتناع الإرادي عن ممارسة حق التصويت أو التصويت العمدي بورقة بيضاء.

ب- أثناء فترة الانتخابات؛ حق الترشح للمجالس الوطنية والمحلية وتولي الوظائف العامة

تقع عملية بناء مؤسسات الدولة الحديثة على كاهل نخبها السياسية، فكلما كانت النخب واعية لماهية العمل السياسي ومصالح المجتمع، أسهم ذلك في بناء دولة حديثة، يرتقي نظامها لمصاف الدول المتقدمة، باعتبار النظام السياسي في الدولة انعكاسا لتوجهات الأحزاب في التنافس السياسي، فإن كانت الكيانات الحزبية تحتكم للعنف والاستبداد في فرض توجهاتها بينها، انعكس ذلك على شكل النظام السياسي، وإن احتكمت للحوار وصناديق الاقتراع في طرحها عكست الوجه الحضاري للنظام الديمقراطي الذي يحتكم للشعب في الوصول إلى السلطة¹.

إن المبدأ العام في النظام الدستوري الجزائري يضمن حق كل مواطن، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يُنتخب، وبموجب هذا المبدأ، أحال الدستور المشاركة في الانتخابات، وتولي وظيفة عامة عبر الانتخابات إلى القانون العضوي لتحديد الشروط الواجب توافرها في المواطنين الراغبين في ممارسة السلطة²، أي الشروط المسموح بها لإشراكهم في إدارة الشؤون العامة بكفاءة وحيادية، إلا أنه في الواقع العملي، لا يمكن الاستفادة من تلك الحقوق إلا من خلال تشكيل أحزاب أو الدخول في عضويتها، والترشح من خلالها لتولي وظائف عامة انتخابية، أو اختيار برامج حزبية مناسبة للصالح العام، فكفالة الحقوق السياسية تكون من خلال الأحزاب في الجزائر دون سواها.

ويمكن أن نصل إلى أن عمل الحزب في فترة الانتخابات يركز على تجمع المواطنين أعضاء الحزب ومنخرطيه والمتعاطفين معه، ممن لديهم الحق في التصويت والترشح حول برنامج سياسي وانتخابي، بهدف الحصول على نسبة من المقاعد تسمح بالمشاركة الفعالة في تكوين هيكل المجلس الشعبي والوطني والحكومة.

ج- بعد الانتخابات؛ المشاركة في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة

بعد الانتخابات يركز الحزب عمله على الرقابة السياسية من خلال إبداء مواقفها وآرائها من سلوكيات وأعمال الإدارة العامة، باستغلال تواجدتها في المجالس المنتخبة، إذ تسمح عضوية المجلس الشعبي الوطني للحزب بمراقبة الأعمال الصادرة عن الحكومة، حيث وضع مؤسس الدستور آليات للأحزاب، قصد تفعيل دورها بعد فوزها بمقاعد انتخابية، وأهمها؛ مناقشة مخطط عمل الحكومة قبل تنفيذه، واستجوابها بواسطة أسئلة شفوية وكتابية في قضايا الساعة، وتكوين لجان تحقيق، ومناقشة بيان سياستها

¹ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، ص 5.

² زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 3، 1994، ص 145.

العامّة، واقتراح ملتزم الرقابة، كما يمتدّ نشاط الأحزاب إلى مناقشة مشاريع قوانين والتصويت عليها، وأهمها مناقشة قانون الميزانية العامة للدولة والمصادقة عليه.

إلا أنّ هذه آليات ترتبط فعاليتها بنتائج نظام الانتخاب، فمثلا لتقديم قائمة حزبية مقترح قانون، يجب أنّ تكون متحصلة على الأقل على 5% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني¹، أما إذا أرادت تقديم ملتزم الرقابة فيجب أنّ تكون نسبة تمثيلها لا تقلّ على 14% من عدد نواب المجلس²، أما الموافقة عليه يجب أنّ تكون نسبة نواب القائمة و/ أو القوائم المتحالفة معها لا تقل عن 66% من نواب المجلس الشعبي الوطني³، وهي نفس النسبة إذا أرادت الكتلة الحزبية اجتماع المجلس الشعبي في دورة غير عادية⁴، وبذلك يلاحظ بوضوح خضوع فعالية الأحزاب بعد الانتخاب إلى نتائج نظام الانتخاب أي إلى العلاقة بين عدد أصوات القائمة الحزبية وحجم التمثيل على مستوى الدائرة الانتخابية ومنه على المستوى الوطني، وبذلك فإن نظام الانتخاب يطالب الحزب بقاعدة شعبية تسمح له بالحصول على مقاعد تمثيلية تساعد على أداء المهام المسندة له.

المطلب الثاني: دور الأحزاب في تنشيط الحياة السياسية

اعتماد الحزب لا يعني أنّه يستطيع الوصول إلى السلطة وممارستها، قبل أنّ يساهم في تأطير المواطنين سياسيا، فيمكن للحزب أن يمارس السلطة إذا نجح في ترسيخ فكرة المواطنة والديمقراطية، كما نجحت الحركة الوطنية في ترسيخ فكرة الاستقلال قبل نيله⁵، وبذلك فالأحزاب المبنية على أسس ديمقراطية والمكرسة لقيم الحزبية والمساواة والتداول على القيادة بين أعضائها، هي الأقرب إلى الوصول إلى سدة الحكم، كونها مقوما أساسيا لدولة المؤسسات ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخرانا يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشعبة بالقيم الوطنية المتجردة لخدمة مثل الأمة والتضحية في سبيلها⁶.

وبذلك تؤدي الأحزاب دورا مهما في تنظيم وتنشيط الحياة السياسية، والمجسد الفعلي لممارسة النشاط السياسي في ظل التعددية الحزبية التنافسية، فهي مؤشر للديمقراطية والمجسدة لمبدأ التنافس العادل وفق برامج انتخابية تنشطها كفاءات حزبية ومعيارها المصالح الوطنية.

¹ المادة 22، ف1، قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت سنة 2016، ص 57.

² المادة 161، ف2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص35.

³ المادة 162، ف1، المرجع السابق، ص35.

⁴ المادة 138، ف4، المرجع السابق، ص30.

⁵ دليّة سعودي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الشعبي الوطني، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، مؤرخة في 03 يناير 2012، ص 11.

⁶ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 5.

ويتناول الباحث هذا المطلب من خلال فرعين، يتطرق الأول إلى دور الأحزاب في التكوين السياسي للهيئة الناخبة، أما الفرع الثاني يعالج دور الأحزاب في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: دور الأحزاب في التكوين السياسي للهيئة الناخبة

أسدى المشرع للأحزاب مهمة تكوين وتحضير منخرطها للمشاركة في الحياة السياسية وفق ما نص عليه الدستور، ونظمه قانون الأحزاب، وضبط إجراءاته نظام الانتخاب، فتعمل الأحزاب على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقتها بالناخبين، بذلك تعدّ حلقة وصل بين الهيئة الناخبة والسلطات العامة في الدولة، كما تلعب دورا في مساعدة المسجلين بالقوائم الانتخابية على ممارسة مختلف حقوقهم، وتعمل على تكوين آرائهم السياسية¹.

أولا- المحاور الرئيسية لعمل الأحزاب في الجزائر

يرتكز عمل الحزب على مبدأ التنقيف السياسي، الذي يعتبر كلّ نشاط تعليمي أو تدريبي يقام قبل فترة من الانتخابات، يهدف لتشجيع المؤهلين على الانتخاب أو الذين هم على وشك التأهيل على ممارسة حق الاقتراع والترشح دعما للمشاركة السياسية وتعزيزا للديمقراطية، والتنقيف يساعد على حسن سير الانتخاب، ورفع نسبة مشاركة الناخبين، ويدرج في برنامج التنقيف: نزاهة الانتخابات، والمشاركة ترشحا وانتخابا، والإشراف المستقل على العملية الانتخابية ونظم الانتخابات، وشفافية التسجيلات، والبرامج الانتخابية، والدعاية والوعود الانتخابية، ووسائل الاقتراع، والفرز وإعلان النتائج².

أ- تكوين الرأي العام حول القضايا السياسية ذات البعد الوطني

اعتمد المؤسس الدستوري التعددية الحزبية لإدراكه بأهمية الأحزاب في تأطير المجتمع، ونشر ثقافة السلم والتسامح، وتعميق الحوار وتجذير الممارسة الديمقراطية، وتلقين مناضليها الوعي السياسي والقيم الوطنية وخدمة الأمة، وكذا كيفية استعمال الأصوات عبر صناديق الاقتراع، لأن كلّ صوت يحسب عبر النسبة الإحصائية وفي المعامل الانتخابي وكذا قاعدة الباقي الأقوى، ومن جهة أخرى حتى يضع حدا لعدم ممارسة الأنشطة السياسية خارج الأطر والقواعد التشريعية.

وهذا ليس بجديد على المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية للجمهورية الجزائرية، يلاحظ أنّ النشاط الحزبي كان موجودا ومقتصرا على جبهة التحرير الوطني بموجب الدستور³ والذي عرفها على أنّها الحزب الواحد في البلاد، وهي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية الاشتراكية، والذين يتحدون بكلّ حرّية ضمنها، مناضلو الحزب المختارون على

¹ المواد 11، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 81.

³ المادة 23: حزب جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر، المادة 24: حزب جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة. دستور سنة 1963، الجزائر. الموقع الإلكتروني:

https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions، ص 11.

الخصوص من بين العمال والفلاحين والشباب، يصبون إلى تحقيق هدف واحد غايته القسوى انتصار الاشتراكية¹

كما أسند لها دور قيادة الشعب وتنظيمه والسهر على تعبئته وتربيته تربية عقائدية من أجل تشييد مجتمع اشتراكي²، كما توجه السياسة العامة للبلاد³.

وبذلك يعمل الحزب على تشجيع الإسهامات الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، والسهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين الدولة والمواطن ومؤسساته، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954م، والعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية حقوق الإنسان والمرأة وقيم التسامح. فالأحزاب مؤسسات لتكوين وتحضير الرأي العام حول القضايا الوطنية؛ حتى الإقليمية والدولية، من خلال قيامها بتوضيح الأبعاد التي تواجه المجتمع واقتراح الحلول وطلب دعم الرأي العام الوطني لقراراتها، مما يؤدي إلى تنمية الثقافة السياسية للأفراد، والتي تمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة عبر المجالس المنتخبة أو عن طريق ممثليهم.

ونخلص من هذا أن تكوين رأي عام يؤثر ويتأثر إيجاباً بالحياة السياسية في الدولة، لكن واقع الحال في الجزائر أن الأحزاب تعيش صراعات داخلية، نتيجة لغياب العمل الديمقراطي ونظام المؤسسات، وهيمنة العقلية الأحادية على تسيير شؤون الحزب وعمله السياسي، مما نتج عنه تهاون الرأي العام الوطني تجاه القضايا السياسية، وخير دليل على ذلك غياب المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بما يخالف مبدأ الاقتراع العام وقاعدة أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنْتخب، الدالة عليه نسب المشاركة التي تقل عن 50% من عدد الهيئة الناخبة.

ب- تكوين النخب السياسية المؤهلة لتأطير عمل الحزب

ينفق على أن عملية بناء مؤسسات الدولة الحديثة تقع على كاهل نخبها السياسية، فكما كانت النخب واعية لماهية العمل السياسي ومصالح المجتمع، كلما عمدت لبناء دولة حديثة يرتقي نظامها لمصاف الدول المتقدمة، باعتبار أن النظام السياسي في الدولة انعكاس لتوجهات الأحزاب، فإن احتكمت كيانات حزبية للعنف والاستبداد فيما بينها، انعكست هذه التوجهات على شكل النظام السياسي، وإن احتكمت للحوار وصناديق الاقتراع في طرحها، عكست الوجه الحضاري للنظام الديمقراطي الذي يحتكم للشعب في الوصول إلى السلطة⁴.

¹ المادة 95، دستور سنة 1976، الجزائر. المرجع السابق، ص 28.

² المادة 97، دستور سنة 1976، الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

³ المادة 98، دستور سنة 1976، الجزائر. مرجع سابق، ص 29.

⁴ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، ص 5.

وبناء على ما سبق، فالمهمة المسندة لحزب جبهة التحرير الوطني عبر المنظمات الجماهيرية هي تعبئة فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد، وتبنى على التنظيم المحكم لفئة العمال والفلاحين والشباب والنساء، وتعميق وعيهم لمسؤولياتهم وللدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن¹.

وتعليقا على ما سبق، فعمل الحزب بالأساس يركز على المواطن الجزائري المنخرط تحت راية الحزب، بهدف تكوينه كفاءة سياسية قادرة على تسيير شؤون الأمة الجزائرية وفق مصالحها العليا، وبهذا المفهوم تعتبر الأحزاب مؤسسة سياسية لتكوين الإطارات² القادرة على تحمل المسؤوليات وقيادة البلاد عبر مؤسساتها الدستورية وإدارتها العامة، وهنا، يقصد السلطة التنفيذية والتشريعية والمجالس المحلية المنتخبة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر تدريب عضو الحزب على الممارسة الديمقراطية والتداول على المسؤوليات داخل هياكل الحزب المركزية والمحلية، وبالخلاصة، فالحزب مؤسسة شبه دستورية ومكون من مكونات الدولة، هدفه تكوين مناضلين من أهدافهم خدمة المجتمع والأمة.

ج- اقتراح مترشحين أو تزكيتهم لانتخابات المجالس الشعبية

وبما الحزب يعتبر آلة لخلق النخبة من خلال عمليات تعبئة المناصرين والمؤيدين وإعدادهم لاحتلال المناصب القيادية في الدولة من خلال الندوات والحلقات الدراسية في كل مجالات حياة المجتمع، وبذلك الحزب هيئة مسؤولة في عملية التنشئة السياسية التي يحتاجها النظام السياسي لاستمراره وجوده³، وفي الجزائر لا تخرج مهمة الأحزاب عن هذا الاتجاه، فهي مسؤولة عن الترشيحات من خلال تقديم أو تزكية القوائم المترشحة على مستوى الدائرة المعنية⁴، فهي المسؤولة الأولى أمام الهيئة الناخبة والرأي العام، باعتبار القائمة المترشحة الممثل الرسمي للحزب والحاملة لبرنامج وأفكاره في مختلف الدوائر الانتخابية الوطنية وفي المجالس المنتخبة بعد حصولها على مقاعد تمثيلية، وبذلك يعمل الحزب على تقديم إطارات تستطيع التعبير عن مبادئه وأهدافه وانشغالاته وتطلعاته، بتوظيف آليات الحوار السياسي، وفتح القنوات التي تتسع لجميع أعضاء الهيئة الناخبة من مؤيدين ومعارضين ومحايدين⁵ دون إقصاء.

ونتيجة لهذه المهمة الحصرية للحزب، ينتظر منه بعد فتح مكاتبه لتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم السياسية، رغبة في الانخراط والتضال في صفوفه، أن يرشح من بين منتسبيه من مثقفين وشباب ونساء، الذين تتوفر لديهم الكفاءة والنزاهة والالتزام والخبرة، فيمثلون بذلك الحزب في الدفاع عن

¹ المادة 100، دستور سنة 1976، الجزائر. مرجع سابق، ص 29.

² مصطفى الفقي، أزمة الأحزاب السياسية. جريدة الأهرام، الموقع الإلكتروني: <https://gate.ahram.org.eg/daily/News>، تاريخ النشر: 10 ديسمبر سنة 2019، تاريخ الاطلاع 1 ماي سنة 2022.

³ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول السياسي، مرجع سابق، ص 110

⁴ المادة 11، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁵ عز الدين بوطالب، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الشعبي الوطني، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، مؤرخة في 03 يناير 2012، ص 14.

مصالح المواطن ومحاربة الآفات الاجتماعية كالفساد والبنزسة السياسية، ومحاربة الرشوة، المحسوبية، الجهوية¹.

وتعليقا على ما تم ذكره، فإن اعتماد القائمة أو التصريح الجماعي من طرف المشرع وتكليف الحزب باختيارها أو رعايتها، يعني أن المشرع كرس هيمنة الحزب على أعضاء القائمة ووضع خيارات أمام الناخب لا يمكن له أن يتخطاها، وإلا يصبح خياره ملغى، وبعد فوز القائمة أو بعض أعضائها تكون للحزب اليد العليا في توجيه النائب داخل المجالس إما لخدمة الحزب أو التطلع لخدمة مصالح الهيئة الناخبة. فنستشف من ذلك تكريس المشرع لعمل الأحزاب على حساب مترشحيه والهيئة الناخبة، وهذا يأتي من مبدأ تجسيد التعددية السياسية.

ثانيا- العوامل المؤثرة في دور الأحزاب

باستطلاع نتائج الانتخابات التشريعية 4 مايو سنة 2017م، يمكن أن نستخلص أن الهيئة الناخبة الجزائرية لا تولي اهتماما لعمل الأحزاب ودوره في تسيير الشؤون المحلية أو دوره في التشريع ورقابة أعمال الحكومة، فيمكن أن نستدل بنتائج حزب جبهة التحرير الوطني التي كانت نسبة تمثيله 25% من مجموع المصوتين، وهذه النسبة لا تمثل سوى 7% من مجموع الناخبين المسجلين، أما التجمع الوطني الديمقراطي فمثل 14% من مجموع المصوتين و4% من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية²، أما ما تعلق بانتخابات 12 جوان 2021، فإن المشرع امتنع عن الإعلان عن نسبة التمثيل، لكن يمكن استخراج نتائج حزب جبهة التحرير الوطني والذي يمثل وعاء الحركة الوطنية والإرث التاريخي لجميع الجزائريين، فلم يتحصل إلا على 287.828 صوتا أي ما يمثل 01.17% من الناخبين المسجلين³، أما حزب التجمع الديمقراطي فمثل 0.85% من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية.

ومما سبق نستخلص:

أ- تأثير نظام التمثيل النسبي على القائمة

بما أن نظام الانتخاب المعمول به هو عدد الهيئة الناخبة المصوتة فعلا مقسوم على عدد الكثافة السكانية للدائرة، فيمكن استخلاص قاعدة نظام الانتخاب الجزائري على المستوى الوطني بقسمة عدد أصوات التي تحصلت عليها قوائم الحزب عبد الدوائر الانتخابية على عدد سكان الوطن المقيد في سجلات الحالة المدنية.

وقبل تطبيق المعادلة السابقة. يشترط نظام الانتخاب تجاوز الأحزاب نسبة 4% في الانتخابات السابقة كشرط لدخول المنافسة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المقدم فيها قائمة مترشحة، وإن لم

¹ المادة 9، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

² إعلان رقم 01/م.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 12 يونيو سنة 2021، ص 4 و5.

³ إعلان رقم 01/م.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017، ص 36 و58.

يكن هذا الشرط فيجب أن يكون لديها منتخبون محليون، وإن لم يكن ذلك فمن الضروري جمع 250 توقيعاً عبر الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح¹، فإن حققت الشرط ودخلت المنافسة الانتخابية وجدت شرط العتبة 5%²، والذي يقضي بدوره على طموحات الحزب في الوصول للمجلس المنتخب والاستفادة من مزاياه وهنا يقصد الدعم المالي للدولة وتعريف الحزب بمشروعه السياسي، أما أن وصلت، فستجد أمامها شرط 10 نواب لتكوين مجموعة برلمانية³، يسمح لها على الأقل لعب دور المعارضة البرلمانية.

ومن خلال الشرط الأخير تؤيد الدراسة حساب نسبة الدخول إلى المجلس الشعبي؛ بقسمة الحد الأدنى من النواب لتشكيل مجموعة برلمانية على عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني مضروب في مئة وهو ما يوافق 2% كتمثيل وطني على الأقل، أي (10 مقاعد ضرورية لتشكيل مجموعة برلمانية ÷ 407 مقعد مخصص للمجلس الشعبي الوطني × 100) أو منح كل نائب الحق في المعارضة البرلمانية، فما غاية التمثيل الحزبي دون حدث سياسي، هذا ما يفسر غياب نواب على حضور أشغال المجلس الشعبي الوطني⁴، كونه عملياً مشتتاً وليس له وزن على مستوى الرقابة والتشريع فالأولوية للنتائج لا للمدخلات أي لممارسة حق الترشح.

وعليه، فمن واجب المشرع التّشدد مع الأحزاب ومطالبته بتكوين قاعدة شعبية قبل ممارسة السياسة.

تعليقاً على هذه الشروط، يلحظ أنها تجتمع على ضرورة أن يكون لعمل الحزب تأييد شعبي يحصل عليه في الانتخابات السابقة؛ التشريعية والمحلية، وإن لم يكن ذلك، فعلى عمل الحزب أن يثبت أن له أنصاراً على مستوى كل دائرة يريد أن يقدم فيها قائمة مترشحين، كما لا يكتفي نظام الانتخاب بذلك، فهو يطالب الأحزاب بضرورة الحصول على تأييد خمسة (5) ناخبين من كل 100 ناخب صوت في الدائرة المعنية بالترشح، وأن لا يقل عدد المقاعد المتحصل عليها عن 2% من عدد مقاعد المجلس الحالي أي بقاعدة شعبية تساوي أو تزيد عن عدد المسجلين في البطاقة الوطنية × 2 ÷ 100 حتى يمكن القول أن داخل المجلس الشعبي الوطني عمل حزبي جاداً ويتوافق والنظم الديمقراطية.

ب- تأثير التقسيم الانتخابي

يتأثر نشاط الأحزاب بحجم الدائرة الانتخابية، ويؤثر في هذا الأخير نمط نظام الانتخاب المعتمد، صغيرة الحجم إذا كان نظام الانتخاب فردياً، وكنتيجة، فالهيئة الناخبة تختار أفراداً ممن تعتقد أنهم مؤهلون سياسياً لشغل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أي ينتقل تصويت الناخبين من عمل الحزب إلى الفرد المترشح، وبذلك فالتقسيم الانتخابي الفردي لا يخدم الأحزاب ولا التعددية الحزبية.

¹ المادة 202، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 194، ف 2، المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 51، ف 2، النظام الداخلي، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<http://www.apn.gov.dz/documents>

⁴ دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 2، العدد الأول، 2011، ص 142

وعليه تأتي الدوائر الانتخابية الكبيرة كحل لدعم الأحزاب أو فرضه بالقوة على الهيئة الناخبة، ونتيجة لذلك، يظهر أن الهيئة الناخبة تصوت لصالح برامج الأحزاب، وهو ما يبرره واقع الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لعمل الحزب بالانتشار عبر الدوائر الانتخابية كافة، مما يحقق لها أكبر قدر من المقاعد التمثيلية، وهذا ما يلحظ في الانتخابات التشريعية، فكلما كانت المساحة كبيرة كان تأثير الأحزاب أقوى وبمقدار ما يصغر حجمها بمقدار ما يقل تدخلها¹. وهذا ما تنفيه نسبة المشاركة في عملية التصويت التي تنخفض من سنة إلى أخرى، في مقابل ارتفاع التصويت لصالح القوائم الحزبية، التي وصلت إلى 84 مقعدا في الانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021م، محتلة المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني الفائز بـ 98 مقعدا².

وبالخلاصة، يمتاز النشاط الحزبي في الجزائر بعدم القدرة على توفير الجانب البشري وكذا الجانب المالي وهو ما يفسر الغياب الكبير للأحزاب على مستوى جميع الدوائر، وقد يفسر هذا بفشل الدعاية السياسية لعمل الحزب قبل وأثناء وحتى بعد الانتخابات الانتخابية، أي يوجد في الجزائر أحزاب تعمل على الوصول إلى سلطة مخالفة للأعراف الحزبية، حيث لا يوجد لها إلا الاسم، ولا تتوفر على مقار على مستوى الدائرة الانتخابية؛ حيث وبعد ترشيح القائمة يقوم كل مرشح بفتح مداومة على مستوى المنطقة التي يقوم فيها، ومن هنا يصبح معيار الحزب هو شعبية المترشح ومركزه الاجتماعي والمالي، ما يفسر ظاهرة الترشح في الانتخابات التشريعية تحت لواء حزب ثم في الانتخابات المحلية تحت لواء حزب آخر، وعلى ذلك، يجب على الأحزاب تقييد منحريتها ومنعهم من الانضمام إلى حزب آخر إلا بعد فترة زمنية، بغرض استقرار العمل الحزبي وإخراجه من الفوضى وعدم الاستقرار على نهج معين.

ج- تأثير السلطة المستقلة في الانتخابات

أدت السلطة المستقلة للانتخابات دورا أساسيا، وبخاصة في مرحلة استقبال ودراسة ملفات الترشح، حيث أثرت بشكل مباشر على اختيار الأحزاب، وألزمتهم ضرورة احترام القواعد المنصوص عليها في التشريع الانتخابي، وكذا روح القانون والدستور والإرادة السياسية للقضاء على المال الفاسد وكل من له صلة بذلك³.

وتعليقا على أثر السلطة المستقلة، فإذا كانت ممارسة الحقوق مضمونة بالدستور والوثائق الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتشريع الداخلي، فإن ضرورة نظافة اليد من المال الفاسد وغيره من الشبهات أولى من ممارسة تلك الحقوق، فاعتماد السلطة المستقلة على التقارير الأمنية والإدارية والأحكام القضائية لمعالجة ملفات الترشح تصب في حماية العملية الانتخابية ومنه المصلحة

¹ بلقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسسية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، الصادر في جوان 2016، ص ص 241-258، ص 254.

² إحصائيات العهدة التاسعة، المجلس الشعبي الوطني: الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>.

³ المادة 200، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الوطنية، بدليل أنّ التقارير أو الأحكام أنجزت وأرخت بتاريخ قبل العملية الانتخابية أو نية انتخابية، كما أنّها مست موظفين إداريين وأصحاب رؤوس أموال وتجارا ليس لهم علاقة بالمجال السياسي أي ليسوا من محترفي السياسة.

ويمكن أنّ نستخلص أنّ هذا التأثير كان إيجابيا على نشاط الأحزاب؛ حيث سارعت أحزاب بمناسبة الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2021م بوضع شروط تتطابق واليد النظيفة، إلا أنّه غير كاف ففور الحزب غرس القيم الأخلاقية في مناضليها وتهيئتهم لممارسة الشؤون العامة بكفاءة وفعالية.

ثالثا - حماية دور الأحزاب في التشطيط السياسي

إنّ تشكيل الحزب واعتماده تم بناء على حق أورده المؤسس الدستوري، وفصله المشرّع بموجب قانون عضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب، ومُنح تطبيقه ومراقبته للوزير المكلف بالداخلية بموجب قرارات معللة، وجعل صلاحيات النظر والفصل في النزاع بين الإدارة العامة والحزب للغرفة الخامسة لمجلس الدولة¹. وبذلك حدد المشرّع مسبقا ركائز عمل الأحزاب المعتمدة، فلا يجوز للأحزاب الخروج عنها تحت طائلة الحلّ أو التوقيف عن ممارسة النشاط السياسي²، حيث يستخلص أنّ المؤسس الدستوري والمشرّع عبرا عن التزامات وواجبات يجب على مؤسسي أي حزب التقيّد بها، مقابل الحماية القانونية والاستفادة من الحقوق الدستورية كحق المشاركة في الانتخابات والاستفادة من حماية الدولة، كون الحزب يعتبر امتدادا لمؤسساتها، ويجب أنّ يلتزم بنهجها السياسي والأخلاقي.

أ- ركائز حماية الأحزاب من طرف الدولة

يرتكز العمل الحزبي على المبادئ والأهداف التي حددها المؤسس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بتنظيم الممارسة السياسية³، حيث حدّد الدستور محاور أساسية⁴ وأحال للمشرّع إضافة محاور يراها جديرة بضبط الأحزاب⁵، وتتركز هذه المحاور بين المنع والإلزام والأمر، حيث:

- يعمل الحزب على تجنب الدعاية الحزبية المرتكزة على الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام، والعروبة، والأمازيغية.

- يحظر على الأحزاب كلّ شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- يركز النشاط الحزبي على ضرورة احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954م.
- ينبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير والعمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به.
- يعمل الحزب على غرس احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.

¹ المادة 65، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 16.

² المادة 64، المرجع السابق، ص 16.

³ المادة 7، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁴ المادة 57، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

⁵ المادة 8، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

- تشارك الأحزاب في توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على سيادة البلاد، والحفاظ على أمن ترابها وسلامته واستقلالها، والتمسك بالديمقراطية في احترام القيم الوطنية.

ومما سبق ذكره، تعتبر تلك المحاور الأساسية لعمل الحزب وأساس حمايته أو معاقبته، وبذلك يلتزم كل حزب باحترام التعددية السياسية والحزبية في ظل الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة الجزائرية، واحترام الاختيار الحر للهيئة الناخبة، المفضي لبقاء الحزب أو التداول على السلطة مع باقي التشكيلات السياسية، كما أنه لا يمكن أن يحقق عمل الحزب أهدافه، حسب الوضع الزاهن، إلا من خلال اعتماد استراتيجيات تشكيل التحالفات والتعاون بين الأحزاب المتقاربة سياسيا، واستخدام وسائل الاتصال والإعلام بشكل مخطط له، والقيام بالتجمعات والمظاهرات واعتماد الحوار والمناقشة ذات الطابع الديمقراطي داخل الحزب الواحد وبين الأحزاب.

وبالخلاصة، حرية ممارسة العمل الحزبي ليست مطلقة ولا يجوز ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الآداب أو الصحة العامة¹، وبنتيجة النظام الجزائري القائم يحمي الأحزاب، متى التزم بمبادئ العامة للمجتمع والأسس الأساسية للمبادئ الديمقراطية، والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، ومبادئ النظام الجمهوري لدولة الجزائر، وهو ما يضع عمل الحزب في خدمة المصالح العليا للدولة والمجتمع، بدل خدمة مصالح حزبية ضيقة أو خدمة مصالح وهيئات أجنبية.

ب- ضمانات حماية النشاط الحزبي

نتيجة للأهمية السياسية للحزب داخل الدولة، أوجب المشرع أن تكون له إدارة وقيادة سياسية منتخبة على أساس المرجعية القانونية والاختيار الحر للمنخرطين²، قصد تمثيل وتوجيه عمله وفق المبادئ والقواعد التي حددها الدستور والتشريع الساري المفعول في الدولة، وبذلك، فالعبرة ليست بتشكيل الحزب وإنما بالتجسيد الميداني لعمله، هنا تكمن مسؤولية القائمين في مدى توافق عمل الحزب وقوانين الجمهورية، حيث يتابع ويعاقب القانون الأعضاء القياديين وأعضاء الحزب عن كل مخالفة قانونية ارتكبت في حق هذه التشكيلة السياسية التي ينسب لها النشاط الحزبي³، ومن أهم تلك المخالفات المرصودة لحماية الأحزاب، تأسيس أو إدارة أو تسيير عمل حزب مخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بالممارسة السياسية في الجزائر، سواء أكان ينشط لأول مرة أم استمر في نشاطه بعد حلّه أو توقيفه، فطبيعة العقوبة هي غرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج و 600.000 دج⁴.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع مرجع سابق، ص 262.

² المادة 38، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 14.

³ المادة 77، المرجع السابق، ص 17.

⁴ المادة 78، المرجع السابق، ص 18.

ولم يتوقف المشرع عند شرعية الأعمال الحزبية؛ بل امتد إلى حماية أمواله من الاختلاس والاستعمال لأغراض شخصية¹ وأحال تطبيق العقوبات الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل أو سلوك معاقب عليه، ويحدث في إطار النشاط السياسي والتسييري للحزب²، وقصد ضبط سلوك القائمين على الأحزاب بما يتماشى مع احترام أركان النظام العام الممثلة في الأمن والسكينة بالخصوص³، حذر المشرع ممثلي الحزب بعقوبات منصوص عليها في القانون الساري المفعول في حال استعمال حقهم في التعبير عن طريق اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28.

ومما سبق ذكره، وحماية لعمل الأحزاب، فإنه لا يمكن توقيف نشاط الحزب المعتمد إلا بناء على رغبة وإرادة قيادته أو عن طريق العدالة⁴ أي أنّ توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطر الوزير المكلف بالداخلية قانوناً⁵، ولا يكون إلا في حال مخالفة عمل الحزب لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب⁶، كما يسبق الإجراءات القضائية تبليغ إعدار من قبل وزير الداخلية بضرورة المطابقة مع القانون العضوي في أجل محدد، وبانقضاء الآجال، وفي حال عدم الاستجابة للأعدار، يفصل مجلس الدولة في موضوع الحزب⁷.

ج- وضع الأحزاب تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية

إنّ حلّ نشاط الحزب، أي توقيف الأعضاء عن ممارسة النشاط السياسي، يكون بالإرادة الحرة أو عن طريق المنازعة الإدارية بين الوزير المكلف بالداخلية وقيادة الحزب والتي ينظر فيها ويفصلها القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة⁸.

أما عملياً، فإن توقيف عمل الحزب يوضح إجراءاته القانون الأساسي الذي صُودق عليه في المؤتمر التأسيسي، ويتم متابعة إجراءات الحلّ من قبل الهيئة العليا للحزب، بشرط إعلامها الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها⁹.

وللوزير المكلف بالداخلية طلب حلّ الحزب أمام القضاء الإداري، إذا تبين له مخالفة عمل الحزب للقانون الضابط للعمل السياسي، أو القانون الأساسي للحزب أو عدم تقديمه مرشحين لأربع (4)

¹ المادة 79، المرجع السابق، ص 18.

² المادة 80، المرجع السابق، ص 18.

³ المادة 71، المرجع السابق، ص 17.

⁴ المادتان 68 و69، المرجع السابق، ص 17.

⁵ المادة 65، المرجع السابق، ص 16.

⁶ المادة 66، المرجع السابق، ص 17.

⁷ المادة 67، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 17.

⁸ المادة 68، المرجع السابق، ص 17.

⁹ المادة 69، المرجع السابق، ص 17.

سنوات انتخابية متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، أو العودة بعد أول توقيف أو ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها بالقانون الأساسي¹. كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية اللجوء إلى التدابير التحفظية، إذا كان تقدير الوزير أنّ هناك حالة استعجال، والتي يواجهها الحزب بتقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، محلّه إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار التحفظي²، ويترتب عن قبول طلب وزير الداخلية حلّ الحزب³، ويترتب عن ذلك، توقيف نشاطات كلّ هيئات الحزب، وغلق مقراته، وتوقيف نشرياته، وتجميد حساباته، وأملاكه تؤول حسب القانون الأساسي، ما لم ينص القرار القضائي على عكس ذلك⁴.

وبناء على ما سبق يتفق الباحث مع دراسات أخرى تعتبر أنّ الأحكام الواردة في الدستور وقانون الأحزاب ضمانات تساهم في الحفاظ على النظام العام واحترام القانون⁵.

الفرع الثاني: دور ومعوقات عمل الأحزاب

منذ ظهور الأحزاب في الجزائر في أثناء الفترة الاستعمارية، وهي تحاول أنّ تجمع الشعب الجزائري حول مجموعة من المبادئ يذكر منها: التثبيت بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والمحافظة على استقلال البلاد وسيادة الشعب، والمحافظة على أمن التراب الوطني وسلامته، والمحافظة على الوحدة الوطنية، واعتماد الطابعين الجمهوري والديمقراطي، والاجتماع حول هذه المبادئ يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتكز على صناعة مواطن جزائري متكون قادر على تولي المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، ومن هذا المنطلق فإن وجود الأحزاب في الدولة شيء أساسي، حيث أنّه لا يمكن أنّ نتحدث على دولة حديثة ومتطورة دون تعددية حزبية. تعمل في جوّ تنافسي قصد الوصول إلى سدة الحكم عبر برامج نابغة من قناعة وطنية، تتضمن مشاريع اجتماعية وسياسية وتنموية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الوطنية دون سواها.

أولاً- دور تجميع الهيئة الناخبة على شكل كتلات سياسية

ورد في مفهوم الأحزاب أنّها تجمع لمجموعة من المواطنين حول برنامج سياسي، تعمل على الدعاية له، في ظلّ انتخابات ديمقراطية، قصد الوصول به إلى سدة الحكم، وبحول إلى مخطط لعمل الحكومة القائمة تلبي به حاجات المواطنين العامة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم اعتماد الانتخاب بالقائمة الذي يجعل التنافس بين أفكار وبرامج ومبادئ بدل التركيز على المعايير الشخصية⁶.

¹ المادة 70، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 71، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 72، المرجع السابق، ص 17.

⁴ المادة 73، المرجع السابق، ص 17.

⁵ مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر - الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 100.

⁶ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 321.

أ- توحيد الأهداف السياسية

يؤدي الحزب دورا أساسيا في إقناع المواطنين بضرورة إعلاء المصلحة الوطنية، من خلال اختيار أفضل البرامج الانتخابية والقابلة للتنفيذ خلال العهدة الانتخابية الجارية؛ أي: بعد تأسيس الحزب رسميا، تباشر هياكله وتحت إشراف قيادته تجميع انشغالات مواطني جميع الدوائر الانتخابية، وتحريها على شكل برنامج سياسي، توزع محاوره على منخراطي الحزب قصد القيام بندوات وتجمعات. تشرح أهدافه وآليات تطبيقه وفق رؤية القيادة الحزبية، ويطلب من الهيئة الناخبة على مستوى الدوائر الانتخابية التصويت له في الاستحقاقات الانتخابية العامة، تكريسا لمبدأ التصويت كحق وواجب خدمة لمصلحة الجماعة الوطنية.

وبالمشاركة الفعلية للهيئة الناخبة في التجمعات الحزبية والتصويت يكتسب عمل الأحزاب مصداقية، من خلال التزكية الشعبية له، وإبراز السياسة التي يرغب المواطنون بتطبيقها، فيعكس بذلك هذا النشاط الفعل الديمقراطي بالاحتكام إلى الشعب لاختيار الحزب الذي يمثله، واحترام إرادته السياسية التي عبر عنها. ومن هنا يصبح مجهود الحزب مركزا على توحيد جهود المواطنين نحو برنامج سياسي، وبذلك يكتسب صفة هيئة استشارية لدى السلطات العمومية¹ لدرأيته بمتطلبات الدوائر الانتخابية، ويصبح شريكا فعليا في الحياة العامة.

وتعليقا على ما سبق، فإنه عمليا، يلحظ عجز الأحزاب عن الوجود عبر 58 دائرة انتخابية وطنية، أي أن معظم الأحزاب الجزائرية ليس لها الصفة الوطنية، أي ليس لها وزن سياسي يقاس بنسبة المنخرطين نظريا والمصوتين عمليا، والذي يحوله نظام الانتخاب إلى مقاعد نيابية على مستوى المجلس المنتخب، وتفسر الدارسة ذلك أن البرامج المتضمنة محاور النشاط الحزبي لم تلق تجاوبا من طرف الهيئة الناخبة المحلية والوطنية، ونسبة المشاركة في الانتخابات والأوراق ملغاة خير دليل على ذلك، وإن كان هذا الأمر تحليلا إحصائيا، فإن التحليل الواقعي أظهر عجز الأحزاب عن تأطير وقيادة الحملات الانتخابية أين تظهر في الغالب قاعات التجمعات فارغة، وقد يعزى ذلك لعلم الهيئة الناخبة أن مخرجات الانتخابات التشريعية حكومة ذات أغلبية رئاسية يكون محور سياستها العامة البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية، فما الغاية من تجمعات انتخابية ليس لها برنامج انتخابي؟

والخلاصة، أن الرأي الغالب أصبح ينظر للأحزاب مجرد أوراق اعتماد وهياكل ومقرات مغلقة، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021، حيث طلب 54 حزبا المشاركة في الانتخابات، لم يستطع الحصول على العدد المطلوب من توقيع الهيئة الناخبة سوى 28 حزبا فقط، ولم تتجاوز نسبة التصويت على عمل هذه الأحزاب سوى 23% من مجموع الهيئة الناخبة، أي بنسبة رفض تساوي 77%، وهو دليل على أن الأحزاب لا تؤدي دور المؤطر للهيئة الناخبة.

¹ المادة 14، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

وعلى ذلك، يجب على المشرع إعادة النظر في دور الأحزاب ونشاطاتها والعمل على توجيهه نحو المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة الجموعية، والإسهام في ترقية الممارسة السياسية في ظل احترام القانون وميثاق أخلاق الحياة العامة.

ب- الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

يرى جانب من الفقه أنّ القصد من الإجراءات التمهيدية هي كلّ ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية، قصد تمكين كلّ من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة حقه الانتخابي ترشحا وتصويتا وفق التشريع الساري المفعول¹؛ أي بما يتماشى ومبدأ المشروعية، باعتباره ضمانا فعالة لحماية مبدأ المساواة، فكلّ ما أكد عليه الدستور كلّ ما كان له الأثر في حماية مبدأ المساواة القانونية²، وبذلك فدور الأحزاب في العملية الانتخابية يكتسي أهمية بالغة، خاصة عملية الرقابة على الإجراءات المذكورة أعلاه، حيث أسند لها المشرع الانتخابي مراقبة مباشرة لعمل وقرارات الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات.

تكون بداية عملية الرقابة التي تقودها الأحزاب هي الاطلاع على القوائم الانتخابية، أي تعمل على تحريك منتخبيها لمراقبة قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ومدى احترامها لمبدأ الشرعية، بمعنى مدى الالتزام بقواعد وإجراءات ضبط الهيئة الناخبة بما يتوافق والتشريع الساري المفعول وقرارات السلطة المستقلة للانتخابات وميثاق أخلاق الممارسة السياسية في الجزائر. ورغم أنّه يؤخذ على هذه النقطة أنّ عملية المراقبة أو الاطلاع على القائمة الانتخابية تكون بمناسبة استحقاق انتخابي أي بعد عهدة انتخابية لمدة 5 سنوات، وهي فترة طويلة تستطيع مصلحة الانتخابات التابعة للإدارة المحلية إدخال الكثير من التحويرات عليها.

ويضاف إلى عملية الاطلاع وقوف الأحزاب على ظروف توزيع الهيئة الناخبة على مراكز التصويت ومدى صلاحية هذه الأخيرة لاستقبال الهيئة الناخبة خاصة وأن عملية الاقتراع تدوم يوما واحدا.

ج- الرقابة على عملية الاقتراع والفرز

يسند للأحزاب مراقبة عمليتي التصويت والفرز، بطريقتين، تتمثل الطريقة الأولى في الرقابة الإدارية والقضائية على التشكيلة المكلفة بتسيير مكاتب التصويت والمتمثلة في؛ رؤساء المكاتب ونوابهم والكتاب ومساعدتهم والأعضاء الاحتياطيين. قبل ممارسة مهامهم من خلال مطابقة شروط تسخيرهم؛ ضرورة إقامة المؤطر في إقليم الدائرة الانتخابية وتسجيله بجداولها الانتخابية، أي أنّ يكون ناخبا ومعروفا لدى العامة بسلوكه النظيف الحيادي، وألا يكون مترشحا في أي قائمة انتخابية، وألا يكون من أقارب أحد

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 303.

² أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 118.

المرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون منتخبا¹. في حال اعتراض أي قائمة حزبية على أحد أعضاء تشكيلة المكتب خاصة الرئيس ونائبه، يقدم ممثل الحزب اعتراضا كتابيا معللا قانونا خلال خمس (5) أيام إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، الذي يردّ على الاعتراض في أجل ثلاثة أيام، وفي حال رفضه تلجأ التشكيلات الحزبية المتضررة إلى القضاء الإداري على درجتين².

وأما الطريقة الثانية، فتتجاوز الرقابة الإدارية والقضائية إلى مباشرة عملها ميدانيا، بمنح الحزب تتبع هؤلاء المؤطرين إلى داخل مكاتب التصويت في مدى احترامهم والتزامهم بالإجراءات المنصوص عليها في نظام الانتخاب، وكذا مراقبة الهيئة الناخبة في مدى الالتزام بمبادئ التصويت والفرز وإجراءاتهما، ومجابهة أي محاولة للتزوير أو المساس بإرادة الناخبين سلبا أو إيجابا.

وتعليقا على ما سبق، ورغم أهمية الرقابة الحزبية المنصوص عليها، إلا أنه يؤخذ على الرقابة أنّ المشرع أهل رئيس المركز ممارسة سلطة الضبط داخل مكاتب التصويت، أي أنّ يطرد أي شخص يقدر أنّه يحدث خلافا في سير العملية التصويتية أو عملية الفرز، ويمكنه كذلك تسخير أعوان القوة العمومية³، وله أنّ يستعمل هذه السلطات لطرد أو منع المرشحين والمراقبين المؤهلين من رقابة عملية التصويت و/أو عملية الفرز، كما أنّ المشرع سقّف عدد المراقبين بخمس ممثلين فقط إما بالتراضي بين القوائم المشاركة أو عن طريق القرعة. رغم أحقية هذا الإجراء، حيث أنّه من غير المعقول منح كلّ قائمة مراقبا، ففي دائرة المسيلة رقم 28، ترشحت 53 قائمة، أي 53 مراقبا، يضاف لهم تشكيلة المكتب والناخبون الحاضرون، وهو أمر ينافي متطلبات الأمن والسرية للعملية الانتخابية وإجراءاتها، وبذلك يمكن استبدال الرقابة الحزبية بكاميرات للمراقبة، يمكن مراجعتها في نهاية العملية الانتخابية أسوة بمراقبة القوائم الانتخابية بعد المراجعة النهائية.

وبالخلاصة، فالمشرع انتصر للأحزاب من خلال إشراكها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، خاصة عملية التصويت والفرز، حيث أخضع نظام الانتخاب السلطة المستقلة ومنسقيها لرقابة الأحزاب ورقابة الأحزاب بعضها من بعض، من خلال الاطلاع على القوائم الانتخابية والطعن في قراراتها المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت، كما أخضع هذه الأخيرة للرقابة الحزبية تصويتا وفرزا، وبذلك لم يبق أمام الأحزاب إلا استغلال هذه الصلاحيات للحصول على مخرجات نزيهة وشفافة لنظام الانتخاب، من دون أنّ تختصر دورها في تقديم قوائم مترشحة أو تركيتها ومطالبة الهيئة الناخبة بالتصويت عليها.

ثانيا- معوقات تطور عمل الأحزاب في الجزائر

يواجه عمل الأحزاب في الجزائر عدّة عقبات تحدّ من تطوره، يمكن ذكر أهمها:

¹ المادة 129، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 128، المرجع السابق، ص 20.

³ المادة 139، المرجع السابق، ص 21.

أ- معوقات داخلية

إن المشرع بحكم علمه بالصراعات الداخلية التي تنشأ بين الأعضاء المؤسسين حول السيطرة على أجهزة الحزب محلياً وداخلياً، اشترط أن يبين القانون الأساسي للحزب تشكيلة هيئة التداول وطريقة انتخابها وصلاحياتها وتشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدّة عهدها وصلاحياتها¹. وبذلك حاول المشرع أن يرسم مساراً ديمقراطياً للأحزاب، التي تمتاز عموماً بعدم احترام نظامها الداخلي، والتهميش الذي يمس بعض إطارات الحزب، وبخاصة عشية الاستحقاقات الانتخابية، وهذا ما يفسر غياب الانضباط الذي يؤدي إلى الانشقاق داخل الحزب، وكثرة القوائم المستقلة، وكثرة الصراعات، الأمر الذي قلص من مصداقية الأحزاب وأثر سلباً على فعاليتها فالمحابة، والعروضية، والمناورات الانتهازية، وغيرها شوهدت صورة الأحزاب لدى القائمين على مصالح الدولة وكذا الهيئة الناجبة².

وتعليقاً على ما سبق، فالارتكاز على أن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية والسلمية، دون التطرق لوظائف الحزب داخل الدوائر الانتخابية كمنبر سياسي يشارك في تهذيب الرأي العام بمختلف تشكيلاته، نتج عن ذلك أحزاب دون قواعد نضالية تقابلها كثرة القوائم المقدمة للترشح، دون الاهتمام بالمقرات الحزبية أي أحزاب متجولة لا تظهر إلا عشية نهاية العهدة الجارية وقبل صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة، ثم تخفي بعد غلق أبواب مداوماتها بعد نهاية الاقتراع مباشرة، والسبب ترشيح مواطنين ضمن قوائمها غير مهيكّلين كمناضلين في هذه الأحزاب، وعليه فالكثير من الأعمال الحزبية ليس لها منتخبون على المستوى المحلي والوطني، وهذا ما يدعو للقول أن عدد الأحزاب في الجزائر لا يجاوز خمسة (5)³، ويمكن أن نستخلص من ذلك أن الكثير من التشكيلات الحزبية في الجزائر لا تتوفر على المعايير الأربع لاعتبارها حزبا سياسيا وهي؛ الاتصاف بالديمومة، والشمولية، والرغبة في الوصول إلى السلطة، والبحث الدائم عن الدعم الشعبي، يضاف إلى هذه المعايير التنظيم والمشروع السياسي⁴.

وتعليقاً على ما ذكر، فإن أغلب الأحزاب تغيب عنها الديمقراطية الداخلية في الممارسة الحزبية، حيث يغلب التفكير والتدبير الفردي على العمل الجماعي والتشاركي، وهو يستخلص من ظاهرة استمرار نفس القيادة من تاريخ عقد المؤتمر التأسيسي، وقد يفسر ذلك بغياب القوانين الأساسية والأعراف الضابطة للسلوك الحزبي ومنه حلّ مشكلة الصراع السياسي داخل الحزب، وبالضرورة كان لهذا السلوك نتائج خطيرة تتمثل في افتقار الهوية السياسية للأحزاب، والصراع حول الرعامة وبروز ظاهرة الانشقاقات الحزبية، وظاهرة الترحال من حزب إلى حزب ومن كتلة إلى أخرى.

¹ المادة 35، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

² سكيبة مساعدي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 7.

³ محمود قمامة، مناقشة عامة للقانون الأحزاب، المجلس الشعبي الوطني، ج ر للمناقشات، السنة الأولى رقم 268، ص 12.

⁴ نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، السنة 2014، ص 80.

ومما سبق ذكره، صعب على الهيئة الناخبة تصنيفها والتّمييز بينها والتي من نتائجها المعروفة هجر المشاركة السياسيّة ممثلة؛ في التّخلي عن الانخراط ضمن صفوف الأحزاب وتفضيل أسلوب التّركيّة أو طلب اعتماد من قيادة الحزب أو التّحول إلى فكرة القوائم المستقلة، أو العزوف عن التّعبير عن الإرادة بهجر صندوق الانتخاب دون نيّة مقاطعتها.

وبناء على ما سبق، ولردّ الاعتبار للأحزاب، يجب تحديد العهدة لترأس هياكل الحزب بعهدة قابلة للتّجديد مرة واحدة فقط، وإبرادة القواعد النّضاليّة للحزب عبر الدّوائر الانتخابيّة الوطنيّة، كما من الواجب تحقيق الانتشار الوطني وفتح باب الانخراط ضمن صفوف الحزب بالتّخلي عن نظام التّركيّة ومنح الاعتماد الحزبي.

ب- حصر التّعريف بعمل الأحزاب داخل مؤسسات الدّولة

يُحصر المشرّع عمل الأحزاب في التّشّاط السّياسي داخل المؤسسات العموميّة للدّولة والبرلمان والمجالس الشّعبيّة المنتجة¹، ومما سبق فإن عمل الأحزاب مقصور على الأحزاب الفائزة بمقاعد تمثليّة في المجالس المنتخبة المحليّة أو في البرلمان، وهو تضيق واضح على نشاط الأحزاب وديمقراطيّة العمل السّياسي، أي أنّ المشرّع لا يسمح بحريّة النشاط الحزبي خارج أطر مؤسسات الدّولة وبناء على نتائج نظام الانتخاب.

وتعليقا على ما سبق ذكره، يرى بعض نواب المجلس الشّعبي الوطني أنّ حصر نشاط الأحزاب داخل مؤسسات الدّولة يعني منع أي شكل من أشكال التّعبير والاجتماع سواء في القرى والمدن، ومنع التّجمعات خارج المجالس المنتخبة، ويفسر هذا أنّ الأحزاب غير الممثلة في هذه المؤسسات لم يبق لها أي دور سياسي، فتصبح بالتّالي أحزابا انتخابيّة تنشط عشية الانتخابات، وتغوص في سبات عميق بمجرد انقضائها، فتصبح أنّ صح التّعبير أستوديو تصوير للدّعاية الانتخابيّة فقط².

ومما ذكر، يظهر الأثر الكبير لنظام الانتخاب في حصر عمل الأحزاب داخل مؤسسات الدّولة والبرلمان والمجالس الشّعبيّة المحليّة، فالنسبة الإقصائيّة معناها أنّ كلّ حزب أقصى من المشاركة في توزيع المقاعد، ممنوع من التّعريف بمشروعه السّياسي بحكم أنّه ليس له الصّفة القانونيّة لدخول مؤسسات الدّولة والمجالس المنتخبة والتّعريف بعمله الحزبي، ويفهم مما سبق أنّ الأحزاب التي لم تشارك في الانتخابات لأي سبب أو الأحزاب حديثّة التّكوين، مطالبة بتجميد عملها الحزبي ومباشرته بعد استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة نهاية العهدة الجارية أو حلّ المجالس المنتخبة كما حدث في سنة 2021 أين حلّ المجلس الشّعبي الوطني والمجالس المحليّة.

¹ المادة 13، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، مرجع سابق، ص 11.

² دليلة سعودي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، المجلس الوطني الشّعبي، ج ر للمناقشات، السّنة الخامسة رقم 266، ص 11.

وبافتراض أنّ المشرّع كان على حق عندما أغلق أبواب مؤسسات الدولة والمجالس المنتخبة في وجه الحزب الخاسرة في الانتخابات، فإنّه كان لا بد أنّ يسمح للحزب بالارتباط العضوي مع جمعيات المجتمع المدني أو منظماته قصد إيجاد ديناميكية في نشاط الأحزاب للوصول إلى السلطة، كون أنّه من غير المعقول اقتصار وجود الحزب وعمله على المواعيد الانتخابية عامة، بل لا بد أنّ يكون حضوره في الساحة الوطنية، مسايرا لأحداثها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ومساهما فيها بتقديم مقترحات واستراتيجيات وآليات خدمة للمصلحة العامة، أي لا يمكن أنّ يضبط عمل الحزب في الوصول إلى السلطة وإدارة شؤون العامة، ومنحه هذا الشرف خلال يوم واحد والذي هو يوم الاقتراع، فعمل الأحزاب عمل مستمر وغير محدود المدة بفترة الانتخابات. وهذا ينافي ما ذهب إليه المشرّع بضرورة المشاركة بقائمة متوفرة على شروط تتطلب وقتا كبيرا لتحقيقها كضرورة المناصفة والشباب والمستوى الجامعي.

ج- ظاهرة التجوال السياسي من تشكيلة سياسية إلى أخرى

يرى الباحث أنّ ظاهرة الانتقال من حزب إلى حزب دون أسباب تذكر، سببها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الذي كرس ظاهرة التجوال السياسي من تشكيلة سياسية إلى أخرى، بمنح كلّ جزائري وجزائرية شرط بلوغ سن الرشد القانوني حق الانخراط في حزب واحد من اختيارهما أو الانسحاب في أي وقت منه¹. كما أنّ تحديد دور الحزب في تجميع مواطنين حول مشروع سياسي مشترك، قصد الوصول عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية²، أسهم في البحث عن اسم سياسي على حساب النضال الحزبي.

كما أنّ المشرّع حمل الوزير المكلف بالداخلية مراقبة مدى التزام المواطنين الراغبين في تشكيل حزب، وبذلك خوله التدخل التلقائي من خلال الإجراءات التحفظية أو اللجوء إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة لفك النزاع بينه وبين التّشكيلات السياسية التي يراها قد انتهكت القانون الساري المفعول، دون أنّ يسعى المشرّع إلى وضع آليات لحلّ الخلافات والنزاعات الحزبية الداخلية والناتجة في الغالب عن اختلاف الرؤى أو الأفكار أو الممارسات التنظيمية.

فكان من المفترض أنّ ينشئ هيئة سياسية للفصل في المنازعات الحزبية تفاديا لظاهرة التجوال بين التّشكيلات الحزبية بحثا عن الوصول إلى السلطة، ظاهرها تشكيل أحزاب جديدة أو تشكيل قوائم انتخابية مستقلة، وفي الواقع هي صراعات بين أعضاء الحزب بحثا عن امتيازات السلطة، ونتيجة ذلك إضعاف عمل الأحزاب أمام الرأي العام.

¹ المادة 10، ف 1، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 3، المرجع السابق، ص 10.

ثالثا - مقترحات لتحسين عمل الأحزاب

نشأت عشرات التكتلات الحزبية في الجزائر بعد اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور فيفري 1989م¹، حيث طلبت أكثر من 54 تشكيلة سياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021م² أي بعد 32 سنة من تبني التعددية، لم تستطع دخول مرحلتا الدعاية السياسية والاقتراع إلا 28 قائمة حزبية منها؛ تمثلها 1.080 قائمة مترشحة³.

ومما سبق ذكره، يرى الباحث أنّ هذه الأحزاب فشلت سياسيا، ولم تتمكن من فعل شيء لتثبت وجودها عبر الدوائر الانتخابية كمؤهل لتمثيل الهيئة الناخبة على مستوى الدائرة وكذا المجموعة الوطنية، بمعنى أنها لم تستطع فعل أي عمل حزبي سوى عقد مؤتمرها التأسيسي والحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالداخلية، ثم تعتمد فكرة التركية ومنح اعتماد تمثيل الحزب؛ أي أحزاب موجودة على الورق فقط تمثلها قيادة مركزية تعطي الشرعية للعمل السياسي في ظلّ حزب، وحتى الأحزاب التي ترى أنها لاعب أساسي في الحياة السياسية في الجزائر عجزت إلى حدّ الساعة على تحقيق أغلبية برلمانية تشكل بها الحكومة، يكون محور مخطط عملها البرنامج الانتخابي للحزب، أو على الأقل الحصول على نسبة تأييد محترمة، حيث يلاحظ المتتبع لنتائج الانتخابات أنّ نسبة تأييد المصوتين لم تتجاوز 30%.

ومحصلة القول: يواجه عمل الأحزاب في الواقع صعوبات في تطوير نفسه، وفي إنشاء قواعد انتخابية مستدامة، كونها أول الشروط المطلوبة في نظام الانتخاب، كونه يطلب تجاوز عتبة 5% من الهيئة الناخبة، كما أنّه يمنح المقاعد الانتخابية على أساس عدد المصوتين بالنسبة لعدد الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية، أي أنّ نظام الانتخاب يفرض على الأحزاب تلبية احتياجات الدائرة الانتخابية خاصة على مستوى المجالس المحلية، حيث يلاحظ عمليا، أنّ الأحزاب التي بنت قواعد انتخابية، اعتمدت على توفير الخدمات الصحية والتعليمية والمساعدات الاجتماعية لسكان الدائرة، ولا يكون ذلك إلا إذا تمكن الحزب من السيطرة على المجلس الشعبي البلدي بالخصوص.

وبناء على ما سبق، يمكن للأحزاب الموجودة على الساحة أنّ تلتزم بالخطوات التالية، إذا أرادت تجاوز العلاقة الرياضية المتمثلة في عدد المصوتين مقارنة مع حجم الكثافة السكانية وفق معيار السكان أو معيار التخصيص:

أ- التثنية السياسية للهيئة الناخبة

بما أنّ الأحزاب كيانات منظمة، تتألف من مجموعة من الأشخاص، تنتمي إلى فكر أو عقيدة أو مبدأ محدد، لها تنظيم وبرنامج، وتقوم الأحزاب بوظائف عديدة منها التجنيد السياسي، والتعبئة السياسية

¹ المادة 40، دستور سنة 1989م، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions>.

² سحب ملفات الترشح، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12-06-2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

³ الترشحات والقوائم الانتخابية، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12-06-2021، المرجع السابق

والاندماج القومي والشرعية السياسية والرقابة على السلطة، وتسعى للوصول إلى الحكم عبر انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية¹.

حدد المشرع دور الحزب في تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة²، فمضمون عمل الأحزاب في إطار التنشئة يتمثل في ترقية الحياة السياسية، وتهذيب ممارستها، وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، ولا سيما قيم ثورة أول نوفمبر سنة 1954م، كما يجب أن تتضمن تنشئة منخرطي الحزب على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان والتسامح³.

وبناء على ما سبق، تعتبر الأحزاب مؤسسات تكوينية، تشارك في برنامج موحد سطره المشرع وطالب القيادة الحزبية بالإشراف على تنفيذه عبر هياكلها المنتشرة عبر التراب الوطني، وجعل الصيغة الرياضية لنظام توزيع المقاعد معيارا لنجاح أو فشل هذه المؤسسات الحزبية في أداء مهمة التنشئة السياسية والاجتماعية للهيئة الناخبة.

وكخلاصة، فلا حل للأحزاب الناشئة أو الممارسة إلا التركيز على وضع برامج للتنشئة السياسية وبناء قواعد شعبية تسهم في دعم عمل الحزب من خلال الاشتراكات المالية والترشح والتصويت، قصد التمكن من تجاوز الشرط العددي الذي حدده نظام الانتخاب وهو 5% مجموع المصوتين على الأقل، ثم الحصول عدد من الأصوات إذا تم قسمتها على عدد سكان الدائرة والمقسوم بدوره على 120.000 سكان كقاعدة عامة، يعطي ناتج مساويا أو مضاعفا للعامل الانتخابي معبرا عن عدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد.

ب- تطبيق الديمقراطية وتفعيل الرقابة الداخلية على مستوى هياكل الحزب

تتسم الأحزاب بضعف تطبيق الديمقراطية، ويعد ترقية العناصر الكفأة والملتزمة، هذه التصرفات أفقدت الأحزاب الدعم الشعبي اللازم لتخطي عقبات نظام الانتخاب، كعقبة جمع التوقيعات وعقبة تشكيل القائمة المترشحة، وعقبة الدعم المالي، حيث أصبح نشاط الأحزاب عاجزا عن تأطير النقاش في الشارع والاحتجاجات التي زعزعت الاستقرار الاجتماعي والسياسي، ولهذا السبب يستوجب وضع آليات تنظيمية لحماية الكفاءات من التهميش في الأحزاب، وإدماج إجراء يحث الأحزاب على التركيز في اختيار المترشحين على المصداقية، والالتزام، والنزاهة، والأخلاق والقدرة على التواصل لإرضاء واستقطاب المواطنين قصد التخفيف من ظاهرة عزوف الناخبين وإقناعهم بالإرادة الحقيقية للإصلاحات⁴.

¹ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 11، ف 1، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

³ المادة 11، مطة 7 و 8 و 9، المرجع السابق، ص 11.

⁴ سكينه مساعدي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 8.

وبما أنّ المشرّع لم يترك مجالاً للاجتهاد في تأسيس الحزب واعتماد وتحديد الخطوط العريضة التي يجب أن يلتزم بها، فلم لا يدرج كذلك نصاً بعدم الانخراط في أي حزب خلال عهدتين انتخابيتين تثبिता للقواعد النضالية للحزب، ويلزم بمتابعة عمل الحزب المتضمن تنظيم المواطنين وتأطيرهم وفق ما تمّ تسطيره سلفاً، كما يجبر الحزب بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت يعلم من خلالها الرأي العام ببرنامجه السياسي، وبذلك يتحقق التواصل المجتمعي المدني، وصولاً إلى التّصحيح على أنّ يتمّ انتخاب الأعضاء القياديين عن طريق الاقتراع السري والمباشر للقواعد النضالية للحزب حصراً، كما يتمّ انتخاب الأمين العام للحزب لعهدّة قابلة للتّجديد مرة واحدة، وتصريح القيادة الحزبية بممتلكاتهم، ومنح إمكانية إنشاء وسائل إعلامية بلسان الحزب.

ج- رفع القيود على آليات عمل الأحزاب

تعد الأحزاب من أهم الوسائل للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة سواء مثلت الأغلبية أم المعارضة¹. مبنى عملها على برنامج انتخابي أي برنامج مرشح ما أو حزب أثناء الحملة الانتخابية وما قبلها، وهو بذلك عرض عام للمشاريع والتدابير التي ترى قيادة الحزب أنّها كفيلة بتلبية احتياجات المواطنين على مستوى الدوائر الانتخابية، التي من المتوقع أنّ تحصل على أصوات الناخبين، ويستعان بعرضه عبر وسائل إعلامية مكتوبة ومرئية ومسموعة²، وبذلك، يصبح البرنامج السياسي للحزب وثيقة قانونية تبين السياسة العامة النظرية التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه³، مع ضرورة تجنب التّطرق إلى حصاد الماضي الإيجابي إذا كان البرنامج هو برنامج الحزب الحاكم أو الأحزاب المسيطرة، والماضي السلبي إذا كان البرنامج هو برنامج الحزب أو أحزاب معارضة⁴.

وبناء على ما سبق، يصبح برنامج الحزب وثيقة قبول التّصريح بالترشح وموضوع إدارة الحملة الانتخابية⁵ التي تعتبر إحدى أهم أدوات مراقبة السلطات والسلطة المستقلة لعمل الأحزاب خلال فترة الترشحات وفترة الدعاية الانتخابية، مما يستخلص منه أنّ عمل الحزب لا يعتبر خارجاً عن النظام المعتمد في الجمهوريّة، بل هو جزء منه ويطبق نفس تصوراتها ولكن بآليات يراها الحزب كفيلة بريح الوقت والجهد حسب كفاءة أعضائه.

وحفاظاً على سمعة وجدية الأحزاب، طالب المشرّع الأحزاب، بناء على مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية للحفاظ على النظام العام، بتبني الشفافية في عملها الحزبي المبني على برنامج الحزب وقانونه

¹ مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) مرجع سابق، ص 21.

² المادة 47، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

³ بن سنونسي فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب، مرجع سابق، ص 06.

⁴ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 77.

⁵ المادة 202، ف 4، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الأساسي¹، وترى الدراسة أنه من الأفضل اللجوء إلى تشكيل سلطة مشابهة لسلطات الضبط بقصد ضبط الأحزاب دون تدخل الإدارة العامة في ذلك. بدليل أن الحزب يحلّ قضائياً أو إدارياً أو يرفض اعتماده متى خالف نشاطه النظام القانوني الساري المفعول²، ومن جهة أخرى ترى الدراسة أن المحافظة على النظام الاجتماعي متماسكا ومستقرا من الواجبات العليا للدولة ومؤسساتها³ وأن الأحزاب إحدى أركان هذه المؤسسات التي يجب عليها أن تفهم أنها ملزمة بالتخلي عن بعض حرياتهما لصالح النظام العام والمصلحة العامة، بدل البحث عن حقوقها السياسية التي تمكنها فقط من الوصول إلى السلطة.

ويستخلص الباحث، إن ما يميز الأحزاب في مواجهة نظام الانتخاب في الجزائر هو مطالبة الشكليات السياسية الصغيرة وحديثة التكوين بتدعيم التنظيم والرقابة أي الضبط المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز، وبذلك تركز مطالبها حول الجانب الشكلي والإجرائي للعملية الانتخابية، بل المشكلة أعمق من ذلك، فعدم قدرة الحزب على بناء برنامج عملي يراعي مصالح سكان الدائرة ويكون قابلاً للتنفيذ خلال العهدة الانتخابية، يتطلب ضرورة تشديد القواعد التي تحكم نظام الانتخاب؛ كرفع النسبة الإقصائية لزيادة التنافس، مع احتسابها في توزيع المقاعد، وتخلي عن التزكية الحزبية ردعا للإخلال بالنظام الحزبي المبني على التعددية التي تعمل على التنشئة السياسية.

حيث يرى الباحث؛ أنه لا يتحقق ذلك إلا بتكريس جمع التوقعات واعتبارها مرحلة تمهيدية ومؤهلة للمشاركة في الانتخابات، وإذا أردنا تطوير عمل الأحزاب؛ يجب العمل على تقسيم الدوائر الانتخابية بمناسبة كل انتخابات عامة، بدل اعتماد الولاية كدائرة انتخابية؛ لزيادة التنافسية الانتخابية وتخلي عن الوعود الخدمائية، مع ضرورة الإشراك الإيجابي لفئة النساء من خلال تخصيص مقعد على الأقل في كل دائرة تتنافس عليه هذه الفئة دون مراعاة الانتماء الحزبي.

لكن الأحزاب في الجزائر ترغب في المشاركة دون شروط، اعتماداً على القاعدة الدستورية التي تنص أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب، فكانت نتائجه مخيبة للآمال، ممثلة في إغراق الساحة السياسية عشية الانتخابات بأحزاب وقوائم مستقلة لا رصيد سياسي يحسب لها، ودخول الانتخابات دون برامج سياسية واضحة، ودون انتماء حزبي لمرشحيها، واجه الناخبون مهمة شاقة في محاولة تحديد الحزب الذي سيمثل مصالحهم خير تمثيل. وكل هذه المشاكل التي تواجه الأحزاب نجد أحزاباً تتكلم عن التزوير وتنتهم الإدارة ونظام الانتخاب.

حيث يخلص الباحث إلى أن ذلك من المغالطات السياسية لتبرير ضعف إستراتيجية الأحزاب، عوض أن تناقش سبل تشديد أحكام نظام الانتخاب من أجل التنمية السياسية والحزبية المستدامة وتحقيق فعالية للمؤسسات الدستورية والمرافق العامة.

¹ المادة 28، مطتان 3 و4، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

² المادة 68، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 13/ ف 3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق .

وبالخلاصة، ترى الدراسة ضرورة إنشاء سلطة ضبط حزبية تعمل على مراقبة ما يصدر عن الأحزاب، في مقابل رفع القيود على التجمعات الشعبوية الحزبية بشرط تحقيق الأهداف الواردة في المادة الثانية من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية¹، وأن ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق²، قصد تسهيل عملية الرقابة وشفافية الخطاب السياسي، كما يرفع القيد على النشاط الإعلامي للحزب قصد نشر أفكاره، التي قد تكون سببا لالتفاف الشعب السياسي حول الحزب وسلطات الدولة وأجهزتها، وتقصد الدراسة البرلمان بغرفتيه والحكومة والإدارات التنفيذية، وبذلك يتحول عمل الحزب إلى دعم الدولة كدولة تحافظ على كيان المجتمع، بدل مخاصمتها والضغط عليها لمصلحة الأفراد داخل الحزب.

كما يمكن للمشرع رفع قيد الارتباط مع المجتمع المدني، بإنشاء جمعيات تحت رعاية الأحزاب حدد أهدافها في أنشطة ذات علاقة بالمساعدات الاجتماعية كالتعليم والصحة والتكوين³.

¹ المادة 02، قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 04، مؤرخة في 25 يناير سنة 1990، ص 163.

² المادة الأولى، قانون 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر سنة 1991، ص 2377.

³ المادة 50، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني: التأسيس الدستوري للسلطة المستقلة كدعامة لتفعيل دور الأحزاب

تعدّ الإدارة الانتخابية، في الجزائر، الركن الأساس والمؤشر لمدى نزاهة مراحل العملية الانتخابية¹، لما لها من أثر مباشر على مجريات كلّ مرحلة من مراحلها، بموجب قرارات تُصدرها، ومن هنا كان المطلب الأساس للأحزاب في الجزائر هو إيجاد هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، فشكّلت بذلك نقطة تصادم بين السلطة التنفيذية والأحزاب²، أين طالبت هذه الأخيرة بتنازل السلطة التنفيذية³ عن تنظيم الاستشارات الانتخابية لصالح هيئة مستقلة.

وفي ظلّ الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر على وقع حراك 22 فيفري 2019 الرافض للأوضاع السياسية القائمة، أنشئت في 14 فيفري 2019 سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07-19، كلفت بإدارة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر سنة 2019، والاستفتاء على تعديل الدستور في أول نوفمبر سنة 2020، والذي عرفها على أنها مؤسسة مستقلة⁴، أشرفت على جميع الانتخابات من سنة 2019.

مما سبق، يعدّ التطرق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمرا في غاية الأهمية، أي أنّ عمل الأحزاب سيرتقي في ظلّ إدارة مستقلة إلى التداول على السلطة، مما دفع الباحث للبحث في الأسس الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة المستقلة والضامنة لمشاركة الأحزاب (المطلب الأول) ثم إلى تقصي العمل الميداني للسلطة المستقلة لمتابعة مراحل العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

¹ العارفة بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 02، السنة 2020، ص ص 1-19، ص 1.

² عبد العزيز جراد، الوزير الأول، محاور مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، مجلة أخبار المجلس، العدد 19، 20، ص 13.

³ المادة 193، دستور الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016، ص 34 "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد".

⁴ المادة 200، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الأول: الأسس الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة المستقلة والضامنة لمشاركة الأحزاب
الإدارة الانتخابية قد تكون مؤسسة أو هيئة أو إدارة عامة أو مفوضية أو محكمة أو لجنة انتخابية¹، تسند لها إدارة العملية الانتخابية على مستوى إقليم الدولة، ولا يخرج هذا المفهوم عن الإدارة الانتخابية في الجزائر، فإدارتها أسندت إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية على المستوى المركزي، وإلى والي الولاية على المستوى المحلي، وبذلك صنفها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على أنها إدارة حكومية غير مستقلة²، وهذا ما شجع الأحزاب الخاسرة في الانتخابات على المطالبة بإصلاحات انتخابية، تمس بالدرجة الأولى الإدارة الانتخابية، حيث استجاب لها المؤسس الدستوري سنة 2019م، بانتهاجه طريقا مخالفا لما كان معمولا به قبل هذا التاريخ، فأسند إلى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها³، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها واستقبال التصاريح بالترشح ودراسة ملفاتها، وضبط مجريات الحملة الانتخابية ومراقبتها والإشراف على عمليتي التصويت والفرز⁴، وأخيرا إعلان النتائج الأولية⁵. وبذلك يعتبر وضع إطار قانوني للسلطة المستقلة أمرا ضروريا لضمان حيادها ونزاهتها وشفافية أعمالها.
ومما سبق، يعالج الباحث المطلب أعلاه ضمن فرعين، يتضمن الفرع الأول الأحكام الدستورية والقانونية المنظمة لنشاط السلطة المستقلة، أما الفرع الثاني فيدعو للتعرف على التركيبة العضوية للسلطة المستقلة.

الفرع الأول: الأحكام الدستورية والقانونية المنظمة لنشاط السلطة المستقلة

لا يجب النظر إلى مسألة قيام الإدارة الانتخابية كمسألة فنية وإدارية للعملية الانتخابية فقط، إذ أنها عملية مفصلية يشترك في دعمها كافة الشركاء السياسيين على اختلاف اهتماماتهم وتطلعاتهم⁶، قصد دعم مبادئ أساسية؛ متمثلة في الاستقلالية، والحياد، والنزاهة، والشفافية، والكفاءة السياسية⁷، وهي مبادئ تستخلص من التشريعات المنظمة لكيفية تشكيلها والضابطة لسير أعمالها، بمعنى، هل تعمل تلك المبادئ على تحقيق فعالية الإشراف والتنظيم والرقابة بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية والأغلبية الحزبية المسيطرة على التشريع العضوي بالخصوص أم لا؟، وبمعنى أوضح حسب رأي الدراسة، هل تعتبر السلطة المستقلة سلطة أو قوة في مجال الانتخابات؟، والتي يعتبرها جانب من الفقه

¹ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 378.

² ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 384.

³ المادة 202، دستور الجمهورية لجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

⁴ المادة 7، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 9.

⁵ المادة 5، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 4، مؤرخة في 26 جانفي سنة 2020، ص 24.

⁶ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 07.

⁷ خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا - دراسة في جغرافيا الانتخابات، مرجع سابق، ص 198-199.

حق ممنوح لجماعة أو لفرد لإدارة نشاط معين ولإستخدام موارد معينة بهدف تحقيق أهداف جماعية من خلال اللوائح والقوانين بشرط وجود جزاء للمخالفين له¹.

أولاً- صلاحيات السلطة المستقلة في مجال التحضير لعملية الاقتراع

تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها الدستورية والتشريعية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية بناء على مرسوم رئاسي إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وفق أحكام القانون العضوي المتضمن أحكام وقواعد نظام الانتخاب². يلاحظ هنا أن إشارة انطلاق ممارسة صلاحيات التحضير ليوم الاقتراع تكون بموجب أمر من السلطة التنفيذية، هذا يعني أن هذه السلطة المستقلة غير مستقلة في مباشرة مهامها الدستورية إلا بناء على تدخل صريح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث وبما أن الدستور حدد وبدقة الفترة التي تُستدعى فيها الهيئة الناخبة³، وبما أن السلطة المستقلة من سلطات الدولة التي يفرض عليها دستوريا الالتزام بتطبيق القانون⁴، أين كان من المفروض أن تقوم بإعلام الهيئة الناخبة والأحزاب والسلطة التنفيذية بنهاية العهدة الجارية وبداية التحضير لعهدة قادمة، حيث تباشر وبإشراف السلطة المستقلة كل جهة المهام المسندة لها، بدل استعمال مصطلح استدعاء الذي يوحي بوجود طاعة الأمر الصادر، بدليل أن مشاركة الهيئة الناخبة أو الأحزاب ليست إجبارية، كونها حقا من الحقوق.

وانطلاقاً من أن الانتخابات وسيلة لتحقيق وإرساء الديمقراطية وليست غاية في حد ذاتها، فلا بد من أن تكون إدارتها ناجعة وفعالة، تنجز مهامها في ظل بيئة اجتماعية وسياسية وقانونية ملائمة قصد منع أي تزوير أو تلاعب بنتائج الانتخابات⁵.

ويمكن إجمال أهم مهام السلطة المستقلة، ما بين تاريخ إعلام الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية وإعلان نتائج مخرجات نظام الانتخاب، في تتولى السلطة المستقلة مهام إدارة العملية الانتخابية حسب مراحلها، ولكل مرحلة خصص المشرع الانتخابي مهامها وصلاحيات من أجل تحقيق عمل انتخابي يتوافق والمعايير الدولية، ويُنشط عمل الأحزاب، عملاً بمبدأ التعددية الحزبية القائم على المنافسة الانتخابية بين القوائم الحزبية المترشحة.

أ- في مجال ضبط تعداد الهيئة الناخبة وتنقيح الجداول الانتخابية

يظهر من الوهلة الأولى أن لرئيس السلطة المستقلة صلاحية الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة حسب ما أورده المشرع⁶، لكن هذا الأخير لم يترك لرئيس السلطة المستقلة أي صلاحية بالمبادرة في ما تعلق بالجداول الانتخابية، فقد حدد له الثلاثي الأخير من

¹ محمد ناصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص 127.

² المادة 10، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 122، ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 34، ف 1، المرجع السابق، ص 11.

⁵ نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م5، العدد 02، 20، ص 242.

⁶ المادة 65، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

كل سنة أي شهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من السنة الجارية لتحيين الجداول الانتخابية، كما أحاله إلى الفترة التي حددها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹، أما القيام بتحيين الجداول الانتخابية فتقوم به لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تسند رئاستها للسلطة القضائية بمساعدة ثلاث أعضاء من الهيئة الناخبة للبلدية، تساعدها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي حيث تنشر قائمة أعضائها دون الإشارة إلى إمكانية طعن في أحد أعضائها². من قوى حزبية مشاركة.

وتأسيسا على ما سبق، يظهر أنّ صلاحيات السلطة المستقلة في مجال تحيين وتنقيّة الجداول الانتخابية لا توحى بالاستقلالية المطلوبة، وهي مجرد إعلان عن تاريخ سبق معرفته أو فترة سبق تحديدها، كما أنّ عملية التّحيين النهائي تعود للسلطة القضائية ممثلة في قاض رئيس اللجنة وبمساعدة ثلاثة من ممثلي الهيئة الناخبة للبلدية المعنية وموظف بلدي.

وبذلك غيب المشرّع السلطة المستقلة عن دورها الأساس في ضبط أهم ركن في المعادلة الانتخابية، والذي هو التعداد الصحيح للناخبين المؤهل للتصويت. وعليه يجب أنّ تؤول رئاسة لجنة المراجعة وتشكيلتها وأمانتها لأعضاء السلطة المستقلة، بدليل أنّ المؤسس الدستوري وصفها أنّها مؤسسة. ولها بعد ذلك أنّ تستعين بخبرة القضاء أو غيره في تسيير أعمالها متى تطلب الأمر ذلك.

أما دور السلطة المستقلة بعد انجاز اللجنة السابق ذكرها عملية التّحيين النهائي واستلام تلك الجداول النهائية التي تمثل مجموع القوائم الانتخابية لكلّ بلديات الوطن والجالية الوطنية في الخارج، والتي اصطلح عليها البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة³، التي بلغ تعدادها بمناسبة الانتخابات التشريعية في جوان سنة 2021م؛ قبل بداية المراجعة الاستثنائية 24.392.438 مسجلا، وبعد انتهاء فترة الطعون والاعتراضات، وصل عدد المسجلين إلى 24.425.187 ناخبا⁴، حيث كان هذا العدد مرجعا لإنجاز عدّة أعمال أهمها؛ طبع 1.742.500 بطاقة انتخابية، و9.000.000 استمارة اكتتاب التوقيعات، و1.739.500 وكالة تصويت، و1.194.945.00 ورقة تصويت تمّ إعدادها وتوزيعها على 58 ولاية وكذا 357 مكتب تصويت بالخارج⁵.

ونتيجة لما سبق ذكره، تظهر الأهمية السياسية للقوائم الانتخابية كونها أداة لمحاربة التّروير والتأكد من أنّ الناخب الذي يدلي بصوته تتوفر فيه الشروط القانونية وأنه مسجل مرة واحدة في قائمة انتخابية واحدة، ومن هنا يأتي دور السلطة المستقلة من خلال لجنة مراجعة القوائم لضمان سلامة القوائم

¹ المادة 62، المرجع السابق، ص 14.

² المادة 63، المرجع السابق، ص 14.

³ المادة 10، ف 2، المرجع السابق، ص 10.

⁴ إحصائيات الهيئة الناخبة، إحصائيات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 16 إلى 23 مارس 2021، إحصائيات الانتخابات التشريعية 2021-06-12، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁵ الوثائق الانتخابية، إحصائيات الانتخابات التشريعية 2021-06-12، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

الانتخابية وعدم السماح بتضخيمها¹. أي أنّ الدور الحالي للسلطة المستقلة في مجال ضبط وتحيين الجداول الانتخابية يتمثل في تكوين بطاقة وطنية تكون مرجعية لشفافية تحضير التوثيق اللازم لمباشرة الإجراءات التمهيدية والمعاصرة لعملية الاقتراع، فكلّ ما كانت عملية ضبط تعداد الهيئة الناخبة للدائرة صحيحة، كان حاصل التصويت لعمل الحزب صحيحا، وكانت مخرجات الصيغة الانتخابية لحساب المعامل الانتخابي صحيحة.

ب- في مجال الإشراف والرقابة على عملية الاقتراع

دستوريا وتشريعيا، كلفت السلطة المستقلة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء، حيث تلزم بتوفير الوثائق الخاصة بالهيئة الناخبة والهيئة المترشحة والمعدات اللازمة لإدارة العملية الانتخابية، كالقوائم الانتخابية، واستمارات الاكتتاب، والعوازل، والصناديق الشفافة، والحبر الفسفوري، ومحاضر فرز الأصوات، وجميع المستلزمات الإدارية الخاصة بالعملية الانتخابية. أما من الناحية الإجرائية وضمانا لانتخابات نزيهة، فنقوم باستقبال ملفات الترشح ودراستها دراسة قانونية، وتوزيع الهيئة الناخبة على مراكز التصويت وتسخير تشكيلتها، واعتماد ممثلين عن القوائم الانتخابية المترشحة لمراقبة عملية الاقتراع داخل مكاتب التصويت، وقد تمتد عملية مراقبة الانتخابات إلى البعثات الدولية، حيث يتكفل أعضاء السلطة المعنيين باستقبالها ونشرها ومرافقتها².

ولأنّها تمثل جوهر العملية الانتخابية، وتتضمن الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب والتجسيد الفعلي له، كان من الضروري أنّ تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها بغية معرفة الإدارة الحقيقية للناخبين ورغباتهم المعبر عنها في صناديق الاقتراع³.

ج- في مجال التكوين والتّحسيس بأهمية العملية الانتخابية

تسند للسلطة المستقلة مهمة نشر الوعي الثقافي في مجال الانتخابات، حيث تكلف بتحسيس الناخبين بأهمية المشاركة في تشكيل السلطات الدستورية أو بمعنى آخر ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية عن طريق الانتخابات، ومن جهة أخرى تسعى السلطة بخبرائها إلى تكوين وترقية مستوى الأداء لدى أعوان ومؤطري العملية الانتخابية، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك مراكز ومؤسسات بحثية في مجال ترقية الحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة والبحث في مجال الانتخابات بصفة خاصة⁴.

كما ستسمح هذه العملية التكوينية، إذا امتدت للشركاء من الأحزاب في تأطير حقيقي لممثلي القوائم الانتخابية في تتبع جميع مراحل العملية الانتخابية، خاصة عملية التصويت والفرز تحقيقا للشفافية

¹ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أمودجا-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020، ص ص 50-70، ص 61.

² المادة 10، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أمودجا-، مرجع سابق، ص 63.

⁴ المادة 10، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

في عملية التعبير عن الإرادة في مجال الانتخاب، مما سيعطي مصداقية أكبر للانتخابات بالنظر لما يعتقد أنه حدث في انتخابات سابقة.

ثانياً - واجبات السلطة المستقلة نحو تنشيط الأحزاب

أوجب المشرّع الانتخابي على السلطة المستقلة للانتخابات واجبات غايتها ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير العملية الانتخابية، لتحقيق مبدأ التنافس الحزبي المبني على برامج انتخابية تقوم على الدعاية الحزبية الهادفة لاستمالة الهيئة الناخبة قصد المشاركة في التصويت للحصول على الشرعية اللازمة للعمل الحزبي على مستوى المجالس المنتخبة.

أ- السهر على تطبيق مبدأ الحيادية

لتحقيق مبدأ الحيادية إزاء جميع الأحزاب المشاركة بقوائم مترشحين عبر الدوائر الانتخابية، فإن قيادة السلطة المستقلة تسهر على أن يُنزه كلّ عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كلّ فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع¹، كما تلزم السلطة المستقلة أعضائها بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة، مع منع هؤلاء أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، ولتحقيق ذلك يتمتع كلّ عضو، بمجرد تعيينه، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة² أو أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم³ تحت أي صفة كانت حزبية أو مستقلة.

ومن مؤشرات الحيادية لدى أعوان السلطة المستقلة، هي أداء رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً اليمين القانونية الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكلّ نزاهة وحياد واستقلالية وأنعهد بالعمل على ضمان نزاهة شفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد⁴. وبما أن السلطة المستقلة تؤدي نشاطها بواسطة أعوان تابعين للدولة عن طريق التسخيرات⁵، مما دفع بالسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة والولاية، ولتفادي استعمال وسائل الدولة في شراء الدّم، تم تعليق العمل الميداني لرؤساء المجالس الشعبية والمنتخبين المحليين طيلة الحملة الانتخابية، مع ضرورة التنازل عن كافة الوسائل التي منحت لهم لمزاولة نشاطهم المحلي بما في ذلك السيارات وذلك تفادياً لاستعمال إمكانيات الدولة في الحملة الانتخابية، مما يمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم الحزبية المترشحة.

¹ المادة 11، المرجع السابق، ص 10.

² المادة 41، المرجع السابق، ص 12.

³ المادة 42، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المادة 43، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 38، المرجع السابق، ص 12.

ب- ضمانات تطبيق أحكام النظام الانتخابي المتعلقة بحماية الأحزاب

تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على توفير الأمن من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية¹، ومن جهة أخرى تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب أو المترشحين أو من الناخبين²، حفظاً لحقوق الأطراف المتنافسة بصفة عامة والعمليّة الانتخابية بصفة خاصة، وهذا يؤهل السلطة المستقلة لإخطار الأحزاب بالمشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية، يجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الأجل التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها³.

يتمدد إخطار السلطة المستقلة إلى السلطات العمومية المعنية ذات الصلة بالانتخابات بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها يتم تسجيله ومن شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الأجل لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير التي اتخذتها⁴، وحسب المشرع الانتخابي، فإن السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها، من خلال التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لاتخاذ الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت وخلال الفرز وقد يرجع ذلك إلى نقص الإمكانيات التي تملكها السلطة المستقلة في هذه المرحلة.

وتأكيداً لما سبق ذكره، وتجنباً لانحراف منتسبي السلطة المستقلة لصالح عمل أحد الأحزاب، يستفيد في مقابل أداء المهام من نظام الانتداب أو الالتحاق والتعويض؛ أعضاء السلطة المستقلة⁵، بمناسبة تعيّنهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية⁶، كما يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط و/أو التهديد⁷، ومن الخدمات الاجتماعية⁸.

¹ المادة 13، المرجع السابق، ص 10.

² المادة 14، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 46، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 12، المرجع السابق، ص 10.

⁵ المادة 12، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 25.

⁶ المادة 45، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁷ المادة 11، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 25.

⁸ المادة 13، المرجع السابق، ص 25.

ج- ضمان حقوق الهيئة الناخبة في التعبير عن إرادتها الحرة

إن أولوية السلطة المستقلة هي ضمان الشروط الشكلية والموضوعية والمادية التي تسمح للهيئة الناخبة بالتعبير الحر عن إرادتها في التصويت والاختيار، وفق مبدأ دورية العملية الانتخابية وشفافية إجراءاتها¹، وتتجلى عملية الضمان بقدرة السلطة المستقلة على إصدار قرارات في المسائل الخاصة بمجال اختصاصاتها، وسرعة تبليغ قراراتها للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، وسهولة تسخير القوة العمومية لتنفيذها بما يتلاءم فيه التشريع والتنظيم الساري المفعول².

كما تقوم بحماية إرادة الناخبين من الدعاية الانتخابية التي قد تحاول تشويه الخصوم السياسيين ونقل أخبار غير موثوقة، فإن للسلطة المستقلة معاينة المخالفات في مجال السمع البصري، ولها أن تخطر بها سلطة ضبط السمع البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لحماية العملية الانتخابية وتوفير تكافؤ الفرص بين الأحزاب المتنافسة، وحفظ قواعد نظام الانتخاب من أي تأويل إعلامي قد يمس بسمعة العملية الانتخابية³، والإرادة الحرة للهيئة الناخبة، مما أهل السلطة المستقلة التقدير للأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها في احتمال أن تكتسي طابعا جزائيا، فتقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا⁴.

وتحقيقا لما سبق ذكره، يلزم كل عضو بحضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة والحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم والتحفيز والحياد والتجرد والسلوك النزيه، والامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة، وعدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم، الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة⁵، في حال مخالفة ذلك يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة⁶.

ثالثا - وسائل عملية لدعم صلاحيات السلطة المستقلة

لقيام السلطة المستقلة بصلاحياتها المخولة بموجب الدستور والقانون العضوي وميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية، يجب أن يتوفر لها وسائل عمل قانونية ومادية غايتها حفظ السير الحسن للعملية الانتخابية.

¹ المادة 15، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 47، المرجع السابق، ص 13.

³ المادة 48، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 49، المرجع السابق، ص 13.

⁵ المادة 9، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 4، مؤرخة في 26 جانفي سنة 2020، ص 24.

⁶ المادة 10، المرجع السابق، ص 24.

أ- الآليات القانونية للممارسة المستقلة لصلاحياتها

من أجل نزاهة مراحل العملية الانتخابية ومرحلة التصويت والفرز بالخصوص، منح المشرع السلطة الوطنية المستقلة وسائل قانونية تمكنها من معالجة الاختلالات والتجاوزات التي تمس بالعملية الانتخابية وتتخذ إجراءات رديّة في ذلك.

1- الإخطار

أنّ العملية الانتخابية تشارك فيها جميع الأطراف، بالأخص الأحزاب والهيئة الناخبة والإدارة الانتخابية، وتتابعها وسائل الإعلام والمجتمع المدني والإقليمي والدولي، وبذلك مُنحت الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية حق إخطار السلطة المستقلة بكلّ الأفعال والسلوكات التي تمس بحق الممارسة السياسية أو بمصداقية العملية الانتخابية، وهي بذلك مؤهلة للقيام بتحقيق في موضوع الإخطار بتكليف أحد أعضائها بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوع، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها منتجة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة.

ويكون من نتائج ذلك إشعار الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو السلطات العمومية ذات الصلة بالموضوع بخلل أو نقص من شأنه التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية، وفي هذا الإطار يتعين على تلك الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدات التي تشرع فيها¹ ومن الملاحظ أنّ السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار وانتظار الرد الكتابي فقط دون سلطة الردع باستثناء تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها². أما إذا كان من نتائج الإخطار التحقق من وجود جريمة انتخابية كالرشوة، فيبلغ النائب العام كون الفعل يكتسي طابعا جزائيا³ كما أنّها إذا عاينت مخالفة في مجال السّمي البصري تقوم بإخطار سلطة السّمع البصري قصد اتخاذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة⁴.

ويلحظ أنّ المشرع الانتخابي اكتفى بالإخطار كآلية قانونية دون إعطائها حق فرض عقوبات إدارية في حال إثبات المخالفة كالغرامات المالية التي تصب في خزينة السلطة مما يزيد من هيبتها واستقلاليتها تجاه دعم الدولة أي الحكومة.

2- التدخّل التلقائي

تمتد صلاحيات أعضاء السلطة المستقلة إلى التدخّل التلقائي لمعاينة التجاوزات الممكن حدوثها، حيث نصت المادة 40 من نظامها الداخلي أنّ أعضاء السلطة المستقلة عند معاينتهم خرقا يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصلا بذلك يرفع إلى رئيس السلطة أو المندوبية حسب

¹ المادة 46، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 47، ف 3، المرجع السابق، ص 13.

³ المادة 49، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 48، المرجع السابق، ص 13.

الحالة، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان التّجاوز، وكلّ ملاحظة أو إثبات، وأكدت ذلك المادة 11 من القانون العضوي 19-7 التي نصّت أنّ السلطة تتدخل تلقائياً في حال خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويعتبر التّدخل التلقائي مؤشراً على الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة كونه يأتي دون انتظار إخطار أي جهة، كما أنّه يواجه صعوبة تتمثل في أنّ عدد أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها غير كاف لتغطية دائرة انتخابية أو جزء منها.

3- التقارير

من الوسائل المهمة هي إعداد التقارير سواء المرحلية أو النهائية، وذلك لتقييم العملية الانتخابية، ويتمّ عرضها على مجلس السلطة للمصادقة عليها، وتعدّ التقارير المرحلية والنهائية التي تنشرها السلطة المستقلة وسيلة ضغط قوية ضد جميع الأطراف الممكن أنّ تحاول التلاعب بالعملية الانتخابية وهو إجراء يضيف مزيداً من الشفافية والمصادقية إذ أنّ السلطة يمكن أنّ تكشف للرأي العام بعض حيثيات التّجاوزات التي حصلت، وتفصل الإجراءات التي تمّ اتخاذها، كما أنّ هذه التقارير ترفع الكثير من اللبس الذي قد يعتري العملية الانتخابية التي عادة ما تكون مناسبة للإشاعات والتشكيك، خاصة من الأطراف الخاسرة¹. ونظراً لغموض هذه المصطلحات، تتلقى كلّ عريضة أو احتجاج تردّ من الأحزاب أو من المترشحين أو من الناخبين²، تضطلع بضمان كلّ الشّروط لممارسة المواطنين حق الانتخاب³، تسهر السلطة على أنّ يتمتع كلّ عون عن كلّ فعل أو تصرف يمس بصحة الانتخاب⁴، وتتخذ كلّ التدابير التي من شأنها أنّ تضمن السير الحسن له⁵، كما تضمن السلطة المستقلة التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية⁶.

ويلحظ من خلال الأثر القانوني أنّ مصطلح تضطلع، وتسهر، وتتخذ، وغيرها من المصطلحات التي تغيب غياباً كلياً هدف ومضمون هذه المواد مما نتج عنه إفراغ النص القانوني من محتواه ومن قوته الإلزامية لذا احتاجت هذه المواد إلى إعادة مراجعة القواعد القانونية الآمرة لتفعيل أهمية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁷.

ب - الوسائل المادية المساعدة للممارسة السلطة المستقلة صلاحياتها: بما أنّ السلطة المستقلة مكلفة تشريعياً بضمان تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية⁸، فإنه لا بد لهذه

¹ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أتمودجا-، مرجع سابق، ص 60.

² المادة 14، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 15، المرجع السابق، ص 10.

⁴ المادة 11، المرجع السابق، ص 10.

⁵ المادة 31، المرجع السابق، ص 12.

⁶ المادة 78، ف 2، المرجع السابق، ص 16.

⁷ بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، م 07، العدد 02، 20، ص 118.

⁸ المادة 07، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المهمة من توفير وسائل تتجاوز في أهميتها الدّعم القانوني السابق ذكره وذلك حسب كلّ مرحلة من مراحل الاقتراع تتمثل في:

1- ميزانية خاصة لتسيير العملية الانتخابية

الدستور يمنح السلّطة المستقلة للانتخابات مرتبة سلطة قائمة في شكل مؤسسة ليضمن استقلاليتها في مواجهة الأطراف المشاركة أو المتدخلة. وأول معايير الاستقلالية هي تخصيص جزء من ميزانية الدولة العامة لتسيير أنشطتها العادية والأنشطة الانتخابية، وذلك زود المشرّع السلّطة المستقلة بميزانية تسيير وأحال صرف تلك الميزانية إلى التشريع، حيث أخضع صرفها إلى مدونة النّفاقات وشروط وكيفيات حددها المشرّع، ولم يكتف بذلك، بل أخضع صرف ميزانية التسيير إلى قواعد المحاسبة العمومية، ومراقبة عون محاسب يعين وفقا للتشريع، ويسند له تسيير الأموال المخصصة للسلّطة المستقلة، وبذلك يقتصر دور مسؤول السلّطة المستقلة في مجال صرف الميزانية على مسك المحاسبة فقط¹.

وتخفيفا للأعباء، أقرّ المشرّع لهياكل السلّطة المستقلة تولي إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، لكنّه ربط ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية أي السلّطة التنفيذية، وبشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلّطة المستقلة²، وأخضع حسابات السلّطة المستقلة وحساباتها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة³، وقد يفسر ذلك بضعف إمكانيات السلّطة المستقلة، الذي يستند إلى القاعدة الدستورية التي تلزم السلطات العمومية المعنية بالدعم الضّروري للسلّطة المستقلة لممارسة مهامها⁴. حيث يظهر أنّ دور الإدارة العامة أصبح يقتصر على توفير الدّعم اللوجستي، غير أنّ الواقع أنّها هي التي تقدم الدّعم المالي والمادي، مما ينتج عنه نظريا التشكيك في استقلالية السلّطة المستقلة ماليا وماديا.

2- استعمال وسائل الإعلام السّميّة والبصريّة وتكنولوجيا الاتصالات

في إطار التّواصل مع الرّأي العام الوطني وحتى المهتم بالشؤون الوطنية في الخارج في مجال الاستقرار السياسي، نص المشرّع على استفادة السلّطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام السّميّة البصريّة الوطنية⁵، وهو نفس اللفظ الذي استعمل بمناسبة الحملة الانتخابية للأحزاب "تستفيد الأحزاب..."⁶ وهذا يعني أنّ السلّطة المستقلة لا تمتلك منابر إعلامية للتّواصل مع الرّأي العام الانتخابي، ومصطلح "يستفيد" لا يلزم أي جهة عمومية كانت أو

¹ المادة 17، المرجع السابق، ص 10.

² المادة 17، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 18، المرجع السابق، ص 10.

⁴ المادة 202، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

⁵ المادة 16، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 77، ف 4، المرجع السابق، ص 16.

خاصة بمنح السلطة المستقلة حيزا زمنيا إعلاميا، سوى مقابلات خاصة أو ندوات صافية يقوم بها رئيس السلطة، تقوم القنوات العمومية أو الخاصة بنقلها حسب اهتماماتها، وهذا ما دفع السلطة المستقلة إلى الاعتماد على الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي كمنصات إلكترونية إعلامية انتخابية.

أين وضعت تحت تصرف الهيئة الناخبة الموقع الإلكتروني: <https://services.ina-elections.dz/hofadamana>، المتوفر على عدة خدمات أهمها: خدمة التسجيل في عملية التّأطير (حافظ الأمانة): <https://services.ina-elections.dz/register>، وإذا غير الناخب مقر الإقامة يستفيد من خدمات الرّابط: <https://services.ina-elections.dz/residence>، ولمعرفة مركز ورقم المكتب الانتخابي الخاص بالناخب المعني، يستغل خدمة (أين انتخب؟) على الرّابط: <https://services.ina-elections.dz/orientation>، ويجوز طلب نسخة من بطاقة الناخب على الرّابط: <https://services.ina-elections.dz/duplicata>. إضافة إلى خدمات متنوعة في مجال العملية الانتخابية للمهتمين والباحثين.

وتعليقا على ما سبق، لم يحدد المشرع كيفية تنظيم استفادة السلطة المستقلة من وسائل الإعلام العمومية خلافا لما تم مع الأحزاب التي قدمت قوائم مترشحة، وبذلك يعتبر الموقع الإلكتروني المنبر الوحيد الذي يوحي باستقلالية السلطة المستقلة في مجال التواصل الرسمي بين الهيئة الناخبة والسلطة المستقلة.

3- إعداد قرارات تطبيقية للأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات

أورد المشرع قاعدة عامة تتضمن القرار كوسيلة وحيدة لتعبير السلطة المستقلة عن إرادتها أثناء ممارسة صلاحيتها، وتعتبر قراراتها سارية المفعول بعد تبليغها بكل وسيلة مناسبة، وفي حال رفض أي معني تنفيذ محلّ القرار، مكنّ المشرع ممثلي السلطة المستقلة من تسخير القوة العمومية قصد التنفيذ الجبري¹.

من أهم القرارات التي تتخذها السلطة المستقلة ممثلة برئيسها في ظلّ القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، يمكن ذكر؛ إمكانية نقل مقرّ السلطة المستقلة عند الضرورة خارج مدينة الجزائر²، قرارات تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات بالخارج، وتعيين وتسخير مؤطري ومكاتب التصويت³، وقرار تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقات الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها⁴، وتحديد قواعد سير لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها والقائمة الاسمية لأعضائها⁵، قرار تحديد كيفيات

¹ المادة 47، م 6 و8، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² المادة 09، المرجع السابق، ص 09.

³ المادة 30، مطة 6 و8، المرجع السابق، ص 11.

⁴ المادة 53، ف 3، المرجع السابق، ص 13.

⁵ المادة 63، ف 5 و6، المرجع السابق، ص 14.

الإطلاع على القائمة الانتخابية¹، قرار تحديد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها²، قرار تحديد كفاءات الإشهار الأخرى لعمل الأحزاب المترشح للانتخابات³، كما مكن رئيس لجنة البلدية مراجعة القوائم الانتخابية من توظيف القرارات الإدارية للتعبير عن إرادتها المنفردة والذي بموجبه يمكن للشخص المتضرر اللجوء للعدالة⁴، كما يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية⁵

وتعليقا على ما سبق، يلحظ وباستثناء قرار رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلق برفض تسجيل ناخب، وقرار منسق المندوبية الولائية لمتعلق بتشكيل مراكز التصويت، أن جميع القرارات الصادرة عن رئيس السلطة لا تخضع لرقابة القضاء أي لا تخضع لمبدأ المشروعية، بحجة أنها لا تنشئ مراكز قانونية أي لا تنشئ التزامات أو واجبات تجاه الهيئة الناخبة أو الأحزاب، وبذلك نستخلص أن دور السلطة المستقلة يظهر فقط في التنظيم والإشراف والرقابة ليس على العملية الانتخابية وإنما على ما ورد في القانون المتضمن نظام الانتخاب، أي ليس بإمكان السلطة المستقلة أن تحقق العدالة الانتخابية بموجب اجتهادات قد تركز مثلا على معايير دولية.

وبالخلاصة؛ فالسلطة غير مستقلة في مجال التنظيم والإشراف والرقابة، فهي تخضع بالكامل للأحكام التي حددت مسبقا بواسطة التشريع بغض النظر عن صاحب المبادرة. يمكن أن تستدل الدراسة بحالة صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة، الذي وصفته بالإعلان⁶، كما ألزم الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلا، يحدد التنظيم شروط إعداده واستعماله⁷، كما أن التنظيم هو المسؤول على تحديد كيفية تحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد البطاقات الانتخابية ونفقات تنظيم الانتخابات⁸، أما التصرف في فائض الموارد الناتج عن حساب الحملة الانتخابية الذي يكون مصدره الهبات فيحوّل إلى الخزينة العمومية بموجب التنظيم⁹، كما أن هناك مرسوما تنفيذيا يبين كيفية دعم الحملة الانتخابية للشباب المترشح¹⁰.

¹ المادة 70، ف 4، المرجع السابق، ص 15.

² المادة 72، ف 3، المرجع السابق، ص 15.

³ المادة 77، ف 6، المرجع السابق، ص 16.

⁴ المادة 68، ف 3، المرجع السابق، ص 15.

⁵ المادة 125، ف 3، المرجع السابق، ص 19.

⁶ المادة 65، ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁷ المادة 106، ف 3، المرجع السابق، ص 18.

⁸ المادة 112، ف 3، المرجع السابق، ص 18.

⁹ المادة 120، ف 3، المرجع السابق، ص 19.

¹⁰ المادة 122، ف 3، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: التركيبة العضوية للسلطة المستقلة

نتيجة للصراع السياسي الذي ينشأ بمناسبة التنافس الانتخابي قصد الوصول إلى السلطة وممارستها برضا الأعمال الحزبية الخاسرة، أي تعزيز نزاهة وشفافية تطبيق قواعد نظام الانتخاب، كان لابد وأن تدير العمليات ذات الصلة بالاقتراع تشكيلة جماعية تكفل استقلالية ونزاهة تطبيق تلك قواعد، بموجب قرارات قابلة للطعن أمام السلطات القضائية¹. وتطبيقا لما سبق ذكره، أسست السلطة المستقلة للانتخابات كمؤسسة أي كجماعة تعتمد على مبدأ التشاركية في اتخاذ القرار، أوكل لها المشرع الانتخابي² صلاحيات من أجل تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها، وتستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة³.

أولا- هياكل السلطة المستقلة للانتخابات

تشكل السلطة المستقلة من هيكل تنظيمي وحيد، ينقسم إلى جهاز تداولي ينحصر في مجلس السلطة وجهاز تنفيذي يمثله رئيس⁴، ويلاحظ أن تسبيق المداولة على التنفيذ يوافق وصف المؤسس الدستوري للسلطة المستقلة على أنها مؤسسة، وهذه الأخيرة لها مجلس إدارة يوجه أعمالها وفق رأي الأغلبية. وبما أن الدولة الجزائرية تتشكل من 58 ولاية أين تعتبر كل ولاية دائرة انتخابية وفق التقسيم الإداري للجزائر، ولها جالية بالخارج، كما سبق تبيينه، فكان لا بد من تقريب السلطة المستقلة من الهيئة الناحية والأحزاب عبر الانتشار في ربوع الوطن، وعلى هذا الأساس زود المشرع الجهاز المركزي للسلطة المستقلة بامتدادات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج⁵. وهو ما يوحى بالوحدة في القرارات التي يتخذها المجلس في مداولة ويوقع عليها رئيس السلطة ويعمل على تبليغها ومتابعة تنفيذها⁶، وبذلك يتحقق عدم التضارب في القرارات التي تُتخذ في شأن تطبيق أو توضيح قواعد نظام الانتخاب الساري المفعول.

ونتيجة للأهمية السابق ذكرها نتطرق تبعا إلى النقاط التالية:

أ- شروط الانتساب لأحد هياكل السلطة المستقلة

يجب أن تتوفر في كل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وراغب في عضوية السلطة المستقلة أن يثبت أنه مسجل في قائمة انتخابية وطنية أو في الخارج، وغير شاغل لوظيفة عليا في الدولة

¹ طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي، كتاب الديمقراطية والانتخابات، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط 1، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 109.

² المادة 201، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

³ تعريف السلطة المستقلة، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁴ المادة 19، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 20، المرجع السابق، ص 10.

⁶ المادة 30، مطة 16، المرجع السابق، ص 12.

أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية، أو منخرطا في حزب خلال الخمس سنوات السابقة لطلب العضوية، وأن يقدم صحيفة سوابقه العدلية خالية من أي عقوبة سالبة للحرية نتيجة لارتكابه جناية أو جنحة أو يقدم ردا لاعتباره أو كان سبب العقوبة جنحة غير عمدية، إلا أن طلب العضوية يرفض في حال وجود حكم تتضمنه صحيفة سوابقه العدلية ذي صلة بالغش الانتخابي¹.

وبما أن السلطة المستقلة يتوقف عليها نجاح تعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحزب المؤهل لتشكيل أهم المؤسسات الدستورية، فالدراسة تقصد الحكومة والبرلمان بغرفتيه، إذ كان على المشرع أن يراعي نفس الشروط الواردة في تكوين المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا². كشرط بلوغ سن معينة، وازواج الجنسية، والتمتع بخبرة قانونية لمدة معينة، والاستفادة من تكوين معين كتسيير الموارد البشرية أو الإعلام الآلي خاصة وأن اتجاه نظام الانتخاب يسير نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية أي التصويت الإلكتروني كما حدث في التجديد النصفى لمجلس الأمة فيفري سنة 2022م.

يرى الباحث أنه من الضروري التتصيص على اختيار المنسقين الولائيين من بين الأساتذة الجامعيين باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية، إضافة لما يتمتع به الأستاذ الجامعي من منهجية في العمل بحكم التكوين، وهذا يعتبر خطوة إيجابية للحرص على نزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين وتحفيزهم على الاقتراع³، كما يمكن إخضاع الأساتذة الجامعيين لشرط انتخاب النظراء كونهم أكثر دراية بهم، وأن يصرح كل عضو بممتلكاته العقارية والمنقولة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعتبر ضمانا لعدم استغلال العضوية في خدمة المصالح المادية⁴.

وتحقيقا للشفافية المطبقة على التشكيلة الجماعية للسلطة المستقلة، يفقد كل عضو منتسب العضوية في هياكل السلطة المستقلة؛ في الحالة العادية عند الوفاة أو انتهاء العهدة القانونية أو الاستقالة، أما في الحالات غير العادية؛ فتفقد العضوية حال العجز الجسدي الدائم أو الإدانة بحكم نهائي، أو الانتخاب في إحدى المجالس الشعبية، أو العضوية في الحكومة، أو الانخراط في حزب، يطبق ذلك على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج⁵.

¹ المادة 40، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 187، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 39.
³ بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحيداد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص ص 86-105، ص 93.

⁴ شامي رايح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2018، ص ص 98-120، ص 108.

⁵ المادة 35، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 4، مؤرخة في 26 جانفي سنة 2020، ص 27.

ب- مجلس السلطة المستقلة

مجلس السلطة المستقلة هيئة مداولة¹، تتشكل من عشرين (20) عضواً، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين شخصيات مستقلة أي غير حزبية ولا تشغل وظائف عليا في الدولة، ولعهدة مدتها ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد²، أما عملياً فتمثلت التشكيلة سبع (7) كفاءات من المجتمع المدني، وخمس (5) كفاءات جامعية، وثلاثة (3) مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحامياً واحداً، وموثقاً واحداً، ومحضراً واحداً، وواحداً من الكفاءات المهنية وعضواً عن الجالية بالخارج³. هي إذاً تشكيلة جماعية يمكن أن يكون مردودها في إطار التنظيم والإشراف والرقابة أكثر قبولاً.

يلاحظ أنّ الكفاءات القانونية ممثلة بسبعة (7) أعضاء يضاف لهم خمس كفاءات جامعية، أي بتعداد 12 عضواً، والتي يُتوقع أنّ يحققوا مردودية تستجيب للمعايير الدولية بحكم التخصص. لكنّ ما هي معايير اختيار كفاءة المجتمع المدني وعضو عن الجالية الجزائرية في الخارج؟ كما تؤيد الدراسة ما ذهب إليه بعض الباحثين⁴ بضرورة استبعاد القضاة عن عضوية السلطة المستقلة، كونهم ينتمون إلى السلطة القضائية، وبذلك يتحقق فيهم شرط التنافي مع الممارسة الحزبية أو المشاركة في العملية السياسية، وينحصر دورهم في حلّ النزاعات متى طلب منهم بناء على مبدأ الفصل بين السلطات⁵، كما أنّ القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون⁶. فكيف يصبح القاضي مأموراً من شخصية معينة بموجب مرسوم رئاسي؟ بذلك نصل إلى تراجع المشرع عن القاعدة التي كان يتم بها اختيار أعضاء مجلس السلطة الممثلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء لكلّ فئة، كما يجري الاختيار بناء على مشاورات تفضي باختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب المجلس⁷.

وخلافاً للنتيجة المتوصل إليها سابقاً، ولتحقيق فعالية عملية لهيئة المداولة، يعدّ المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة⁸. وفي الحالات العادية، ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه⁹، وتتخذ فيه مداولاته بالأغلبية، وفي حال تساوي

¹ المادة 15، المرجع السابق، ص 25.

² المادة 21، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ تشكيلة السلطة، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁴ خالد ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، السنة 2020، ص ص 764-786، ص 768.

⁵ المادة 16، ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 09.

⁶ المادة 163، المرجع السابق، ص 36.

⁷ المادة 26، القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.

⁸ المادة 22، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁹ المادة 23، المرجع السابق، ص 11.

عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹، تسجل محاضر مداولات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقاً للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة².

أما في حال الاستعجال، فيمكن لرئيس السلطة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة مهلة 72 ساعة، ويمكن لعضو المجلس في حال الغياب أو المانع أن يوكل كتابياً أحد الأعضاء من اختياره لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية، وذلك بعد موافقة الرئيس، وفي حال عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول يستدعي رئيس السلطة في أجل أقصاه أسبوع، وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني تتعدّد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة³.

ومن الناحية العملية ومحاولة من المشرّع إسناد الصلاحيات للمجلس التي تدعم فكرة العمل الجماعي للسلطة المستقلة كمؤسسة، فقد خوله صلاحية المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها، وإعداد قوائم أعضاء الولاية والبلدية والبلديات والندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصية بالخارج، ويستقبل ويفصل في ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية، ويصادق على التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، ويصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، ويبيدي رأيه في كلّ ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات... يعدّ ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كلّ فاعلي المسار الانتخابي⁴. وتعليقاً على ما سبق يلاحظ أنّ عمل المجلس يعتمد بشكل كبير على ما يقدمه رئيس السلطة المستقلة، وبذلك يقتصر دوره على المصادقة.

وبالخلاصة، فإن مجلس السلطة، وفق رأي المشرّع، نواة رئيسة للسلطة المستقلة، تتبثق عنه امتدادات السلطة المستقلة، وعلى هذا الأساس حاول المشرّع أن تكون تشكيلته محددة بموجب التشريع، وهنا تقصد الدراسة السيرة الذاتية للعضو، ولا سيما تكوينه القاعدي ككفاءات جمعويّة، وكفاءات جامعيّة، وكفاءة قانونيّة أي أنّ المشرّع حرص على توزيع العضويّة على قطاع المجتمع المدني، وقطاع التعليم العالي، وقطاع العدالة ومساعدته، إضافة للكفاءات المهنيّة والشخصيات الوطنيّة، وجلّ هذه المناصب يفترض فيهم النّمع بالمصداقيّة والنّزاهة والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف التي يشغلونها، وهي صفات نسبيّة وغير قابلة للقياس العلمي الدقيق⁵.

¹ المادة 24، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 25، المرجع السابق، ص 11.

³ المادة 17، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 25.

⁴ المادة 26، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، السنة 2019، ص ص 326-340، ص 331.

ج- رئيس السلطة المستقلة

يؤدّي رئيس السلطة دورا بارزا في قيادة السلطة المستقلة، والذي يجب منحه حصانة تجاه مؤسسات الدولة وهياكلها، أي أنّ تعيينه يجب أنّ يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم، ولعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما أقرّه المشرع¹. خلافا لما كان سابقا أي أنّ الرئيس يتمّ انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات، وفي حال التّساوي يفوز المرشح الأصغر سنا²، وهو من يتولى رئاسة مجلس ومكتب السلطة ويساعده أثناء تأديته مهامه نائبان ويعينان من طرفه، لأنّه في حال غيابه أو حدوث مانع مؤقت له، يستخلفه أحدهما، ويتمّ تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب، ليعدّ أكبر ضمانا لاستقلالية الرئيس وحياديته في ممارسة مهامه وخاصة تجاه السلطة التنفيذية³، وبذلك فطريقة الانتخاب أفضل من طريقة التّعيين تجسيدا للديمقراطية واستقلالية السلطة⁴ في اتخاذ القرارات ذات الشّأن بالعملية الانتخابية.

وأسند المشرع لرئيس السلطة عدّة مهام جعلته المحور الأساس في أعمال السلطة وعلى حساب مجلس السلطة، حيث يستدعي المجلس ويتّأس اجتماعاته⁵، ويوجه وينسق أعماله وهو المسؤول على تنفيذ المداولات⁶، ويمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية وأمام القضاء في جميع التّصرفات المدنية والإدارية، وهو النّاطق الرّسمي باسمها، ويتولى تعيين وتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة مجلس السلطة، ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التّصويت وينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدّولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، يعلن النّتائج المؤقتة للانتخابات⁷ الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، ويعدّ التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، هو الأمر بصرف ميزانية السلطة المستقلة، وهو من يعيّن الموظفين الإداريين والتّقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، ويمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتّقنيين للسلطة المستقلة⁸، كما خوله اتخاذ كلّ التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات

¹ المادة 27، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 32، القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019، ص .

³ بوعلام طويال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 92.

⁴ بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 104.

⁵ المادة 32، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النّظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 26.

⁶ المادة 31، المرجع السابق، ص 26.

⁷ المادة 33، المرجع السابق، ص 26.

⁸ المادة 30، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹، وغيرها من الصلاحيات.

إن المتصفح لصلاحيات رئيس السلطة يدرك جيدا أنه الأمر النهائي في جميع المجالات المخصصة للسلطة، بدءا باستدعاء المجلس مروراً بأمر صرف الميزانية وانتهاء بممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي السلطة المستقلة، وبذلك تجاوزت صلاحياته صلاحيات المجلس مما يوحي بتراجع عن مبدأ العمل الجماعي والتشاركي بين الكفاءات المشكلة لهيئة المداولة لصالح العمل الفردي ممثلاً في رئيس السلطة، خاصة وأن هيكلاً السلطة لا يضم نائب رئيس أو نواباً له، وهذا يخالف صراحة مبدأ المؤسسة التي وصف بها المؤسس الدستوري السلطة المستقلة للانتخابات، القائمة على اتخاذ جميع قراراتها ضمن هيئة المداولة الممثلة بمجلسها، وعليه، وخوفاً من استبدال رئيس السلطة بالصلاحيات الممنوحة له، وجب على المشرع أن يعتمد الانتخاب وسيلة لتعيين رئيس السلطة، مع النص على عقوبات يتخذها المجلس بالأغلبية إذا تبين أن الرئيس خالف النظام الداخلي للمجلس ومبدأ المشروعية وفقاً للتشريع ساري المفعول.

ثانياً - امتدادات السلطة المستقلة

للسلطة المستقلة قيادة مركزية تتمثل في رئيس السلطة والمجلس كما سبق ذكره، إلا أن عملها الميداني يحتاج إلى امتدادات على مستوى الدوائر الانتخابية²، تعتبر من صور اللامركزية للسلطة المستقلة³. مهمتها تنفيذ قرارات رئيس السلطة وتوجيهاته في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وبذلك يظهر دورها البارز في جميع مراحل العملية الانتخابية بتحويلها قرارات رئيس السلطة إلى أفعال وسلوكيات يمكن ملاحظتها وتقييمها وفق المبادئ الدستورية كمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأعمال الحزبية المشاركة في العملية الانتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية.

أ- امتداد محلي على مستوى الدوائر الانتخابية

تضم كل دائرة انتخابية امتداداً للسلطة المستقلة، تمثلها مندوبية ولائية، تساعد مندوبيات على مستوى كل بلدية من بلديات الدائرة الانتخابية المعنية⁴، قصد تنظيم سلوك الهيئة الناخبة وعمل الأحزاب، خدمة للمبادئ الدستورية والصالح العام.

وبذلك تشكل كل مندوبية ولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ويعين عدد أعضائها⁵ بين ثلاثة (3) وخمسة عشر (15) عضواً بناءً على عدد البلديات وتوزيع الهيئة الانتخابية⁶، ويتكفل بتسيير

¹ المادة 31، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 6، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 24.

³ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أتمودجا-، مرجع سابق، ص 51.

⁴ المادة 32، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 34، المرجع السابق، ص 12.

⁶ المادة 33 المرجع السابق، ص 12.

المندوبية الولائية منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة¹، وتسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً، كما أنّ هذه المندوبيات غير دائمة، حيث يعيد رئيس السلطة المستقلة وبقرار، تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كلّ استشارة انتخابية².

نتيجة لذلك، ومن خلال ما سبق التوصل إليه، يلحظ أنّ رئيس السلطة المستقلة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له، يسيطر سيطرة كاملة على الامتدادات المحلية، فيقوم بتحديد تشكيلتها وتعيين أعضائها وتجديدها بمناسبة كلّ عملية انتخابية، أضف إلى ذلك أنّ هذه الامتدادات ليس لها أي صلاحيات في مجال الانتخابات كونها يرأسها منسق يوضع تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة، فمصطلح منسق وتحت تصرف يوحيان أنّ المندوبية الولائية والبلدية لا تستطيعان تقديم شيء يذكر للعملية الانتخابية على مستوى اختصاصهما.

رغم أنّ النظام الداخلي للسلطة المستقلة حاول تخفيف ذلك، بنصه على تولي المندوبيات بعض المهام لمراقبة سلوك الأحزاب منها؛ التدخل التلقائي أو بناء على إخطار كتابي، وكذا مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصاتها، وتسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات وحالات التلقائي، وإبلاغ رئيس السلطة المستقلة فور جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي³، ويلحظ أنّ هذه المندوبيات المنتشرة عبر 58 ولاية كلّها تبلغ رئيس السلطة وتنتظر منه القرار المناسب، كيف لشخص واحد يقوم بحلّ إخطارات منتشرة عبر 1541 مندوبية بلدية؟ وقد يرجع هذا السلوك لانعدام الثقة والقانون بين الامتدادات المحلية ورئيس السلطة، بدليل أنّ البلديات والولايات تضع تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطته الكاملة⁴. وهذا ما يبرر وصف رئيس المندوبية بالمنسق. ولحسن سير العملية الانتخابية، يجب على المشرع أنّ يعتبر منسقي المندوبيات الولائية والبلدية من الأعضاء الدائمين لتشكيلة السلطة المستقلة والذين تحدد مدة عهدهم بست (6) سنوات.

ب- المنسق المندوبية الولائية

إنّ مهام منسق المندوبية الولائية مهم على مستوى الدائرة الانتخابية، فتقوم المندوبية الولائية بالتحضير والتسيير والتنظيم والإشراف على مراحل العملية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محلّ الاختصاص بالتنسيق مع السلطة الوطنية والمندوبيات البلدية، حيث يسند للمنسق الولائي⁵ مسك البطاقة الولائية للهيئة الناخبة لكلّ بلدية من مجموع بلديات الولاية بعد مراجعة القوائم الانتخابية وبمناسبة كلّ

¹ المادة 35، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 36، المرجع السابق، ص 12.

³ المادة 37، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 27.

⁴ المادة 38، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 36، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 27.

استحقاق انتخابي، فمراجعة القوائم الانتخابية مسألة جد جوهرية في تحيين البطاقة الانتخابية للهيئة الناخبة لكل بلدية¹، كونها تتبعها عملية توزيع الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية على مراكز التصويت ومكاتب تصويت حسب ما تقتضيه ظروف الولاية، ويحدد طبيعتها من حيث مكاتب مخصصة للنساء وأخرى للرجال وتبيان عدد المصوتين بها.

ويكمن الدور المهم للمنسق الولائي في تعيين وإدارة الموارد البشرية لتشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، التي ينتمي أعضاؤها للهيئة الناخبة المقيمة على إقليم الدائرة الانتخابية المعنية والمسجلين على القوائم الانتخابية بعد عملية المراجعة الاستثنائية، ولضمان النزاهة تلك التشكيلات يلزم المشرع المنسق الولائي بتجنب تعيين المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنخرطين ضمن الأحزاب والمنتخبين، ويخضع المشرع هذا القرار لمبدأ الشفافية والعلانية من خلال إلزامه بنشر القائمة المختارة لتأطير المراكز الانتخابية، ويسلم نسخة منها إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، ولهم حق الاعتراض القانوني على أعضائها لدى المنسق الولائي لإجباره على التراجع الذاتي أو اللجوء للقضاء وإجباره على احترام مبدأ المشروعية.

تكمن أهمية المنسق الولائي في العمل الميداني لتحضير عملية الاقتراع أو يوم الاقتراع من قيامه بتكوين لجان، مهمتها متابعة التحضير المادي للعملية الانتخابية كتجهيز مراكز الاقتراع، وتوفير النقل، والإيواء، والإطعام، وأثناء مرحلة الاقتراع تعمل على متابعة مجريات الاقتراع ساعة بعد ساعة وفي نهاية الاقتراع، تشرف على غلق المراكز وحفظ أرشيفه، إلى الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

أما المهام المسندة إليه قبل وخلال فترة الحملة الانتخابية فتتمثل في إصدار مقرر لتخصيص مكان عمومي تنصب فيه لوحة إخبارية خاصة بالحملة الانتخابية موزعة بالتساوي بين القوائم المقبولة للمنافسة الانتخابية بغرض التحكم في مجريات الإشهار الانتخابي، كما يسند له مهمة توزيع الأماكن العمومية لغرض التجمعات الانتخابية مع مراعاة مبدأ المساواة بين الأحزاب مما يسمح للجان المندوبية بمراقبة الحملة الانتخابية وتحكم فيها وكذا متابعتها من طرف الخصوم وتقديم شكاوي للمندوب الولائي في حال تسجيل خرق للنظام القانوني للحملة الانتخابية.

خلاصة ما سبق، أنّ المنسق الولائي يعتبر من أهم العناصر التي تسهر على ضمان حصول الأحزاب على حق المشاركة السياسية من خلال حسن استغلال الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وعمله الوقائي لتجنب النزاعات الناتجة عن شدة المنافسة بين الأعمال الحزبية على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية. وعليه يجب أن تتوفر في المنسق كفاءة تسيير الموارد البشرية وتحكم في تطبيقات

¹ مراد عمرانى وعادل قرانة، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، السنة 2021، صص 317-330، ص 320.

الإدارة الإلكترونية، تحقيقا لفعالية اختيار العناصر البشرية اللازمة وسرعة أداء المهام خاصة الإحصائيات وحالة النقص التي قد تمس التوثيق الانتخابي.

ج- الامتداد على مستوى الممثلات بالخارج

يستند امتداد السلطة بالخارج إلى حق المواطن في أن ينتخب ويُنْتخَب، ومن جهة أخرى فقد منح المشرع الانتخابي 8 مقاعد نيابية للجالية بالخارج، مما يجعلها هدفا للنشاط السياسي للأحزاب ووجب تنظيمه بواسطة مندوبيات تضطلع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخول لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها¹، وذلك بالتنسيق مع الوزير المكلف بالخارجية². وبذلك ينطبق نفس الحكم على المندوبيات والولائية.

ثالثا - تقييم الأسس الدستورية التشريعية المنظمة للسلطة المستقلة

كان إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرهونا بظروف سياسية معينة عجلت من إنشائها³، سببه الأساس تنامي ظاهرة الفساد السياسي خاصة في ما تعلق برئيس القائمة الانتخابية، وتمويل حملات الدعاية السياسية، والوعود الجوفاء التمثيلية، مما خلق فجوة بين الناخب والأحزاب، ومنه انعدمت الثقة بين الهيئة الناخبة وبعض صناع القرار من المنتخبين، سببها اختلاس الأموال العامة الذي دفع إلى حملة واسعة لمكافحة الفساد السياسي والاقتصادي، وتدني نسبة المشاركة في العملية التصويتية واستمرار بعض الوجوه في المشهد السياسي، قابله هشاشة الأداء الحزبي في شقه التوعوي واقتصاره على المناسباتية⁴.

أ- الخلفية السياسية لإنشاء السلطة المستقلة

رأى بعض الباحثين أن لا وجود للأساس الدستوري للسلطة المستقلة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، لأن المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 تتعلق بالهيئة العليا المستقلة، ولذا فقد أُرْجِعَ أساسها إلى أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأنه يمارس سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين، كونه اختارهم لتشكيل مؤسسات حسب المواد 7، 8، 9 من الدستور، وبما أن مشروع قانون السلطة عُرض ونوقش وصودق عليه داخل البرلمان، فهو يعني أن الشعب اختار السلطة المستقلة كمؤسسة تحفظ حقه الانتخابي⁵.

إلا أن الباحث يؤكد التفسير الذي أرجع سبب نشأة السلطة بهذه السرعة دون سند دستوري باستثناء اجتهادات من المجلس الدستوري والدارسين والباحثين. واستجابة للضغط المتزايد من الحراك

¹ المادة 37، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 39، المرجع السابق، ص 12.

³ لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص ص 42-56، ص 53.

⁴ لمين هماش، المرجع السابق، ص 45.

⁵ خالد ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 774.

الشعبي والأحزاب تم إنشاء هيئة مستقلة تتكفل بتنظيم الانتخابات الرئاسية بدل وزارة الداخلية، كون التعديل الدستوري يتطلب إجراءات عديدة ومعقدة ويستلزم وقتا طويلا يقابله ضيق الوقت، وأولوية المرحلة تتطلب القيام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وضرورة تمتع الرئيس بالشرعية اللازمة لإعادة ترتيب المؤسسات الدستورية ولاسيما المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية¹.

ب- مهام السلطة المستقلة للانتخابات

من أهم الضمانات التي أتى المؤسس الدستوري بها فيما تعلق بالانتخابات مع التعديل الدستوري لسنة 2020م، دسترة سلطة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها بناء على معيار الحياد والاستقلالية وصولا إلى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية². وتجسيدا لذلك تم تحويل جميع الصلاحيات ووزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة التي أسندت لها مهمة تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية نظام الانتخاب المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وباستقراء النصوص التشريعية، تلعب السلطة المستقلة دورا مهما في حماية السيادة الشعبية من خلال الحق في ممارسة حرية الاختيار في جميع العمليات الانتخابية من خلال المراقبة والإشراف، وتظهر الاستقلالية من خلال تحديد فترة أعضائها، وتنظيمها عن طريق قرارات، حيث يمكن استخلاص مهام السلطة المستقلة في الفترة الممتدة بين إعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية وإعلان النتائج في³:

- المهمة الأولى

تطبيق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها تشريعا، ذات الصلة بنزاهة العملية الانتخابية كضمان الحياد لأعضائها، وحرية الاقتراع للهيئة الناخبة وسريته، تقديم خدمات ومساعدة الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من مصوتين وأحزاب ومستقلين، ضمان الشفافية في الإجراءات وتوفير الأمن لمنشطي العملية الانتخابية في جميع مراحلها وتقصد الدراسة الأمن القانوني.

- المهمة الثانية

المراقبة والمتابعة للمجريات العملية التنافسية بين الأحزاب فيما بينها وبين المستقلين في مدى التزام كل طرف بميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، وكذا القواعد العامة لنظام الانتخاب المعمول به، حيث توظف أسلوب التوعية والتحسيس باستعمال وسائل الإعلام والاتصال وكذا استعمال أسلوب إخطار الجهات المختصة في التجاوزات المرتكبة، وبخاصة سلطة ضبط السمع البصري وكذا السلطات القضائية المختصة.

وتجنباً للحوادث التي قد تحدث بين المترشحين المتنافسين على المقاعد الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية، تقوم بضبط أوقات خاصة بالحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام العمومية،

¹ نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 233.

² المادة 202، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

³ انظر الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وكذا على مستوى الدائرة الانتخابية للاتصال المباشر مع جمهور الناخبين لتقديم برامجهم الحزبية ذات الصلة بالانتخابات القائمة.

- المهمة الثالثة

تستقبل اعتراضات واحتجاجات المتنافسين السياسيين وتفصل فيها بقرارات بدل اللجوء للقضاء الذي قد تطول إجراءاته.

- المهمة الرابعة

تستقبل محاضر النتائج من مكاتب التصويت ومحاضر تجميع النتائج وإعلانها مؤقتا حسب نوع الانتخابات.

ج- رؤية الباحث حول السلطة المستقلة حاليا

بما أن السلطة المستقلة هي الهيئة الدستورية المنفصلة عضويا عن سلطات الدولة والأحزاب ، فقد كلفها المؤسس الدستوري بالإشراف والتنظيم والمراقبة للانتخابات بواسطة مندوبياتها عبر التراب الوطني وبالخارج، ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية، ومن خلال مراحل الدراسة السابقة، نستخلص أنه يخرج عن نطاق السلطة المستقلة تقسيم الدوائر الانتخابية، والتسجيلات الأولية للهيئة الناخبة والإعلان النهائي للنتائج الانتخابية، وهي من أهم مرتكزات نظام الانتخاب، أي توصلت الدراسة إلى أنه من الضروري إسنادها إلى السلطة المستقلة، حتى يطمئن الأحزاب المشاركة إلى أن جميع المراحل تكون تحت إدارة سلطة مستقلة خاضعة للقانون في تسيرها للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: العمل الميداني للسلطة المستقلة لإنجاز مراحل العملية الانتخابية

ترتبط فعالية نظام الانتخاب وتحقيق أهدافه بمدى توفر ضمانات حقيقية تكفل سلامة نتائجه، وتسد أي فراغات قد تُستغل للتلاعب بنتائجه، وبناء على ذلك، تعتمد الدول ذات الأنظمة الديمقراطية إلى اختيار إدارة انتخابية، بهدف الوصول إلى أعلى درجات الجودة الانتخابية، التي تُحترم فيها معايير النزاهة والشفافية¹، وهو ما يقتضي إسناد إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية لتتمكن من الوقوف على البعد ذاته من جميع أطراف العملية الانتخابية، من خلال حصر اهتماماتها في تنفيذ أحكام القانون المتضمن نظام الانتخاب دون التفكير في نتائجها².

ويأتي الاهتمام بالدراسة الميدانية للنشاط الميداني للسلطة المستقلة كإدارة انتخابية؛ كونها ركنا أساسا في تنفيذ أحكام نظام الانتخاب على أرض الواقع، فهي تضمن حقوق الهيئة الناخبة والأحزاب على حد سواء، وبهذه الصفة تعتبر الحلقة الأهم التي تربط بين نظام الانتخاب وهيئة المشاركة السياسية، فهي تسهم من خلال المهام التي تقوم بها والصلاحيات المخولة لها في تنفيذ أحكام وقواعد نظام الانتخاب، التي من مبادئها تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مبادئ الاستقلالية، والحياد، والنزاهة، والشفافية، والكفاءة، والمهنية، والخدمة³.

ينفرع المطلب إلى فرعين؛ يتطرق الأول إلى الأعمال الميدانية للسلطة المستقلة تحضيراً لعملية الاقتراع، ويتم التطرق في الفرع الثاني إلى تحديات السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: الأعمال الميدانية التحضيرية لعملية الاقتراع

تظهر السلطة المستقلة ميدانيا في 58 دائرة انتخابية وطنية وفي الخارج من خلال امتدادات السلطة المستقلة وعبر اللجان الانتخابية ممثلة في لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ولجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، حيث يختلف تأثير رئيس السلطة على تلك الأجهزة ميدانيا، فالسلطة تشرف على اللجان الانتخابية دون أن تتدخل في أعمالها، أما الامتدادات فمنسقوها مسخرون تحت سلطة رئيس السلطة.

وانطلق العمل الميداني للسلطة الوطنية المستقلة بشعارين؛ هما "فجر التغيير" و"تريد التغيير ابصم" عنوانا لتشريعات 12 جوان 2021م⁴، وهي أول تشريعات تشرف عليها، بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019م والاستفتاء على الدستور لسنة 2020م، في رمزية تعبر عن إدارة انتخابية جديدة، تضمن صوتا انتخابيا لكل مواطن لأحد أعمال الأحزاب المشاركة في الانتخاب، وأنها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بحيادية وبنفس المسافة من الأعمال الحزبية المتنافسة، ولترسيخ فكرة التغيير المنشود، استخدم

¹ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أنموذجا-، مرجع سابق، ص 51.

² قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، سنة 20، ص 107

³ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 41.

⁴ الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

الشعاران في كلّ الملصقات ذات الصلة بانتخابات 12 جوان 2021م، وهما مصطلحان لحث وتذكير الناخبين والأحزاب على ضرورة المشاركة في الاقتراع لصالح دعم مبدأ المشاركة العامة وإنهاء السلبية المشاركة. وبذلك يستخلص أنّ الإدارة الانتخابية في الإطار الجاري تعمل بنفس الأسلوب الذي اعتمدته وزارة الداخلية بحثها الهيئة الناخبة الأحزاب على المشاركة في العملية الانتخابية، والذي يفترض أنّه عمل حزبي خالص، يسنده نظام الانتخاب من خلال سهولة تحقيق شروط المشاركة في العملية الانتخابية.

أولاً- التحضير الميداني لعملية الاقتراع

تشرع السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها أو أحد أعضائها في تحضير الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، بزيارات ميدانية، على شكل لجان عمل إلى مختلف مندوبيات الولائية عبر الوطن، تهدف إلى تقييم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وحصر الصعوبات التي واجهت المندوبيات خلال الانتخابات السابقة، بالاستماع لتقييم المنسقين الولائيين، ومسؤولي التنظيم والشؤون العامة بالولاية لمعرفة الصعوبات التي واجهت المنظمين في التشريعات. بهدف العمل على تحسين الأداء في الانتخابات الجارية. الممثلة في الأهداف الثلاثة الرئيسية؛ التسجيل والاقتراع والفرز بالنسبة للهيئة الناخبة، والهدفين الرئيسيين للأحزاب وهما؛ تنظيم ودراسة تصاريح الترشح وتنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية.

أ- التنظيم والإشراف الميداني للسلطة المستقلة

وبناء على الزيارات الميدانية السابق ذكرها، تمّ إنشاء لجنة حكومية مكلفة بمساعدة السلطة الوطنية في تنظيم الانتخابات، وتشكيكا في تأثير ذلك على استقلالية السلطة المستقلة أكد رئيسها أنّ الأمر يتعلق بالمساعدة المادية فقط؛ لأن جوهر السلطة يتمثل في حماية الاقتراع لتمكين الشعب من التعبير عن اختياره بكلّ ديمقراطية، وأنّ طلب السلطة المستقلة اللجوء إلى المساعدة الحكومة لا يعتبر بأي حال من الأحوال جعل استقلالية السلطة المستقلة محلّ تشكيك. وأنّ المساعدة المادية من شأنها تخفيف مجهودات السلطة في التركيز على مهمتها الأساسية لا سيما تأطير مكاتب الانتخاب والفرز¹.

وتعليقا على ما سبق ذكره، يبين الميدان عمليا، أنّ السلطة المستقلة لا تمتلك الماديات الكفيلة بإدارة العملية الانتخابية؛ إذ وجدت نفسها مضطرة إلى طلب مساعدة حكومية، هذا يعني أنّ الميزانية المخصصة لإدارة العملية الانتخابية غير كافية، ومن جهة أخرى قد يفهم أنّ الإدارة الانتخابية في الجزائر تُسيّر قانونا من طرف سلطة مستقلة²، وتُسير ماديا من لدن الحكومة ممثلة بوالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على توجيه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ببرقية مؤرخة بتاريخ 14 مارس 2021، تحت رقم 293، موسومة بـ"مستعجلة جدا" دعت فيها الولاية ورؤساء المجالس الشعبية

¹ البلاد.نت، شرفي يشرح أسباب إنشاء لجنة حكومية لمساعدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني:

<https://www.elbilad.net/national>، تاريخ النشر 27 /08/ 2020، تاريخ الاطلاع 27 أوت 2021.

² المادة 7، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 9.

البلدية والأمناء العاميين للبلديات إلى تحضير مقررات المندوبيات البلدية للسلطة وتدعيمها بالوسائل البشرية والمادية، أما بشريا ف يتم تسخير موظفي البلدية والولاية¹.

وبذلك تباشر امتدادات السلطة المستقلة واللجان المشرفة عليها أعمالها الميدانية مباشرة وبمساعدة أجهزة الدولة، بعد صدور مرسوم متضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث يبدأ العمل إداريا، أي يبدأ عمل التنظيم والإشراف انطلاقا من تنقية وضبط الجداول الانتخابية، التي تتولاها لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية² يليها مباشرة تحديد مراكز التصويت، وتقسيمها إلى مكاتب أو قاعات لممارسة حق التصويت وفرز محتوى الصندوق، وهي من اختصاص منسق المندوبية الولائية بموجب قرارات يتخذها في هذا الشأن³، كما يحدد تشكيلة بشرية لإدارة تلك المراكز والقاعات، تكون محل رضا القوائم الحزبية المشاركة في الاقتراع. كونها تشرف على جوهر نظام الانتخاب ممثلا في اختيار عمل حزب حسب إرادة كل ناخب مسجل⁴، ثم تشرف في النهاية على توزيع أوراق التصويت الموجودة في الصندوق الانتخابي على القوائم الحزبية حسب اختيارات الهيئة الناخبة، لتحويلها إلى أرقام على محاضر فرز الأصوات.

وبالخلاصة، يفسر الباحث الدعم الحكومي للسلطة الوطنية المستقلة من باب حرص السلطات العامة في الدولة على الالتزام بالمواعيد التشريعية المنصوص عليها ضمن الدستور كضرورة انعقاد المجلس المنتخب بعد 15 يوما من إعلان النتائج النهائية، والالتزام بفترة مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والالتزام بفترة تقديم التصريح بالترشح خلال 60 يوما من استدعاء الهيئة الناخبة وما يتبع ذلك من مواعيد في إطار المنازعات الانتخابية، علما أن مراحل الانتخابات تحتاج إلى توثيق ذي خصوصيات تقنية ورسمية، لا يمكن للسلطة المستقلة توفيره بمفردها نتيجة لحدائث نشأتها أو خوفا من التزوير، وهذا ما يبرر وقوف السلطات العمومية إلى جانب السلطة المستقلة دعما للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام. حيث يمكن بعد اكتمال إنشاء الهياكل العامة للسلطة المستقلة ودعم تشريعها أن تتولى جميع المهام المسندة لها.

ب- استخلاص رزمة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لموعد 12 جوان 2021

نموذجاً

وحرصاً على إثبات صفة سلطة مستقلة ودعم الشفافية وإخضاع مختلف مراحل العملية الانتخابية المهمة لرقابة الأحزاب والهيئة الناخبة والمراقبين والمهتمين، ومن أجل انتخابات آمنة ولنجاح السلطة المستقلة في إدارة الانتخابات، شرعت الهيئة في التحضير للانتخابات التشريعية، منذ إعلان رئيس الجمهورية عن تنظيمها عقب قراره بحل المجلس الشعبي الوطني، واستدعائه للهيئة الناخبة بتاريخ

¹ المادة 38، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص12.

² المادة 63، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص14.

³ المادة 125، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 126، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

12 يونيو 2021، لانتخاب 407 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، حيث سطرت برنامجا، واجب الاحترام، تبنى عليه الكثير من المواعيد التي تلتزم أعمال الأحزاب بوجوب احترامه¹.

- حيث تم استدعاء الهيئة الناخبة بتاريخ الخميس 11 مارس 2021.
- المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من الثلاثاء 16 مارس 2021 إلى الثلاثاء 3 مارس 2021.
- الاعتراضات والطعون في التسجيل والشطب من الأربعاء 24 مارس 2021 إلى الثلاثاء 13 أبريل 2021.

- إيداع الترشيحات من الخميس 11 مارس إلى الخميس 22 أبريل 2021.
- الطعون في الترشيحات من الجمعة 23 أبريل إلى الاثنين 14 مايو 2021.
- تجديد الترشيحات قبل تاريخ 18 ماي 2021.
- إعداد وكالات التصويت من السبت 27 مارس 2021 إلى الثلاثاء 8 يونيو 2021.
- نشر قائمة مؤطري مكاتب التصويت من الجمعة 23 أبريل 2021 إلى الجمعة 12 مايو 2021.
- الحملة الانتخابية من الاثنين 17 مايو 2021 إلى الثلاثاء 8 يونيو 2021.
- إيداع قوائم ممثلي المترشحين قبل تاريخ 23 ماي 2021.
- منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع النوايا من الأحد 09 ماي 2021 إلى السبت 12 يونيو 2021.
- يوم الاقتراع السبت 12 يونيو 2021.
- الاعتراض على سير الاقتراع السبت 12 يونيو 2021.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة خلال ثمانية وأربعين ساعة تلي استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية وبالخارج.

- الطعن في نتائج الاقتراع في ثمانية وأربعين ساعة بعد إعلان النتائج المؤقتة.
- الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية خلال عشرة أيام بعد استلام النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة.

وتعدّ الرزنامة المذكورة أعلاه من التوجيهات الصادرة عن السلطة المستقلة نافذة في حق المشاركين في العملية الانتخابية، بناء على مبدأي الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما أكده بيان 26 سبتمبر سنة 2020م بمناسبة التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020 م وبناء على صلاحيات السلطة المستقلة المخولة قانونا، خصوصا ما تعلق منه بالتنظيم والإدارة والإشراف. وذكرت بموجبه بضرورة التقيد الصارم بالتعليمات والتوصيات الصادرة حصريا عن رئيسها في مجال التنظيم والتحضير للاستفتاء².

¹ السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

² بيانات، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

حيث يعتبر هذا البرنامج مبدأً دالاً على حياد وشفافية السلطة تجاه الخصوم السياسيين، وهو ما يمثل الفترة الحقيقية للانتخابات تطبيقاً لمراحل نظام الانتخاب، أي أنه يعتبر تطبيقاً لمبدأ مشروعية قواعد القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، وبذلك يترجم مهام السلطة المستقلة ويحصرها في الجانب الإجرائي فقط، دون السماح لها باجتهادات قد تصنف ضمن خرق قواعد نظام الانتخاب لصالح فئات معينة.

ومن جهة أخرى، يعدّ ضابطاً للأحزاب؛ حيث يلزمهم السرعة والدقة في أداء المطلوب منهم خاصة ما تعلق بتقديم التصريح الجماعي أو تقديم ترشيحات جديدة وفترة دعاية انتخابية؛ حيث أثبت هذا البرنامج عدم جاهزية الأحزاب، خاصة في ما تعلق بتهيئة نفسها لجمع التوقيعات وتشكيل قوائمها الانتخابية وفق الشروط الجديدة¹، رغم تدخل المشرع لصالح توقيف شرط المناصفة² وتمديد آجال تقديم تصريح بالترشح إلى 45 يوماً³ بدل 50 يوماً⁴، ورغم ذلك فمن بين 54 حزبا سياسيا نجح 28 حزبا بالالتزام بالآجال المذكورة أعلاه. ومن جهة أخرى حتى يتسنى للسلطة المستقلة كإدارة انتخابية ضبط إحصائياتها وتوفير أوراق التصويت والقائمين على العملية الانتخابية وإعداد شارات المراقبين، والوسائل والتجهيزات لضمان حسن سير الاقتراع باعتبارها مسؤولة عن الانتخابات ويلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد⁵.

ج- تحضير الوثائق الانتخابية

بعد أن تولت السلطة المستقلة دراسة الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب كافة، التي يراعى من لدن الأحزاب لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي، كما ذكره سابقاً، يأتي دور السلطة لتوثيق تلك المراحل، التي تبدأ بطباعة جداول الناخبين على شكل قوائم انتخابية للتوقيعات وتوزيعها على مراكز الانتخاب ومكاتبها وتسليمها للأعمال الحزبية، قصد استغلالها في جمع التوقيعات ومدى توفر الشروط العامة في مترشيحيها وقوائمها الانتخابية. حيث باشرت السلطة المستقلة في إطار التحضيرات القائمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 منذ

¹ المادة 191، ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² المادة 317، المرجع السابق، ص 43.

³ المادة الأولى، أمر رقم 05-21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021، ص 5.

⁴ المادة 203، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 09.

استدعاء الهيئة الناخبة وقبيل ذلك، بالتنسيق مع المطبعة الرّسمية بتوفير وتوزيع المطبوعات التّالية على جميع الولايات¹:

- 12.702 ملف ترشح، منهم 2.000 ملف ترشح موجه للجالية الوطنية بالخارج؛
- 9.000.000 استمارة اكتتاب التّوقيعات؛
- 122.500 استمارة معلومات خاصة بالمرشحين؛
- 1.742.000 بطاقة ناخب.
- 1.742.000 وكالة تصويت.
- 1.194.945.00 ورقة تصويت، تمّ إعدادها وتوزيعها على 58 ولاية، وكذا 357 مكتب تصويت بالخارج في فترة لم تتعد ثلاثة أسابيع.
- 4.100.000 محضر يتضمن محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي ومحاضر التّركيب وأوراق التّنقيط.

من هذا المنطلق، فإنّ أول عملية قامت بها السّطة المستقلة عمليا بعد الإشراف على ضبط البطاقيّة الوطنيّة، هي توزيع الوثائق الانتخابيّة التي تبنى عليها نزاهة وشفافيّة العمليّة الانتخابيّة وقدرة السّطة المستقلة على التّخطيط والإدارة للعمليّة، فكّما كانت تلك العمليات مطابقة للبرنامج الانتخابي المعلن عليه، كّما برهنت السّطة المستقلة للسّطة التّنفيذيّة والأحزاب والمجتمع المدني أنّ العمليّة الانتخابيّة تكون نزيهة ومخرجات نظام الانتخابات تكون بما اتفقت عليه الإرادة السياسيّة.

وللبرهنة على قدرة السّطة المستقلة على إدارة العمليّة الانتخابيّة، قامت بتوزيع ملفات التّرشح واستمارات التّوقيع الفرديّة عبر 58 دائرة انتخابيّة عبر الوطن والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة بالخارج، قبل تاريخ 11 مارس 2021، وهو تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، فاستلمت وزارة الخارجيّة ملفات التّرشح الخاصة بالجالية بالخارج بتاريخ الأربعاء 3 مارس 2021، قبل استدعاء الهيئة الناخبة بـ 8 أيام، وكلّ الولايات استلمت ملفاتها قبل تاريخ الأربعاء 10 مارس 2021، مما سمح بمباشرة توزيع ملفات التّرشح على الرّاعبين منذ يوم السّبت 12 مارس 2021، وتمّ سحب أول ملف يوم الاثنين 15 مارس 2021 بولايات سطيف والمسيّلة وبومرداس وتلمسان.

وتفعيلا لحق يُنتخب ضمن قائمة حزبيّة أو مستقلة، قامت السّطة يوم السّبت 27 مارس 2021م، بتوفير الحافظات (ملفات التّرشح) التي تمّ سحب 3.283 ملف منها؛ و 1.420 ملف من قبل 54 حزب معتمدا، و 1.863 ملف في إطار القوائم الحرّة.

كما تمّ تقديم تسهيلات للأحزاب الرّغبة في التّرشح في إطار أحكام المادة 316 من الأمر 21-01 شرط جمع 25.000 توقيع عبر 23 ولاية من أجل إمكانيّة استلام استمارات اكتتاب التّوقيعات حيث

¹ الوثائق الانتخابيّة، تحضيرات الانتخابات التشريعيّة 12 جوان 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعيّة ليوم 12 جوان 2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

تم توفير: 1.275.500 استمارة اكتب توقعات لفائدة 55 حزب من قبل مندوبيات السلطة المستقلة عبر الولايات، و 126.000 استمارة على المستوى المركزي للسلطة المستقلة لفائدة خمسة 5 أحزاب¹. وأما ما تعلق بالهيئة الناخبة والزغبة بالتصويت مباشرة أو بواسطة الوكالة لصالح عمل حزب مشارك، فقد قامت السلطة المستقلة بتوزيع 1.715.000 بطاقة ناخب عبر 58 دائرة انتخابية وبالخارج فاستلمت وزارة الخارجية البطاقات الانتخابية بتاريخ 17 مارس 2021، والمندوبيات الولائية قبل تاريخ 22 مارس 2021. كما وزعت الوكالات عبر الولايات وفي الخارج، تحسبا لعملية إعداد الوكالات، ابتداء من 12 إلى 15 مارس 2021، وفقا للمادة 162 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب.

تعليقا على ما سبق، انطلق عمل السلطة مبكرا خدمة للأحزاب، ويظهر ذلك من خلال توفير التوثيق اللازم لمباشرة الأحزاب عملها مشاركة وتصويتا؛ حيث لم يبق أمام الأحزاب إلا إقناع الرأي العام والهيئة الناخبة بالانتخاب وسيلة لحل الخلافات حول تسيير الشؤون العمومية، وتقديم أفضل الحلول لمشاكل الدائرة الانتخابية خاصة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا - الإشراف الميداني للسلطة المستقلة على أطوار العملية الانتخابية

تتوقف نزاهة اختيار عمل حزب ما بمناسبة عملية انتخابية جارية على العمل الميداني الذي تشرف عليه وتديره الكفاءات البشرية، التي يحسب عليها² مدى تطبيق المبادئ العامة لنظام الانتخابات وإجراءاته، وكذا ما يصدر عنها من قرارات تنظيمية، وما تتصف به من قدرة على حل إشكالات ميدانية تواجه الهيئة الناخبة أو الأحزاب، ومن هنا يظهر أن العمل الميداني الجيد في حاجة إلى حسن اختيار المؤطرين وطريقة تكوينهم، لمجابهة كل ما يمس العملية الانتخابية، خاصة في إطار نزاهة وشفافية عملية التصويت والفرز وحساب النتائج الانتخابية، المرتبطة بالممارسة الميدانية المتصفة بالحيادية وعدم التحيز³، وبذلك فإن الإشكالية الحقيقية لنظام الانتخاب وصدق نتائجه في الجزائر، تتبع من العمل الميداني للإدارة الانتخابية وتشكيلاتها البشرية المؤطرة لعملية الانتخاب، وهذا ما يفسر مطالبة الأحزاب بإدارة انتخابية مستقلة، وقد استجاب لها المؤسس الدستوري، أين ترجم تلك السلطة ميدانيا في مندوبيات في الداخل والخارج، والتي ترجمت بدورها في تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت. التي تدور حولها الشكوك في عرقلة وإقصاء عمل الحزب المعارض أو تزوير أو تغيير إرادة الهيئة لصالح عمل حزب معين.

وتجنبنا لما سبق ذكره اتخذ المشرع بعض الاحتياطات التي قد تكفل عمل ميدانيا جيدا يترجم جهود السلطة المستقلة، ويحصد رضا الرأي العام والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

¹ إحصائيات سحب ملفات الترشح، سحب ملفات الترشح إلى غاية السبت 27-03-2021، تحضيرات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

² المادة 64، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 4، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 24.

أ- ضمانات جودة العمل الميداني لامتدادات السلطة المستقلة للانتخابات

وباعتبار السلطة الوطنية مستقلة عن باقي السلطات في الدولة وعن الأحزاب وكذا المترشحين الأحرار، فمن المنطقي أن يكون أعضاؤها وأعوانها المؤطرون للعملية الانتخابية لا يهتمون بنتيجة الاقتراع، بل يقتصر اهتمامهم على جودة إدارة العملية الانتخابية تحقيقا لضمان ممارسة الهيئة الناخبة حقها في الاختيار بإرادتها الحرة وفق مبدأ سرية التصويت¹ وشخصنته وعلانية الفرز والإعلام بنتيجته. أن عملية تسخير الإطار البشري من أهم ما يثار الجدل حوله لما له من تأثير مباشر على مراحل العملية الانتخابية؛ كالتأثير على إرادة الناخبين أثناء التصويت بالخطاب أو الإيماء أو الإشارة أو تغيير النتائج عمدا بالزيادة أو النقصان لقائمة حزبية ما².

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية، تدخل المشرع الانتخابي، وحدد شروطا ألزم بها السلطة المستقلة ممثلة في منسق المندوبية المعنية أثناء اختياره التأطير البشري الذي سيكون بإدارة عملية الاقتراع³، ولضمان عدم تحيزه، منح المشرع الأطراف السياسية المتنافسة ممثلة في القوائم الحزبية المترشحة حقا الاعتراض الإداري⁴ والطعن القضائي⁵ في التأطير البشري لمراكز التصويت ومكاتبه. ويسجل الباحث أن الطعن الإداري لا يمتد إلى منسقي المندوبيات الولائية و/أو بلدية أو اللجان الانتخابية، رغم أهميتها في العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، حيث يعتمد فقط على الشروط العامة التي حددها المشرع؛ كتحديد الصفة، قاض، ناخب، ... وهي شروط غير كافية لممارسة المهام بحيادية وعليه، وبما أن تشكيلة تلك اللجان تنشر للعموم كان من المفترض أن تتمتع الأطراف ذات الصلة والمصلحة لإبداء رأيها عن طريق الترقية الضمنية بقبول تشكيلة اللجنة أو الاعتراض عليها بالطعن الإداري، كتنبيه للسلطة المستقلة بضرورة توفير تأطير بشري يلقي إجماعا على نزاهته، وهو ما يظهر من خلال ضمان حق الممارسة الحزبية، وحق المشاركة السياسية بمختلف صورها للهيئة الناخبة .

ب- المنسقون والمندوبون المحليون آلية لتمثيل السلطة المستقلة ميدانيا

بحكم أن كل دائرة انتخابية مستقلة بذاتها عن باقي الدوائر الانتخابية الوطنية، فهي حيز جغرافي حدد له المشرع عددا من المقاعد التمثيلية، تتوافق كقاعدة عامة مع عدد سكانه، الذي تمثل هيئته الناخبة المواطنين والمواطنات البالغين سن الرشد السياسي، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كما أن الحزب المشارك يكون تمثيله من نفس الحيز الجغرافي، وعليه لم يبق أمام المشرع إلا إلزام السلطة المستقلة اختيار منسق المندوبية والمندوب البلدي من قاطني الدائرة الانتخابية⁶.

¹ قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز التصويت في نزاهة الاقتراع، مرجع سابق، ص 114.

² قنينة سالم، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 113.

³ المادة 129، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 129، ف 5، المرجع السابق، ص 20.

⁵ المادة 129، الفقرتان 7 و9، المرجع السابق، ص 20.

⁶ المادة 129، ف 1، المرجع السابق، ص 20.

وتعليقا على ما سبق، يهدف المشرّع إلى ضمان عمل ميداني ذي جودة انتخابية، كون ممثلي امتدادات السلطة المستقلة معروفين لدى ممارسي النشاط الحزبي على مستوى الدائرة الانتخابية، من حيث كفاءاتهم ونزاهتهم، ومن جهة أخرى يمتلك هؤلاء خبرة ومعرفة بالأحزاب على مستوى الدائرة الانتخابية مما يؤهلهم لتجنب المغالطات السياسية التي قد يلجأ إليها بعض ممثلي الأحزاب، كما يؤهلهم بحكم معرفتهم لمناطق الدائرة الانتخابية وهيكلها للإدارة الجيدة للحملة الانتخابية تنظيما وأمنا.

ويعدّ تكليف مواطني الدائرة الانتخابية بإدارة جميع مراحل العملية الانتخابية على مستوى الدائرة محلّ الإقامة من أهم الضمانات المقدمة لنزاهة العملية الانتخابية، فلم يبقَ أمام السلطة المستقلة إلا مراعاة السيرة الداتية والكفاءة المهنية أثناء دراسة طلبات المتعلقة بالرغبة في تأطير عملية الاقتراع.

ويمكن تلخيص صلاحيات السلطة المستقلة من خلال عملها الميداني، في تجسيد وتعميق الديمقراطية على مستوى الدائرة الانتخابية وترقية نظام الانتخاب قصد استخلاص رأي جماعي مشترك يراعي المصلحة العامة، من خلال الاحتكام لسيادة القانون المتضمن أحكام نظام الانتخاب، حيث تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، ولذلك تعمل هذه المندوبيات الولائية على الإشراف على لجان مراجعة القوائم الانتخابية، ومسك البطاقة الانتخابية للدائرة الانتخابية، والتّحضير ليوم الاقتراع من خلال استقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها، وتّحضير عملية التّصويت والإشراف على مكاتب التّصويت وعملية الفرز واعتماد ممثلي القوائم المشاركة في مراقبة عملية التّصويت، وعملية تجميع النتائج من خلال الإشراف على اللجان الانتخابية البلدية والولائية. ويضاف إلى هذه المهام استقبال المواطنين الراغبين في الترشح وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.

وبذلك يتبين الدور العملي لامتدادات السلطة المستقلة، من خلال تقييمه على المستوى المركزي، كلّ مرة قصد الاستفادة من الخبرات وتجنبنا للأخطاء، ويتجسد ذلك بتعيين منسقين ولأئيين جدد، وإجراء حركة جزئية تمس المعينين سابقا، إذ تعين وتسخر إطارات لإدارة اللجان الانتخابية الولائية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية بمناسبة كلّ عملية انتخابية عبر 58 ولاية و1.541 بلدية، حيث انطلقوا في ممارستهم مهامهم ابتداء من الأحد 28 مارس 2021، بمناسبة التّحضير للانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021م.

ج- حافظ الأمانة آلية لمشاركة المجتمع المدني

بغرض إشراك المجتمع المدني في العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى تغطية النقص البشري في هذه العملية واسعة النطاق، دعت السلطة المستقلة للانتخابات المواطنين الراغبين في تأطير العملية الانتخابية الخاصة بالتشريعات 12 جوان 2021 إلى التّسجيل عبر منصتها الإلكترونية؛ حافظ الأمانة¹، حيث يمكن للمواطن الناخب المشاركة كمؤطر في مراكز ومكاتب الانتخابات، وذلك بإدخال

¹ التّسجيل في حافظ الأمانة، السلطة الوطنية للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: https://services.ina.elections.dz/hofad_amana

البيانات الخاصة به في الخانات المحددة لذلك، تتضمن معلومات الحالة المدنية، والتسجيل في القائمة الانتخابية، والمؤهل العلمي، والمسار المهني، والنشاط الاجتماعي، ليتحصل بعدها المترشح المقبول على رمز شخصي يؤهله للإشراف على عملية الاقتراع بالمكتب أو المركز الأقرب إلى مكان إقامته. كما يشترط تقديم وثيقة إثبات الهوية وشهادة الإقامة وبطاقة الناخب لبلدية الإقامة.

حيث يقترح الباحث ضمّ حافظ الأمانة ضمن جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على المساعدة في مراقبة العملية الانتخابية، إقامة أيام دراسية تحسيسية حول أهمية الانتخاب ودور المجالس المنتخبة في تنمية الحس الديمقراطي في المجتمع السياسي، كونها مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى يلزمها المشرع بتميز أهدافها وتسميتها وعملها عن الأحزاب، ويمنع أي علاقة سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية أم تمويلية بينها وبين الأحزاب¹، وهي بذلك مؤهلة لمساعدة السلطة المستقلة في مجال الانتخابات.

ثالثا - تنظيم وتأطير مراكز الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية

بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ونهاية فترة مراجعة القوائم الانتخابية، يسمح للمندوب الولائي البدء في توزيع الهيئة الناخبة للبلدية على مراكز ومكاتب التصويت، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المصوتين وقدرة الدائرة الانتخابية² وبذلك يعتبر كل مكتب تصويت المكان الذي يعبر فيه الناخب عن إرادته عملا بمبدأ الاقتراع العام السري والمباشر³ وهنا يظهر الدور الحقيقي للسلطة الوطنية من خلال حسن التنظيم والإشراف على هذا العدد الهائل من مكاتب التصويت، قصد حفظ حق الهيئة الناخبة في التصويت الشخصي والسري⁴ وحمايتها من أي تأثير حزبي، ومن جهة أخرى يدل عدد مراكز التصويت ومكاتبها على تقرب الأحزاب من الهيئة الناخبة تحقيقا لصدق نتائج التصويت ومنه نزاهة العملية التنافسية من أي نقد.

أ- التشكيلة البشرية لتسيير مكتب التصويت

لتشكيلة مكتب التصويت أهمية خاصة، حيث توفر مبادئ الحياد والنزاهة والكفاءة والخبرة باعتبارها التشكيلة التي تدير عملية ممارسة السيادة داخل مكتب التصويت⁵، وتتكون تشكيلة مكتب التصويت من رئيس، ونائب رئيس، وكاتب، ومساعدين اثنين وأعضاء إضافيين⁶، يسدون أي غياب ممكن من هيئة التأطير الأساسية دون النظر لما ورد في المادة 129 المتعلقة في منازعة قوائم تأطير

¹ المادة 13، القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، ص 35.

² المادة 125 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ المادة 85، والمادة 121 دستور الجمهورية لجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ المادة 133، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁵ المادة 126، المرجع السابق، ص 19.

⁶ المادة 128، المرجع السابق، ص 20.

مكاتب التصويت¹، ويشترط في التشكيلة أن يكونوا من بين الهيئة الناخبة المقيمة في إقليم الدائرة الانتخابية، باستثناء المترشحين وأقربهم².

حيث أحصي بمناسبة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 م 13.414 مركز تصويت منهم 114 مركز تصويت في الخارج، تضم 61.542 مكتب تصويت ثابتة و 139 مكتبا متنقلا، 357 مكتبا في الخارج.

وتعليقا على ما سبق ذكره، فعدد رؤساء المكاتب الثابتة داخل الوطن يبلغ 61.543 رئيسا، وفي حال فراغ تشريعي أو إهمال رقابي، أو سوء تنظيم، يمكنهم التلاعب بنزاهة العملية الانتخابية عمدا أو إهمالا أو لنقص الخبرة والكفاءة، من خلال اختراق سرية التصويت مثلا، أو السماح بإضافة أوراق تصويت لصالح قوائم انتخابية معينة، أو التلاعب بنتائج الفرز من خلال تغيير نتائج المحاضر الرسمية، إمكانية التعسف في استعمال حق طرد مراقبي الانتخابات وغيرها من اختراق القواعد والإجراءات المرافقة لعملية الاقتراع.

وتفاديا لما سبق التوصل إليه، تنشر قائمة تشكيلة مكتب التصويت، 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات مقابل وصل استلام³، يمكن تعديلها بناء على اعتراض مكتوب ومعلل قانونا أو بقرار من المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل للطعن يبلغ للتنفيذ⁴. بعد القبول النهائي تؤدي تشكيلة مكتب التصويت اليمين القانونية التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية⁵.

وبالخلاصة: تقع المسؤولية على السلطة المستقلة كجهاز مركزي في مراقبة منسقي المندوبية الولائية وكيفية تنظيم واختيار مؤطري الانتخابات، ومن جهة أخرى تتحمل الأحزاب المسؤولية كطرف رئيس في العملية الانتخابية من خلال تفعيل جودة الرقابة الحزبية على عملية التصويت والفرز بالخصوص، كما تتحمل الهيئة الناخبة مسؤولية اختيار عمل الحزب القادر على تسيير الشؤون العامة. ونتيجة لذلك، يقع عبء تنظيم مراكز التصويت على أطراف العملية الانتخابية، فلا تتحمله السلطة بصفة انفرادية.

ب- صلاحيات رئيس مركز التصويت

نتيجة لأهمية مركز التصويت في تحقيق النزاهة، والشفافية والحياد ومبادئ التصويت العام المباشر والسري، والوقوف على حياد اتجاه المتنافسين، فالمسؤول عن تحقيق ذلك هو رئيس مركز

¹ المادة 138، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 129 ف 2، المرجع السابق، ص 20.

³ المادة 129 ف 3 و 4، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 129 ف من 7 إلى 11، المرجع السابق، ص 20.

⁵ المادة 130 ف من 7 إلى 11، المرجع السابق، ص 20.

التصويت، لذلك زوده المشرع الانتخابي بصلاحيات تمكنه من ضمان حسن سير عملية التصويت والفرز، تتمثل في ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت، والسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية¹، وبهذه الصفة يمكنه منع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخّرين قانوناً، فلا يقبل أي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخّرين خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع².

أما من ناحية المهام الموكلة لرئيس المركز قبل بدء يوم الاقتراع، فهي التأكد توافر الوسائل المادية والبشرية ذات العلاقة بعملية الاقتراع، أهمها قائمة التوقيعات، وحبر لا يمحي، وأوراق تصويت القوائم المترشحة، والأظرفة، والصندوق الشفاف، وطاولات، وعازل على الأقل بكل مكتب تصويت مرفق بكيس من البلاستيك لتجميع بطاقات التصويت المرفوضة من طرف الناخب، أختام تحمل عبارة انتخب وانتخبت بالوكالة ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل، حبر فسفوري للبصمة على توقيع الناخب، وأوراق عدّ بالنسبة لكل قائمة مترشحة، ولكل مترشح وثلاث محاضر أصلية لفرز النتائج، ونسخ منها بقدر عدد القوائم المترشحة وأقلام للكتابة ووسائل للاتصال الهاتف أو فاكس.

ويلحظ أنّ أعمال رئيس المركز ومساعديه هي أعمال إدارية بحتة حيث يؤدي سوء استغلالها إلى التأثير على العملية التصويتية³.

ج- صلاحيات رئيس مكتب التصويت

تتوزع صلاحيات رئيس قاعة التصويت موزعة بين تنفيذ إجراءات الاقتراع والفرز وضبط النظام داخل القاعة، فأول عمل ينفذه قبل بدء الاقتراع هو المطابقة العددية بين الأظرفة وأوراق التصويت وعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات⁴، يمسك أحد مفتاحي الصندوق الشفاف⁵، ويتأكد من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، ويأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون مغادرة القاعة حتى يتم عملية الاقتراع، ويشهد أنّ الناخب لا يحمل سوى ظرف واحد، عندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق⁶.

وبين بداية الاقتراع ونهاية الفرز، يمتلك سلطة الضبط؛ حيث يمكنه طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، ولمنع التعسف في استعمال سلطة الضبط ضد أي ناخب أو مراقب مؤهل أو

¹ المادة 127، المرجع السابق، ص 19-20.

² المادة 140 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، ع 3، سنة 20، ص 126.

⁴ المادة 136، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁵ المادة 147 ف 1، المرجع السابق، ص 22.

⁶ المادة 147 ف 1، المرجع السابق، ص 22.

مترشح، يطلب منه تحرير محضر بمحلّ الطرد¹ يلحق بمحضر فرز الصندوق، كما أنه ملزم بطلب تسخير القوة العمومية من رئيس المركز².

في نهاية عملية الفرز، يستلم من لجنة الفرز أوراق عدّ النقاط، والأوراق المشكوك في صحتها والأوراق المتنازع فيها، ولضمان صحة الإجراء فإن أوراق عدّ النقاط يجب أن تكون موقعة من طرف المشاركين في الفرز³ ولتقديم ضمانات أكثر للأحزاب يلزم رئيس المكتب بتعليق محضر الفرز بمجرد تحريره، يسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كلّ الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام وإلى ممثل السلطة المستقلة⁴.

أما إذا كان المكتب متنقلا فإن مسؤولية أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية تقع على عاتق رئيس المكتب⁵.

وتعليقا على ما سبق توضيحه من صلاحيات، فإن توسع المشرع في توضيح الإجراءات هدفها ضمان سلامة الأصوات المعبرة عنها؛ أي: سلامة المعادلة الانتخابية وضمان عمل الأحزاب المشاركة في الاقتراع.

وبذلك نخلص أن المشرع أعطى ضمانات للأحزاب تتمثل في ضبط سلوك رئيس مكتب التصويت بقواعد واضحة يمكن للمترشحين والمؤهلين من طرفهم تحديد مدى التزام رئيس المركز ورؤساء المكاتب باحترام مبدأ المشروعية الذي تضمنه القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب. وعليه، فكلمة التزم السلطة بتبني النزاهة والكفاءة والحياد كمعيار لاختيار مؤطري عملية الاقتراع إضافة إلى الجودة في التكوين والتدريب، جاءت إدارة عملية التصويت والفرز صادقة ومطابقة للمعايير الدولية.

الفرع الثاني: تحديات السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر

بالرغم من الامتيازات التي منحها المشرع للسلطة المستقلة بهدف حسن سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، إلا أن هناك تحديات التي ظهرت من خلال العمل الميداني للسلطة المستقلة، وباعتبار أن استقلاليتها وحيادتها عن الإدارة العامة يعدّ البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية ككل⁶.

¹ المادة 139 ف 1، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 139 ف 2، المرجع السابق، ص 21.

³ المادة 154 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 155 ف 1، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 145 ف 1، المرجع السابق، ص 22.

⁶ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص ص 242-258، ص 257.

أولاً- صعوبات تحقيق مبادئ الدستورية

ومن منظور القانون والعمل؛ فجميع الصلاحيات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة العامة الممثلة في وزارة الداخلية، قد تم تحويلها بموجب التشريع الساري المفعول إلى السلطة المستقلة، التي أصبحت الآن تحوزها حصرياً، ولاسيما الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها¹. وبذلك يلزم حياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية والابتعاد عن أية تصرفات قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة أو حزب معين أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة². إلا أنه في واقع الحال قد تم توفير ضمانات دستورية للسلطة المستقلة، وإخضاع تنظيمها القانوني لقانون عضوي، في مقابل تحدّد أكبر واجهته السلطة المستقلة، يتمثل في نقص الجاهزية للقيام بالصلاحيات المسندة لها، لا سيما وأنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لإدارة التعقيدات الكثيرة التي تواجه العملية الانتخابية بالشكل المطلوب³، مع نقص الهياكل والمحلّات لإدارة نشاطها، كون المحلّات السابقة ملكاً للإدارة العامة ممثلة في الولاية والبلدية.

وعليه يستخلص أهمّ التحديات التي تواجه الجهاز المركزي والامتدادات المحلية للسلطة

المستقلة:

أ- الاستقلالية

تعدّ الإدارة العامة حالياً وسيلة في يد السلطة المستقلة تمكنها من أداء صلاحياتها، وذلك لما تتمتع به الإدارة العامة من إمكانيات مادية وبشرية⁴، ولقد نصّ الدستور على أنّ السلطة الوطنية للانتخابات سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو القضائية والتشريعية وعن الأحزاب، ويفهم ذلك من خلال الشروط العامة المطلوبة في أعضاء السلطة المستقلة، إلا أنّ واقع الحال ينصّ فيه التشريع الانتخابي على أنّ رئيس وأعضاء السلطة المستقلة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية⁵.

ونستخلص ممّا ذكر سابقاً أنّ المشرّع الانتخابي اعتمد أسلوب التعيين بدل الانتخاب أو التوافق

على شخصية عامة؛ حيث ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة وأعضائها جميعهم والبالغ عددهم 20 عضواً؛ حيث كان من المفترض أنّ يحافظ على استقلاليتها عن رئيس الجمهورية والحكومة خاصة وزارة الداخلية والأحزاب، قصد إكسابها الثقة واحترام الأطراف المتنافسة في الانتخابات والهيئة الناجبة والمهتمين بالشأن الانتخابي، وبالنتيجة يرصد للسلطة المستقلة عدم الاهتمام بنتيجة نظام الانتخاب وإنما

¹ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، الجزائر، ص 1-2.

² بلقواس ابتسام، ضمانات الحياد في الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 175-176.

³ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مرجع سابق، ص 257.

⁴ حلفاية زهية والعقون ساعد وليبي ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة أنسنة للبحوث ودراسات، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019، ص 252-263، ص 259.

⁵ المادة 21، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 10.

تهيئة العمل للأحزاب والهيئة الناخبة والبيئة المناسبة، للتنافس السياسي التزيه المبني على المصلحة العامة للهيئة الوطنية الناخبة.

وما يزيد من ضعف استقلال السلطة المستقلة عن الإدارة العامة هو الاستعانة بموظفي البلديات والدوائر والولايات والقضاة بأسلوب التسخير، وبخاصة ما تعلق بتشكيلة اللجان الانتخابية التي تخضع رئاستها للسلطة القضائية؛ حيث كان بالإمكان توسيع صلاحية منسق المندوبية أو من يمثله لرئاسة تلك اللجان.

ب- الديمومة

من خلال استطلاع الضوابط القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر، نجد أن السلطة التنفيذية تقوم بإدارة العملية الانتخابية وتسد عملية الرقابة إلى لجنة أو هيئة في كل مناسبة انتخابية؛ إذ وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 أنشئت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية¹، وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أنشئت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية² وأخرى لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية المحلية³ وبمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999 أنشئت لجنة أخرى⁴، وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002م، أنشئت لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية⁵، وأنشئت لجنة أخرى بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004⁶.

وبصدور قانون الانتخاب لسنة 2012 وضمن الباب السادس المعنون بآليات الإشراف والرقابة تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات⁷ ولجنة وطنية لمراقبة الانتخابات⁸.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، العدد 52، مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1995، ص 3

² المرسوم الرئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 36

³ المرسوم الرئاسي رقم 97-276 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 27 يوليو سنة 1997، ص 3

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 6 يناير سنة 1999، ص 3

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2002، المتعلق باستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 26، مؤرخة في 16 أبريل سنة 2002، ص 4.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004، المتعلق باستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، العدد 8، مؤرخة في 8 فبراير سنة 2004، ص 14

⁷ المادة 168، القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 30

⁸ المادة 171، المرجع السابق، ص 31

من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه، وبذلك تعد هذه اللجان والهيئة العليا لجان مراقبة، من استدعاء الهيئة إلى غاية إعلان النتائج، فرغم دستورية هذه الهيئة فقد تم إبطال صلاحياتها وتعطيل عملها بموجب قانون عضوي رقم 07-19 الذي ألغي وأعيد النظر فيه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الانتخاب الصادر بأمر سنة 2021.

ومما سبق فإن على المشرع الدستوري أن يضع السلطة المستقلة ضمن المادة التي تمنع إدخال أي تعديل يمس هذه السلطة أو ما يسمى بالأمن القانوني، ويمكن الاستدلال على ذلك بقيام رئيس الجمهورية بإلغاء المراسيم التي تضمنت تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ رافقه المرسوم الرئاسي الذي يتضمن إنهاء مهام عبد الوهاب دريال بصفته رئيسا لهذه الهيئة² بسبب ضغط ظروف الحراك الشعبي.

ج- التمويل

أفرد المشرع فصلا بعنوان الأحكام المالية بعد أن أكد على الاستقلال المالي للسلطة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ومكنها من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، وتمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، وتتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها مع المصالح المعنية.

تعتمد السلطة المستقلة على تمويل الدولة بدل المساعدات الخارجية أو تحصيلات من خلال أنشطتها كفرض غرامات على المخالفات، أو دفع أموال مقابل الترشح، أو مقابل استمارات الاكتتاب، لتكون أكثر اقتدارا في تسيير أعمالها ومن ثم استقلالية في إدارة الانتخابات³.

ثانيا- التحديات الميدانية التي واجهت السلطة المستقلة وامتداداتها

يتمثل الهدف العام للسلطة المستقلة في الحد من الصعوبات الميدانية التي تواجه الأحزاب والهيئة الناخبة على حد سواء، فكانت غاية تشكيلتها الجماعية هي تشكيل فريق خبير بإدارة العملية الانتخابية، ووضع حد لتدخل الإدارة المحلية في العملية الانتخابية، وكذا العمل على توفير وسائل قانونية وبشرية ومادية، لتحقيق المبادئ الأساسية لنظام الانتخاب المتمثلة في؛ السيادة الوطنية ملك للشعب

¹ المرسوم الرئاسي رقم 19-94 مؤرخ في 11 مارس سنة 2019، الذي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 15، مؤرخة في 11 مارس سنة 2019، ص 11.

² المرسوم الرئاسي رقم 19-93 مؤرخ في 11 مارس سنة 2019، الذي يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 15، مؤرخة في 11 مارس سنة 2019، ص 11.

³ علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أم إرادة؟، كتاب الديمقراطية والانتخابات، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط 1، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص 66.

والانتخاب وسيلة لاختيار ممثلي الشعب، والاختيار يكون طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر وغير المباشر، وتمكين الهيئة الناخبة من التأكد من صحة العمليات الانتخابية¹.

أ- نقص الخبرة

ينقص السلطة الوطنية للانتخابات الخبرة اللازمة لإدارة العملية الانتخابية؛ حيث يشكل هيكلها المركزي 20 عضواً، وصفهم المشرع الانتخابي بالمستقلين، ويفهم من ذلك أن المشرع هدفه كسب ثقة الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية. أن تشكيلة السلطة المستقلة مستقلة عضوياً عن سلطات الدولة والأحزاب، ولم تُعط أي أهمية للخبرة، وتفسر الدراسة عدم إيلاء المشرع أهمية للخبرة في أعضاء الهيئة لكون رئاسة اللجان الانتخابية تحت إشراف خبرة قضائية. وامتدادات وتشكيلات مكاتب التصويت يشرف عليها موظفو وإطارات الإدارة العامة، أما كتاب مكاتب التصويت فهم من المجتمع المدني عن طريق حافظ الأمانة. فكل هذه الإجراءات السابق ذكرها تقلل من مكانة السلطة المستقلة وتشكك في مبدأي الاستقلالية والحياد².

وخلاصة ما قد قيل: أن السلطة المستقلة تعتمد على خبرة الإدارة العامة بموجب التشريع وبآلية التسخير، يظهر بوضوح أن المشرع الجزائري غيب شرط الخبرة عمداً، وقد يرجع السبب إلى عدم قدرة السلطة المستقلة على توفير خبرة انتخابية في فترة قصيرة وهي أصلاً حديثة النشأة.

ب- تدخل الإدارة المحلية في العملية الانتخابية

تتدخل الإدارة المحلية في العملية الانتخابية بموجب الدستور الذي ألزمها بتوفير الدعم الضروري للسلطة المستقلة³، أي أن التشريع أبقى على العلاقة قائمة بين السلطة المستقلة والسلطات المحلية، وذلك من خلال مصالح الانتخابات التي يديرها موظفو البلدية، وإدارة أمانة لجنة البلدية لمراجعة الانتخاب من طرف موظف بلدي، ولتحقيق الاستقلالية يجب أن يكون للسلطة موظفون تابعون لها⁴. يضاف إلى ذلك دعم السلطات المحلية للسلطة المستقلة من خلال توفير المقرات والنقل والعتاد المكتبي. وكنتيجة فالسلطة المستقلة تدير العملية الانتخابية بموظفي الإدارة المحلية وهياكلها ومركباتها.

ج- محدودية الوسائل المتاحة لتسهيل عمل السلطة في العملية الانتخابية

استعمال الوسائل الخاصة بالجماعات المحلية كالنقل والوسائل اللوجستية، وهو أمر يخالف مبدأ الاستقلالية ويوجي بتبعية السلطة للجماعات المحلية وهي نقطة ضعف السلطة المستقلة التي تمس مبدأ الاستقلالية، ومن جهة أخرى فالإمكانيات البشرية في معظمها تنتمي إلى فئة الموظفين وهي التي

¹ المواد 3 و4 و5 و6، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² بن عطة لخضر وهلوب حفيظة، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، السنة 2020، ص ص483-494، ص 491.

³ المادة 203، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

⁴ صباح حواس، الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة للانتخابات حرة ونزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2019، ص ص421-435، ص 424-427.

تملك خبرة في تسيير العملية الانتخابية ورغم ذلك يجب أن تمنح السلطة حرية اختيارهم وكذا تكوينهم في مجال تطير العملية الانتخابية.

ثالثا - رؤية لتحقيق السلطة المستقلة نجاحا ميدانيا

من خلال ما تم التطرق إليه، توصلت الدراسة إلى أن علاقة السلطة المستقلة وأجهزة الدولة والأحزاب هي علاقة تعاون وأهداف مشتركة في مجابهة تعقيدات العملية الانتخابية، خاصة ما تعلق بالتصويت السلبي ورداءة عمل الأحزاب وعدم احترافيته. وبالتالي فإن نجاح السلطة المستقلة مرهون بمدى فهم السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية والأحزاب والسلطات المحلية أن دورها أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى¹.

وبما أن المؤسس الدستوري فصل في أمر مهمة التنظيم والإشراف ورقابة العملية الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2020، فإنه لا بد من:

- اعتماد عضوية السلطة المستقلة وفق آلية الانتخاب بدلا من التعيين، وأن تُشترط معايير الكفاءة والخبرة في أعضائها للتأثير الإيجابي في مردوديته؛

- أعضاء السلطة المستقلة وبخاصة امتداداتها ومؤطرو العملية الانتخابية هم محركو أركان العملية الانتخابية، فعلى السلطة المستقلة أن تعتمد برامج تدريبية عالية الجودة قصد رفع أداء منتسبيها ومن جهة أخرى فالهيئة الناخبة والأحزاب أطراف فاعلة في العملية الانتخابية، فمن واجب السلطة المستقلة تنظيم برامج جارية لصالحهم لإعادة بعث الثقة في العملية الانتخابية والمؤسسات الدستورية.

- تقليص صلاحيات رئيس السلطة المستقلة لصالح مجلس السلطة وامتداداتها، كون صلاحياته موسعة ودوره محوريا وأساسيا، فقد وصفه المشرع بالجهاز التنفيذي، وهو الأمر الذي من الممكن أن يدفعه إلى التعسف في ممارسة تلك الصلاحية دون أن يجد من يتصدى له².

- منح المحكمة الدستورية سلطة الفصل في المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية في نفس الوقت بدل السلطة المستقلة، يعتبر تهميشا لها وانحرافا عن دورها الأساس، والذي قد يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، نظرا لإمكانية تأثير السلطة التنفيذية في النتائج من خلال تركيبة المحكمة الدستورية وطريقة تشكيلها. فرئيسها هو الرجل الثالث في الدولة.

ونتيجة هذا، ورغم الإشراف والتنظيم والرقابة للسلطة المستقلة، لم تتغير نسبة المشاركين والممتنعين، وبذلك يمكن القول: أن الإدارة ليست مشكلة كما تدعي الأحزاب؛ بل الأمر يعود إلى أداء الأحزاب قبل وأثناء وبعد الانتخابات؛ أي: عدم الالتزام بالوعود الانتخابية المصرح بها خلال الحملة

¹ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مرجع سابق، ص 257.

² العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2021، ص 274.

الانتخابية. إذا لا فائدة من الضمانات القانونية إذا لم ترافقها إرادة سياسية حقيقية في ظل تعدد القوى والفواعل السياسيين وصلاحيات الجهاز التنفيذي ودور جهات متعددة في العملية الانتخابية بصفة غير رسمية¹. إذا فأهم الخصائص التي تساعد الإدارة على الوصول إلى انتخابات عادلة نزيهة ومرضية لجميع الأطراف هي الاستقلالية والحياد والاحترافية².

¹ لحسن حرمة والأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، السنة 2020، ص ص 465-488، ص 484.

² يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الأول، سنة 2017، ص ص 251-275، ص 254.

خلاصة الفصل الثاني

إن تأسيس الأحزاب، أحد الحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور في ظل النظام الجمهوري، ومبدأ حرية إنشاء الأحزاب وحرية النشاط وعدم تدخل الإدارة في الشؤون الداخلية للأحزاب والعمل على ترك الشعب صاحب السلطة الدستورية في منح الاعتماد للقوائم الحزبية الجادة في العمل الحزبي من خلال المقارنة بين الأفكار والبرامج الانتخابية.

إلا أن الواقع غير ذلك، فالأحزاب تحت الهيمنة الكاملة للإدارة متمثلة في الوزير المكلف بالداخلية، من خلال سلطته التقديرية في دراسة ملف التصريح والسيرة الذاتية للأعضاء التي تخوله اعتماد أو رفض تأسيس حزب، أما من جهة أخرى، فالأحزاب تعاني من مشكلة تمويل نشاطه لقلّة قاعدته الشعبية مما جعله عرضة لأطماع المال السياسي، أين أسهم هذا الأخير في تحريف أهداف الحزب كمؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتمد على العمل التشاركي بالدرجة الأولى.

أما عملياً، يتمثل دور قانون الأحزاب في تنشيط العمل الحزبي تكريساً للديمقراطية ومبدأ التعددية الحزبية وليس مصادرتها أو تقييده لكن في المقابل لا يمكن استغلال الحقوق السياسية للمساس بالنظام العام، أما قانون الانتخاب فلا يخرج عن هدف التنظيم والرقابة والحكم بين الأحزاب، فقانون الانتخاب لا يمنح امتيازاً للأحزاب وإنما يحدد إدارة محايدة ومستقلة عن جميع السلطات والأحزاب لإدارة العملية الانتخابية وفق شروط الترشح وضوابط الحملة الانتخابية والطعون الانتخابية وتسلم محاضر النتائج بعد أن يصادق عليه البرلمان بموجب قانون عضوي.

لن يستطيع أي حزب في النظم المعاصرة ممارسة السلطة ما لم تفوضه السيادة الشعبية، التي تعمل على اختيار من يمثلها على مستوى المؤسسات الدستورية في الدولة عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، تكون من ميزات الوفاء لاختيارات الشعب، والوسيلة الوحيدة لذلك هي صناديق الاقتراع، لهذا تعمل القوانين على توسيع المشاركة الشعبية لتقوية مركز المنتخب، وجعل هذا الممثل في علاقة مباشرة مع صاحب السيادة.

وفي ظل غياب الإطار القانوني لحل الخلافات، وجب استحداث آلية داخل الأحزاب لفك النزاعات تتمثل في تشكيل لجنة انضباط مرسمة في القانون الأساسي للحزب وتكون منتخبة من قبل المؤتمر، فقد ثبت أن لجان الانضباط في الأحزاب معينة من قبل المكتب التنفيذي للحزب وبالتالي فرييس الحزب يجمع الصوت المخالف عن طريق لجنة الانضباط، وعلى الأحزاب أن تضمن قانونها الأساسي ونظامها الداخلي آليات لفك نزاعاتها.

الاعتماد على الأحزاب الكبيرة ذات الانتشار الوطني مع اعتماد المعامل الوطني بدل تقريب الدائرة حيث يقصد بذلك القضاء على التجوال السياسي وعدم الانضباط الحزبي وتنظيمه وبدل ظهور مجموعة من الأحزاب عند كل مناسبة انتخابية واختفائها بعدها.

انتقل المشرع من إدارة انتخابية تشرف عليها وزارة الداخلية مركزيا ووالي الولاية إقليميا إلى سلطة مستقلة ترأسها شخصية وطنية ويساعده مجلس متشكل من 20 عضوا يشترط فيهم عدم ممارسة مهام عليا في الدولة وعدم الانضمام إلى الأحزاب ، كما لها امتدادات محلية في الداخل والخارج. إلا أن الدستور والتشريع الانتخابي، لم يعترفا للسلطة المستقلة بإدارة عملية الانتخابية بشكل منفرد، بل أوجبا على مؤسسات الدولة تقديم المساعدة والممثلة توفير المقرات والأجهزة الضرورية لإدارة العملية الانتخابية، وسمح بتسخير موظفيها للمشاركة والمساهمة في دعم عمل السلطة المستقلة ميدانيا، أي يركز الدعم على الدعم المالي واللوجستي والبشري، ويبقى الإشراف والتنظيم والمراقبة لأعضاء السلطة المستقلة.

ويستخلص، أن الدعم المالي واللوجستي والبشري لا يشكل مشكلة للسلطة المستقلة، وإنما مشكلتها في التحديات التي شكلها المال السياسي بالخصوص في مرحلة الترشح وإدارة الدعاية الانتخابية. وسلبية المشاركة في العملية السياسية للمواطنين في مرحلة جمع التوقيعات والتصويت، وضعف عمل الأحزاب المعتمد على الأشخاص بدل البرامج الانتخابية، ومنه تحول دور السلطة المستقلة إلى محرض على التصويت، كتوظيف شعار " تريد التغيير.. أبصم" بالنسبة للانتخابات التشريعية، وشعار " أبصم وأتمم " بالنسبة للانتخابات المحلية، ويضاف إلى التدخل لحل مشاكل هي من صلب عمل الأحزاب كإقرارها للحزب بتخلي عن مبدأ المناصفة أي إلغاء المشاركة النسوية في عمل الأحزاب.

خلاصة الباب الأول

أن نظام الانتخاب في الجزائر له أربع ضمانات أساسية ، وهي:

- **ضمانة التقسيم الانتخابي** ويشمل الحيز الجغرافي يمثل الحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم. وتكرار الحجم الهيئة الناخبة بمقدار 120.000 نسمة للمقعد الواحد، كقاعدة عامة، وكاستثناء يضاف لكل شطر يساوي 60.000 نسمة مقعد تمثلي، كما خصص المشرع، دعما للتعددية السياسية وتمثيل المرأة، ثلاث مقاعد كحد أدنى للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

- **ضمان تسجيل الهيئة الناخبة**، لتمثيل عدد الهيئة الناخبة على مستوى الحيز الجغرافي المذكور أعلاه، وبذلك يتحدد المعامل الانتخابي النظري بقسمة الهيئة الناخبة على حجم نسبتها السكانية، أما عمليا، فهي تمثل عدد الهيئة الناخبة المصوتة مطروح منها عدد الأصوات الأقل من 5% و عدد الأصوات الملغاة مقسومة على حجم الدائرة الانتخابية، السابق تبينه أعلاه، وبذلك ينتج معامل انتخابي أقل بكثير من المعامل النظري. وهو لصالح الأحزاب، وهذا ما يفسر كثرة القوائم الانتخابية المشاركة في الاقتراع، كونها على علم أنه كلما زاد عدد القوائم الانتخابية، كلما زاد هدر الأصوات الأقل من 5% كلما انخفض المعامل الانتخابي، كلما ارتفعت الحضور بنيل على الأقل مقعد نيابي، وهذا ما يفسر فوز الكثير من القوائم بمقعد ومقعدين.

- **ضمان مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية** ، والحزب عبارة عن مجموعة من المواطنين المسجلين على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، تعمل على تقديم قائمة انتخابية وتطلب لها الدعم من المنخرطين والمتعاطفين والمحايدين، وبذلك مؤشرا قوائم مترشحين ونتائجها عدد من الأصوات الصحيحة للهيئة الناخبة مقسومة على حجم الدائرة الانتخابية السابق تبينه، وبذلك يستخلص معامل انتخابي يمثل وعاء انتخابي للحزب أو ما يعرف بالقاعدة الشعبية، وبتطبيق الفكرة على نتائج الانتخابات نجد أنّ مشكلة الأحزاب تتمثل في انعدام القاعدة الانتخابية.

- **ضمان استقلال الإدارة الانتخابية**، رغم أنّ السلطة المستقلة لا تدخل ضمن الصيغة الانتخابية لحساب المعامل الانتخابي، إلا أنّ المحصلة النظرية للهيئة الناخبة، وتقصد الدراسة تسجيل ومراجعة وتحيين المراكز الانتخابية تعتمد على حياد وشفافية الإجراءات التي تقوم بها اللجان التي تشرف عليها السلطة المستقلة، كما تلعب دورا لا يستهان به أثناء دراسة القوائم الانتخابية وملفات الترشح في تطبيق نظام الانتخاب، خاصة ما تعلق بمبدأ المناصفة والسّن أقل من 40 سنة والمستوى الجامعي، ومكافحة المال السياسي الفاسد من خلال التطبيق الصارم للمادة 200 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب.

الباب الثاني

قواعد المنافسة السياسيّة في ظلّ
الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة
وضماناتها

الباب الثاني: قواعد المنافسة السياسية في ظل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وضماناتها

إن النظام الديمقراطي يحتاج إلى اختيار نظام انتخاب يتوافق؛ والظروف والمتغيرات المحيطة بالدولة؛ كونه يتضمن قواعد وأحكاماً قانونية عامة ومجردة لا تتمتع بالديمومة المطلقة؛ أي: أن تلك القواعد توظف في حلّ أزمت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تمرّ بها الدولة، وهو ما يصطلح عليه بإصلاح نظام الانتخاب¹. وبمعنى آخر، تعدّ تلك القواعد من بين أهم الآليات لفصل المال عن السياسة ومحاربة الفساد السياسي، قصد حماية الإرادة الشعبية² وعدم استغلالها في منح الشرعية السياسية عن طريق الانتخاب، أي أنّ نظام الانتخاب يوفر حماية قانونية لسلطة اختيار الشعب.

والجزائر لم تخرج عن القاعدة المذكورة أعلاه؛ فانتهجت نظام الانتخاب بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري³ وبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة منذ سنة 1997م⁴، لكنّ ترى الدراسة أنّ العبرة ليست بالطريقة المعتمدة في الانتخاب، وإنّما في أهمية قواعد نظام الانتخاب، كونها وسيلة أساسية لتنظيم ممارسة السيادة الشعبية⁵ في اختيار ممثليها السياسيين⁶ من أحزاب ومستقلين، وتتبع تلك الأهمية من ضبط وتقنين العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية، بما يحقق التوازن بين الأحزاب المتنافسة خصوصاً الأحزاب ذات التجربة السياسية داخل البرلمان والحكومة والأحزاب المعارضة لها، من جهة ومن جهة أخرى، فهي تضمن حقوق الهيئة الناخبة في التعبير الحرّ عن إرادتها من خلال تقنين الحقوق والواجبات ورصد المخالفات بالجزاء والعقوبات، فيحتكم إليها في فضّ النزاعات المحتملة.

وللتوضيح أكثر، يتناول هذا الباب فصلين؛ يتضمن الأول دراسة وتحليل النظام القانوني لضبط المنافسة الانتخابية في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة، أما الثاني فتطرق إلى قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب حسب الاقتراع النسبي على القائمة.

¹ مازن ليلو راضي، سري عبد الكريم الجبوري، إصلاح التشريعات للاختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 02، سنة 2020، ص ص 167-217، ص 170.

² بلقاسم زغماتي، وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة بمناسبة الردّ على ملاحظات النواب في مناقشة مشروع قانون تعديل الدستور، محاربة المال الفاسد المتوغل في السياسة.. الآلية، مجلة أخبار المجلس، لمجلس الشعبي الوطني، العدد 19، 2020، ص 26.

³ المادة 118، الدستور الجزائري 1996، القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 2016، ج ر، رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴ المادة 75 والمادة 101، أمر رقم 07-97 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 11 و 15.

⁵ المادة 7، دستور الجزائر، ج ر رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون 03-02، والقانون رقم 19-08، والقانون 10-16، ج ر على التوالي رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 و 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 و 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

⁶ المادة 11، دستور الجزائر، ج ر رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون 03-02، والقانون رقم 19-08، والقانون 10-16، ج ر على التوالي رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 و 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 و 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

الفصل الأول:

النظام القانوني لضبط المنافسة
الانتخابية في ظلّ الاقتراع النسبي
على القائمة

الفصل الأول: النظام القانوني لضبط المنافسة الانتخابية في ظل الاقتراع

النسبي على القائمة

ما يميز الاقتراع النسبي على القائمة الذي جاء به الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021م، أنه يدخل في إطار مكافحة الفساد السياسي، تماشياً والتعديل الدستوري في أول نوفمبر سنة 2020م، ومقتضيات بناء الجزائر الجديدة القائمة على محاربة الفساد، حيث وضع حداً لبعض القواعد القانونية المتعلقة بممارسة حق الترشح، وحق التعبير عن طريق الدعاية الانتخابية، وحق التصويت والفرز المعمول بهم منذ سنة 1997م بموجب الأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخاب، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997م، التي كان من نتائجها طغيان المال السياسي الفاسد على مجريات العملية الانتخابية، حيث صرح رئيس الجمهورية أن "مواصلة العمل بمؤسسات منتخبة سيطر عليها المال الفاسد غير ممكن"¹، وأكد رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية أن إصلاح قانون الانتخابات هدفه طرد الأموال القذرة من صناديق الاقتراع، وأنه يحد من قوة جماعات الضغط، ومن ثمّ يمكن الأحزاب والمجتمع المدني من مواجهة بعضها البعض في صناديق الاقتراع²، وهذا يعني أن نظام الانتخاب السابق لم يساهم في تطوير الأحزاب في الجزائر.

إلا أن هذه القواعد تطرح انشغالا، حول ما إذا كانت تدخل في إطار نوع من التوازن بين الممارسة الديمقراطية والتعددية الحزبية وممارسة الحقوق السياسية، أم أنها تحاول السيطرة على النشاط الحزبي وتوجيهه، قصد الحصول على حكومة ذات أغلبية رئاسية تعمل على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يساعد الأحزاب على تجنب المسؤولية السياسية حسب رأيها، إلا أن هذه النظرة غير صحيحة، بحكم التحدي الذي يواجه الأحزاب والمتمثل في رفضه من طرف الهيئة الناخبة، والذي يستنتج من نتائج التصويت في كل الانتخابات العامة.

ويناقش الباحث في هذا الفصل النظام القانوني للترشح في المبحث الأول، والحملة الانتخابية في المبحث الثاني، بحثاً عن أثر الاقتراع النسبي في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، وبخاصة مدى ضمانية حق الترشح وإدارة الدعاية الانتخابية؛ ضماناً للمساواة النسبية ومكافحة للمال الفاسد.

¹ مراح حميد، ملفات في صدارة أولويات رئيس الجمهورية، مجلة الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي، العدد 690، جانفي 2021، ص 4.

² تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية الجزائرية، إصلاح قانون الانتخاب حجر الأساس الثاني، مجلة مجلس الأمة، العدد 89، نوفمبر سنة 2020م، ص 15.

المبحث الأول: النظام القانوني للترشح

يتكفل الدستور في الجزائر بضمان الحقوق الأساسية الفردية والجماعية¹، ويحيل إلى التشريع تحديد الشروط الواجبة وكيفية ممارستها²، وهذا ينطبق على ممارسة الحقوق السياسية ضمن أحزاب أو ضمن قوائم مستقلة، حيث أحال المؤسس الدستوري إلى القانون العضوي³ والتشريع العادي⁴ تحديد شروط ممارسة النشاط الحزبي بالنسبة للأفراد والحزب كمؤسسة اعتبارية، وكيفية ممارسة هذا الحق في إطار انتخابات عامة، أي أوجب توفر شروط في الأفراد والأحزاب في الوقت نفسه لمن يرغب في العمل التشاركي؛ قصد الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية والتداول على تسيير الشؤون العامة.

وبناء على ما ذكر سابقا، فنظام الانتخاب في الجزائر يهتم بدرجة عالية بتنظيم الترشح؛ الممثل في التصريح الجماعي والطريقة المستعملة لعرض المترشحين على الهيئة الناخبة؛ الممثلة في القائمة، قصد الوصول إلى درجة مقبولة من أخلاقية الممارسة السياسية ضمن إطار جماعي تشاركي، وبناء على ذلك، يسعى المشرع الانتخابي من خلال المراجعة المتكررة لقواعد نظام الانتخاب إلى تجديد شروط الترشح المطلوبة في المواطن الراغب في تقديم ملف تشرحه، وكذا تجديد الشروط المطلوبة في التشكيلة السياسية الممثلة لعمل الحزب، ولم يكتف بذلك بل جدد الشروط المطلوبة في التركيبة البشرية لقائمة المترشحين.

وبناء على الشروط الواجب توفرها في الحزب والقائمة التي قدمها، والأفراد الذين زكت ترشحهم القيادة المركزية للحزب، تقوم هياكل الحزب المنتشرة بالدوائر الانتخابية بتنظيم مترسحيها في قوائم أولية، تخضع للمطابقة مع شروط نظام الانتخاب بالترتيب؛ أولا توفر شروط تقديم قائمة في الحزب، ثانيا دراسة شروط تشكيل قائمة الترشح وأخيرا دراسة ملف المترشح، وفي حال تطابق الشروط الثلاثة السابق ذكرها، تصبح القوائم الحزبية مؤهلة للعرض على الناخب، لاختيار قائمة واحدة وعدد من مترسحيها، يراهم أهلا لتمثيل مصالحه العامة على المستوى الوطني والدائرة الانتخابية.

بذلك تكمن أهمية دراسة نظام الترشح؛ كونه دعامة أساسية لنظام الانتخاب والأحزاب الذي يبنى على المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية والحزبية الظرفية؛ أي: نظام ترشح يضع ضوابط عامة ومجردة، محددة تحديدا دقيقا يوجه الأحزاب نحو بناء مؤسسات تراعي المصلحة الوطنية.

وللفهم أكثر، نتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى : شروط الترشح المطلوبة في الحزب ومترسحيه للمشاركة في التنافس الانتخابي، في المطلب الأول، وبعد ذلك الشروط المطلوبة في قائمة المترشحين في المطلب الثاني.

¹ الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الباب الثاني، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 11.

² مثلا المادة 52 " حرية التعبير مضمونة ... يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها"، المرجع السابق، ص 14.

³ المادة 57 " ... يحدد قانون عضوي كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ..."، المرجع السابق، ص 15.

⁴ المادة 56 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب "، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول: شروط الترشح المطلوبة في الحزب ومترشحيه للمشاركة في التناقص الانتخابي

تعدّ مرحلة الترشح أساس عمل الأحزاب قبل، وأثناء، وبعد الانتخاب، كون النظام القانوني المنظم لعملية الترشح يمتدّ لفرض شروط تتعلق بترشح الحزب كمؤسسة متمتعة بالشخصية المعنوية، ومؤهلة قانوناً لتمثيل مصالح مجموعة من المنخرطين¹، كما يضبط حرية الأفراد الراغبين في الترشح، بناء على السيرة الذاتية، ويتدخل في ضمان تقديم قائمة مترشحين من مختلف فئات المجتمع، من حيث الجنس والسّن والمستوى التعليمي، وبذلك تتبين أهمية عملية الترشح للأحزاب التي لا نقل أهمية عن تحديد الدوائر الانتخابية وضبط الهيئة الناخبة المؤهلة للترشح والتصويت؛ لأن مفهوم الحقوق الانتخابية الواردة في الدستور² لا تقتصر فقط على التسجيل في الجداول الانتخابية، واكتساب صفة ناخب وصاحب مصلحة في منازعة انتخابية، وإنما تمتد إلى حق تقلد مهام ومسؤوليات بمناسبة تسيير الشؤون العامة للدولة³ عن طريق الانتخاب، وضمن عمل جماعي تديره مؤسسة حزبية، بناء على مبدأ المساواة، ووفق الشروط التي حددها المشرع⁴، وتحت رعاية وتركيب القيادة المركزية، وبذلك فالترشح مصطلح يدل على اتفاق جماعة من المؤهلين للانتخاب على تسمية شخص واحد أو قائمة حزب أو جماعة يمثلهم⁵، قصد اختيار كفاءات قادرة على تشكيل المؤسسات، من بين أهدافها حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة⁶.

وبناء على ما سبق، فحق الترشح غير مطلق في ذاته بالنسبة للحزب ومترشحيه، وإنما يتبع بالمنع أو التشديد⁷، لما يرتبط ذلك بالنتائج المستقبلية للمجالس المنتخبة، كذا واجب المترشح كونه مواطناً أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية⁸، وواجب نواب حزب ما الوفاء لثقة الشعب وتطلعاته⁹، لأن فعالية هذه المؤسسات تعتمد على كفاءة الأحزاب في اختيار أفضل مناضليها لتشكيل القوائم الانتخابية وتمثيل عمل الحزب. مما يؤهلها إلى تشكيل المجلس الشعبي الوطني وتشكيل الحكومة أو المشاركة في تكوينها أو معارضتها خدمة للمصلحة العامة.

¹ المادة 4، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 10.

² المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

⁴ انظر الشروط الواردة في الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 87.

⁶ المادة 9، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

⁷ المادة 199، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 30.

⁸ المادة 80، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 19.

⁹ المادة 117، المرجع السابق، ص 27.

ولتحليل هذا الموضوع تطرق الباحث إلى الشّروط الواجب توفرها في الحزب للمشاركة في الانتخابات في الفرع الأوّل، أما الفرع الثّاني فتتناول شروط دخول العمليّة الانتخابيّة المتعلقة بالمرشحين.

الفرع الأوّل: الشّروط الواجب توفرها في الحزب للمشاركة في الانتخابات

كقاعدة عامة، ينتج عن اعتماد أي حزب تمتع هذا الأخير بالشّخصيّة المعنويّة والأهليّة القانونيّة، ابتداء من تاريخ نشر الاعتماد في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، وبذلك يؤهل الحزب لاكتساب حقوق وتحمل التّزامات، أي يصبح مؤهلاً للمشاركة في العمليّة الانتخابيّة، وبذلك يستطيع تقديم قوائم مترشحة في الدوائر الانتخابيّة عبر ربوع الوطن، عملاً بمهمته الأساسيّة المتمثلة في تقديم مترشحين لمختلف المجالس المنتخبة¹، كون حق التّرشح من الحقوق الأساسيّة التي تجسد الرّغبة في المشاركة في الحياة السياسيّة، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم الشّروط القانونيّة، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدّولة أو وظيفة من وظائفها العامة عن طريق الانتخاب². ونتيجة للمهام المسندة للبرلمان، فإنّ أي خطأ في هذه العمليّة الحساسة، ينتج عنها برلمان وحكومة عاجزان عن تسيير الشؤون العامة.

وبذلك، تدخل المشرّع لحفظ الحق العام من خلال فرض شروط على كلّ تشكيلة سياسيّة، ترغب في تمثيل المصالح العامة، وبذلك يصبح أي عمل حزبي مؤهلاً للمشاركة في الانتخابات بعد حصوله على الاعتماد وتوفير الشّروط القانونيّة المنصوص عليها ضمن القانون المتضمن نظام الانتخاب السّاري المفعول.

أولاً- الشّروط العامة للمشاركة الحزبيّة في الانتخابات

يشترط نظام الانتخاب في كلّ حزب يريد المشاركة في العمليّة الانتخابيّة محليّة كانت أم وطنيّة شروط عامة، أوردها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب المؤرخ في 6 مارس 2021م، أي لا يمكن الاستفادة من حقوق الممارسة السياسيّة ما لم يتمكن الحزب من تحقيق تلك الشّروط المطلوبة.

أ- المشاركة وفق نظام القائمة

أهل الدّستور كلّ حزب معتمد للمشاركة في تشكيل المجلس الشّعبي الوطني والحكومة، عملاً بمبدأ التعدديّة السياسيّة³، وعن طريق الانتخاب باعتماد الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج⁴. ضمن دوائر انتخابيّة كبيرة⁵، متعددة المقاعد يتراوح عدد مقاعدها بين 3 مقاعد و34

¹ ماجد محيي آل غزاي، المشاركة السياسيّة - الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظريّة، دون سنة للنشر، ص 105.

² خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونيّة الجزائريّة-دراسة بعض الحقوق السياسيّة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 189.

³ المادة 223، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 46.

⁴ المادة 191، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 29.

⁵ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابيّة والبرلمانيّة، مرجع سابق، ص 53.

مقعداً، أي بمجموع 407 مقاعد، وهو عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني. وبذلك يلزم الحزب بتمثيل عمله السياسي عن طريق تقديم أو تركيبة قائمة مترشحين في كل دائرة انتخابية في إطار احترام المبادئ والأهداف المبنية على التعددية السياسية والحزبية¹، كشرط عام.

تعليقاً على ما سبق، فاختيار نمط التقسيم الانتخابي القائم على الدوائر الكبيرة، وهو تصريح ضمنى بضرورة تطهير الشعب السياسي ضمن أحزاب بدرجة أولى، بقصد دفع المواطنين الجزائريين لتفضيل العمل السياسي الجماعي، لما تتمتع به الأحزاب من إمكانيات وقدرات لتجنيد المنخرطين، علماً أنّ في فترة الحزب الواحد اعتمدت القائمة المقدّمة من الحزب²، رغبة في عمل سياسي جماعي مبني على البرامج وليس على الأشخاص.

ويستنتج، أنّ المشرّع أعطى الأولوية للعمل داخل أحزاب أو تحالفات سياسية، على حساب الترشح الفردي. ويفهم منه عدم السماح للمواطن بالممارسة السياسية دون الانضواء تحت رعاية حزب، كون هذا الأخير عبارة عن مؤسسة تكوينية تعمل لجانها على تمحيص السيرة الذاتية للمترشح، قبل قبول ملفه، وتقديم الدعم له أثناء الدعاية الانتخابية، حيث يلاحظ أنّ المشرّع حصر حق الهيئة الناخبة الرّغبة في الترشح في الانتماء إلى قائمة حزبية واحدة، مزكاة من طرف حزب معتمد أو عدة أحزاب متحالفة.

وبالخلاصة، تظهر القناعة لدى المشرّع بأهمية الحزب من خلال فرض القائمة الحزبية، كأسلوب للمشاركة في الانتخاب، ومنح الحزب دور المنشط والمقنع للهيئة الناخبة والرأي العام، من خلال اختيار أفضل مناضليه من حيث الكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة والالتزام، قصد تمثيل الحزب في الدفاع عن المصالح العامة للدائرة الانتخابية، والعمل على الوقاية من مخاطر مخالفة القانون والتّعسف في استعمال السلطة، ومن مزار ذلك انتشار الفساد والبنزسة السياسية والرّشوة، والمحسوبية، والجهوية.

ب- تجاوز العتبة 4% في آخر انتخابات تشريعية

يشترط في الحزب الرّغب بالمشاركة في الانتخابات أنّ يكون قدّ تحصل على 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المراد تقديم قائمة انتخابية فيها³ في آخر انتخابات تشريعية، هذا يعني صراحة أنّ المشرّع الانتخابي يرغب أنّ يكون للحزب السياسي خبرة في الممارسة السياسية، وكذا المطالبة بالجديّة في العمل الانتخابي، بالخصوص في موضوع الترشح والبرامج الانتخابية والدعاية السياسية.

ونتيجة ذلك، فالمقاطعة الانتخابية أو عدم الجديّة في العملية الانتخابية تكلف الحزب مواجهة الهيئة الناخبة في بداية التحضير للاقتراع، من خلال شرط جمع عدد محدد من توقيعات ناخبي الدائرة

¹ المادة 46 من قانون عضوي رقم: 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 66 ف 1، قانون رقم 80-08 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

³ المادة 202 ف 1، مطة 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 30-31.

الانتخابية، حيث أثبتت تجربة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، أنّ الأحزاب فشلت في جمع التوقيعات في الوقت المخصص مما دفع بالمشروع لتعديل نظام الانتخاب، وتمديد فترة جمع التوقيعات، ورغم ذلك تقدم للانتخابات 54 حزبا سياسيا لطلب موافقة الهيئة الناخبة، ولم يحصل على حق المشاركة سوى 28 حزبا، وعليه لن تجد هاته الأحزاب حلا سوى المشاركة في الانتخابات والعمل كأقل تقدير للحصول على العتبة التي تسمح للحزب بالمشاركة في الانتخابات المقبلة.

وعلى الأساس السابق، تؤيد الدراسة رفع هذه النسبة إلى أقصى حدّ، قصد تشجيع التحالفات السياسية وتوحيد جهودها حول المصالح العليا للوطن، وبما يتوافق ورأي الهيئة الناخبة.

ج- توفر 10 منتخبين للحزب في المجالس المحلية للدائرة الانتخابية على الأقل

لكي يقدم الحزب قائمة انتخابية يشترط حصوله على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها¹، وبالمقارنة فإن المشروع بمناسبة انتخابات سنة 1991 و 1997 و 2002 و 2007، و 2012 لم يشترط على الأحزاب شروطا معينة للمشاركة في الانتخابات، ففي قانون 89-13 المادة 91 الفقرة 2: نصت أنّه إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي فإنه يلتزم بتدعيم ترشحه بـ 10 % على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية.

أما الأمر 97-07، المادة 109 منه، الفقرة 2 نصت: أنّه إذا تقدمت قائمة مستقلة يجب أن تدعم بـ 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية على الأقل، في ما يخص كلّ مقعد مطلوب شغله، وهو نفس الإجراء ورد في القانون العضوي 12-01 المادة 92 منه، الفقرة 2.

والملاحظ أنّ هذا الشرط يراد به تقريب الحزب من المواطنين كون المجالس الشعبية المحلية وخاصة البلدية منها، تكون في تواصل مباشر مع منتخبي البلدية، ومن جهة أخرى البحث عن الأحزاب ذات التجارب الانتخابية، فمن غير المعقول مشاركة الأحزاب في البرلمان دون تجارب في المجالس المحلية، وإن كان هذا الشرط يعرقل العمل الحزبي من حيث الحرّية في الممارسة السياسية إلا أنّه شرط لجودة العمل الحزبي على المستوى الوطني.

وكنتيجة للعلاقة بين الأحزاب ونظام الانتخاب، يمكن ملاحظة مهمة مضمونها أنّ نظام الانتخاب حافظ على المبدأ الدستوري المتضمن اختيار أعضاء المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ويتمّ تجديدهم بعد فترة محددة دستوريا، وبذلك يتحمل الحزب مسؤولية تحريك وتعبئة الهيئة الناخبة، ويتحمل مسؤولية النتائج المتحصل عليها، وبذلك لا حجة للأحزاب أمام نظام الانتخاب الحالي.

¹ المادة 202 ف 1، مطة 2، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 30-31.

ثانيا- الإجراءات الممهدة لمشاركة والحزب في الانتخابات

بغرض تهيئة الرأي العام والهيئة الناخبة والتفعيل المبكر لعمل الحزب وتفعيل مبدأ المساواة بين التّشكيلات السياسيّة المشاركة، تخلى المشرّع عن الشّروط العامة بمناسبة تشريعات جوان 2021م، وهي شروط يصعب تحقيقها من طرف العديد من الأحزاب، إلا أنّه أجلّ الأخذ بها واكتفى بجمع نصاب من التّوقيعات على المستوى الوطني، وإجراءات شكلية أخرى تراها أحزاب كثيرة حاجزا يمنع الأحزاب حديثة التّكوين أو ضعيفة الهيكله من الانخراط في الأحزاب في الجزائر .

أ - سحب التّوثيق الخاص بالمشاركة في الاقتراع (الحافضة)

أوكل المشرّع الانتخابي إعداد استمارات اكتتاب التّوقيعات الفرديّة للمصالح المختصة للسلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات¹ متضمنة بيانات، وتكون في شكل موحد تبعا للمميزات التقنيّة المحددة في ملحق قرار تصدده السلطة المستقلة² ويتم سحبها لدى المندوبيّة الولائيّة للسلطة المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية بمجرد نشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³.

وهو دليل على أنّ المشرّع عازم على تحميل السلطة المستقلة إدارة العملية الانتخابية من التحضير لها إلى الإعلان الأولي لنتائجها، ففي آخر انتخابات تشريعية لسنة 2017م، عدت هذه الاستمارات من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وسُحبت لدى المصالح المختصة للولاية، بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁴.

وبناء على هذه المهمة، قامت السلطة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021م، بتحضير 12.702 ملف ترشح و 9.000.000 استمارة اكتتاب توقيعات و 122.500 استمارة معلومات خاصة بالمرشحين⁵، أما في الانتخابات المحليّة لنفس السنّة فحضرت 7.264 ملفا للانتخابات الولائيّة و 161.776 ملفا للانتخابات البلديّة⁶. بناء على ما تقدم، فباب المشاركة مفتوح لجميع التّشكيلات

¹ المادة 2، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 ماي سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التّوقيعات الفرديّة في صالح القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية.

² المادة 3، المرجع السابق

³ المادة 6، المرجع السابق

⁴ المادتان 2 و 3، المرسوم التنفيذي رقم: 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، استمارة اكتتاب التّوقيعات الفرديّة في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص ..

⁵ وثائق انتخابية، إحصائيات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021-06-21، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁶ سحب ملفات التّرشح، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة و الولائيّة 2021-11-27، السلطة المستقلة

لانتخابات، الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق

السياسية، من خلال تقديم ممثل عن المزمع ترشحهم المخول قانونا لدى السلطة المستقلة أو امتداداتها برسالة يُعلن فيها نيّة تكوين قائمة ترشح لا تقتضي التصديق.

ومما تقدم يرى الباحث، أنّ حقوق الترشح في النظام الانتخابي الجزائري مكفولة قانونا ومعيّارها التّحضيرات التي تفوق طالبي الترشح من وثائق وتسهيلات. كما أنّ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات الفرديّة، يرفق بتقديم جميع الشّروحات والتّوضيحات اللازمة حول الكيفيات الخاصة بجمع التّوقيعات وإيداع التّرشحات، وكذا احترام الآجال القانونيّة ولهذا الغرض، يتعين على المنسق الولائي للسلطة المستقلة تنصيب خلية على مستوى المندوبيّة الولائيّة، مشكلة من ثلاثة أعضاء على الأقل من المندوبيّة الولائيّة يعملون ضمن إشرافه لهذا الغرض.

ب- التصديق على استمارات التّوقيعات الفرديّة من قبل ضابط عمومي

توقع الاستمارات فرديّة من قبل عدد من الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابيّة لآخر مراجعة استثنائيّة، مع وضع بصمة السّبابة اليسرى للناخب الموقع، ومع وجوب ملء الاستمارة بالبيانات المتضمنة الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنيّة أو أي وثيقة رسميّة أخرى تثبت هويّة الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابيّة، ويصادق على التّوقيع ضابط عمومي ممثل في الأمين العام للبلديّة أو أي موظف مفوض من قبله، أو ضابط للحالة المدنيّة، أو الموثق، أو المحضر القضائي، أو محافظ البيع بالمزايده، أو المترجم التّرجمان الرّسمي، أو رئيس المركز الدّبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز¹.

وتسهيلا لعمليّة التصديق على استمارات اكتتاب التّوقيعات، وسعت السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص المؤهلين للتّصديق على استمارات اكتتاب التّوقيعات لتشمل كلّ من: رئيس أمناء الضبط بالمحكمة، رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي، المدراء التقنيين للشؤون العامة بالولايات على مستوى 58 ولاية، مدير الإدارة المحليّة والانتخابات والمنتخبين بولاية الجزائر، رؤساء ديوان للمقاطعات الإداريّة، رؤساء المصالح بمديريّة التقنيين والشؤون القانونيّة، رؤساء الدوائر، رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر، الأمناء العامين للدوائر².

وتكمن مهمّة الضابط العمومي في التّأكد من الحضور الشّخصي بالاطلاع على الوثيقة الرّسميّة التي تثبت هويته، وبطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في آخر تحيين للجداول الانتخابيّة للدائرة الانتخابيّة المعنيّة بجمع التّوقيعات³.

¹ المادة 7، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 ماي سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التّوقيعات الفرديّة في صالح القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني والتّصديق عليها، السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجمهوريّة الجزائريّة.

² بيان حول توسيع قائمة الضباط العموميين والأشخاص المؤهلين للتّصديق على استمارات اكتتاب التّوقيعات، السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجمهوريّة الجزائريّة.

³ المادة 8، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 ماي سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التّوقيعات الفرديّة في صالح القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني والتّصديق عليها، مرجع سابق

وترى الدراسة أنّ توسيع قائمة الضباط العموميين وهو معيار سعي الدولة إلى ضمان حرّية الممارسة السياسيّة في إطار التشريع القائم، وتستدل بالانتخابات التشريعيّة لسنة 2017م، أين يتمّ المصادقة على التّوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التّوقيعات الفرديّة لدى ضابط عمومي، هو رئيس المجلس الشّعبى البلدي وبتفويض منه نوابه والأمين العام للبلديّة، ومندوبو البلديّة والمندوبون الخاصون الموثق والمحضر القضائي¹.

وبالاستنتاج، فإن دور الضّابط العمومي، هو مراقبة مدى التّزام النّائب بطلب تسجيل اسمه على القوائم الانتخابيّة لمحلّ إقامته، ومن جهة أخرى وجوب الحث غير المباشر للأحزاب على ترغيب منخرطيها في التّسجيل على القوائم الانتخابيّة من خلال ندوات إعلاميّة أو تجمعات شعبيّة أو لقاءات جواريّة، أي أنّ الأحزاب تركز فقط على المؤهلين قانونا للانتخاب والمسجلين على القوائم الانتخابيّة، رغبة من المشرّع في تقليل الجهد والوقت الممكن بذله من الحزب.

ج . الصّفة الوطنيّة لجمع التّوقيعات بالنّسبة للأحزاب

كقاعدة تشريعيّة، يؤسّس جمع التّوقيعات الخاصة بدعم حزب ما في حالة عدم توفر شرط الحصول على تأييد 4% من ناخبي الدّائرة المعنيّة بالتّرشح في الانتخابات التشريعيّة السابقة أو غياب شرط التّمثيل بعشرة (10) منتخبين محليّين في العهدة الجاريّة، حيث يلزم الحزب في هذه الحالة بجمع 250 توقيعاً على الأقلّ من توقيعات ناخبي الدّائرة الانتخابيّة المراد تقديم قوائم انتخابيّة بها، في ما يخص كلّ مقعد مطلوب شغله²، ومثاله؛ الدّائرة الانتخابيّة لولاية المسيلة رقم 28 حجمها الانتخابي يساوي 11 مقعداً، فإن القائمة الحزبيّة تدعم بـ 11×250 توقيع.

واستثناء وبمناسبة انتخابات 12 جوان 2021، أوقف العمل بالشّروط أعلاه، وألزم المشرّع الانتخابي جميع الأحزاب دون استثناء جمع التّوقيعات، طبقاً للمادة 316 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب المؤرخ في 6 مارس 2021م، التي نصّت على إلزام الحزب الرّاغب في المشاركة يوم الاقتراع بتزكيّة قوائمه بعدد من التّوقيعات لا يقل عن 25.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابيّة، يُجمع عبر 23 ولاية على الأقلّ، أي بنسبة 40 % من مجموع الولايات، كما يجب أن لا يقلّ العدد الأدنى من التّوقيعات المطلوبة في كلّ ولاية عن 300 توقيع، بذلك أصبغ المشرّع الانتخابي صفة

¹ المواد 4 و5 و6، المرسوم التّنفذي رقم: 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، استمارة اكتتاب التّوقيعات الفرديّة في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 5.

² المادة 202 ف 1، مطة 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 30-31.

الوطنية على الأحزاب¹، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيقدم الحزب قائمة المترشحين أو يتحالف مع أحزاب أخرى دون اشتراط جمع التوقيعات².

ومما عقد مهمة جمع التوقيعات هو اشتراط المشرع على الموقع أن يكون ناخبا؛ أي: مسجلا في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية لآخر مراجعة استثنائية، ولا يمكن له التوقيع لأكثر من قائمة حزبية واحدة، وفي حال مخالفة ذلك يعتبر توقيعه لاغيا، ويعرض نفسه لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

يرى الباحث أن سبب طلب التوقيعات هو وضع حد لفوضى الترشح ورفع مستوى الجدية في طالبي المشاركة في العملية الانتخابية، فمن غير المعقول أن تتقدم 55 قائمة حزبية لطلب 300 توقيع على الأقل من دائرة انتخابية واحدة و100 توقيع لعدد من قائمة مستقلة. إلا أن هذا المسعى لم ينجح بدليل أن في انتخابات المجالس الولائية سحب 1.146 ملفا، أودع منها 429 ملفا، منها 341 ملفا يمثل 30 قائمة حزبية³ أي بنسبة 33.60% فقط، وعليه، وحفاظا على المال العام وعدم التشويش على إرادة الناخب، وجب على المشرع أن يفرض كفالة على كل عمل حزبي يتقدم بطلب سحب ملف الترشح، تسترد نسبة منها في حال نجاح الحزب في إيداع ملف الترشح المسحوب بنجاح، أسوة بما فرضه على كل مترشح للانتخابات الرئاسية⁴ ضمانا لجدية الترشح⁵

ثالثا - المطابقة القانونية لاستمارات اكتاب التوقيعات

بعد قيام السلطة المستقلة بتحضير التوثيق الانتخابي اللازم لمشاركة الأحزاب في الاقتراع وتسليمه للأحزاب الراغبة في المشاركة في الانتخابات وبطلب من هذه الأخيرة، وبما أن السلطة المستقلة مكلفة بالرقابة، ما يعني مدى التزام الأحزاب بشروط المنصوص عليها في نظام الانتخاب الساري المفعول، حتى تتمكن من التحضير والإشراف على باقي المراحل الأخرى، والتي تتمثل بالخصوص في تحضير أوراق التصويت للقوائم المقبولة، وإدارة المرافق والأماكن العامة لغرض الدعاية الانتخابية، وعليه تقوم المندوبيات الولائية بمراقبة مدى توفير شرط جمع 25.000 توقيع عبر 23 دائرة انتخابية؛ حيث لا يقل عن 300 توقيع في كل دائرة منها كشرط مؤهل لدخول مرحلة الدعاية الانتخابية وعملية الاقتراع.

¹ المادة 316، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 43.

² المادة 202 ف 2، مطة 1، المرجع السابق، ص 31.

³ إحصائيات إيداع ملفات الترشح، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 2021-11-27، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁴ المادة 250، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 36.

⁵ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط 1، دار دجلة - الأردن، سنة 2009، ص 249.

أ- لجنة انتخابية لمطابقة الشروط الإجرائية لجمع التوقيعات

بعد قيام ممثلي الأحزاب بتوفير شرط جمع التوقيعات، يقوم الممثل المؤهل من طرف القيادة المركزية للحزب، بتقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، مرفقة ببطاقة معلوماتية تحتوي ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة¹، قبل 12 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، أي كقاعدة عامة، قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع².

ويلحظ أنّ اللجنة يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس؛ حيث ترى الدراسة أنه من ضروري أنّ تؤول رئاسة اللجنة لمنسق المندوبية، قصد ضمان استقلاليتها عن سلطات الدولة، وأنه بالإمكان تسخير قضاة وبطلب منهم للمشاركة في إدارة اللجان الانتخابية قصد الاستفادة من خبراتهم القانونية، للتقليل من المنازعات الانتخابية التي تشوه كثرتها العملية الانتخابية وتهدد النظام العام. **يسجل** أنّ المشرع قدم ضمانات لعدم تعسف رئيس اللجنة، حيث ألزمه مراقبة وجود توقيع واحد لناخب واحد، ومع وجود البصمة ومصادقة ضباط عمومي، وضرورة كتابة جميع البيانات المطلوبة على الاستمارة³، وبعد محضر بذلك وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

وتعليقا على ما سبق، ونتيجة لأهمية المهام المسندة لأعضاء المجالس المنتخبة تشدد اللجنة في مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات وإخضاعها للشفافية والعلانية.

حيث يمكن تقديم مثال عن محضر مراقبة التوقيعات، والتأكد من صحتها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان سنة 2021م، للدائرة الانتخابية: بومرداس، حيث أسس القاضي رئيس اللجنة قراره على المادتين 202 و317 من الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، وبناء على الاستمارات المودعة من قبل الحزب حزب الحرية والعدالة، ممثلة في السيد مداغ مداني، الذي قام بتاريخ 19 أبريل سنة 2021م على الساعة 10:30:00 بإيداع 2.703 استمارة.

وبعد قيام اللجنة بفحص البطاقة المعلوماتية ومراقبة التوقيعات وتأكد صحتها صرح رئيسها كتابيا بأن عدد استمارات الاكتتاب المقبولة 2452 استمارة، ومرفوضة 251 استمارة، منها 150 استمارة بسبب عدم وجود أسمائهم على القائمة الانتخابية لدائرة بومرداس، و18 استمارة لوجود تكرار في القائمة،

¹ المادة 202، ف 5، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 31.

² المادة 203، المرجع السابق، ص 31.

³ المادة 202، ف 3 و4، المرجع السابق، ص 31.

و74 استمارة مكررة ما بين قائمتين أو أكثر، و9 استمارات لا يوجد إمضاء، وتم إلغاء 09 استمارات من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لعدم مطابقتها الشروط الشكلية المتمثلة في: 6 استمارات بسبب خلل وانعدام التصديق، واستمارة مستنسخة، واستمارتان بسبب انعدام البصمة، وختم وإمضاء الضابط العمومي¹.

ويستخلص من هذا المثال أنّ الأحزاب غير جادة في تحقيق الشرط المطلوب، وبخاصة عدم التأكد من الصفة الانتخابية للموقع أي ضرورة استغلال القائمة الانتخابية للدائرة، كما توجد محاولة غش انتخابي بتكرار أسماء الموقعين والموقعين لأكثر من قائمة، كما يلحظ غياب المراقبة البعيدة للاستمارات من قبل المؤهل بإيداع الاستمارات.

وبالمقارنة بالانتخابات المحلية لسنة 2017، يلاحظ أنّ رئيس اللجنة كلّف بالمهام نفسها المذكورة سابقا، باستثناء حالة عدم استيفاء قائمة الترشح العدد المطلوب من التوقيعات، أين يمكن لممثل القائمة المؤهل قانونا قبل انقضاء أجل إيداع الاستمارات المذكور أعلاه أنّ يطلب كتابيا من رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية منحه أجلا لاستكمال عدد التوقيعات الناقصة مرفقة ببطاقة معلوماتية محينة. تطبيقا لأحكام المادة 187 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب².

وتعليقا عما سبق، يسجل وجود تسهيلات بخصوص الأحزاب، حيث يمنح له التوثيق مجانا، ويعفى التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية من أي رسوم الدمغة أو التسجيل أو مصاريف قضائية.

وبمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية لـ 27 نوفمبر 2021م، وفرت السلطة المستقلة 20.408.400 استمارة اكتتاب، تم سحب 11.345.733 استمارة منها، أودع منها 4.148.968 استمارة، قبل منها 3.087.787 استمارة، رفض منها 1.052.736 استمارة منها 488.407 بسبب التكرار و564.329 بسبب عدم التسجيل في الدائرة الانتخابية³

وتعليقا على ما سبق، تسجل أهمية المشاركة في المراجعة الاستثنائية وتحيين الجداول الانتخابية، وأهمية الاطلاع عليها، وضرورة استلامها واستغلالها من طرف الحزب تجنباً لإلغاء التوقيع وفرض العقوبة، ومن هنا أثار المشرع فكرة التنافس بين الأحزاب فيما بينها من جهة وبين الأحزاب والقوائم المستقلة من جهة أخرى. وإلى عدم التراخي في جمع أكبر عدد من التوقيعات خشية الوقوع في إلغاء التوقيعات المتكررة أو التوقيعات الباطلة لغياب صفة الناخب.

¹ المصدر: موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لغرض توضيح شفافية وعمل رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

² المادتان 7 و8، المرسوم التنفيذي رقم: 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص .

³ إحصائيات مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 27-11-

2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

ب- رأي الباحث في شرط جمع التوقيعات والتصديق على الاستمارات الفردية

يظهر أنّ عملية جمع التوقيعات من الوسائل الإقصائية للمشاركة الحزبية في العملية الانتخابية، حسب رأي العديد من الأحزاب التي يصطلح عليها الأحزاب المجهريّة، التي تستدل عليها الدارسة إما في عدم قدرتها على جمع التوقيعات أو في عدم قدرتها على تجنيد وتعبئة الهيئة الناخبة للتصويت أو في نسبة تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية.

إلا أنّ واقع الحال، قد سعت السلطة المستقلة لتسهيل اكتتاب التوقيعات من خلال توفير التوثيق الانتخابي مجاناً، وقبل استدعاء الهيئة الناخبة على مستوى 58 دائرة انتخابية، حسب الإحصاءات التي قدمتها، وعدم وجود اعتراضات من الأحزاب المعنية بالمشاركة، يضاف لها توسيع قائمة الضباط العموميين لتسريع وتسهيل عملية جمع التوقيعات، وإعفاء التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية¹.

ويستند رأي الباحث لمخرجات شرط اكتتاب التوقيعات أو بالأحرى رأي الهيئة الناخبة في مدى قبول حزب ما للدخول في الانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021م، حيث تم توفير التوثيق لـ 55 حزبا سياسيا، تحصل منها 54 حزبا على التوثيق اللازم، لم ينجح منها في جمع التوقيعات سوى 28 حزبا، حيث كان من المفترض تحميل الحزب جزءا من النفقات العامة كوضع نسبة من الاستمارات على خدمات الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة، وكذا التقليل من التواصل مع مقرات المندوبيات الولائية.

وبناء على ما سبق التوصل إليه، ولنجاح عملية تحقيق الشروط المطلوبة كجمع التوقيعات أو غيرها، يجب على القيادة المركزية أن تجعل من الحزب لفترة 5 سنوات متجددة مدرسة للتكوين والتعبئة، وتقوم بتقييم أهدافها عمليا من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، من خلال وجوب قبوله شعبيا، ويستدل به في تحقيق شرط التوقيعات والحضور الجماهيري للتجمعات الشعبية التي يقيمها الحزب، وتحقيق نسبة مقبولة من التصويت تتراوح بين الأغلبية والمعارضة أو بإمكانه التحالف وتشكيل الأغلبية برلمانية.

في حال عدم تحقيق ذلك، وبما أنّ الحزب مؤسسة اعتبارية، وجب تغيير القيادة الحزبية ديمقراطيا وإعادة صياغة أهداف جديدة، يعمل على تعبئة الهيئة الناخبة لتبنيها، بدل الاختفاء عن الساحة السياسية والاجتماعية وإعادة الظهور مرة أخرى، دون الحاجة إلى التذكير بأن نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج.

¹ المادة 10، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 ماي سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني: شروط دخول العملية الانتخابية المتعلقة بالمرشحين

وبعد البحث في الشروط المتعلقة بالترشح للحزب كمؤسسة اعتبارية، وبما أن الحزب يقوم بتمثيله عمليا أفراد طبيعيين، تسند لهم بعد الفوز في الانتخاب تمثيل الأمة الجزائرية على المستوى الوطني وفي الخارج عن طريق المشاركة عبر الدبلوماسية البرلمانية، فمثلا تمت مشاركة نائبين للبرلمان الجزائري بتركيا، في اجتماعين لاتحاد مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، المشاركة في افتتاح أشغال المؤتمر الدولي حول الفساد والدفاع عن الديمقراطية ودور البرلمانات الوطنية، ومشاركة نائبة ضمن بعثة مراقبة الانتخابات بلبنان وغيرها من المهام التي تتطلب كفاءة وخبرة¹.

أما على مستوى المجلس المنتخب فهناك مهام متعددة حسب اختصاص كل لجنة؛ مثلا قيام لجنة الفلاحة بضبط جدول أعمالها لدراسة مشروع القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، كما تعقد جلسة استماع إلى المحافظ السامي لتطوير السهوب، ولجنة الثقافة والاتصال والسياحة في بعثة استعلامية بولاية جانت، وغيرها من الأشغال التي تحتاج إلى مهنية وقدرة على دراسة المعلومة واستخلاص النتائج².

ونظرا لأهمية دور النائب، فقد جرت العادة أن يكون النائب ممن له أصلا حق الانتخاب إذ يتعين أن يكون اسم المرشح مقيدا في جداول انتخابات الدائرة، بما يستخلص أنه مواطن وشريف، أي لم تصدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف وعاملا رشيدا، وبذلك يؤهل لتمثيل الشعب في عمومته لا للدائرة التي انتخب عنها³، ولأهمية المؤسسة التشريعية والصلاحيات المسندة لها، أحال المؤسس الدستوري إلى المشرع الانتخابي تحديد كيفية انتخاب النواب، وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي بواسطة قانون عضوي⁴. يظهر أن عملية ترشح الأفراد بالنسبة للأحزاب تخضع لشروط تحددها عدة قوانين عضوية بدء بالقانون المحدد لنظام الانتخاب.

أولا- الشروط العامة المطلوبة في المترشح

رغم أن شروط المشاركة السياسية بالنسبة للمواطن تتخللها الحرية، إلا أن المشرع - وحفاظا على مصالح العامة- أوجب على كل مترشح ضمن قائمة حزبية أن تتوفر فيه شروط تؤهله لتولي النيابة السياسية عن دائرة انتخابية واحدة، فالترشح هو الإجراء، الذي ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند إجراء انتخابات، وقبولهم رسميا من الإدارة الانتخابية، فتفرض عملية الترشح أن

¹ الدبلوماسية البرلمانية، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>، تاريخ النشر: 26 ماي 2022، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2022.

² أشغال اللجان، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، المرجع السابق

³ محمد ناصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص 159 و 160.

⁴ المادة 123، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 29.

يقبل المرشحون ببعض الواجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات، التي تثبت أنهم مؤهلون للتّرشح قانوناً، وتأييد عدد محدد سلفاً من الناخبين، وإيداع ضمانات نقدية¹.

وعليه؛ فالترّشح عمل قانوني، يعبر فيه صراحة الفرد وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التّقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، فيتمّ بمقتضاه اكتساب المواطن صفة التّرشح والصلاحية لدخول المنافسة الانتخابية²، وتأتي أهمية التّرشح من حيث أنه بواسطتها يتم اختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة³.

لكن ولأهمية السابق ذكرها، فالترّشح بهذا المفهوم هو حق شخصي ووسيلة للمشاركة في الحياة السياسية، لكنّ المؤسسات الدستورية أو المرافق العامة ينظمها ويحميها قانون وهي في خدمة المصلحة العامة ومن الواجب تحديد شروط التّرشح تخدم للصالح العام.

أ- الشّروط الواردة في المادة 50 من نظام الانتخاب

وضع المشرّع الانتخابي قواعد عامة لكلّ مواطن جزائري يرغب في ترشيح نفسه، وتتمثل في امتلاك صفة الناخب، بالتّسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية محلّ الإقامة والتّمتع بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في الدستور والتّشريع، والسّلامة من أعراض حالات فقدان الأهلية المحددة بالقانون⁴.

ويستخلص الباحث مما أورده المشرّع من شروط ضمن هذه المادة، أنّ المتقدم للتّرشح يجب أن يكون مؤهلاً للتّصويت والتّرشح من خلال إثبات تسجيل نفسه على القائمة الانتخابية للدائرة المراد التّرشح بها أي الدائرة محلّ إقامته الرّسمية، بمعنى أنّه يثبت بذلك اهتمامه بالمصالح العامة والرّغبة في تسييرها، بما يخدم مصالح الجماعة الوطنية. والتي يبرهن عليها بالانخراط في عمل حزب واحد من اختياره، كالمساهمة في تشكيله، والمشاركة في أنشطته والمساهمة الماليّة في حساب الحزب عن طريق الدّفع المنظم للاشتراكات أو تقديم هبات وغيرها، وإذا تحقّق ذلك يكون المواطن مؤهلاً للتّرشح نتيجة اكتسابه خبرة في كيفية إدارة الشّؤون العامة.

ب- الحقوق السياسيّة الملحقة بحق التّرشح

ولتفعيل حق التّرشح عملياً أقرّ المشرّع حقوقاً سياسية بحكم الجنسيّة أو المواطنة، بقصد المشاركة في إدارة الشّؤون العامة من خلال تقلّد مناصب ومهام في الدّولة، والمشاركة في تنشيط

¹ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 83.

² سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحليّة، مرجع سابق، ص 158.

³ غربي محمد، جبار عبد الجبار، رئيس النّظم الانتخابية وإشكالية تكريس التّداول على السّلطة، مجلة أكاديميا، العدد 02، سنة 2014، ص ص: 09-24، ص 10.

⁴ المادة 50، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 13.

الفعاليات السياسيّة¹، وبناء على ما سبق، استبق المشرّع الجزائري حق التّرشح بحقوق سياسيّة تدعم حق التّرشح، ولكن ضمن عمل تشاركي أفضله عمل الأحزاب²:

من أهم الحقوق الدّاعمة لحق التّرشح؛ المشاركة في تأسيس أحزاب أو الانضمام إليها أو الانخراط في صفوفها تصويتا وترشحا، وبذلك يكتسب حق حرّية الرّأي وحرّية التّعبير وحق الاجتماع والتّظاهر السّلمي، تحضيرا وتهيئة للهيئة النّاخبة، قصد اختيار المترشح لشغل منصب نائب أو عضو في أحد المجالس.

كما أنّ حق التّرشح يمتدّ إلى المشاركة في جميع المراحل الانتخابيّة، كالاطلاع على الجداول الانتخابيّة، والمشاركة في الدّعاية السياسيّة ومراقبة عمليّة التّصويت والفرز وإكساب الصّفة والمصلحة في المنازعات الانتخابيّة.

ولم يكتف المشرّع بالحقوق أعلاه، بل وسع حق التّرشح إلى آليّة لدعم حق المرأة وتوسيع حظوظها في التّمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، كما يدعم هذا الحق حقوق فئة الشّباب في المشاركة في الحياة السياسيّة، وبالنتيجة فالترشح هو الوسيلة الوحيدة لممارسة السّلطة على المستوى المحلّي والوطني.

ومحصلة القول يعدّ حق التّرشح ركنا أساسا من أركان عمل الأحزاب، ومرحلة مهمة من مراحل العمليّة الانتخابيّة، وآليّة لدعم بعض الفئات الأساسيّة في المجتمع كفئة المتعلمين والنّساء والشّباب، وبما أنّ المشرّع كفل وألزم قانونا السّلطة المستقلة بتوفير البيئّة الملائمة لذلك، فهذا يعني أنّه يدعم نشاط الأحزاب، الذي يفترض أنّ يستغل الحقوق السياسيّة الملحقة بحق التّرشح للوصول إلى ممارسة السّلطة والتّداول عليها.

ج- حماية الجزائريّة لحق التّرشح

بما أنّ التّرشح أساس عمل الأحزاب، وركن من أركان العمليّة الانتخابيّة، وآليّة من الآليات الضروريّة لشغل منصب عام عن طريق الانتخاب في إحدى المؤسسات الدّستوريّة التي تتشكل بالانتخاب، وتقصد الدّراسة السّلطة التّنفيذيّة والسّلطة التّشريعيّة وإدارة الشّؤون المحلّيّة، فالترشح إذا حق عام تنظمه وتحميه قواعد قانونيّة.

فعلى سبيل المثال، من حق كلّ مواطن مسجل في قائمة انتخابيّة أنّ يترشح، لكنّ يعاقب القانون بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 500.000 دج، كلّ من سجل نفسه

¹ مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسيّة للمواطن-دراسة قانونيّة تحليليّة مقارنة، ط 1 2007، مطبعة سيما-سليمانيّة، 2007، ص 256.

² الفصل الأوّل، الحقوق الأساسيّة والحريات العامّة، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 18.

في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون¹، كون إجراء التسجيل مؤهلاً للتّرشح.

كما أنه يمنع على أي مواطن أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة، وفي حال المخالفة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 400.000 دج². ويتم رفض قوائم التّرشحات المعنية بقوة القانون³.

ويحرم من التّرشح كلّ مواطن مكلف بمهمة في الاقتراع حفاظاً على نزاهة المترشح، ويعاقب لمدة تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، بسبب ضبطه وهو يزور إرادة الناخبين⁴، ومما سبق يحمي القانون التّرشح كحق عام بموجب عقوبة الحبس والغرامة والحرمان، وهي في الحقيقة حماية للأحزاب من أفعال أفراد خالفوا الإرادة العامة بارتكابهم جرائم كالإخلال بأمن الدولة والسّرقَة، وإخفاء أشياء مسروقة، أو مختلسة، والنّصب والاحتيال، وإعطاء شيك من دون رصيد، وخيانة الأمانة، والتّزوير، واستعمال المزور، أو شهادة الزور، والمضاربة في الأسعار الصناعيّة والتّجاريّة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات.

ثانياً - شروط التّرشح المحددة بموجب المادة 200 من الأمر 01.21 المتضمن نظام الانتخاب

تعتبر المادة 200 من الأمر 01 - 21، مؤرخ في 6 مارس سنة 2021 م، أساس عمليّة ترشيح مواطنين جزائريين من طرف تشكيلات سياسيّة معتمدة، ومن جهة أخرى أساس حماية الأحزاب والإرادة النّاخبة والمؤسسة الدّستوريّة المقصودة بالتّشكيل، أما من جهة الدّراسة ترى أنّ تلك الشّروط هي بمثابة دليل لأي حزب يرغب في تركيّة مجموعة من أعضاء الهيئة النّاخبة لتمثيل عمله الحزبي على المستوى الدّائرة المعنية بالتّرشح، حيث يثبت الحزب ذلك بملف يرفق بالتّصريح الجماعي المقدم للمندوبيّة الولائيّة للسلطة المستقلة على مستوى الدّائرة المذكورة أعلاه.

أ- شرطاً السنّ والجنسيّة

يمارس المواطن حقوقه السياسيّة حسب معيار السنّ، فعمر 18 سنة هو سن الرّشد السياسي لممارسة حق التّصويت فقط⁵، وسن 23 سنة فهو مؤهل للتّرشح ضمن قوائم المجالس المحليّة⁶، أما التّرشح إلى المجلس الشّعبي فهو 25 سنة على الأقل⁷، وهو تطور مقبول مقارنة باشتراط سن 30 عاماً

¹ المادة 278، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 285، المرجع السابق، ص 41.

³ المادة 205، المرجع السابق، ص 31.

⁴ المادة 105، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 37.

⁵ المادة 50، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 13.

⁶ المادة 184، المرجع السابق، ص 27.

⁷ المادة 200، المرجع السابق، ص 30.

على الأقل يوم الانتخاب في 89-13 المتضمن قانون الانتخاب¹، والأمر 97-7 المتضمن نظام الانتخاب الذي اشترط 28 سنة الأقل يوم الاقتراع².

يمكن تفسير تقليل السن بمحاولة المشرع دعم وتشجيع الشباب للممارسة السياسية، بدءاً بالتصويت ومروراً بالتّرشح للمجالس الشّعبية المحليّة، لغرض الممارسة واكتساب خبرة تمكنه من التّرشح للمجلس الشّعبى الوطني في ما بعد، أضف إلى ذلك فإن عامل السن أصبح شرطاً من شروط تشكيل قائمة انتخابية في النظام الانتخابي الجديد ترجمة للمبادئ الدستورية المتمثلة في تشجيع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسيّة³.

وأما ما تعلق بالجنسيّة، فحسب قانون الانتخابات لسنة 1980م، اشترط على المترشحين للمجالس الشّعبية المنتخبة أن يكونوا جزائريين أصليين، كما يجوز انتخاب المتجنسين بالمجالس الشّعبية البلدية والولائية بعد مضي عشر سنوات كاملة من تاريخ صدور التّجنيس⁴، أما القانون 89-13 السابق ذكره، فقد اشترط على المترشح للمجلس الشّعبى الوطني الجنسيّة الجزائرية الأصلية، وأن تكون زوجته ذات جنسيّة جزائرية أصلية⁵، ثم خفض المشرع هذه المدة إلى 5 سنوات بالنّص على شروط التّرشح للمجلس الشّعبى الوطني في أن يكون ذا جنسيّة جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل⁶ حسب الأمر 97-7 السابق ذكره، ثم ألغيت هذه المادة تماماً في القانون العضوي 12-1 و16-10، والأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب، أين اشترط اكتساب الجنسيّة الجزائرية دون الإفصاح عن أنّها مكتسبة أو أصلية⁷.

ويرى الباحث أنّ شرط الجنسيّة متوقف على تقديم شهادة الخدمة الوطنيّة بإثبات أدائها أو الإعفاء منها⁸، حيث لا يعتد بوثيقة الإرجاء، فالمتهرب من أداء الخدمة العسكريّة لا يستحق شرف تمثيل الأمة⁹ الجزائرية، ومن جهة أخرى فالخدمة العسكريّة واجب وطني يتساوى المواطنون في القيام به، وعكس ذلك ينافي ومساواة المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة¹⁰.

¹ المادة 86 مطة 1، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 7 غشت سنة 1989، ص 10.

² المادة 107 مطة 2، أمر 97 - 07، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997م، ص 16.

³ المادة 73 ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 69، قانون رقم 80-08 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

⁵ المادة 86 مطة 2 و3، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

⁶ المادة 107، أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁷ المادة 92، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

⁸ عامر محمود الكسواني، الجنسيّة والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 37.

⁹ إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 118.

¹⁰ أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 32.

ب- شرط الأهلية القانونية والأدبية

يشترط في كلّ مترشح أن يكون كامل الأهلية بخلوه من عارض من العوارض، التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها، وخلو ملفه الجزائي من العقوبات الجزائية ذات العلاقة بالجرائم العمدية، وأن لا يكون تاجرا مفلسا متوقفا عن الوفاء بديونه وممنوعا من إدارة ذمته المالية أو منزوعة منه بعض الحقوق ومن ضمنها حق الانتخاب والترشح بمقتضى حكم قضائي.

كما يجب أن لا يكون له سلوك معاد للثورة التحريرية، وكلّ ذلك بهدف حماية المصالح الوطنية وحماية الحياة السياسية والأمن والسلم الداخليين.

وتتأثر أهلية المترشح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حالة تورط الراغب في الترشح على الاختيار الحرّ للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية سابقة، خاصة للمترشح المعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية كأن يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها¹، أو يكون قد عوقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج لدخوله مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا أو خفيا²، أو عوقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج بسبب قيامه بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام القانون³، أو عوقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج لتستعماله أو سماح باستعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين⁴.

ج- شروط التسوية المالية ومكافحة الفساد

على كلّ مواطن راغب في الترشح أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، أين فسرت السلطة المستقلة هذا الشرط، بأن يكون الكشف الضريبي للمترشح صافيا أو لديه رزنامة تلخيص مؤشر عليها من إدارة الضرائب، كحسن نية من طرف الراغب في الترشح لعدم التهرب من دفع مستحقاته تجاه الضرائب. ويهدف هذا الشرط إلى الحدّ من دخول قبة المجالس المنتخبة أصحاب المال المتهربين من تأدية التزاماتهم المالية تجاه الخزينة العمومية، وعدم تكرار التجارب السابقة التي أعطت صورة سلبية عن الأحزاب. وبذلك أسهم نظام الانتخاب في حماية مصالح الخزينة العمومية، ومحاربة المال الفاسد، كما ساهم في تسوية الغرامات والمخالفات ذات الطابع المالي.

كما يشترط على المترشح في إطار مكافحة الفساد ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، ويكمن أساس هذا الشرط ضمن المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص فقرتها الثانية على إمكانية تقييد الحقوق بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام

¹ المادة 280، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 287، المرجع السابق، ص 41.

³ المادة 288، المرجع السابق، ص 41.

⁴ المادة 289، المرجع السابق، ص 41.

العام والأمن¹ كما تركز على المادة 35 منه في فقرتها الثانية التي تلزم مؤسسات الدولة بضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

وتعليقا على ما سبق، فمن غير المعقول قبول فئة من المواطنين وثقت مصالح الدولة ممارستها الفساد السياسي أو الاقتصادي وعرفت لدى العامة بهذه الصفة، فمن الأولى أن تقصى بحكم معاصرتها لفترة فساد مست الدولة، ويمكن أن نستدل برأي المشرع الذي حرم وأقصى وجوها سياسية قديمة بموجب شرط عدم الترشح للعهدتين². أي أن هؤلاء عجزوا عن إحداث تطور في عمل الأحزاب فلماذا يقبل ترشحهم مرة أخرى؟ قصد خلق تجديد في النشاط الحزبي على أقل في كل عهدتين.

أضف إلى أن هذه الحالات المذكورة أثبتتها الهيئات الرسمية في الدولة الممثلة بالإدارة العامة والمصالح الأمنية وأجهزة العدالة من خلال تقارير سابقة لفترة الانتخابات، فتطبيق ما ورد في المادة 200 السابق ذكرها، يعتبر إصرارا على تطهير الساحة السياسية من كل المترشحين الذين لهم صلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة في الفترة السابقة للحراك الشعبي، أهمهم المنتخبون المحليون السابقون الذين تورطوا في سوء التسيير على مستوى المجالس المحلية المنتخبة سواء المجالس البلدية أو الولائية. وبالخلاصة؛ المترشح هو كل مواطن يأمل في الفوز بعهددة انتخابية، بشرط توافر فيه الشروط القانونية للترشح ويكون ملفه مقبولا³.

ثالثا - حماية العملية الانتخابية

نتيجة لأهمية الترشح كما سبق تبينه، فإن المشرع لم يكتف بالشروط الواردة في المادتين 50 و200 من الأمر 01 - 21 المتضمن نظام الانتخاب؛ بل حدد شروطا أخرى تضمنها القانون السابق ذكره وبعض القوانين الأخرى، قصد توفير حماية أكبر لعملية الترشح في ذاتها.

أ- عدم القابلية للترشح

كقاعدة عامة، يعتبر غير قابل للترشح خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم؛ السفير والقنصل العام والقنصل، وأعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها، والوالي الولاية والوالي المنتدب، والأمين العام للولاية ورئيس الدائرة، والمفتش العام للولاية، وعضو مجلس الولاية، والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية والقضاة، وأفراد الجيش الشعبي الوطني، وموظفو الأسلاك الأمن، وأمين خزانة الولاية، والمرقب المالي لولاية⁴.

¹ ثانيا: فيما يخص مواد الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مطة 3، قرار رقم 16/ق م د/ 21 مؤرخ في 10

مارس 2021، يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 5 العمود 2.

² المادة 200، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 177.

⁴ المادة 199، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

ويلحظ أنّ المواطنين غير القابلين للتّرشح هم من فئة موظفي الدّولة الممثلون للإدارة العامة، وقد يفسر هذا الاتجاه في رغبة المشرّع في إعطاء حماية أكبر لمبدأ التّرشح، كشرط لتولي مناصب سياسيّة وعدم ربطه بالمصالح الإداريّة العامّة للدّولة، وبذلك يضع حدًا لاستغلال الوظيفة العامّة في الدّعاية الانتخابيّة القبليّة، من خلال إمكانيّة تقديم هؤلاء الموظفين خدمات وامتيازات لمنطقة ما على حساب مناطق أخرى، وهو ما يمس بمصداقيّة الوظيفة العامّة وإرادة المترشح في حال فوزه بعهدة نيابيّة أو بعضويّة مجلس منتخب. ومن جهة أخرى يهدف المنع إلى عدم السّماح للموظفين الذين يمارسون السّلطة العامّة في الدّائرة الانتخابيّة من استعمال سلطاتهم لأغراض انتخابيّة¹.

يقترح الباحث توسيع قائمة غير القابلين للتّرشح إلى كلّ مواطن مالك أو مسهم في شركة خاصة أو مجمع صناعي أو تجاري أو يمارس نشاط استيراد وتصدير أو مالك للأراضي الفلاحيّة، وهنا المقصود حماية البرلمان كمؤسسة والنّائب كعضو من ضغوط رجال المال والأعمال.

وبالخلاصة، فإنّ عدم القابليّة للتّرشح لا تمسح السّيرة الدّاتيّة لطالب التّرشح، وإنّما مربوط بممارسة وظيفة عامّة، قد ينهي الموظف علاقته بها بمجرد الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ويضاف لها حماية الموظف من قرارات قد يتخذها لعرقله السّير الحسن للعمليّة الانتخابيّة المعاقب عليها قانونا.

ب- موانع ممارسة حق التّرشح

يعتبر التّسجيل في البطاقة الوطنيّة للهيئة النّاخبة مفتاح المشاركة في مجريات العمليّة الانتخابيّة بصفة عامّة، كالمشاركة في هياكل السّلطة المستقلة وامتداداتها المحليّة وتشكيله لجانها وتسيير مراكز الاقتراع، كما يخول اكتساب المواطن الجزائري الصّفة والمصلحة في ممارسة حقوقه الانتخابيّة، أهمّها التّرشح والتّصويت ومراقبة مراحل العمليّة الانتخابيّة، بالخصوص مرحلة مراجعة الجداول الانتخابيّة ومرحلة التّصويت والفرز.

ويستخلص أنّ موانع التّرشح هي موانع التّسجيل بناء على ما سبق، وبالمعنى القانوني أنّ رفض السّلطة المستقلة تسجيل مواطن يعني أنّه غير مؤهل لممارسة عهدّة انتخابيّة أو إدارة الشّؤون العامّة لأسباب حددها المشرّع في²:

لا يتسامح القانون مع المواطنين مرتكبي جريمة الخيانة ضدّ المصالح الوطنيّة، وخصوصا أثناء فترة الكفاح من أجل الاستقلال، وبذلك يُمنع من التّسجيل بالقائمة الانتخابيّة والتّرشح كلّ من ثبت في حقه انتهاج سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التّحرير.

¹ سعيد بو الشّعير، النّظام السياسي الجزائري، دراسة تحليليّة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السّلطة التشريعيّة والمراقبة، مرجع سابق، ص 35.

² المادة 52، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

كما يطبق الحكم نفسه أعلاه على كل من حكم عليه في جناية ولم يردّ اعتباره؛ بمعنى آخر، لا يقبل تسجيل وترشيح كل مواطن خالف إرادة المشرّع أي عارض الإرادة العامة الممثلة في قوانين الجمهورية¹، أدت إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حقوق المواطنة².

وبما أنّ الغرض من الترشح هو إدارة الشؤون العامة بكفاءة ومهنية، فإنه يشترط في المترشح أن يكون قادر على إدارة مصالحه الخاصة بنجاح، وبناء عليه يحرم من الترشح كل تاجر فشل في إدارة أمواله الخاصة ويطلق عليه اصطلاحا التاجر المشهر إفلاسه ولم يردّ اعتباره.

كما أنّ الأصل في المترشح الإرادة الحرة، التي تحمى بموجب المبادئ الدستورية كمبدأ الإرادة الحرة في التنقل والتصرفات القانونية وغيرها. بذلك ففقدان الإرادة الحرة يقابله المنع من الترشح، وعليه يمنع المشرّع صراحة كل مواطن تمّ الحجز القضائي أو الحجر عليه.

وبالخلاصة، فإن المنع من الترشح لا يقصد به حرمان مواطن من حقوقه كأصل عام، وإنما هو حماية للأحزاب كونها ممثلة بأفراد طبيعيين يتوفر فيهم الولاء للوطن والإرادة الحرة واحترام قوانين الجمهورية، فمن غير المعقول أن يرشح الحزب هذه الفئة وتصبح متمتعة بالحصانة وحماية الدولة وممثلة للمجالس المنتخبة أمام الرأي العام.

ج- حالات التنافي مع العهدة الجارية

التنافي هو المنع القانوني للجمع بين النيابة البرلمانية وعهدة انتخابية أو بين العهدة البرلمانية ومهام أو وظائف يحددها قانون التنافي³، يهدف قانون التنافي لتحقيق غايتين، الأولى تتعلق باستقلالية نائب لتمكينه من أداء مهام التشريع والرقابة بالأداء الذي يطلبه القانون، أما الثانية فتتعلق بحماية النائب من أي ارتباط قد يشكل تبعية تؤثر على قرار النائب⁴، فعمل المشرّع على تحديد حالات التنافي هدفه عدم المساس بالسير الحسن للعهد الانتخابية أو بوظيفة المرافق العمومية⁵.

وتعليقا على ما سبق، يتّضح أنّ التنافي هو مطالبة النائب، بعد فوزه بالمقعد التمثيلي، بالتخلي عن نشاطه لمدة تساوي العهدة البرلمانية التي قد ينتج عنها تعارض في المصالح الشخصية والتشريع، كون النائب لم ينخل عن الملكية أو النشاط بصفة نهائية؛ فمثلا لا يمكن عمليا لمالك مؤسسة مالية أو ناد

¹ المادة 78، ف 3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 18.

² المادة 09، الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ المادة 2 من قانون عضوي 12-02، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 41.

⁴ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة 264، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2011، ص 12.

⁵ المادة الأولى من قانون عضوي 12-02، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مرجع سابق.

رياضي أن يشرع ضرائب تمس مصالحه القائمة، وهنا تطرح إشكالية هل يشرع النائب قوانين لصالح الهيئة الناخبة أم لصالح مصالحه خارج البرلمان؟¹.

والنقطة الإيجابية التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب هي حماية للأحزاب من الفساد المالي، إلا أنه يسمح بترشح أصحاب المال والقطاع الخاص إلى المجالس الشعبية، بمعنى أن قانون التنافي عجز عن فصل المال عن السياسة، وبذلك يكون نتاج البرلمان مخالفا لطموحات الهيئة الناخبة وحتى للمصالح العليا للدولة، مع الملاحظة أن التصويت على قانون التنافي حضره 213 من نواب المجلس من بين 462 نائبا².

ويقترح الباحث، أن ينص على أحكام التنافي ضمن القانون المتضمن نظام الانتخاب، وأن يوسع لمحاربة اقتحام أصحاب المصالحة الاقتصادية المجال السياسي، ومنع انخراطهم في الأحزاب؛ لأن هذا الأخير هدفه رعاية المصلحة العامة من خلال التشريع ومراقبة السلطات العامة في الدولة وفق التشريع الساري المفعول، لا حماية حقوق ومصالح خاصة تحت عنوان الحقوق والحريات.

¹ نادية شوتيم، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة 264، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2011، ص 13.

² ملحق، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر للمناقشات، السنة الخامسة 264، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2011، ص 39.

المطلب الثاني: الشّروط المطلوبة في قائمة المترشحين

لم يسبق للمشرّع الجزائري أنّ أوجب شروطا في القائمة الانتخابية إلا بمناسبةيتين، الأولى كانت في عهد الأحادية الحزبية، أين ألزم قانون الانتخاب حزب جبهة التحرير الوطني على مراعاة أنّ تكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين¹. والثانية كانت بعد ما أضيفت المادة 31 مكرر لدستور سنة 1996م التي أوجب على الدولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأحال إلى قانون عضوي يبين كيفية تطبيق هذه المادة²، أين ألزم المشرّع كلّ قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب بنسب محددة بحسب المقاعد المتنافس عليها³. وطبق هذا الشّروط عمليا بموجب المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب⁴.

وبناء على ما سبق، وبمناسبة صدور الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، والذي أطر الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021 م، أعطى اهتماما للقائمة الانتخابية بذاتها، تعتقد الدّراسة أنّها مبنية على عزم الشعب على تشكيل مؤسسات أساسها مشاركة كلّ المواطنين والمجتمع المدني، حسب رأي المؤسس الدستوري⁵. وتتفق مع التعريف الفقهي للحزب السياسي باعتباره منظمة إقليمية تهدف إلى التمكن من إيصال فكره إلى كلّ قطاعات المجتمع لتسهيل من عملية تعبئة مناصريه في الصراع من أجل السّطة⁶.

ومما سبق، فالقائمة الانتخابية هي وثيقة رسمية، مزكاة من طرف القيادة المركزية للحزب، ومعتمدة من طرف السّطة المستقلة للانتخابات بعد مطابقتها للشروط المطلوبة لصحتها والمتضمنة نسا من فئات المجتمع حددها المشرّع الانتخابي صراحة. وتعتبر بهذا المفهوم أداة لدعم العمل الجماعي المنظم وغير المحدود زمنيا، حيث يمثلها حزب متمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتوافق مع النظام النسبي، الذي جوهره حصول القائمة الفائزة على عدد من مقاعد المجلس الشعبي الوطني المعادل لنسبة التأييد في الدائرة الانتخابية محلّ الترشح⁷، وبذلك يعمل نظام الانتخاب على ترجمة فئات المجتمع

¹ المادة، 64، قانون رقم 80-08 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 9.

² المادة 2، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 09.

³ المادة 2، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 46.

⁴ المادة 84، ف 2، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 21.

⁵ ف 11، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 5.

⁶ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحوّل السياسي، مرجع سابق، ص 109.

⁷ مهدي مصطفى، النّظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدولة العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالة مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 30-31 مارس 2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص 10.

الأساسية إلى قائمة حزبية مترشحة، هدفها حصول عمل الحزب باسمها على أصوات الهيئة الناخبة في انتخابات عامة في دائرة معينة تترجم إلى مقاعد تمثيلية.

وللبحث في الشروط المطلوبة في القائمة التي يحولها نظام الانتخاب إلى ورقة تصويت، توضع مجاناً أمام الهيئة الناخبة يوم الاقتراع لاختيار عمل حزبي، يتوافق وطموح سكان الدائرة الانتخابية، إذ تتطرق الدراسة في الفرع الأول إلى رؤية المشرع لتشكيل قائمة مترشحين، أما الفرع الثاني فتبين فيه دور السلطة المستقلة في مطابقة قائمة المترشحين للتشريع ودراسة ملفات الترشح.

الفرع الأول: رؤية المشرع لتشكيل قائمة مترشحين

اعتمدت القائمة الانتخابية قبل التعددية في الجزائر، حيث ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، تشمل هذه القائمة عدداً من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة¹، وبذلك لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الحزب الوحيد الموجود على أساس أن المترشحين تعينهم قيادة الحزب، ودور الهيئة الناخبة هو أن تنتخبهم؛ حيث بقي نفس النظام في عهد التعددية، أين يقدم أو يزكي كل حزب المرشحين للمجلس الشعبي الوطني ضمن قائمة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها² مرتين في توزيع المقاعد بصفة تنازلية³، إلا أن الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، ألغى هذه القاعدة الأخيرة بموجب اعتماد التصويت دون مزج. ومن بين استراتيجيات النظام النسبي تنوع القائمة بين أطراف المجتمع قصد الحصول على تأييد تلك الفئات وحثها على التصويت حيث هدفها هو حصد الأصوات بدل فوز مرشحها⁴. وهو ما يعتبر تطور في نظام عرض مترشحي الحزب على الهيئة الناخبة.

أولاً- الشروط العامة لتشكيل قائمة مترشحين

وضع المشرع الانتخابي أمام الأحزاب قاعدة العامة، لا يمكن لهم تقديم قوائم من دون مراعاة تركيبها البشرية، والمتمثلة في مبدأ المناصفة بين الجنسين، والسّن أقل من 40 سنة، والمستوى الجامعي، أي لا يقبل تسجيل طلب ترشح قائمة حزبية على مستوى المندوبيات الولائية لأي حزب أو بعنوان مستقلة ما لم تستوف الشروط القانونية السابق ذكرها، ودعماً للأحزاب، يشترط المشرع لصحة القائمة تركيبتها من لدن قيادة حزبية أو تحالف حزبي، مرفقة ببرنامج انتخابي يكون محور نشاط الأحزاب أثناء فترة الدعاية الانتخابية.

¹ المادة، 66، قانون رقم 80-08 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

² المادة 87، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.

³ المادة 88، المرجع السابق، ص 10.

⁴ مازن ليلو راضي، سرى عبد الكريم الجبوري، إصلاح التشريعات للاختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مرجع سابق، ص 197.

أ- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء

يرى الباحث أنّ موضوع المشاركة السياسيّة للمرأة مرّ بعدة مراحل؛ بدأ بمبدأ المساواة بين المواطنين الجزائريين ذكورا وإناثا، الذي أسسه دستور سنة 1963م، بنصّه أنّ لكلّ المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات¹، أما دستور سنة 1976م، فكان أكثر وضوحا تجاه المرأة، بنصه على للمرأة أنّ تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنيّة²

وأما دستور سنة 1989م، فقد أكد أنّ المواطنين سواسيّة أمام القانون، ولا يمكن التّذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى الجنس...³، وهو حكم تبناه التّعديل الدّستوري لسنة 1996م⁴.

وتعليقا على ما سبق، يسجّل أنّ الأحكام السّابقة لم تخرج عن إطارها الدّستوري إلى التّجسيد العملي على مستوى مؤسسات الدّولة، ولم يخصّص أي تشريع يجسد مبدأ المساواة بين الجنسين في إطار المؤسسات السياسيّة، ولم يتبنّ المجتمع فكرة ممارسة المرأة للسياسة.

لكنّ بعد هذه المرحلة، تنامي التأييد لفكرة أنّ تحظى المرأة بفرص للمشاركة في الأحزاب وأن تشارك في صنع القرار، كونها تمثل فئة لا يستهان بها في المجتمع الجزائري، فكانت أهم تلك المحاولات في التّعديل الدّستوري 2008م، وكان التّطبيق العملي بإصدار قانون الأحزاب 12-04 المتعلق بالأحزاب، والقانون العضوي 12-03 المتضمن تعزيز حظوظ المرأة السياسيّة، الذي اعتمده عمليا القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب، رغم ذلك لم ينجح القانون في إجبار المجتمع السياسي على دعم ممارسة المرأة لعمل الأحزاب، ويمكن أنّ نستدل بنتائج الانتخابات التي لم تسجل أي تمييز ملحوظ حتى بعد تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة.

وهذه النتائج المخيبة دفعت المشرّع إلى مراجعة التّفصيل الإيجابي الممنوح لفئة النساء والمنصوص عليه في التّشريع الانتخابي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب، واقتصاره على مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، بدليل أنّ عدد المترشحين الأصليين والاحتياطيين دائما يكون زوجيا⁵.

لكنّ مبدأ المناصفة واجه صعوبة عمليّة استدعت تدخل المشرّع، وأجبرت السّلطة المستقلة على عدم المطالبة بتحقيق شرط المناصفة، حال تقديم الحزب طلبا بذلك⁶. وهذا ما يدفع الدّراسة لاستنتاج غياب التّنشئة السياسيّة لهيئة الناخبة وبالخصوص فئة النساء.

¹ المادة 12، دستور سنة 1963م، الوثائق التّأسيسيّة للجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions>

² المادة 81، دستور سنة 1976م، الوثائق التّأسيسيّة للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق

³ المادة 28، دستور سنة 1989م، الوثائق التّأسيسيّة للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق

⁴ المادة 29، مرسوم رئاسي 96. 438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996م، ص 11.

⁵ المادة 176، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 25.

⁶ المادة 317، المرجع السابق، ص 43.

وتعليقا على ما سبق ذكره، يلحظ تحيز المشرع لصالح الأحزاب على حساب فئة مهمة في المجتمع من أجل مشاركته في العملية الانتخابية، فكان المفترض مطالبة قيادة الحزب بتحديد أسباب عجز الحزب على تحقيق مبدأ المناصفة في قوائم الانتخابية أو إعطاء سلطة تقديرية للسلطة المستقلة لتعليل العجز عن تحقيق هذا الشرط، كقلة الكثافة السكانية مثلا لبعض الدوائر الانتخابية، فإن رجح السبب إلى تهاون الحزب في التعبئة للمخترطين من فئة النساء يرفض طلبه، ويمنع من المشاركة في الانتخابات كجزاء عقابي أو تسلط عليه عقوبة مالية تصب في الحساب البنكي للسلطة المستقلة، يرى الباحث أن الموافقة على الطلب دون تعليل، يعتبر خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص، وتخبطا وتراجعا عن مكتسبات لصالح المرأة بعد سنة 2008، فالمفترض أن يحسن الشروط كإعطاء الأولوية للمستوى التعليمي أو الكفاءة أو الخبرة. قام المشرع دون سابق إنذار بإلغاء القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة. مما أثر على نسبة مشاركة فئة النساء.

وخلاصة القول، وفي ما تعلق بالاكتماء بالمناصفة وتخلي عنها بموجب طلب يقدم للسلطة المستقلة، يعتبر ذلك تراجعا من نظام الانتخاب عن تطوير قاعدة دستورية بسن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة المرأة واكتفاء منه بحالة إعطاء الأولوية للمترشحة في حال تساوي أصواتها مع أحد مترشيحي القائمة بالنسبة للمقعد الأخير المتحصل عليه.

ب- شرط السن أقل من 40 سنة

إن من المطالب الأساسية في المجال السياسي اليوم هو ضرورة إشراك فئة الشباب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة، حيث كان يقتصر دورهم على التصويت والترشح دون ميزة إيجابية، وبقي الأمر يتركز على خفض سن التصويت من 19 سنة¹ إلى 18 سنة وتخفيض سن الترشح حسب نوع الانتخابات المترشح لها ما بين 40 و23 سنة.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول، ألزم بموجبها المؤسس الدستوري الدولة بتشجيع الشباب وتوسيع فرص مشاركتهم في الحياة السياسية²، وبما أن الدخول في السياسة يكون عبر بوابة الحزب المعتمد والمطابق للتشريع، فقد أوجب نظام الانتخاب على الأحزاب أن تخصص نصف الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة³.

وتعليقا على ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري وبعد تجربة سياسية ممتدة بين 1989 والتعديل الدستوري سنة 2020م، يلاحظ أن عمل الأحزاب لا يركز على فئة الشباب وأن جلّ اهتمامه على فئة النساء ورجال الأعمال قصد الحصول على الدعم المالي للفئة الأولى من الدولة والمساعدة المالية من

¹ المادة 13، دستور سنة 1963م، الوثائق التأسيسية للجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions>.

² المادة 73، ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 18.

³ المادة 91، ف 3، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 29.

الفئة الثانية، وبما أنّ الأهداف الأساسية لنظام الانتخاب هي محاربة المال الفاسد وإرجاع السيادة للشعب عن طريق التصويت، عمل المشرع الانتخابي على فرض وجهة نظره على القيادة الحزبية في وجوب أنّ يكون نصف مترشحيها بين 25 سنة وأقل من 40 سنة للانتخابات التشريعية، والغاية هي الحصول على مجلس منتخب يتضمن جميع الفئات العمرية للمجتمع الجزائري.

ويستخلص، أنّ التّحضير لفترة التّرشح يجب أنّ تكون سابقة لفترة الانتخابات، من خلال تشجيع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي بالانخراط في هياكل الأحزاب وجعلهم مشروعاً سياسياً لغرس القيم الدستورية وثوابت الأمة الجزائرية، وتدريبهم وترغيبهم في العمل التشاركي المنظم والهادف، حيث يمكن للأحزاب أنّ تشرك الشباب كمرشحين، أو كمنشطين للحملة الانتخابية، أو كمراقبين لعملية التصويت والفرز، ومن جهة السلطة المستقلة فأنّها تستعين بهم كمسخرين ضمن تشكيلة مركز التصويت¹.

وبالخلاصة، ونتيجة لتخلي الأحزاب عن دعم مرشحيها من فئة الشباب، توجه المشرع إلى فرض وجهة نظره على الأحزاب مستعملاً شروط تركيب قائمة انتخابية، بتركيز عملها الحزبي على الشباب وأخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار ضمن برامجهم الانتخابية والسياسية، كما يجب التعامل معهم على أنّهم مصدر للأفكار المتجددة وآلية لتوسيع الدعم الانتخابي للحزب من خلال توسيع حجم الوعاء الانتخابي.

ج- شرط المستوى الجامعي

إذا بُحِث عن المهام المسندة للمجلس المنتخب يتبين أنّ أهمها إعداد القانون والتصويت عليه ومراقبة عمل الحكومة²، وبناء على ذلك يتطلب من النائب أنّ يمتلك القدرة على تحليل المعلومات والوثائق التي يتحصل عليها من مختلف أجهزة الدولة، وأن يمتلك الكفاءة الفنية التي تمكنه من مراقبة الأداء الحكومي على أسس ثابتة بشكل يمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور فيها، وفقدان القدرة على تحليل المعلومات أو الكفاءة لا يؤثر على دوره الرقابي فحسب، بل يوقعه تحت تأثير الجهات المحتكرة لتلك المعلومات أو التقنيات، مما يؤثر على أدائه التشريعي والرقابي على السواء³، ويستخلص أنّه من الضروري أنّ يمتلك المترشح المعرفة والمعرفة التقنية اللازمين لأداء مهام المجلس المنتخب بفعالية.

وعلى ذلك الأساس ولأول مرة يلزم المشرع كلّ حزب يرغب في المساهمة في تشكيل المجلس المنتخب أنّ يحجز ثلث (3/1) عدد المترشحين في القائمة للمستوى الجامعي في شتى التخصصات، ويؤكد المشرع أنّه إذا نتج عن هذا الثلث عدد غير صحيح، فإنّه يجبر إلى فئة المستوى الجامعي، إلا أنّ الدراسة تأخذ على هذا الشروط عدم الوضوح ودقة المطلوبة في ذلك.

¹ تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 7.

² المادة 114 ف 2، والمادة 115، ف 1، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

³ ذو الفقار علي راسن، ثامر مهدي محمد، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية بموجب دستور 2005، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد الأول، 2016، ص 41.

ولتبيين كيفية تشكيل القائمة الانتخابية، نأخذ مثالا عن الدائرة الانتخابية لولاية الجزائر التي حجمها التمثيلي 34 مقعدا¹، فيلاحظ أنّ 34 عدد زوجي، وبذلك فعدد المقاعد الإضافية هو مقعدان²، ليصبح العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة لولاية الجزائر 36 مقعدا، أي أنه على أي قائمة حزبية أن تقدم 36 مترشحا يمثل عمل الحزب على مستوى ولاية الجزائر.

وعليه، يشرع الحزب في تجسيد مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ولذلك يلزمه 18 مترشحة و18 مترشح، كما يجب أن يكون نصف 36 مترشح من الشباب أقل من 40 سنة، أي 18 مترشحا أعمارهم أقل من 40 سنة، والثالث بمستوى جامعي أي يحتاج الحزب إلى 12 كفاءة جامعية، إذا كان الثالث غير صحيح يرفع للعدد الصحيح الأكبر منه مثلا 11.4 تصبح 12 مترشح يمتلك مستوى تعليمي جامعي.

يرى الباحث أنّ من واجب المشرّع والأحزاب أن تفرق بين المجالس الوطنية والمحلية، بما أنّ البرلمان عمله تقني يتعلق بالرقابة والتشريع أساسا، فهو يحتاج إلى كفاءات علمية متخصصة في مجالات متعددة أهمها مجال العلوم القانونية والمالية والدفاع، والصحة، والثقافة... حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة في شتى التخصصات³، أما مجلس الأمة فيتكون من تسعة (9) لجان دائمة⁴، ويضاف إلى مهام عضو البرلمان تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته⁵، أما المجالس الإقليمية فمهمتها إدارة الإدارة المحلية خاصة البلدية، المبنية على التواصل مع سكان الإقليم، وعليه فأعضاء المجالس يحتاجون إلى كفاءات اجتماعية وتواصلية مع مختلف فئات سكان البلدية، حيث تؤيد الدراسة الخلاصة التي مفادها أيلولة ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية سببها عدم قدرة وكفاءة وسوء تسيير المنتخب أو الممثل، بدليل أنّ المشرّع الوطني يشترط مؤهلات علمية لراغب في شغل أي وظيفة عامة، باستثناء المناصب العامة المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب⁶.

وبالخلاصة، يحث المشرّع الانتخابي الأحزاب على ربط الجامعة بالقضايا الوطنية خاصة الاقتصادية منها والتنمية، واستغلال قدرات الأساتذة والطلبة في التجديد والابتكار، ومنحهم فرص الانخراط في العمل السياسي المتخصص وتحفيزهم وتدريبهم ووضع رؤية مشتركة بينهم.

¹ الملحق، رقم 16، أمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 16، مؤرخة في 16 مارس سنة 2021، ص 07.

² المادة 191، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 29.

³ المادة 19، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، الموقع الإلكتروني: [https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2004%20\(texte\).Ar%20.html](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2004%20(texte).Ar%20.html)

⁴ المادة 16، النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت سنة 2017م، ص 17.

⁵ المادة 05، قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، الموقع الإلكتروني: [https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2002%20\(texte\).Ar.html](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2002%20(texte).Ar.html)

⁶ هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018، ص 298.

ثانيا- مبدأ علانية قائمة المترشحين

بعد تحقيق جمع الحزب التوقيعات المطلوبة لقبول قوائمه عبر الدوائر الانتخابية الوطنية، يقدم الحزب قائمة مترشحين في الآجال المحددة إلى منسق المندوبية الولائية للدائرة المعنية بالترشح، قصد إعطائها الصبغة الرسمية والاستفادة من مبدأ العلانية والدعاية لعمل الحزب على المستوى الوطني والمحلي، بالطرق التقليدية أو استعمال الوسائل السمعية البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي. ويخضع مبدأ العلانية لإجراءات تخدم قواعد نظام الانتخاب أهمها أن القائمة تكون مفتوحة، وتوفر الشروط المطلوبة في شخص المترشح وسيرته الذاتية.

أ- ترتيب المترشحين في قائمة الترشح

بما أن القائمة تتضمن عددا من المترشحين حسب حجم الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح، وفي جميع الأحوال يتراوح عدد المقاعد المطلوب شغلها بين 3 مقاعد و34 مقعداً¹، وعليه يجب أن يقدم الحزب قائمة مترشحين للمجلس الشعبي الوطني تتضمن عددا من المترشحين، يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً². وهذا قصد تحقيق المناصفة بين النساء والرجال وتحقيق شرط النصف في سن أقل من 40 سنة.

وبما أن نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة، قسم المشرع الدور بين القيادة الحزبية والهيئة الناخبة والسلطة المستقلة، فالأحزاب تختار مترشحين من بين الهيئة الناخبة للدائرة، أما السلطة المستقلة فتقوم بمطابقة ملفاتهم للشروط القانونية، وترتيبهم ترتيباً أبجدياً، مع إدراج صورة المترشح(ة) مقابل اسمه(ها)، ثم يأتي دور الهيئة الناخبة لاختيار قائمة حزبية واحدة، وعدد من مترشحي القائمة بمقدار عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وتعليقاً على ما سبق، يلحظ أن المشرع قدم الأحزاب على عمل السلطة المستقلة والهيئة الناخبة، ففي جميع الأحوال فالمخول الوحيد بتركيبة المترشحين قبل التصويت هو القيادة الحزبية، ويبقى للهيئة الناخبة اختيار الحزب أو رفضه قبل التطرق للتصويت على ممثليه. وبذلك يجبر المشرع الهيئة الناخبة على اختيار الحزب أولاً، أو تعبر عن رأيها بظرف فارغ، وبذلك يعتبر الصوت الانتخابي ملغى. حيث وصل عدد الأصوات الملغاة إلى 1.011.749 صوتاً بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021م³

¹ الملحق، أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 16، مؤرخة في 16 مارس سنة 2021، ص 07.

² المادة 191، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 29.

³ إعلان رقم 01/إم د 21، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 4.

ب- تقديم التصريح بالترشح

يعتبر تصريحاً بالترشح، إيداع قائمة مترشحين؛ وهي استمارة خاصة¹ في شكل حافظة، تسلمها السلطة المستقلة أو مندوبياتها ويملؤها ويوقعها قانوناً كلّ مترشح²، تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً؛ أي شرط المناصفة، وشرط النصف أقل من 40 سنة، وشرط التّلت مستوى جامعي، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويلحق بها³: وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكلّ مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن المترشحين، ومطبوع آخر يتضمن عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويقدم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب⁴، ويسلم له منسق المندوبية الولائية وجوبا وصلا، يبين تاريخ وساعة الإيداع، وشددت السلطة المستقلة للانتخابات على أنّ يكون التوكيل من الجهاز المركزي للحزب⁵.

وبالمقارنة، يلحظ أنّ التصريح حافظ على المراحل نفسها التي سبقت اعتماد السلطة المستقلة أي وزارة الداخلية؛ حيث كان يتم التصريح بالترشح على استمارة تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، يتم سحبها لدى المصالح المختصة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتسلم إلى الممثل المؤهل قانوناً للحزب السياسي أو للقائمة الحرة المزمع ترشح أفرادها بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخاب المجالس الشعبية، حيث يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح، وينشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية⁶.

وبمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2017 يتم إيداع التصريح بالترشح وفق مرسوم تنفيذي يوضح بدقة الإجراءات الواجب إتباعها من ممثل الحزب بالدائرة الانتخابية المعنية، حيث يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي تصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل استلام. ويبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل 60 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع⁷.

¹ المادة 3، قرار مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي.

² المادة 201، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 30.

³ حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب منشور رقم 1، بتاريخ 14 مارس 2021، السلطة الوطنية المستقلة، الجمهورية الجزائرية.

⁴ المادة 201، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 30.

⁵ بيان حول الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشح، السلطة الوطنية للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

⁶ المادة، المرسوم التنفيذي رقم: 17-250، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 4.

⁷ المادتان 2 و3، المرسوم التنفيذي رقم: 17-252، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل للانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 5.

وتعليقا على ما سبق، يعمل نظام الانتخاب على تشجيع مشاركة الحزب في الحياة السياسية، باعتماد التصريح الجماعي من طرف الحزب أو تحت رعايته، وهو بذلك توجيه من المشرع للهيئة الناخبة ومطالبتها ضمنا بتزكية القائمة المختارة من طرف الجهاز المركزي للحزب، وهذا يعني أن بعد الانتخابات كذلك، تكون السيطرة للحزب على التواب الفائزين باسمه، بدل التمثيل والتعبير عن انشغالات الهيئة الناخبة الوطنية، نستخلص أن نمط القائمة سواء أكانت مفتوحة أم مغلقة تكون لصالح الحزب في جميع الحالات، كون القيادة المركزية تزي وتدعم القائمة المترشحة وتمنح توكيلا خاصا لتقديمها لدى امتدادات السلطة المستقلة.

وميسم القول؛ فقد وضع المشرع الحزب على مستوى كل دائرة انتخابية بين نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية ووثيقة تثبت تزكية الحزب للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، كما أحكم السيطرة على الحزب من خلال نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب، وتقاديا لرفض القائمة على هذا الأساس، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب¹.

ج- تكوين الملف المرفق بالتصريح بالترشح

ويشترط في المترشح الشروط الواجب توفرها في الناخب يضاف إليها السن والتسجيل والترشح في دائرة واحدة، والخدمة العسكرية وتجنب شبهات الفساد وغيرها من الشروط التي يثبتها ملف خاص بكل مترشح يرفق مع قائمة المترشحين الأساسيين والمستخلفين المذكورين في القائمة؛ يتكون من وثائق إدارية تتمثل في²؛ شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، وصورة شمسية، ومستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ونسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، ونسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية. أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة على الوثائق المذكورة سلفا، يرفق بملف الترشح لكل مترشح³؛ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

¹ حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب منشور رقم 1، بتاريخ 14 مارس 2021، السلطة الوطنية المستقلة، الجزائر.

² المادة 6، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق

³ المادة 7، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق

وبالمقارنة مع مناسبة الانتخابات المحليّة لسنة 2017، أوجب المرسوم التّفيذي أنّ يرفق قائمة المترشحين بملف خاص بكلّ مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة ويتكون من الوثائق الآتية: شهادة أداء الخدمة الوطنيّة أو الإعفاء منها، وشهادة الجنسيّة الجزائريّة، ومستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائيّة، وصورة شمسيّة، ومستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السّجل الوطني الآلي للحالة المدنيّة، وتطلب إدارة الولاية من الجهات القضائيّة المختصة مستخرجا رقم 2 من صحيفة السوابق القضائيّة للمترشح¹.

ويلحظ أنّ المشرّع - وبعد فشل الأحزاب في ضبط منخريتها والمترشحين باسمها - عمل على إلزام المترشح تقديم ملف إداري بهدف التّأكد ممن تتوفر فيهم الشّروط المنصوص عليها في نظام الانتخاب، أي أنّ المشرّع لم يضيق على عمل الحزب وإنما ضيق على حق المترشح، إذ ترى الدّراسة أنّ من حق المشرّع أنّ يحفظ النّظام العام والمصالح العامّة من خلال فرض سيرة ذاتيّة مؤهلة لتمثيل الأمة الجزائريّة ومصالحها الداخليّة والخارجيّة، أهمها الكفاءة العلميّة ونظافة اليد.

ثالثا - النتائج المترتبة عن إيداع قوائم المترشحين

يمكن للدّارس أنّ يلحظ أنّ اعتماد القائمة الانتخابيّة أدى إلى تغيير جذري في مفهوم التّرشح وفق القاعدة الدّستوريّة " لكلّ مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونيّة أنّ يُنتخب"² وحلّ محلّها أنّ الحزب تجمع مواطنين يتقاسمون الأفكار نفسها ضمن مشروع سياسي مشترك، هدفه الوصول إلى السّلطة عن طريق انتخابات، قصد ممارسة السّلطة العامّة وتسيير الشّؤون العموميّة³.

وبذلك يترتب عن إيداع قوائم التّرشح تحت رعاية حزب أو تحالف سياسي نتائج مهمّة، أهمها أنّ المترشحين ملزمون بدفاع عن مصالح وأهداف وبرامج الحزب إلى نهاية العهدة الانتخابيّة على الأقل، وبذلك يجرّد المنتخب الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابيّة بقوة القانون⁴

أ - قائمة المترشحين والأحزاب

بما أنّ التّصويت على القائمة ضمن دوائر موسعة يكون على البرامج والأفكار وليس على الأشخاص، فيتيح ذلك للناخبين اختيار القائمة من بين القوائم المترشحة، تضمّ مرشحين يعتقدون أنّهم يتجاوزون مع المتطلبات العامّة⁵ للدّائرة الانتخابيّة المعنيّة، ومن هذا المنطلق، ترى الدّراسة أنّه من الجدير

¹ المادة 4، المرسوم التّفيذي رقم: 17-252، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة ومميزاتها التّقنيّة، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 6.

² المادة 56، ف 1، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 15.

³ المادة 3 من قانون عضوي رقم: 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسيّة، مرجع سابق.

⁴ المادة 120، ف 1، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁵ حمودي محمد، الضوابط الموضوعيّة والإجرائيّة للعمليّة الانتخابيّة في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 16-10، دار همومة للطباعة والنّشر والنّوزع - الجزائر، سنة 2018، ص 111.

بالذّكر أنّ المشرّع محق في اعتماده القائمة أي التّرشح الجماعي، وفي المنع الصريح للعمل السّياسي بشكل فردي، كون الآليّة المعتمدة في تشكيل المجالس هي اللجان الدائمة¹، كما أنّ القرارات المتخذة في المجلس تكون بحضور أغليّة أعضائه عن طريق المداولة²، وبذلك تظهر أهميّة القائمة الانتخابيّة، التي تتركز على منع التّرشح الفردي لشغل مقعد في مجلس منتخب عن طريق انتخابات عامة، بدليل أنّ التّرشح يكون ضمن نماذج خاصة، تصدرها السّلطة المستقلة، وتسلمها على شكل استمارة تصريح جماعي إلى ممثل الزّاغيبين بالتّرشح تحت رعاية حزب أو تحالف حزبي أو ممثل المترشحين الأحرار المؤهل قانونا، يكون بتقديم رسالة يعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني³، ويتمّ سحب استمارة التّصريح بالتّرشح لدى المندوبيّة اللّائيّة للسّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو الممثليّة الدّيبلوماسيّة أو الفصليّة المعنيّة، حسب الحالة بمجرد نشر المرسوم الرّئاسي المتضمن استدعاء الهيئة التّأخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي⁴.

يترتب على إيداع قائمة مترشحين ثبوت حق التّرشح الفردي في إطار جماعي فقط، وتحت رعاية حزبيّة بناء على مبدأ التعدديّة الحزبيّة، ودعما للحزب، وبذلك يمكن تقديم مفهوم للمترشح على أنّه كلّ مواطن جزائري توفرت فيه الشّروط القانونيّة المؤهّلة للتّرشح، وتقدم بملف تحت رعاية حزب إلى انتخابات تشريعيّة أو محليّة، وتمّ قبول هذا الملف رسميا من طرف السّلطة المستقلة، والذي من نتائجه كتابة اسمه على ورقة التّصويت الخاصة بالحزب في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة بالتّرشح. وبذلك فمجموع المترشحين الذين يشكلون قائمة انتخابيّة بمقدار عدد المقاعد الممنوحة للدّائرة، وبذلك نستخلص أنّ اعتماد قائمة مترشحين ومنع التّرشح الفردي يعود إلى تبني المشرّع تقسيما انتخابيا قائما على دعم الأعمال الحزبيّة المنظمة والهادفة للوصول إلى السّلطة وممارستها عن طريق انتخابات ديمقراطيّة.

ب- قائمة المترشحين ومبدأ التّوازن الاجتماعيّ

يلحظ أنّ المشرّع، ونتيجة لإهمال الأحزاب مبدأ توازن فئات المجتمع داخل الدّائرة الانتخابيّة، ألزم كلّ عمل حزبي يرغب في ممارسة السّلطات العامة أو المشاركة في التّسيير العمومي، أنّ يراعي مبدأ التّوازن الاجتماعيّ بفرض المناصفة بين الذكور والإناث، وبين سنّ ما فوق 40 سنة وأقل من 40 سنة، وفرض ثلث (3/1) مستوى جامعي وسكت عن ثلثين (3/2) أي ترك الأمر للحزب أنّ يراعي مستويات أخرى من المعرفة والخبرة كالموظفين والتّجار والحرفيين والفلاحين وغيرهم.

¹ المادة 31، قانون عضوي رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م، يتعلّق بالبلديّة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 37، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011م، ص 10.

² المادة 23، المرجع السابق، ص 09.

³ المادة 9، قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلّق باستمارة التّصريح بالتّرشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي، قرارات، السّلطة المستقلة، الجمهوريّة الجزائريّة، مرجع سابق.

⁴ المادة 8، المرجع السابق.

خلاصة القول، ترى الدّارسة أنّ المشرّع يعمل على إشراك جميع مكونات المجتمع في العمليّة السّياسيّة عن طريق الأحزاب ، وبتوجيه منه؛ أي لا يترك لهم الخيار إلا بطلب يقدم للسلطة المستقلة كحالة المناصفة، وحالة إخفاء وجه المترشحة وغيرها، وترجع الدّارسة ذلك إلى ضعف الأحزاب وعدم قدرتها على التّحكم في الشّارع السّياسي، وخير دليل على ذلك عدم قدرتها على تعبئة الهيئة النّاخبة في تجمعات داخل أو خارج القاعات تدل على هيبة الأحزاب في الجزائر. بناء على ما سبق، يجب على الأحزاب أن تضع مشروعا سياسيا طويل الأمد، هدفه بناء وعاء انتخابي عن طريق التّحالف الحزبي، والمقصود بالتّحالف الاتفاق لإرادي على تحقيق أهداف مشتركة ومترابطة بوضع الإمكانيات المتوفرة حيز الاستعمال المشترك، في مقابل توزيع الفوائد بعد انجاز الهدف في الحقيقة¹، والهدف في هذه الحالة هو الحصول على أغلبيّة المقاعد أو معارضة مشرفة. حيث ترى الدّارسة أنّ هناك إمكانية للتّحالف بسبب التّقارب الإيديولوجي بين القوائم الحزبيّة، والأهداف المشتركة التي رسمها المؤسس الدّستوري والمشرّع للعمل الحزبي في الجزائر، ومن جهة أخرى العمل المشترك على توحيد الهيئة النّاخبة من خلال تجنب هدر أصواتها.

ج- قائمة المترشحين والهيئة النّاخبة

بما أنّ طريقة القائمة تعني الحكم على الأحزاب المترشحة من خلال آرائها السّياسيّة وبرامجها²، ومن خلال دراسة شروط التّرشح الخاصة بالحزب أو المترشح أو القائمة، تعتقد الدّارسة أنّ المشرّع يدعم بشكل عملي الأحزاب، كونه منع التّرشح الفردي، واعتمد التّقسيم الانتخابي متعدد المقاعد، وضخم حجم الدّائرة الانتخابيّة دعما للتّعدديّة الحزبيّة باعتماد معيار التّخصيص، وأوجب التّركيّة الحزبيّة لقائمة المترشحين، ووفر التّوثيق الانتخابي على حساب الخزينة العموميّة³، وألزم السّلطات العموميّة أن تقدم الدّعم للأحزاب من خلال استغلال القاعات العموميّة ووسائل الإعلام العموميّة في الدّعاية الانتخابيّة. لكن واقع الحال أنّ اعتماد نظام الانتخاب القائمة المفتوحة بدل القائمة المغلقة، يعدّ تراجعاً عن دعم الأحزاب ، خاصة أنّ العمل الحزبي في الجزائر لم يدخل مرحلة الاحتراف السّياسي بعد فهو يطالب الدّولة بالدّعم المالي، وتوفير المقررات، وبطلب الاستفادة واستعمال الوسائل العموميّة بالمجان، كما يرشح فئة النّساء والشّباب رغبة في الدّعم المالي من الحكومة.

ويظهر التّراجع بوضوح من خلال اعتماد القائمة المفتوحة التي كانت نتيجتها تحول الاتجاه الانتخابي من علاقة بين الحزب والهيئة النّاخبة إلى العلاقة بين الهيئة النّاخبة وبعض المترشحين، كما أدخلت هذه الطريقة الحزب في مساومة بينه وبين أعيان المنطقة، قصد الحصول على منافع مقابل التّرشح والتّصويت للحزب، ويمكن أنّ نستدل بالإطلاع على محاضر فرز الصناديق ومحاضر تركيز

¹ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التّحول السّياسي، مرجع سابق، ص 93.

² هاني علي الطهراوي، النّظم السّياسيّة والقانون الدّستوري، ط 4، دار النّقافة للنشر والتّوزيع، عمان الأردن، سنة 2014، ص 205.

³ المادة 112، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق ، ص 8.

النتائج، أين يلاحظ أنّ بعض مترشحي القائمة تحصلوا على عدد كبير من الأصوات في مقابل آخرين من نفس القائمة تحصلوا على عدد قليل جدا من الأصوات، أو أنّ الحزب تحصل على مقاعد انتخابية دون وجود هياكل للحزب على مستوى الدائرة، وهو ما يشجع بالمحصلة المترشح الفائز بعضوية المجلس على الخروج على الانضباط الحزبي أو يغير انتمائه الحزبي بمجرد نهاية العهدة إما لصالح حزب آخر أو يشكل قائمة حرة.

وبالخلاصة، الاقتراع النسبي على القائمة يحقق العدالة والمساواة بين الأحزاب المشاركة في الاقتراع، كونه يمنح كلّ حزب مقاعد تمثيلية تتناسب مع نسبة ما حصل عليه من أصوات¹، لكن من وجهة نظر الدراسة، فإنّ اعتماد القائمة المفتوحة في هذا الطرف الذي يشهد ضعف الأحزاب، يعني الانتقال من التصويت على البرامج السياسية إلى التصويت على الأشخاص، يمكن أنّ نستدل بالصراع القائم بين قوائم المترشحين التي وصل عددها بمناسبة الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021م إلى 2.228 قائمة تمثل منها 1.208 قائمة مستقلة²، أي بنسبة 54.21%، بمعنى أنّ اقتراع 12 جوان سنة 2021 كان على الأشخاص بنسبة 54% وهذا ما تجسد في النتائج النهائية حيث تحصلت القوائم المستقلة على 84 مقعدا من مجموع 407 مقعد³، أي بنسبة 20.63%، وهو ما تنبه له المؤسس الدستوري باعتماده حكومة ذات أغلبية رئاسية تتخذ من برنامج رئيس الجمهورية مخططا لعملها.

الفرع الثاني: مطابقة قائمة المترشحين للتشريع ودراسة ملفات الترشح

إن الهدف من دراسة نظام الانتخاب يكمن في معرفة أهم المبادئ الديمقراطية، التي كرسها المؤسس الدستوري، وأحال للمشرع الانتخابي تجسيدها ميدانيا من خلال الأطراف المعنية بالانتخاب بالخصوص مبدأ حياد الإدارة الانتخابية⁴، مبدأ حياد الوسائل العامة، مبدأ المساواة بين القوائم الحزبية، ومبدأ سمو القانون على الجميع، ومبدأ استقلالية القضاء، ومدى كفاية الضمانات القانونية لحماية هذه المبادئ وعدم تجاوزها من قبل الأحزاب المتنافسة والسلطة المستقلة.

وبناء على ما سبق، يكون نظام الانتخاب حرا وعادلا إذا توفر فيه شرط مراقبة مراحل العملية الانتخابية من طرف هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة⁵، التي تقوم بمعالجة ملفات الترشح

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، مرجع سابق، ص 48.

² الترشيحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

³ إحصائيات العهدة التاسعة، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>.

⁴ المادة 26، الفقرتان 2 و4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁵ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع الإدارة الانتخابية وكلّفتها www.pocar.org www.acerproject

المرفقة مع التصريح الجماعي، وتفصل في الملفات المطروحة أمامها بموجب قرارات في حدود اختصاصاتها القانونية، وتبلغ للأطراف المعنية في أجل معقول¹.

أولاً- تنظيم عملية الاستقبال والإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى المندوبيات الولائية والممثلات:

عملية الترشح الناجحة هي الأفضل تنظيمًا من طرف المشرع الانتخابي وتأتي من طرف السلطة المستقلة بمساعدة الأحزاب، حيث يعمل المشرع على تحديد شروط المشاركة في العملية الانتخابية وطريقة الترشح وشروط صحتها وتعمل السلطة المستقلة على مراقبة مدى التزام المتنافسين السياسيين بها في مقابل قيام هذه الأحزاب بالاعتراض والمنازعة واللجوء للقضاء حال انتهاك أي حق من حقوق المشاركة السياسية.

أ- استقبال ملفات الترشح

بمناسبة الانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021، على سبيل المثال، عبأت السلطة امتداداتها المحلية وفي الخارج، من أجل استقبال تصريحات بالترشيحات، كل أيام الأسبوع، ماعدا الجمعة والسبت، من الساعة التاسعة (9:00) صباحًا إلى الرابعة ونصف (16:30) مساءً، باستثناء يوم 22 أبريل 2021، وهو تاريخ اختتام عملية إيداع ملفات الترشح، فإن استقبال ملفات الترشح يكون إلى غاية منتصف الليل².

ومن جهة أخرى، أضافت السلطة تدابير أخرى تحسبًا لتوافد المؤهلين بتقديم ملفات الترشح في اليوم الأخير المحدد لإيداع ملفات الترشح، وذلك قصد تسهيل استقبال المترشحين وممثلي الأحزاب. وفي المقابل- وحرصًا على الحيادية والشفافية- أوجبت السلطة المستقلة أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بمحضر يعدّه محضر قضائي بالنسبة للمندوبيات الولائية عبر الدوائر الانتخابية المحلية، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم هذا الإثبات بموجب محضر يعدّه رئيس لجنة الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

وتعليقًا على ما سبق، يسجل أن السلطة المستقلة استقبلت جميع ملفات الترشح المستوفية شرط التوقيعات، وهذا ما شجع الأحزاب والمترشحين الأحرار على تقديم ملفاتهم قصد ملء المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، حيث قبل 22.552 مترشحًا منهم 10.468 مترشحًا من الانتماء الحزبي و12.084 مترشحًا مستقلًا³، أي أن 55 مترشحًا يتنافسون على مقعد واحد بالمجلس الشعبي الوطني، وهو ما بين المجهودات التي بذلت من طرف امتدادات السلطة، ومن جهة أخرى تقرأ على أنها فوضى في الترشيحات، وما زاد الأمر تعقيدًا غياب التحالفات الحزبية؛ التكاثر غير المبرر للقوائم المستقلة

¹ المادة 26، ف3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

² الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

³ الترشيحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

التي تمتاز بغياب الاحترافية السياسية والبرامج الانتخابية، وعليه فمن واجب المشرع من أجل عمل حزبي يسهم في تطوير عمل المؤسسات الدستورية في الدولة، أن يعمل على تشديد شروط الترشح بالنسبة للقوائم الحزبية وليس للأفراد، كاشتراط وجود إشارات جامعية ضمن القائمة من العاملين وليس إثباتا للمستوى الجامعي.

ب- تشكيل خلية لمعالجة ملفات الترشح

تقوم كل مندوبية ولائية بعد تقديم الأحزاب قوائمها الانتخابية، بمعالجة مدى احترام الأحزاب لشروط تكوين القائمة ودراسة ملفات الترشح للتحقق من توفر الشروط القانونية في كل مترشح على انفراد، بناء على ما ورد في نظام الانتخاب وما تقدمه الإدارة من مساعدة وبالخصوص وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنهضة العمرانية، التي تمكين المندوبيات من الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ووزارة العدل تسمح بالولوج إلى التطبيقية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية¹.

للسير الحسن لدراسة ملفات الترشح، أنشئت خلية لمتابعة إيداع قوائم الترشيحات تتشكل أساسا من ثلاثة أعضاء على الأقل، متحكمين في ملف الانتخابات من جميع جوانبه، تحظى هذه الخلية بأولوية التوريد بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه وضمن أحسن الظروف لاستقبال ممثلي المترشحين والتكفل بانشغالاتهم.

ج- إعداد البطاقة الوطنية للمترشحين

بعد قيام السلطة المستقلة بمعاينة الملفات المترشحة، وفي إطار إعداد البطاقة الوطنية الخاصة بالمترشحين بهدف تسهيل معاينة ومراقبة حالات الترشيحات المتكررة عبر عدة دوائر انتخابية، يقوم المنسقون بالداخل والخارج بإخطار رئيس السلطة المستقلة فور اختتام فترة إيداع الترشيحات، بعدد قوائم المترشحين حسب الانتماء السياسي وكذا بعدد قوائم المترشحين الأحرار.

ثانيا- نتائج دراسة ملفات الترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

ينتج عن الدراسة القانونية لملفات الترشح عدة نتائج أهمها تعديل القائمة أو رفضها، أو رفض بعض مترشحيها والتي ينتج عن هذا السلوك منازعة انتخابية على مستوى القضاء الإداري.

أ- ضمانات دراسة ملفات الترشح

ومن الضمانات المقدمة في مرحلة دراسة ملفات الترشح، يسجل أن السلطة المستقلة ملزمة بتعليل قراراتها بطريقة قانونية ملائمة²، بما يوافق الإطار القانوني المحدد لعمل السلطة المستقلة، ومن هنا فإن ولاية القضاء الإداري المختص إقليميا أو وطنيا على قرارات اللجان السلطة المستقلة يأتي لحماية

¹ المادة 8، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

² المادة 26، ف 3، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 10

مبدأ المشروعية¹، وعليه يجب على امتدادات السلطة عدم الانحياز المفروضة على أعضاءها؛ منها عدم الانتماء الحزبي، وفي المقابل يجب على الحزب والمرشح الالتزام بنظام الانتخاب، وعدم تضمين قائمة المرشحين فئة غير القابلين للترشح، وهم شاغلوا بعض الوظائف الحساسة في الإدارة العامة ومنتسبو الأجهزة الأمنية والجيش والسلطة القضائية، بغية تفادي حالات تعارض المصالح مع متطلبات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية أي أن بعض الحالات معيار لعدم أهلية الترشح، وباقي الحالات تقتضي الاستفادة من إجازة وتعليق المهام.

وتشرع اللجنة الولائية في دراسة ملفات الترشح، اعتمادا على ما ينص عليه الأمر المتضمن نظام الانتخاب، والذي حدد جملة من الشروط، منها شرط، التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، وأداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، حيث قدم بعض المرشحين وثيقة الإرجاء التي رفضتها السلطة²، كما يطبق على بعض المرشحين من أصحاب المال والأعمال نقطة تتعلق بالضريبة وأخرى عدم صلته بالمال والأعمال المشبوهة وتأثيره على سير العملية الانتخابية، بالنسبة للبرلمانيين السابقين يجب أن يثبت أنه لم يزاول أكثر من عهدين، كما تم إقصاء رؤساء بلديات ومسؤولين محليين، ويرجع سبب إبعاد رجال الأعمال عن خوض الانتخابات إلى المال المشبوه، ورؤساء البلديات إلى شبهة الفساد وسوء التسيير. وبعد النظر، تفصل المندوبيات الولائية في ملفات الترشح بموجب قرارات، أي يجب أن يكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا وصريحا، ويبلغ تحت طائلة البطلان، خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح ويعدّ الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

كما يجب على منسق المندوبية الولائية دعوة ممثلي القوائم التي صدرت بشأن مرشحها قرارات الرفض لاستخلاف المرشحين المعنيين في الآجال القانونية، حتى تتفادى التعرض للرفض النهائي للقائمة بكاملها إذا ما بقيت ناقصة بعد انقضاء الآجال القانونية، وفي هذا الشأن، يتعين عليه كذلك إبلاغ رئيس السلطة فورا بكل الوسائل المتاحة بقرارات الرفض وكذا التغييرات التي طرأت على قوائم المرشحين في حينها.

ب- مسؤولية الأحزاب عن قوائم مترسحيها

تتحمل الأحزاب المسؤولية أمام المؤسسات الدستورية والهيئة الناخبة الوطنية على مستوى الدائرة الانتخابية عن المترشحين الذين تقدمهم لحمل برامجها وتمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة، قصد العمل على إيجاد الأطر التي يعبر فيها المواطن عن انشغالاته وتطلعاته، ينتج عن خطأ الحزب في متابعة قوائم مترسحيه نتائج توجي بعدم إعطاء أهمية لقواعد نظام الانتخاب حيث سجل لدى منسقي المندوبيات الولائية بعد دراسة ملفات المترشحين إقصاء مجموعة من القوائم المترشحة، للأسباب القانونية التالية:

¹ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق.

² تساؤلات، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

رفض 1.199 قائمة بسبب الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مست 281 قائمة، ونقص الوثائق المطلوبة مست 410 قائمة، وشرط السن مس 89 قائمة، وعدم التسجيل في القوائم الانتخابية رفض 129 مترشحا والوضعية تجاه الخدمة الوطنية رفضت 74 حالة و 62 حالة بسبب القرابة بين أكثر من شخصين في القائمة الواحدة وغير قابل للتشريح 3 حالات، والمستوى الجامعي 6 حالات¹.

خلاصة القول، يتبين أنّ الأحزاب غير مطلعة على شروط الترشح بالنسبة للحزب كمؤسسة اعتبارية، واقتصر دوره في البحث عن التصديق واعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات²، وتجاهل الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين³، والشروط المطلوبة في المترشحين⁴ والوثائق المطلوبة في ملف الترشح⁵، هذا ما يؤكد غياب دور الحزب في تكوين منتسبيه، وإلا فكيف يبرر الأخطاء القانونية المذكورة أعلاه؟

ج- ضمانات قضائية لصالح الأحزاب

تطبيقاً لمبدأ المشروعية⁶، تكون قرارات السلطة المستقلة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغها⁷، وتفصل فيه خلال 4 أيام⁸ وهي نفس الآجال للنقاضي على درجتين في المادة الإدارية⁹ بقرار غير قابل للطعن. مع العلم أنّ مجلس الدولة تولى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف¹⁰، كما يمكن اللجوء في حال رفض ترشيحات واردة في قائمة ما إلى تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتعدى 25 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع¹¹.

¹ محمد شرفي، ندوة صحفية حول الترشيحات والقوائم الانتخابية، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

² بيان حول التصديق واعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

³ الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

⁴ الشروط المطلوبة في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

⁵ الوثائق المطلوبة في ملف الترشح، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

⁶ المادة 183، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 27.

⁷ المادة 183، ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 27.

⁸ المادة 183، ف 4، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 27.

⁹ المادة 183، الفقرات 5، 6، و 7، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، ص 27.

¹⁰ المادة 902، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، ص 83.

¹¹ المادة 183، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وتعليقا على ما سبق، وتجنباً لأي تعسف وضع المشرع في القانون العضوي للانتخابات، الأدوات التي تتيح لأصحاب القائمة المرفوضة سواء أكانوا أحزاباً أم أحراراً، إمكانية تقديم طعون في القرارات التي تصدرها السلطة المستقلة، بالنقاضي على درجتين الأولى أمام المحكمة الإدارية، والثانية أمام محكمة الاستئناف، وهي سابقة في النظام الانتخابي الجزائري، علماً أنّ محاكم الاستئناف ستكون ذات طابع جهوي؛ حيث استحدثت التقسيم القضائي الإداري 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنغست وبيشار¹.

كما يلاحظ أنّ الطعون تستهدف قرارات السلطة بغية إلغائها، أو لعيوب إجرائية أو مخالفة القانون وبذلك يمكن تفسير عدم قدرة القاضي الإداري على حلّ مشكلة الطعون الانتخابية أنّه يجد نفسه مجبراً على التقيد بحرفية النصّ بغية احترام توزيع الاختصاص وعدم التّدخل في صلاحيات السلطة المستقلة، ويكتفي بمراقبة مشروعية القرار الإداري الذي يجب أنّ يتوافق مع نص القانون المتضمن نظام الانتخاب وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.

وعلى العموم يسجل إقرار ضمانات قانونية تضمن حق اللجوء إلى القضاء الإداري على درجتين: ضمانات تستجيب لمعايير الانتخابات؛ أهمها إعفاء العريضة من الرسوم القضائية، فكلّ دعوى قضائية مصاريف ومبالغ مالية يتعين على أطراف الدعوى التكفل بها مقابل السير والفصل فيها، إلا أنّ عريضة الدعوى في المجال الانتخابي تودع معفاة من تلك الرسوم². كما أنّ من خصائص الدعوى الانتخابية الاستعجال وهذا ما يبرر قصر مواعيد الدعوى للإلغاء المرفوعة ضدّ قرارات السلطة بثلاثة أيام كاملة وآجال الفصل بـ 4 أيام، كما يعفى الطاعن من توكيل محامٍ، وهو خروج على القواعد العامة خاصة في مجال القضاء الإداري الذي يشترط توقيع محامٍ معتمد لدى هذه الجهات القضائية³

ثالثاً - الآثار المترتبة عن القبول الرسمي لقوائم المترشحين

من الآثار المترتبة على القبول الرسمي لقوائم المترشحين هو تبيين عمل الأحزاب المقبول للدخول رسمياً في المنافسة الانتخابية، وفي هذا السياق، بلغ عدد القوائم المقبولة كلياً دون تحفظ لخوض غمار تشريعات 12 جوان سنة 2021م، 2.288 قائمة مقبولة؛ منها 1.208 قائمة حرّة و1.080 قائمة حزبية تمثل 28 حزبا، تمثل تلك القوائم 22.552 مترشحا، منهم 10.468 مترشحا تحت الرعاية الحزبية 12.084 مترشحا مستقلاً⁴. علماً أنّ عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 407 مقاعد.

¹ المادة 08، قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 14 مايو سنة 2022، ص5.

² المادة 114، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 815، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، ص 77.

⁴ الترشحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

أما الانتخابات الشَّعبية البلدية؛ فقد بلغ عدد القوائم المترشحة 5.823 قائمة؛ منها 4.834 قائمة حزبية و 987 قائمة حرّة، بمجموع مترشحين بلغ 114.642 مترشحا¹، يتنافسون على 24.891 مقعد بلدي.

وأما الانتخابات الشَّعبية الولائية؛ فبلغ عدد القوائم المقبولة 427 قائمة، مقسمة على 338 قائمة حزبية وقائمة واحدة تحالف و 88 قائمة مستقلة، كلّها تضمّ 18.835 مترشحا من أجل 2.350 مقعدا² **ومن هنا نستخلص الرّغبة الكبيرة للقوائم المستقلة في خوض غمار التشريعات؛ إذ تجاوز عدد قوائمها ومترشحيها عدد قوائم ومترشحي القوائم الحزبية، وهذا عكس الانتخابات المحليّة التي كانت هدفا للأحزاب. وقد يفسر بالامتيازات التي يحصل عليها النائب، عكس العهدة الانتخابية المحليّة التي تكون مجانية³، كما يستخلص أنّ الأحزاب ليس لها رغبة في التحالف باستثناء حالة واحدة في الانتخابات المحليّة الولائية، وبناء عليه، يجب على المشرّع أنّ يدفع الأحزاب إلى التحالف وتوقيف فوضى ترشيحات المستقلين. ويكون ذلك من خلال مطالبتهم بتقديم ضمانات ماليّة تسترجع عند تحقيق نسبة معينة من أصوات الناخبين في مقابل رفع جميع الشّروط المتعلقة بالتّرشح كنسبة 4% والعتبة الانتخابية، واكتتاب التّوقيعات.**

من المفترض أنّ يعمل نظام الانتخاب على الحفاظ على أصوات الهيئة الناخبة من التشتت، من خلال انتهاج أنماط وأساليب مدروسة غايتها سلامة تشكيلة المؤسسات الدستورية لأن مهمتها المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، وليس تحقيق طموحات سياسية شخصية.

حيث بينت الإحصاءات السابقة، أنّ المشرّع فتح باب التّرشح للقوائم الحزبية والمستقلة دون وعاء انتخابي، ومكنها من التّرشح تحت راية حزبية أو بصفة مستقلة من دون معرفة ببرنامجهما وتوجهاتها وبأهدافها، فتكون الهيئة الناخبة ضحية من خلال التّضليل في فترة الدّعاية السياسيّة، وحائرة يوم الاقتراع داخل مكاتب التّصويت أمام عشرات أوراق التّصويت التي تمثل أسماء قوائم حزبية أو مستقلة لم يسمع عنها سابقا، ما يزيد الأمر تعقيدا عدم القدرة على التّمييز بينها، يضاف لها أمية المصوتين السياسيّة والقرائية.

وكخلاصة، تعد مهمة دراسة الملفات بهذا الشكل وإعداد قوائم المترشحين النهائيّة، من أصعب المهام التي أسندت للسلطة المستقلة، والتي تستخلص منها الدّراسة نقاط مهمة حول نظام الانتخاب في الجزائر؛ أهمها حرّية الممارسة السياسيّة أي إشراك أكبر عدد ممكن من الأحزاب للتّرشح لعضوية المجالس المنتخبة، بمعنى أوضح ، تحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب أمام القانون المنصوص عليه

¹ التّرشّحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية 27-11-2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

² التّرشّحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية 27-11-2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

³ المادة 37، قانون 11 . 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

دستوريا، وليس واقعا كون أن نظام الانتخاب لا يتحمل دعم الحزب أو قائمة مترشحيه ماديا أثناء الحملة الانتخابية باستثناء التوثيق الانتخابي واستغلال بعض المرافق العامة بالمجان، حيث تستخلص الدراسة ضرورة التشديد في قضية الترشح، بدليل أنه مرفوض بنسبة التصويت التي لم تتجاوز 23% في الانتخابات التشريعية، و36.58% في الانتخابات المحلية البلدية، و34.76% في الانتخابات المحلية الولائية لسنة 2021م. وبمعنى أكثر وضوح، فكثرت عدد المترشحين من الأحزاب ينتج عنها بضرورة صراع بين القوائم الحزبية والمستقلة عن مقاعد الدائرة مما ينتج عنه هدر أصوات الناخبين ومنه مصلحتها العامة المحلية والوطنية.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية

إن الحزب الذي يسعى إلى سدة الحكم، لا بد له من أن يصطدم بقوى سياسية تعمل بدورها لاحتلال نفس المراكز القيادية في تسيير الشؤون العمومية، مما يفرض عليه مواجهة هذه القوى عبر العمل السياسي المنظم والمدرّس. مستعملا أساليب تمكنه من استقطاب الجماهير وتجنيد كل الطاقات في صراعه على السلطة¹، فالحملة الانتخابية من أهم الأساليب لتحقيق ذلك أي وسيلة لكسب أصوات الناخبين²، وهي الفترة الزمنية التي تسبق يوم الاقتراع، بفترة يحددها المشرع، وتكون كافية لعملية التّواصل، بهدف تقديم برنامج القائمة الانتخابية الحزبية المتضمن خطوط عامة عن السياسة المزمع تطبيقها حال الفوز بالانتخابات، وهي بذلك محاولة من إدارة الحملة الانتخابية للتأثير في المصوتين بغرض الحصول على أصواتهم من أجل تحقيق الفوز الانتخابي³.

ويلاحظ بصفة عامّة، أنّ الأحزاب في أثناء فترة الدعاية الانتخابية، أسندت لها مهمة تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة عن طريق الانتخاب، والسهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين الدولة والمواطن ومؤسساته، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية حقوق الإنسان والمرأة وقيم التسامح، التي تغير مضمونها إلى تغليب الروح الجماعية للتقوية روح التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة⁴، ولنجاح هذا العمل يجب أن يكون ضمن ضوابط وإجراءات محددة وهادفة.

وللتوسع أكثر، يتناول الباحث في هذا المبحث مطلبين، يعالج المطلب الأول ضوابط الحملة الانتخابية، أما المطلب الثاني فيعالج تنشيط الحملة الانتخابية.

¹ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص 11.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 203.

³ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية أتمودجا-، مرجع سابق، ص 61.

⁴ محمد ناصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص 199.

المطلب الأول: الضوابط الحاكمة للفترة الحملة الانتخابية

بعدها فصل المشرع في موضوع الترشح لكل من الحزب؛ بعدها مؤسسة اعتبارية، والقائمة كآلية لعرض فئات المجتمع المترشحة الأساسية على الهيئة الناخبة، والمواطن المترشح كمكون أساسي لقائمة المترشحين، أي أخضع حق الترشح العام لمبدأ المشروعية القانونية، والمشرع بذلك التزم المبادئ الدستورية، ولا سيما ما أورده المؤسس الدستوري في تعديل أول نوفمبر سنة 2020م. منها القاعدة العامة في حق كل مواطن أن ينتخب ويُنتخب متى توفرت فيه الشروط القانونية، وهنا يمتد الأمر للحزب السياسي والقائمة المقدمة تحت رعاية حزب أو بعنوان قائمة حرة.

وبناء على ما سبق، انتقل المشرع إلى مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل السابق التطرق إليها، وهي مرحلة الدعاية الانتخابية، التي تركز على التواصل بين ممثلي الأحزاب والهيئة الناخبة، وما يزيد من ضرورة التنظيم القانوني المحكم لفترة الدعاية الانتخابية، هو أن عدد المترشحين يفوق بكثير عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث بلغ عدد المترشحين المقبولين 18.835 مترشحا يمثلون قوائم حزبية ومستقلة ومتحالفة، للتنافس على 2.350 مقعدا مطلوبيا شغله في الانتخابات المحلية الولائية لـ 27 نوفمبر 2021م، بينما تقدم 114.642 مترشحا يمثلون 5.823 قائمة انتخابية، للتنافس على 24.891 مقعدا بلديا¹، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية في جوان سنة 2021م، فقد كان عدد المترشحين 22.552 مترشحا يمثلون 2.288 قائمة مترشحة مقبولة².

ونتيجة لغياب التحالفات الحزبية، ومنافسة القوائم المستقلة على المقاعد التمثيلية للدائرة الانتخابية، التي قد تكون من نتائجها المساس بالنظام العام، فإن المشرع جدد ضوابط الدعاية الانتخابية من خلال الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، كما استعان بالقانون 04-12 المتضمن قانون الأحزاب، وقانون 01-06 المتعلق بالفساد، والقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وقانون الإعلام 12-05، وقانون العقوبات وقرارات السلطة المستقلة للانتخابات، من أجل التحكم في مجريات الدعاية الانتخابية.

فتناول التشريع التجمعات والمهرجانات الانتخابية، وحدد مصادر تمويل الأحزاب وأشار إلى الوسائل الأخرى للإشهار، كما تضمن أحكاما خاصة باستعمال الوسائل السمعية والبصرية، في إطار مكافحة الفساد، وسن عقوبات للمخالفين لتلك الأحكام دون التأثير على نتائج الانتخابات.

¹ الترشحات القوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر سنة 2021م، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني : <https://ina-elections.dz>.

² الترشحات القوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، المرجع السابق

وبناء على السابق ذكره، تتناول الدراسة الضوابط الحاكمة لفترة الحملة الانتخابية في فرعين، يعالج الأول شروط وموانع إدارة الحملة الانتخابية، أما الثاني فيتناول ضوابط التمويل المالي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: شروط وموانع إدارة الحملة الانتخابية

كقاعدة عامة في التشريع الانتخابي، يجب أن يخضع مناخو الحزب من قيادة ومنخرطين لأحكام النظام القانوني للدعاية الانتخابية، كما يجب عليهم مراعاة أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية وتنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات العامة¹.
وبناء عليه، حدد المشرع الانتخابي للقوائم المترشحة تحت رعاية أحزاب وبعنوان قوائم حرّة والمقبولة رسمياً من طرف السلطة المستقلة، مجموعة من القواعد تضبط السير الحسن للدعاية السياسية، قصد إبقاء الأحزاب في المسار الانتخابي وعدم الخروج عنه، حفاظاً على تحقيق الأهداف العامة للعملية الانتخابية، وتمثل بالخصوص في قبول الأطراف المشاركة لمخرجات العملية الانتخابية، خاصة ما تعلق بمخرجات نظام الانتخاب، وهنا تقصد الدراسة مرحلتي التصويت وفرز الصندوق.

وبذلك يتمحور النظام القانوني للدعاية الانتخابية حول الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهي قواعد مكتوبة توجز حقوق المشاركين ومسؤولياتهم، وتقيد طريقة ممارسة الحملة من قبل قادة ومترشحي الحزب، ولا يجوز أن تتعارض سلوكياتهم مع القانون المتضمن نظام الانتخاب، باعتباره القانون المنظم للمنافسة السياسية من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها.

أولاً- القواعد العامة الحاكمة للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية طريقة لتحضير المرشحين والأحزاب لأفكارهم ومواقفهم بشأن القضايا العامة، وعرضها على الناخبين في الفترة التي تسبق يوم الاقتراع، فيستخدمون مجموعة من التقنيات لنقل رسائلهم إلى الهيئة الناخبة، من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، والمناسبات العامة، والمواد المكتوبة، وغيرها من الوسائل². وبذلك تعتبر الدعاية الانتخابية مجموعة من الأفكار تجسد ضمن البرامج التي يعمد أي حزب أو مترشح إلى طرحها عبر الوسائل والقنوات الاتصالية في مدة زمنية محددة، تحتكم إلى مجموعة المبادئ والقيم السائدة، يراد بها التأثير على هيئة الناخبين واستمالتهم وتوجيههم ودعم الأهداف التي يصبون إليها عن طريق عملية الانتخاب³.

¹ المادة 79، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 16، المادة 127 ص 13 من القانون 89-13 تتم التجمعات والمهرجانات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، المادة 176 ص 24 من القانون 97-7، المادة 192 ص 33 من القانون 12-1، المادة 179 من القانون 16-10.

² جابر غنيمي، الحملات الانتخابية، شمس اليوم، الموقع الإلكتروني: <https://shams-alyaoum.com>، تاريخ النشر: 15 أكتوبر سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 06 جوان سنة 2022م.

³ يعيش تمام، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 198.

وتأسيسا على ما سبق، يبدأ المشرع بوضع قواعد عامة، يشملها القانون المتضمن نظام الانتخاب أو يحلها إلى قوانين محددة، بقصد تحقيق الشفافية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب المشاركة، كما يهدف إلى حماية الناخب من المغالطات التي يتعمدها المترشحون، وذلك وفق معايير تخدم مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف المشاركة، تتمثل في احترام تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ومجالها الزمني، والامتناع عن خطاب الكراهية أثناء تنشيطها، واستعمال اللغة الوطنية عند عرض البرنامج الانتخابي، ويستخلص في ظل هذه القواعد خضوع الأحزاب وقوائمها المترشحة لمراقبة السلطة المستقلة على شكل قرارات تستمد مشروعيتها من التشريع الساري المفعول.

أ- احترام تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية وفترتها الزمنية

قاعدة عامة، تفتح الحملة الانتخابية قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتختتم قبل ثلاثة أيام من تاريخ التصويت للمكاتب الثابتة¹، بناء عليه، وبمناسبة الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر سنة 2021م، وجهت السلطة الوطنية تعليمية للأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات التشريعية، تتعلق بضوابط لتنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، تحضيراً لانطلاق الحملة الانتخابية، وذكرت أن الحملة الانتخابية تنطلق يوم الخميس 04 نوفمبر سنة 2021م، وتنتهي يوم الثلاثاء 23 نوفمبر سنة 2021م في منتصف الليل، والتي سيكون للمرشحين خلالها الحق في الترويج لبرامجهم الانتخابية عبر التجمعات الشعبية والتدخلات على القنوات التلفزيونية والإذاعية واستعمال مواقع التواصل الاجتماعي على أن يتوقف هذا الترويج يوم الـ 23 نوفمبر سنة 2021م، امتثالا للصمت الانتخابي الذي يسبق يوم الاقتراع، وبذلك تدوم الحملة الانتخابية 20 يوما فقط².

وبالمقارنة، حدد المشرع الانتخابي الحملة الانتخابية بفترة زمنية تقدر بـ 23 يوما، وتنتهي قبل 3 أيام من بداية الاقتراع لجميع الأحزاب دون استثناء، من أجل تقديم مرشحها للهيئة الناخبة بالدائرة المعنية، وإدارة دعايتها الانتخابية التي مضمونها برنامج الحزب الانتخابي، وتشرح باللغة العربية ولا تخرج عن محددات الدستور³، بينما كانت الحملة الانتخابية في القانون 89-13⁴ مفتوحة 21 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل سبعة أيام من تاريخ التصويت، أما الحملة الانتخابية في الأمر 97-07⁵ فتكون مفتوحة 21 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، بينما الحملة الانتخابية

¹ المادة 73، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² فيما يخص الفترة القانونية، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تعليمية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

³ المادة 73، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 123، قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 7 غشت 89.

⁵ المادة 172، أمر رقم 97-07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية،

العدد 12، الصادرة في 6 مارس 1997م، ص 23.

في القانون 12-01¹، تكون مفتوحة 25 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، بينما كانت الحملة الانتخابية في القانون 16-10² تكون مفتوحة 25 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.

واتفقت جميع التشريعات التي أطرت الانتخابات على أنه لا يمكن لأي كان - مهما كانت الوسيلة وبأي شكل - أن يقوم بالحملة خارج فترة 20 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع³.

وتعليقا على ما سبق، يلحظ أن فترة الحملة الانتخابية غير كافية للتعريف بالأحزاب بسبب اعتماد التقسيم الانتخابي القائم على التنظيم الإقليمي للبلاد، فعلى سبيل المثال ولاية المسيلة؛ الدائرة الانتخابية رقم 28، مقسمة إلى 47 بلدية⁴ تتوزع على 18.718 كلم² فلتنطية جميع البلديات يحتاج الحزب الوقت والمال ودعم القاعدة الشعبية، وبذلك فإن مباشرة العمل الحزبي تحتاج إلى عمل مسبق بفترة كافية من خلال مباشرة الحزب لمهامه العادية، وقد يكون هذا سبب تقليص المشرع فترة الدعاية الانتخابية، إضافة إلى دفع الحزب للعمل أكثر خارج فترة الانتخابات.

ب- الامتناع عن خطاب الكراهية أثناء تشييط الحملة الانتخابية

بالمفهوم الواسع يشمل خطاب الكراهية كلّ تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى جماعة من الأفراد بسبب دينهم أو عرقهم أو جنسهم، بقصد التقليل من حقوقهم وكرامتهم، والتي ينتج عنها بالضرورة انتشار العنف تجاه الطرف الآخر⁵، وبذلك يصنف كلّ خطاب ضمن خانة الكراهية متى انتهك حقوق الآخرين، وكان مبنيا على أساس التحريض والتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري⁶.

وبناء عليه، يشير المؤسس الدستوري إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية⁷، أين اعتبر المشرع الجزائري خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز أو تتضمن

¹ المادة 188، قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 33.

² المادة 173، قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016م، ص 25.

³ المادة 74، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 15.

⁴ المادة 32، قانون رقم 84-09 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984م، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، العدد 6، مؤرخة في 7 فبراير سنة 1984م، ص 148.

⁵ وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، مجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول، المجلد 37، سنة 2021م، ص ص 113-124، ص 115.

⁶ وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد 04، ماي 2020م، ص ص 67-85، ص 70.

⁷ المادة 54، ف 4، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 14.

أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص¹.

وبما أنّ الحملة الانتخابية محلّ الدعاية السياسية المبنية على أساس حرية التعبير والرأي، مما قد يشجع البعض على مهاجمة الخصوم السياسيين قصد التقليل من قيمتهم السياسية، إلا أنّ المشرع الانتخابي ونتيجة لخطورة تلك الخطابات على النظام العام، منع كلّ مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كلّ خطاب كراهية وكلّ شكل من أشكال التمييز². وما لم يتصدّ لهذا الخطاب، فإنّه يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائم كراهية ضد الجماعات المهمّشة³.

محصلة القول: أنّ المشرع ضمن ممارسة العمل السياسي لكلّ المواطنين الجزائريين البالغين سنّ الرشد السياسي وتتوفر فيهم الشّروط المنصوص عليها في التشريع السّاري المفعول، من خلال حق إنشاء الأحزاب، وممارسة حرية التعبير والرأي، بشرط أنّ يكون مضمونها بعيدا عن ما يعتبره المشرع والرأي العام كراهية. كما ترى الدّراسة وحفظا للنظام العام، فإنّ منع الخطاب السياسي المتضمن الكراهية يعدّ آليّة من آليات الحفاظ على إرادة الناخب، بذلك لا يجب أنّ يخرج الخطاب الموجه للهيئة الناخبة أثناء الدّعاية الانتخابية عن مجالات التّميّة وتحسين الخدمة العموميّة والحث على صيانة الوحدة الوطنيّة. كونه قد يستغلّ للتّدخل من طرف السّلطة التّنفيذية عن طريق وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق متى توفرت دواعي ترجيح ارتكاب جريمة الكراهية أو التّمييز المنصوص عليه في التشريع⁴.

ج- استعمال اللغة الوطنيّة عند عرض البرنامج الانتخابي

بما أنّ اللغة العربيّة هي اللغة الوطنيّة والرّسمية⁵ وبما أنّ الخطابات السياسيّة وإشهاراتها لغرض الدّعاية الانتخابية موجهة للجمهور الجزائري، ويقصد استيعاب برنامج الحزب وتصوّراته لحلّ المشكلات الاجتماعيّة، منع المشرع الانتخابي ممثلي القوائم المترشحة أو من ينوب عنهم، من استعمال اللغات الأجنبيّة أثناء شرح برنامجها قصد الدّعاية الانتخابية⁶.

¹ المادة 02، قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021م، يتعلق من بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، العدد 25، مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020، ص 15.

² المادة 75، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ جابر غنيمي، الحملات الانتخابية، شمس اليوم، الموقع الإلكتروني: <https://shams-alyaoum.com>، تاريخ النّشر: 15 أكتوبر سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 06 جوان سنة 2022م.

⁴ المادة 27، قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021م، يتعلق من بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، العدد 25، مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020، ص 15.

⁵ المادة 03، ف 1، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق .

⁶ المادة 76، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 16، "نفس الحكم جاءت به المادة 125 ص 13 من القانون 89-13، ونفس الحكم نجده في الأمر 97-7 عبر المادة 174 ص 23، ونفس الحكم بنسبة للمادة 190 ص 33 من القانون 12-01، ونفس الشّيء بالنسبة للقانون 16-10 من خلال المادة 175.

بذلك يرى الباحث، أنّ الحث على تجنب استعمال اللغة الأجنبية، تهدف إلى التّواصل المباشر بين ممثلي الأحزاب والهيئة النّاخبة الوطنيّة عن طريق قادة الأحزاب والهيئة النّاخبة المحليّة عن طريق مترشحي القوائم لإقناع فئات المجتمع المختلفة بأهميّة المشاركة الانتخابيّة، خاصة وأنّ نسب المشاركة في الانتخابات تنخفض من عهدة إلى أخرى. ومن جهة أخرى، قدّ يقصد منها تبسيط الخطاب السياسي من خلال استعمال اللغة الوطنيّة بما يتوافق ومستوى تعليم وتكوين ومهنة أعضاء الهيئة النّاخبة أثناء شرح البرامج المعروضة للتّصويت بغرض التّعبئة والحصول على دعم الرّأي العام في مختلف المجالات.

ثانيا- حقوق الأحزاب أثناء فترة الحملة الانتخابيّة

الأحزاب من المؤسسات التي كلّفها المشرّع بتكوين الإرادة السياسيّة للشعب في كافة مجالات الحياة العامة، وتشكيل الرّأي العام الجزائري، وتشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسيّة، وتنشئة القادرين منهم على تولي المسؤوليّة العامة، وتقديمهم كمرشحين لهم القدرة على دعم اختصاصات البرلمان والحكومة وبنشئون حلقة تواصل بين الشعب ومؤسسات الدّولة.

ولا يتسنى ذلك للحزب إلا بصياغة أيديولوجيته وأهدافه ضمن برامج سياسيّة والاستفادة من امتيازات بالخصوص في الحملة الانتخابيّة. كونها مؤسسات شبه دستوريّة تسهم في بناء مؤسسات الدّولة، بقصد تحقيق المصلحة العامة وربط الشعب السياسي بهرم المؤسسات السياسيّة، وأهم الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب خلال الفترة الانتخابيّة؛ الاستفادة من وسائل الإعلام السّميّة البصريّة، والإشهار الانتخابي، ونشر سبر الآراء.

أ- الاستفادة من وسائل الإعلام السّميّة البصريّة

كقاعدة عامة، يجوز قانونا لكلّ حزب معتمد أنّ يشهر لرؤيته السياسيّة بإصدار نشرات إعلاميّة أو مجلات¹، كما تستفيد قوائم الأحزاب المترشحة للانتخابات التّشريعيّة أو المحليّة، بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السّميّة والبصريّة المرخص لها بالممارسة، وتكون المدة المخصصة الممنوحة لكلّ حزب أو تحالف سياسي، تبعا لأهميّة عدد قوائمه المترشحة. باستثناء الحملة الانتخابيّة في إطار الاستشارات الاستفتائيّة، أين تستفيد كلّ الأحزاب من مجال عادل في وسائل الإعلام السّميّة والبصريّة العموميّة بالخصوص، كما أحال المشرّع لرئيس السّلطة المستقلة صلاحية تحديد كيفيات أخرى للدّعاية الانتخابيّة خلال فترة عرض المترشحين من طرف الأحزاب².

¹ المادة 47، قانون عضوي رقم 12 . 04 مؤرخ في 12يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسيّة، ج ر، العدد 02، مؤرخة في 15يناير سنة 2012، ص 15

² المادة 77، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

كما يتعين على كل وسائل الإعلام السّمي البصري المرخص لها بالممارسة، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان توزيع منصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، تضمن ذلك السلطة، بالتنسيق مع سلطة ضبط السّمي البصري¹.

وتعليقا على ما سبق، فقد منح المشرّع الأحزاب حق استعمال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة لشرح أفكارها السياسية للرأي العام، وذلك على نفقات الحزب، وفي المقابل وبمناسبة الحملة الانتخابية، منح الأحزاب والتحالفات الحزبية حق استغلال وسائل الإعلام العمومية بمجال زمني يتناسب وعدد القوائم التي يقدمها الحزب، وهو محاولة من المشرّع تشجيع الأحزاب على تقديم قوائم مترشحة في أكبر عدد ممكن من الدوائر الانتخابية.

ب- إشهار الترشحات

تعدّ عملية إشهار الترشحات أول مرحلة تمثل التّواصل بين ممثلي الأحزاب والهيئة النّاخبة حيث يتكفل المشرّع بتحديد كفاءات الترشح إما بموجب تشريع أو بالإحالة إلى التّظيم عن طريق مراسيم أو بقرارات للهيئة المستقلة². وكلّ إشهارات الترشح تكون على نفقة المترشحين الخاصة، باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية³.

وتتم عملية الإشهار للترشحات ابتداء من الساعة 7 صباحا إلى غاية 8 مساء وبمبادرة من المترشحين⁴، وتحدد مواقع الترشحات كحد أقصى بين 15 و 35 موقع حسب الكثافة السكانية للبلدية، كما يضاف موقعان للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 180.000 نسمة⁵. وبما أنّ من معايير الانتخابات النزاهة، الشّافية، الإنصاف والمساواة، فالإدارة الانتخابية تعمل على توزيع الأماكن المخصصة لكلّ قائمة مترشحين على مستوى الدائرة الانتخابية 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، وتقوم مصالح البلدية بتعيين الأماكن المخصصة للإشهارات بناء على توزيع محدد من طرف الإدارة الانتخابية، وذلك قبل 8 أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية⁶.

وقد حدد المشرّع كفاءات الإشهار الانتخابي المكتوب عن طريق توزيع المطويات والمراسلات، كما مكن المترشحين من توظيف الوسائل الإلكترونية الحديثة بما يتوافق والتّشريع الوطني السّاري

¹ المادة 78، المرجع السابق، ص 16.

² المادة الأولى، مرسوم التّفيذي 16 . 338 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016م ، يحدد كفاءات إشهار الترشحات للانتخابات، ج ر،

العدد 75، مؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2016م ، ص 17

³ المادة 2، المرجع السابق، ص 17

⁴ المادة 3، المرجع السابق، ص 17

⁵ المادة 4، المرجع السابق، ص 17

⁶ المادة 5، المرجع السابق، ص 17

المفعول¹، وفي جميع الحالات يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة².

وتعليقا على ما سبق، فإن مرحلة الترشيحات تتضمن تحديد طرق الإشهار الانتخابي الممثلة في طرق حديثة وتقليدية، وفق توقيت زمني محدد وأماكن مخصصة، وعلى نفقة المترشح أي تحديد الأموال العمومية مهما كان نوعها، وبذلك يستخلص تحمل كل مترشح ما يصدر عنه تجاه الخصوم السياسيين، إلا أنه عمليا يلاحظ عدم احترام الأماكن العمومية المخصصة لعرض وإشهار ملصقات الترشح، أي عدم وجود متابعة والتزام من طرف الأحزاب نتيجة لغموض النص وعدم تبيينه للعقوبات والجزاءات المنجزة عن مخالفة تلك القواعد، والتي قد تستغل لدعم ميزانية السلطة المستقلة.

وحماية من الإشهار السياسي المضلل أو الكاذب، منع المشرع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية³، وحدد عقوبة مالية للمخالفين تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج⁴، ويلاحظ عدم جدية المشرع في منع الإشهار السياسي من خلال تحديده لمدة المنع وهي 20 يوما الخاصة بالحملة الانتخابية، أي كأن المشرع يسمح باستعمال الإشهار الانتخابي قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، لم يحدد جزاءات يمكن توقيعها على المخالفين في موضوع الانتخابات، وبذلك فلا فائدة من قاعدة قانونية دون جزاء انتخابي كالحرمان من المقعد الانتخابي في حالة الفوز أو حرمانه من التصويت والترشح لفترة معينة.

ج- نشر سبر الآراء

إن عمليات سبر الآراء تؤثر في السلوك الانتخابي لهيئة الناخبين، وذلك على مستوى قرار المشاركة الانتخابية من عدمه، وعلى مستوى اتخاذ القرار والتصويت النهائي، وبما أن الهيئة الناخبة تفضل التصويت والوقوف إلى جانب الحزب الفائز والمرشح الأوفر حظاً. وكنتيجة، فإنه إذا رجحت تقارير سبر الآراء صعود أو تقدم مرشح ما أو حزب ما فإن الناخبين يصوتون له لأنهم يريدون الوقوف إلى جانب الفائز، ويستخلص من ذلك، أن عمليات سبر الآراء تدفع الناس للكسل وعدم البحث وتجاهل قراءة البرامج الانتخابية والسياسية، وعدم التركيز على كفاءة المرشحين الذين يختفون وراء لافتة أحزابهم. فعمليات سبر الآراء تسهم إذاً في توجيه الرأي العام وتخدير وعيه وصناعة حقائق مغلوطة على الأرض.

¹ المادة 7، مرسوم التنفيذ 338.16 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016م، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، مرجع، ص 17.

² المادة 8، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 80، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 16، القانون 89-13 المادة 128 ص 13، والقانون 97-7 المادة 177 ص 24، القانون 12-01 المادة 192 ص 33، والقانون 16-10 المادة 180 ص 26.

⁴ المادة 292، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وهذا ما يخالف المطلوب من الناخب، الذي يجب أن يكون قراره بالمشاركة الانتخابية والتصويت مبنياً على اختيار عقلائي¹.

وبناء على ما سبق، يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج². وتعليقاً على ذلك، ونتيجة لخطورة مؤسسات سبر الآراء كونها مؤسسات خاصة تسعى إلى الرّبح، يفرض على المشرّع حماية الإرادة الحرة للناخب من خلال تنظيم وسائل استطلاع الرّأي والتّحقيقات الانتخابية والإشهار التجاري والصحافة الانتخابية، ومكاتب التسويق السياسي. بموجب تشريعات تُحدث سلطةً مستقلة لاستطلاعات الرّأي وسبر الآراء، تُسند لها مهمة تنظيم قطاع سبر الآراء والسهر على تأمين مصداقية استطلاعات ونزاهتها وشفافيتها وحرفيتها.

ثالثاً - موانع الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب، خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع³، وقد حدد المشرّع مجموعة من الموانع تمس جميع القوائم المشاركة دون استثناء، قصد تحقيق مبدأ المساواة في ممارسة اللعبة السياسية.

أ- منع استعمال ممتلكات الأشخاص المعنوية

وبما أن نفقات الإشهار الانتخابي تكون على حساب ومسؤولية المترشح، قصد تحقيق الشفافية والمسؤولية في مجال الإنفاق الانتخابي، فإنه من الضروري أن يمنع المشرّع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁴. مثاله استغلال القاعات الرياضية العامة للتجمعات الانتخابية، استعمال وسائل الإعلام العمومي لغرض الدعاية الانتخابية.

¹ كمال عزيزة، عمليات سبر الآراء: لعبة الأرقام التي تتلاعب بالوعي السياسي العام، الثرا تونس، الموقع الإلكتروني: <https://ultratunisia.ultrasawt.com>، تاريخ النشر 01 فبراير سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 13 جوان سنة 2021 م.

² المادة 81، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 16، ورد نفس الحكم في المادة 194 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخاب، ص 33، وكذلك في المادة 181 من القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخاب، ص 26.

³ جابر غنيمي، الحملات الانتخابية، شمس اليوم، الموقع الإلكتروني: <https://shams-alyaoum.com>، تاريخ النشر: 15 أكتوبر سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 06 جوان سنة 2022م.

⁴ المادة 83، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 16، "القانون 89-13 ص 14 المادة 130 والأمر 97-7 ص 24" المادة 179 والقانون 01-12 المادة 196 ص 34، والقانون 16-10 المادة 183 ص 26.

يرى الباحث أنّ منع استعمال ممتلكات الشّخص المعنوي لصالح قائمة مترشحة يسهم في تحقيق مبدأ شفافية الإنفاق الانتخابي ومنه مكافحة المال السياسي في مجال الوصول إلى السّلطة عن طريق الشّرعية الشّعبية.

ب- منع استعمال المرافق العامة

تعد المرافق العامة من أهم صور نشاط الإدارة العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة في المجالات الأساسية كالتّعليم والصحة والثّقافة والدّفاع وغيرها، وبذلك تتميز بالحياد تجاه جميع الأطراف المتنافسة، فهي تستغل من طرف جميع المواطنين الجزائريين عملاً بمبدأ عمومية المرافق العامة. لذلك فإنّ المشرّع منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التّربية والتّعليم والتّكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدّعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹.

يرى الباحث أنّ إخراج المشرّع المرافق العامة من ميدان المنافسة السياسية، يعتبر عامل استقرار للجماعات السّكانية للدائرة الانتخابية، من خلال وضع حدّ للمساواة بين المترشحين ومحاولة تغليب طرف سياسي على طرف آخر، وجماعة على أخرى باستغلال مواقع للإشهار السياسي لم ينص عليها التّشريع الانتخابي.

لكن الأمر غير كاف، ما لم يتم تحييد مسيرتها، من خلال إرفاق القاعدة منع استغلال المرافق العامة خارج المهمة التي أنشئت من أجلها بعقوبات إدارية وجزائية، تجسيد المبادئ الدّستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السّلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير المرافق العامة، وبمناسبة الانتخابات التّشريعية 12 جوان سنة 2021م، أصدر رئيس الجمهورية تعليمات وتوجيهات عقب اجتماع لمجلس وزراء بتوقيف كلّ النشاطات الميدانية لأعضاء الحكومة قبيل وخلال الحملة الانتخابية.

ويأتي قرار الرّئيس لضمان الحياد التّام لأعضاء الحكومة وخاصة أنّ بعض أعضائها محسوبين على الأحزاب المشاركة في التّشريعات القادمة، وأيضاً تفادياً لبعض التّصريحات التي قد تثير الرّأي العام، وبناء على التّعليمات السابقة أصدر الوزير الأوّل في تعليمة وجهها إلى أعضاء الحكومة والولاية بوضع الإطارات والموظفين العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية المترشحين للانتخابات التّشريعية، في عطلة تلقائية مدفوعة الأجر لتمكينهم من تنشيط حملتهم الانتخابية، إلا أنّ الدّراسة -حرصاً على جدية التّرشح- ترى أنّ تكون العطلة دون أجر.

ج- منع السلوكات المسيئة للأطراف المتنافسة

يلزم القانون الانتخابي جميع المترشحين بالامتناع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية²، يستخلص من نص المادة أنّ المشرّع يرصد السلوك ويحدد له قاعدة دون إرفاقها بجزاء، مما

¹ المادة 84، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 85، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

يجعلها غير رادعة، خاصة وأن ظاهرة التّطرف السّياسي تهدد الاستقرار الأمني للدولة وتعتبر عاملا من عوامل نشر العنصريّة والكراهيّة وإقصاء الآخر. بذلك على المشرّع مراعاة الاستقرار الاجتماعي والسّياسي للدولة، في رصد عقوبات جزائيّة رديّة للسلوكات المذكورة أعلاه.

الفرع الثّاني: تمويل الحملة الانتخابيّة

يعتبر أي عمل أو نشاط حزبي في الإطار العادي أو في إطار المنافسة الانتخابيّة في حاجة إلى أموال كبيرة من أجل الدّعاية السّياسيّة، وبذلك يكون هدفا للاستغلال من جماعات الضغط الدّاخلية أو الخارجيّة مقابل حماية مصالحها، وأكد أنها تتعارض والمصالح العامة، حيث يدخل هذا الفعل في إطار الفساد السّياسي الواجب الوقاية منه ومكافحته، ومن جهة أخرى فالديمقراطيّة وأخلاقيات الممارسة السّياسيّة يفرضان تقييد التّمويل ورقابته حتى لا تكون الأحزاب وكرا للأعمال اللامشروعة¹

يعدّ تمويل الأحزاب وحملايتها الانتخابيّة خاضعا لأحكام وقواعد الاتفاقيات الدوليّة لمكافحة الفساد والتّشريعات الدّاخلية، حيث لا يقتصر الأمر على معرفة مصادر تمويل الحزب، بل يتعدى إلى الآثار التي يخلفها على مسألة الديمقراطيّة والمساواة بين المترشحين والتأثير على النّخبين وشراء أصواتهم من جهة، ومن جهة أخرى فههدف التّأطير القانوني للتّمويل الحزبي هو مكافحة ظاهرة الفساد ووجوب الوقاية منه ومكافحته، ولذلك وردت مسألة تمويل الأحزاب وحملايتها الانتخابيّة في المادة 7 الفقرة 3 من اتفاقية الهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم.

أولا- التّأطير القانوني للتّمويل الحزبي

تأتي أهميّة تأطير التّمويل الانتخابي للأحزاب ، كون كلّ حزب مرشح لتولي إدارة الشّؤون السّياسيّة والإداريّة للدولة، فكان لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار، حيث يدخل التّأطير القانوني للتّمويل الحزبي في إطار الوقاية ومكافحة الفساد السّياسي والمالي والإداري نتيجة الآثار السّلبية التي يخلفها في تسيير الشّؤون العموميّة والأملاك العموميّة والأموال العموميّة، وكرد فعل على بعض التّجاوزات الحزبيّة تدخل المشرّع بتعديلات تدخل في إطار الإصلاحات السّياسيّة والإداريّة للوقاية ومكافحة الفساد بكلّ أشكاله، وهذا ما أكد عليه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، من خلال المادة 39 منه المتعلقة بتمويل الأحزاب ، الذي أكدته المادة 80 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب حيث اعتبرت مخالفات ممثلي الأحزاب على أنّها تتعلق بالفساد وأحالتها للقانون 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالفساد والوقاية منه.

أ- التّمويل العمومي للأحزاب

حماية للعمل الحزبي، واستقلاليّة النّائب وحماية للهيئة النّاخبة من التّضليل باستعمال المال السّياسي مجهول المصدر، حدد المؤسس الدّستوري بعض الحقوق لتحقيق تلك الحماية منها الاستفادة من

¹ نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السّياسيّة في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، 2014، ص ص: 76-98، ص 77.

التّمويل العمومي¹ المرتبط بنسبة التّمثيل في المجالس المنتخبة²، سواء أكانت من الأحزاب الأغلبية أم المعارضة، كما منع أي تمويل من جهات أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي صفة كانت وبأي شكل كان³. ومن أجل التّحكم في عمليّة التّمويل العمومي اتخذ المشرّع خطوات منها تقييد مبالغ الإعانات في ميزانيّة الدّولة⁴، ومراقبة وجهة استعمالها⁵.

وتعليقا على ما سبق ذكره، يلحظ أنّ التّمويل العمومي للأحزاب مرتبط بالتّمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، أي بالمشاركة في الانتخابات والفوز بمقاعد نيابية، وهذا يعني أنّ الأحزاب الخاسرة في الانتخابات أو حديثة التّكوين غير معنيّة بالتّمويل العمومي، وبذلك يوضع الحزب في موضع الاستنزاف للمال السياسي الخفي؛ كونه يحتاج إلى تمويل من أجل الانتشار على المستوى الوطني من جهة، والدّعاية للوصول إلى المجالس المنتخبة من جهة أخرى، وبذلك ترى الدّراسة أنّ الأحزاب غير القادرة على الوصول إلى المجالس المنتخبة عن طريق الانتخابات لنقص التّمويل المالي والمادي تكون هدفا للتّمويل الخارجي أو لجماعات الضّغط ذات الارتباط بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال ودعم الإرهاب، رغم محاولة المشرّع قطع الصّلة بين الحزب والجهات الخارجية.

ب- التّمويل الخاص للأحزاب

يحدد التّمويل الخاص لعمل أي حزب في أربع مصادر أساسية؛ تتمثل في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته، والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدّولة⁶، وذلك وفق شروط تتمثل في تحديد مبلغ الاشتراكات من طرف هيئات المداولة والتّنفذيّة للحزب⁷، وشرط أنّ تكون الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني ومن أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يجوز أنّ تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السّنة الواحدة⁸، وشرط أنّ تكون مداخل الحزب غير تجاريّة أي لا يجوز أنّ يمارس الحزب كونه مؤسسة اعتباريّة أي نشاط تجاري⁹.

¹ المادة 58، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 116، المرجع السابق، ص 27.

³ المادة 56، القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسيّة، مؤرخ في 12/01/2012، ج ر، العدد، 02، مؤرخة في 15 يناير سنة 2012م، ص 16.

⁴ المادة 58، المرجع السابق، ص 16.

⁵ المادة 59، المرجع السابق، ص 16.

⁶ المادة 52، القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسيّة، مؤرخ في 12/01/2012، ج ر، العدد، 02، مؤرخة في 15 يناير سنة 2012م، ص 16.

⁷ المادة 53، القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسيّة، مؤرخ في 12/01/2012، ج ر، العدد، 02، مؤرخة في 15 يناير سنة 2012م، ص 16.

⁸ المادتان 54 و55، المرجع السابق، ص 16.

⁹ المادة 57، المرجع السابق، ص 16.

وتتمن مراقبة التّمويل الخاص في إلزام الحزب بجرد أملاكه العقاريّة والمنقولة بالقيّد المزدوج¹، وأن يفتح باسمه حساب مفتوح لدى المؤسسات الماليّة الوطنيّة الجزائريّة، ويعرض مسؤول الحزب وجوبا تقريرا ماليا في مؤتمر الحزب أو جمعياته العامّة، إضافة إلى التّقرير الأدبي، ويمنح له الإبراء²، مع تقديم الحسابات الماليّة السنويّة للإدارة المختصّة³، ويضاف إلى الإسهامات السّابقة أثناء فترة الحملة الانتخابيّة ما يقدمه المترشّحون من أموالهم الخاصّة، وإسهام المواطنين كأشخاص طبيعيين للقائمة المترشّحة، وما تقدمه الدّولة من دعم للشباب المترشّحين، وتعويضها لجزء من نفقات الحملة الانتخابيّة للأحزاب الفائزة بنسبة معينة من الأصوات⁴.

ويستخلص مما سبق، أنّ المشرّع حصر التّمويل في الأشخاص الطبيعيين المعروفين بأسمائهم وهم المترشّحون والمواطنون الجزائريون الدّاعمون لهم في حدود أربع ملايين سنتيم للانتخابات التشريعيّة وستة ملايين سنتيم للانتخابات المحليّة⁵، وتدفع عن طريق الشّيك أو التّحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكيّة⁶، واستثنى الأشخاص المعنويّة العامّة والخاصّة، وقصد من ذلك منع الأحزاب بأن تكون منبر لدفاع عن مصالح تلك الأشخاص، كما يسهل هذا القيد مهمة الرّقابة التي تقوم بها السّلطة المستقلة للانتخابات⁷، وتستثنى الدّولة في حالة قائمة مترشّحة مصنفة ضمن فئة الشّباب المستقلين، وتعويض الجزائري للفائزين وفق نسبة محددة من الأصوات. ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز نفقات القائمة المترشّحة للانتخابات التشريعيّة 250 مليون سنتيم عن كلّ مترشّح، يمكن أن تعوض جزءا منها بشرط الحصول على 20 % من الأصوات.

يرى الباحث ، أنّ المشرّع سعى إلى سدّ الكثير من الثّغرات حماية للحزب كمؤسسة اعتباريّة من مظاهر الفساد المالي، التي تسيء لسمعة الحزب وسمعة الدّولة في حال الفوز في الانتخابات وممارسة السّلطة وذلك على وفق ثلاث خطوات، الأولى: حدد بها مصادر التّمويل مع منع أي تمويل خارجي أو من أشخاص معنويّة ماليا كان أم ماديا، والثّانية: حدد بها شروط تقديم الدّولة إعانة للحزب، والثّالثة أوجب فيها تقديم مسؤول الحزب محاسبة ماليّة، أي خضوع أموال الحزب لمراقبة الجمعيّة العامّة أو مؤتمر الحزب والإدارة المختصّة، وتقصد الدّراسة هنا وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والسّلطة المستقلة للانتخابات.

¹ المادة 61، ف 1، المرجع السابق، ص 16.

² المادة 60، المرجع السابق، ص 16.

³ المادة 61، ف 2، المرجع السابق، ص 16.

⁴ المادة 95، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 89، المرجع السابق، ص 17.

⁶ المادة 91، المرجع السابق، ص 17.

⁷ مفتي فاطيمة، رؤية تحليليّة لقوانين الحريات العامّة في الجزائر - الأحزاب السياسيّة، مرجع سابق، ص 109.

وبالخلاصة، يستنتج أنّ تمويل الحزب يتناسب مع قاعدته الشّعبية، أي كلّما كان عدد المنخرطين كبيرا، كان التّمول كبيراً ويقابله الفوز بالانتخابات والحصول على التّعويض الجزافي والتّمول العمومي بمقدار المقاعد الفائز بها، والعكس صحيح. وعليه يجب على هيئات الحزب العمل على توسيع القاعدة الشّعبية إذا رغبت في التّمول المالي والمادي المشروع.

ج- سلبيات طريقة التّمول الانتخابي

يسجل الباحث أنّ المشرّع فصل في قضية التّمول الحزبي المشارك في العملية الانتخابية وربطها بالقاعدة الشّعبية للحزب التي تسهم باشتراكات وهبات وتبرعات، والإسهام الحصري للدولة كشخص معنوي عام مرتبطة بالفوز بمقاعد تمثيلية¹.

وأهم سلبيّة تسجل التّمول بواسطة موارد يكون مصدرها² إسهام الأحزاب المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب، يفهم من كلمة "إسهام" أنّ الحزب يمكنه التّدخل ودعم قوائمه بتمويل مالي مهما كان نوعه، دون تحديد، وهنا يخلق الفارق بين الأحزاب ذات الإمكانيات الكبيرة كحزب جبهة التحرير أو التّجمع الديمقراطي مع أحزاب أخرى، وهو ما يُظهر عدم المساواة بين المترشحين، أي إمكانية تغليب الطابع الحزبي للقائمة المترشحة على حساب الكفاءة المهنية.

والسلبيّة الثّانية هي الإسهام الشّخصي للمترشح من مداخله الخاصة، والذي يعتبر بابا تمويليا للأحزاب الصّغيرة التي تضع معايير التّرشح التي تتمثل في قدرة المترشح على تمويل الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى وضع اسم الحزب، خاصة الصّغيرة تحت رحمة شروط المترشحين مقابل التّمول على حساب الكفاءة السياسيّة، وهو ما يعتبر سحبا غير مباشر لاستقلالية الحزب ووضعها تحت سيطرة رجال المال والأعمال خدمة لمصلحتهم.

السلبيّة الثّالثة تتمثل في مصدر مداخل المترشح التي لا يمكن الاستدلال على أنّها من ماله الخاص، وعليه ضرورة تقديم كلّ مترشح تصريحاً بممتلكاته³ حتى تستطيع اللجنة مراقبة التّمول الانتخابي أداء مهامها الرّقابية، وهذا ما لا يدعمه قانون التّنافي الذي لا ينافي العهدة مع أصحاب الممتلكات الخاصة وأصحاب الأموال، حيث تتفق الدّراسة مع بعض الآراء التي تعتبر الرّقابة على التّمول الحزبي الضامن الوحيد لمشروعية التّمول ومبدأ المساواة بين الأعمال الحزبية، وذلك بسبب اقتحام أصحاب رؤوس الأموال السياسيّة، وقدّ يتعد الأمر إلى صورة من صور تبيض الأموال⁴

السلبيّة الرّابعة تتمثل في الهبات التّقديّة أو العينية المقدّمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين، التي غالبا ما تكون مقابل خدمات يقدمها المترشحون بعد وصولهم للمجالس المنتخبة.

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التّنفذي 17-118 مؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية، ج ر، العدد 19، مؤرخة بتاريخ 26 مارس سنة 2017، ص 3.

² المادة 87، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 24 / ف4، دستور الجمهورية الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسيّة في الجزائر، مرجع سابق، ص 77.

السلبية الخامسة تتمثل في دعم السلطة التنفيذية للأحزاب الصغيرة منها بالخصوص، والتي تتعارض وعمل المجموعات البرلمانية المعارضة.

ويستخلص الباحث مما سبق، أنّ مصادر التمويل السابق ذكرها، نوع من الاعتراف بعدم قدرة الأحزاب على تمويل نفسها، مما ينزع منها اتخاذ قرارات أو آراء توحى باستقلاليتها، خاصة في قضايا الساعة أو ما قد تتخذه السلطة العامة من سياسات داخلية أو خارجية في شتى المجالات.

ثانيا - التمويل الانتخابي ومبدأ المساواة

لا ريب أنّ الأحزاب ومترشحيها عبر الدوائر الانتخابية، يمكنهم تشويه مبدأ شفافية التمويل الانتخابي من خلال استغلال طرق غير مشروعة للإففاق الانتخابي نتيجة الحاجة الماسة للقيام بالحملة الانتخابية. لذا تدخل المشرع بموجب قواعد قانونية تحدد طريقة تلقي الأموال وكيفية صرفها.

أ- حظر التمويل الخارجي

وتحضيرا للحملة الانتخابية، يحظر على كلّ مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أنّ يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹ ولاعتبار الأموال مشروعة يتعين على المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين².

وذلك وفق وصل هبة، يتضمن المعلومات التالية: رقم الوصل:..... الدائرة الانتخابية:..... المبلغ بالأرقام والحروف:.... طريقة التسديد ومرجه:..... الموهوب له / المترشح الموكل / القائمة:..... لقب واسم الواهب:..... جنسته: ... عنوانه الشخصي:.....رقم بطاقته تاريخ ووجهة الإصدار:.....، تاريخ الوصل:..... إمضاء الواهب:.... الأمين المالي ؛ ختم وإمضاء³.

وتأسيسا على ما سبق، يلاحظ أنّ المشرع يبحث عن مشروعية الأموال التي تتفق في الحملات الانتخابية من خلال تحديد أسماء الواهبين وقيمة الهبة، وأن تكون ذات طبيعة وطنية معيارها الجنسية الجزائرية التي تمتد إلى الجالية الجزائرية في الخارج، وتكون مخصصة للحملة الانتخابية حصرا.

ب- تسقيف الإففاق الانتخابي

يفهم من تسقيف المشرع الإففاق الانتخابي، أنه وضع قيمة قصوى للمبلغ المراد إنفاقه خلال فترة الحملة الانتخابية، فعلى سبيل المثال تضمن الأمر 21-01 من نظام الانتخاب مبلغ 250 مليون كقيمة قصوى تنفقها كلّ قائمة انتخابية مترشحة عن كلّ مترشح في القائمة. أي أنّ الإففاق الانتخابي يتناسب

¹ المادة 88، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 89، المرجع السابق، ص 17.

³ وصل الهبة، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني:

<https://ccfce.ina-elections.dz>، بتاريخ 2021/05/19.

مع تقسيم الدوائر الانتخابية وحجم تمثيلها، فمثلا الحزب بولاية الجزائر يحتاج مبلغ 34 مقعدا $\times 250$ مليون، أما في ولاية المسيلة فهو يحتاج إلى 250 مليون $\times 11$ مقعدا، أما في ولاية تمنغاست فهو يحتاج 250 مليون $\times 3$ مقعدا، يلاحظ أنّ المشرّع لم يأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدوائر الانتخابية الذي يكون له الأثر على زيادة الإنفاق الانتخابي وركز على الكثافة السكانية.

يرى الباحث أنّ لا فائدة من التسقيف كونه يتعلق بالقيمة التي تخضع للتعويض الجزافي أي في حدود 250 مليون $\times 20\%$ عن كلّ مترشح، بدليل أنّ الحزب إذا تجاوز هذا الحد لا يتم تعويضه¹، كما يتم إلزام المترشح بدفع مبلغ التّجاوز للخرينة العمومية²، أما ما تعلق بالنسبة فمن الصعب الحصول عليها، فكيف لأحزاب عجزت عن تجاوز نسبة 5% أنّ تحصل على نسبة 20% من الأصوات حتى تتحصل على تعويض جزافي؟ والنتيجة الأخيرة تجبر الأحزاب على عدم الجدّية في الإنفاق لسببين أساسيين؛ الأول هو العلم بعدم القدرة على الحصول على 20% من أصوات الناخبين، والسبب الثاني هو انعدام إمكانية تعويض الإنفاق الانتخابي بعد الحملة الانتخابية. وتشجيعا للعمل الحزبي الجاد يجب على المشرّع تعويض الأحزاب التي نشطت عددا معقولا من التّجمعات الانتخابية والتي تحصلت على نسبة تجاوزت العتبة الانتخابية من التعويض العمومي.

ثالثا - مراقبة الأموال المخصصة للحملة الانتخابية

تدخل المال السياسي في الحملة الانتخابية دون ضوابط من شأنه أنّ يخلّ بقواعد التّنافس ويصبح معيار الاختيار السياسي بدل المبادئ والبرامج السياسية³. ويأتي دور الرّقابة على الإنفاق الانتخابي، للتّحقق من مدى التّزام الأحزاب بالأحكام القانونية المحددة لمصادر التّمويل والمتمثلة في الأموال الخاصة للمترشح والهيئات المالية للمواطنين الجزائريين في الحدود المنصوص عليها قانونا، ودعم الدولة لفئة الشباب، مع حظر التّمويل الخارجي والأشخاص المعنوية العامة والخاصة، قصد التّحقق من تحييد المال السياسي وعدم السّماح له بالتّغلغل إلى السّلطة عبر انتخابات عامة وكسب الشرعية الشعبية.

أ- التّنظيم المالي لإدارة الحملة الانتخابية

تعمل كلّ قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية على فتح حساب خاص ومسكه بالأموال المخصصة للحملة الانتخابية، وبخاصة عندما يكون التّمويل مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة يدير ذلك الحساب أمين مالي للحملة الانتخابية⁴، يعين بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من

¹ المادة 119، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 119 ف 2، المرجع السابق، ص 19.

³ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، السنة 2017، ص: 122-135، ص 123.

⁴ المادة 96، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج¹. ولزيادة الحرص والجدية، يعين أمين مال واحد لقائمة مترشحة واحدة، لا يمكن لمحافظ الحسابات أو أمين المال أن يكون من مترشحي القائمة²، ويكمن دوره بعد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة في القيام بفتح حساب بنكي وحيد مخصص لتمويل الحملة الانتخابية، بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حسابي بنكي وحيد لدى البنوك المرسله للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محلّ الترشح³، ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل 15 يوما. وتسهيلا لعملية ضبط تمويل الحملة الانتخابية، وفي حال تجاوز المدة القانونية لفتح الحساب أو إيجاد صعوبة، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر، الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب⁴، ويتأكد من أن كلّ مترشح أو كلّ قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد⁵. وبعد اعتماد الحساب، يرسل للأمين المالي للحملة الانتخابية وجوبا معلومات متعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁶، ويبين حساب الحملة الانتخابية كل إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية⁷، ويوقعه حصرا الأمين المالي للحملة الانتخابية، حيث لا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بمن فيهم المترشح نفسه⁸. كونه الوسيط الوحيد بين المترشح والذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وبهذه الصفة يكون هو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية⁹. مقابل تسليم كلّ واهب وصلا، تحدد شروط إعداد واستعماله عن طريق التنظيم¹⁰، وبذلك يعدّ الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين¹¹.

¹ المادة 97، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 98، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 99، المرجع السابق، ص 17.

⁴ المادة 100، المرجع السابق، ص 17.

⁵ المادة 101، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق .

⁶ المادة 104، المرجع السابق، ص 18.

⁷ المادة 102، المرجع السابق، ص 18.

⁸ المادة 103، المرجع السابق، ص 18.

⁹ المادة 105، المرجع السابق، ص 18.

¹⁰ المادة 106، المرجع السابق، ص 18.

¹¹ المادة 107، المرجع السابق، ص 18.

ويعمل الأمين المالي خلال الفترة الانتخابية على إعداد حساب، يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها¹، وذلك باسم المترشح الموكل من الحزب². وفي نهاية العملية الانتخابية يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً، عندما لا تحصل قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعيين أو إعانات من الدولة³.

ب- لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتتشكل اللجنة من قاض واحد تعينه المحكمة العليا وقاض واحد يعينه مجلس الدولة وقاض واحد يعينه مجلس المحاسبة وممثل واحد عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل واحد عن وزارة المالية⁴. ويلحظ أنّ هذه اللجنة المنسوبة للسلطة المستقلة يتم تعيين أعضائها من طرف هيئات أخرى، ولا تضم أي عضو من أعضاء السلطة المستقلة، فكان على المشرع أنّ يسند رئاستها لأحد أعضاء السلطة ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار يتخذه رئيس السلطة ويعتبرون موظفين عموميين مسخرين لأداء مهمة محددة تتمثل في تطبيق النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية.

وتتمثل صلاحيات اللجنة المذكورة أعلاه، في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن مدونة حساب الحملة التي صادقت عليها اللجنة وتشمل؛ الإيرادات الممثلة في مساهمة الحزب والمساهمة الشخصية للمترشح والهبات التقديرية أو العينية ومساعدات الدولة، أما النفقات فتشمل؛ مصاريف الطبع والنشر وإشهار ومصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، وإيجار العقارات والمعدات أو المنقولات، ومصاريف التوظيف وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية ومصاريف النقل ومصاريف الاستقبال⁵.

وهنا تكمن مهمة هذه اللجنة في التأكد من صحة ومصداقية واردات ونفقات الحملة الانتخابية للحزب السياسي المقيدة في حساب حملته الانتخابية، الذي تترجمه خلال 6 أشهر في قرار يتضمن المصادقة على الحساب أي يتم تعويض الحزب وفق نسبة 20% في حال حصوله على 20% من

¹ المادة 108، المرجع السابق، ص 18.

² المادة 109، المرجع السابق، ص 18.

³ المادة 110، المرجع السابق، ص 18.

⁴ المادة 115، المرجع السابق، ص 18.

⁵ مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16/05/2021 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina>

elections.dz/، بتاريخ 2021/05/19.

أصوات الهيئة الوطنية الناخبة أو تعديله أو رفضه¹، وفي الحالتين الأخيرتين يكون قرار اللجنة محلّ طعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها².

وتعليقا على ما سبق، يلاحظ أنّ عمل اللجنة يتمثل في المراقبة البعدية، أي ضمان المصادقة أو الرّفص أو التّعديل للحساب الذي أعده الأمين المالي للحملة الانتخابية، وبذلك لا فائدة للعملية الانتخابية من هذه العملية، فكان من المفترض عدم السّماح للأحزاب المسجلة عجزا في حساب الحملة الانتخابية من المشاركة في الانتخابات بحكم عدم قدرتها على توفير أموال تدير بها شؤونها الانتخابية، أما الأحزاب التي سجل حسابها فائضا في مدونة التّفقات في تعاقب بحرمانها من المقاعد الفائزة بها.

وعليه يجب أنّ تكون المراقبة أنية ويوميّة خلال 20 يوما المخصصة لفترة الحملة الانتخابية.

ج- مضمون الإنفاق الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية وتبريره

في جميع الحالات ومهما يكن، فقد سبق وأن بين المشرّع أنّ إعداد حساب الحملة ومسكه يتحمل مسؤوليته المرشح الموكل، فهو مطالب بالتّوقيع عليه شخصا، كون دور الأمين المالي للحملة الانتخابية يتمثل في تحصيل الأموال وتسديد التّفقات المرتبطة بها، باستغلال الحساب البنكي المفتوح باسمه، يقيد فيه جميع العمليات المالية؛ حيث يخصّص سجلا يوميا، يمسكه، ويحتفظ به شخصا طوال فترة الحملة الانتخابية وتحت مسؤولية المترشح الموكل. يبين فيه الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدّفع طريقة الدّفع، مصدر الإيرادات وطبيعتها والتّفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدّفع، والمستفيد من الدّفع، والتّاريخ، والمبلغ المدفوع، وطبيعة التّفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية³.

ويبرر أمين المال حساب الحملة الانتخابية عن طريق جداول تسليم الصكوك أو السيولة للبنك ووثائق إثبات استلام الهبات، ووثائق إثبات مساعدات الدولة ووثائق إثبات إيرادات الأموال عن طريق التّحويل البنكي، يجب أنّ يسمح هذا الإثبات على وجه الخصوص بالنّسبة للهبات، التّأكد من صفة وجنسية الواهبين، والفواتير المسددة، وكشف الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرّصيد المسجل لدى البنك والرّصيد البنكي المقيد في حساب الحملة الانتخابية.

إن إرفاق هذه الوثائق بحساب الحملة الانتخابية المعد باسم المترشح الموكل والموقع من طرفه هو إلزامي، يقوم المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلان النّتائج التّهائية، يجب إيداع هذا الحساب حتى وإن كان لا يتضمن أي

¹ المادة 118، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 121، المرجع السابق، ص 19.

³ مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16/05/2021 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina.elections.dz/>، بتاريخ 2021/05/19.

إيرادات أو نفقات وفي هذه الحالة يقوم الأمين المالي بصياغة شهادة حساب الحملة لا تظهر أي نفقات أو إيرادات¹.

مما سبق ذكره، فإن المسار الذي يشمل كلّ العمليات المتعلقة بالإيرادات والنّفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية وإعداد حساب الحملة، يتطلب حداً أدنى من التّحكم في تقنيات المحاسبة، وعليه فإن المترشح الموكل يتحمل كلّ المسؤولية عن مدى صحة الحساب وهو يعتبر الممثل الوحيد لقائمة المرشحين أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وعليه تتصح لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بتعيين أمين مالي مؤهل والبحث عن الدّعم والاستشارة من مختصي المحاسبة، فسوء مسك حساب الحملة الانتخابية يؤدي إلى رفض الحساب والتّعويض².

وتعليقاً على ما سبق، فإن تشدد المشرّع في تتبع الإنفاق الانتخابي، تمكن من إظهار المال السياسي الفاسد الذي أصبح يشكل مشكلة عالمية حيث وافقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد التي تحمل مادتها 38 موضوع التّمويل الخفي للأحزاب، أين قامت الدّولة بتمويل الأحزاب في بعض المجالات قصد ضمان تكافؤ الفرص بين الحزب من خلال، استغلال القاعات بالمجان، وتعويض نسبة من نفقات الحملة الانتخابية، والإشهار المجاني عبر الإعلام الوطني العمومي، والدّعم المادي والمعنوي لفئة الشّباب.

¹ مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16/05/2021، المرجع السابق

² مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 16/05/2021، المرجع السابق

المطلب الثاني: تنشيط الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية شكل من أشكال الحملات الإعلامية السياسية ووسيلة المرشحين والأحزاب للوصول إلى الناخب لعرض الأفكار والبرامج الانتخابية وترتيب الأولويات للدائرة الانتخابية، وذلك سعياً منهم إلى كسب التأييد والحصول على أعلى الأصوات بين المنافسين وفقاً للنظام الانتخابي في الدولة، وبذلك يعتبر كل مجهود ومسعى يقوم به المترشح ترويجاً لبرنامج الحزب بهدف ترسيخ الثقة العامة واستقطاب دعم الناخبين خلال الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية¹.

يتم تنشيط الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب المشاركة بأن تنقسم إلى مجموعتين؛ الأولى تمثل وجهة نظر الأحزاب الفائزة في العهدة السابقة؛ مثلاً جهة التحرير الوطني، أو حزب التجمع الديمقراطي، أو حركة حماس، حيث تعمل الدعاية على تقييم ما تم تقديمه في جميع المجالات في العهدة المنتهية، وأن يتم التكفل بالتقائص المسجلة في العهدة المقبلة، أما المجموعة الثانية من الأحزاب غير الفاعلة في المجلس أو الخاسرة في الانتخابات السابقة أو حديثة التكوين، فأنها تعمل على نقد تسيير الشؤون العامة، وتقديم بدائل ووعود تسهم حسب رأيها في حلّ المشاكل القائمة، وبذلك يصبح هدف الحملة الدعائية منح الهيئة الناخبة حق تأييد الوضع القائم أو منح سلطة إدارة الشؤون العامة لأحزاب أخرى.

وفي جميع الأحوال، يتم تنشيط الحملة الانتخابية في ظلّ أحكام الأمر المتضمن نظام الانتخاب²، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد³، وقانون العقوبات⁴، والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية⁵، ومن شأن هذا الإطار القانوني ضمان حماية الرأي والرأي المخالف من الأعمال المسيئة الرامية إلى تعطيل السير العادي لمجريات الحملة الانتخابية، وحماية الإرادة العامة للهيئة الناخبة من أي تضليل يمس حرية ممارسة الحق الانتخابي، بما فيها حضور التجمعات الانتخابية.

يتناول الباحث هذا الموضوع في فرعين، يتمثل الأول في أعمال الحملة الانتخابية، أما الثاني فيركز على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

¹ تمارا خوزو وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، الأردن، دون سنة لنشر، ص 13.

² أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعتدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 39، قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 08 مارس سنة 2026م، ص 10.

⁴ المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، المواد 102 إلى 106، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، المعتدل والمتمم، ص 36-37.

⁵ قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر، العدد 62، مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1991م.

الفرع الأول: أعمال الحملة الانتخابية

إن متابعة تنشيط الحملة الانتخابية، تأتي من كونها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المترشحين التأثير في الناخبين، وذلك بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجهم السياسي¹، كما تهدف إلى كشف كفاءات المترشحين بغض النظر عن كونهم تحت رعاية حزبية أو مستقلين، ونوع الخطاب السياسي المنتهج لإقناع الجزائريين بالتصويت والذهاب نحو صندوق الاقتراع، ومن خلالها يمكن الحكم على جدية شروط الترشح بالنسبة للحزب كمؤسسة شبه دستورية أي مدى قدرته على توفير الشروط المطلوبة، بالخصوص جمع التوقيعات وتشكيل قائمة متنوعة تراعي الفئات الأساسية للمجتمع ونوعية الأشخاص الذين يتم اختيارهم لتمثيل عمل الحزب أمام الهيئة الناخبة وعلى مستوى المجالس المنتخبة. وهنا تستعين الدراسة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م والانتخابات المحلية ليوم 17 نوفمبر سنة 2021م، والأكد أنه يتم الاستدلال بها من خلال نسبة التصويت لا نتائج الانتخابات.

أولاً- التحضير للحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية فرصة للأحزاب ومرشحيها للتقرب من الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية، قصد طرح أفكار الحزب ومشروعه السياسي وتقديم مرشحيه علنا كإطارات حزبية قادرة على تسيير الشؤون العامة، وتقديم وعود سياسية مقابل الحصول على أصوات الهيئة الناخبة المؤهلة لتجاوز العتبة الانتخابية والمشاركة بفعالية في تقسيم المقاعد الانتخابية، ويقصد بالعتبة الانتخابية الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه القائمة المترشحة لكي يحق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة²، بمعنى أن القوائم التي تعجز عن تحقيق 5% فأنها لا تؤهل للمشاركة في توزيع مقاعد الدائرة. وفكرة الحصول على أصوات الناخبين ليست بالأمر البسيط، فهي تبدأ من المناطق أو الأحياء المؤيدة للقائمة، ثم تتوسع حتى تشمل جميع مناطق الدائرة الانتخابية، هنا تظهر كفاءة التخطيط واستغلال الإمكانيات المتاحة من طرف مديري الحملة الانتخابية للحزب، حيث تظهر الحاجة للتمويل المالي والعيني والدعم المعنوي.

يتوزع تحضير الحملة الانتخابية بين الأحزاب والسلطة المستقلة للانتخابات، فدور الأولى تنشيط وتعبئة الهيئة الناخبة لقبول المشاركة في الاقتراع³، ودور الثانية التنظيم والمراقبة وتوفير تكافؤ الفرص بين الأحزاب وفق قواعد نظام الانتخاب⁴.

¹ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 242.

² عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 2 منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2009، ص 383.

³ المادة 11 من قانون عضوي رقم: 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁴ المادة 7، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعتدل والمتمم.

أ- تحضير الحزب للحملة الانتخابية

تضع مديريّة الحملة الانتخابية لكلّ قائمة حزبية أو حرة إستراتيجية تنافسية على البرامج والأفكار، بعدما كانت المنافسة على جمع التوقيعات والحصول على ترقية المواطنين الناخبين، ومن المنطقي أن يعمل كلّ مدير حملة انتخابية لأيّ قائمة على دراسة ظروف الولاية، والأوضاع العامة فيها، ومنه تجميع احتياجات الهيئة الناخبة والخدمات الأكثر أهمية بالنسبة لهم والسياسات الأكثر نجاحا حسب رأيهم، والمواقف التي يميلون إلى تأييدها.

وبناء على ما سبق، حدد المشرّع الحاجات الخاصة بالدائرة الانتخابية من خلال اللجان المشكلة للمجالس المنتخبة البلدية¹، والولائية²، والمجلس الشعبي الوطني³، ومجلس الأمة⁴ والتي تكون موضوعاتها واختصاصاتها محلّ تنشيط الحملة الانتخابية، ثم يتطرق مدير الحملة لتعريف حدود الولاية ولاسيما عدد البلديات وعدد الدوائر، والتوزيع السكاني بها ومراكز النقل الانتخابي وحتى الخريطة العائلية أو القبلية وأنشطتها الاقتصادية. ومراكز التصويت وطرق الوصول إليها. وبناء على ما سبق يمنح المشرّع حق الاطلاع على الجداول الانتخابية ومنه توزيع الهيئة الناخبة على المراكز ومكاتب التصويت التي بواسطتها تحدد إدارة الحملة الانتخابية التجمعات الشعبية والخرجات الجوارية.

وبذلك يستخلص أنّ هدف الإدارة الانتخابية هو حث المواطنين على قبول الحزب بالدرجة الأولى ثم اختيار بعض مترشحي القائمة أو كلّهم لتمثيل عمل الحزب في المجلس المنتخب على مستوى لجانه الدائمة، والعمل على تحقيق ما تمّ تقديمه من وعود للهيئة الناخبة بعد الانتخابات.

ب- توقيع ميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية:

تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، يوقع كلّ رئيس حزب مشارك في الانتخابات على السّجل الذهبي، الذي يحدد أخلاقيات الممارسة السياسية، وهو ميثاق يلزم المرشحين بالحرص على السير الحسن لمجريات الحملة الانتخابية.

وتأسيسا على ما سبق، يتضمن ميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية ضرورة الامتثال للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، واحترام مبدأ الحياد، وعدم التحيز والتعامل مع المترشحين على قدم المساواة في الأمور التالية⁵:

¹ المادة 31، ف 1، قانون رقم: 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011.

² المادة 33، ف 1، قانون رقم: 10-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011، ص 11.

³ المادة 19، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المجلس، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<https://www.apn.dz>

⁴ المادة 16، النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت سنة 2017، ص 17.

⁵ ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، دراسات ووثائق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<https://ina-elections.dz>

يلتزم كل ممثل لعمل حزب مشارك بصفة رسمية، الإدلاء بتصريحات واقعية للرأي العام والامتناع عن التلّفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو أن يدلي عمدا بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع، قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة.

كما يتعين على ممثلي قوائم كل الدوائر الانتخابية ومساعدتهم عدم نشر أي إعلان أو وسيلة إشهارية كالمطويات أو الكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية أو الرسائل الإلكترونية أو اللافتات أو الملصقات التي تتضمن عبارات أو صوراً من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف ضد مترشح أو حزب آخر أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.

كما تلتزم الإدارة الانتخابية باحترام برنامج الاجتماعات والتجمعات المندرجة في إطار الحملة الانتخابية، المصدق عليه من قبل منسق مندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تلتزم بالأماكن المخصصة لإصاق الإشهارات الانتخابية وبالفترة القانونية المحددة لذلك، مع وجوب احترام فترة الصمت الانتخابي.

أما أثناء تنشيط الحملة الانتخابية، فيجب على المتحدث عدم استعمال لغات أجنبية، وأن يتجنب الإشهار الانتخابي في المرافق العامة بأي شكل من الأشكال، كما يمتنع عن أي تصرف قد يعيق أو يخلّ بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح آخر. فضلاً عن ذلك، يتعين عدم قبول التصرفات المسيئة للحملة الانتخابية، وأهمها عدم تخريب أو إتلاف أو نزع الدعائم الإشهارية للخصوم السياسيين أو استعمال أي وسيلة ملتوية كامتيازات الوظيفة أو تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجبار الناخبين أو حثهم على التصويت لصالح الحزب ومرشحي القائمة.

ونظراً للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب والمترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي عادة ما تتخللها تجاوزات وخروقات تتطلب ضبطاً سريعاً، فقد خولت السلطة المستقلة لصلاحيات واسعة تتمثل أساساً في¹:

- تحديد أماكن تعليق الملصقات الخاصة بالقوائم المتضمنة إشهار الحملة الانتخابية، مبدأها التوزيع العادل والمنصف بين القوائم المشاركة على مستوى الدائرة الانتخابية.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكلما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية.
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السّمي البصري وتحت مراقبتها.

¹ انظر الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعتدل والمتمم.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

وتعليقا على ما سبق، يلاحظ أنّ بنود ميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية مستمدة من القواعد الحاكمة للحملة الانتخابية التي جاء بها المشرع ضمن الأمر 01 - 21 المتضمن نظام الانتخاب، أين كان على السلطة المستقلة للانتخابات أن تضمن منع السلوكات المسيئة للانتخابات خاصة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وأثناء الفرز.

ج- الأرقام التعريفية للأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية

قبل البدء رسميا في تنشيط الحملة الانتخابية، يجب أن يتم تمييز كل قائمة بشكل يتضمن رقما أو حرفا أو غيره، فبمناسبة اقتراع 12 جوان سنة 2021م، اعتمد رسميا تمييز القوائم المقبولة للمشاركة في الانتخابات بأرقام عن طريق القرعة، أين شملت عملية توزيع الرّم التعريفي لـ 28 حزبا سياسيا، يتقدمون للاستحقاقات التشريعية داخل وخارج الوطن، إضافة إلى توزيع الأرقام التعريفية الخاصة بأزيد من 800 قائمة انتخابية مستقلة عبر 58 ولاية، الهدف منها تسهيل تعرف الناخب على القائمة الانتخابية أولا، وبهذا المعنى فنظام الانتخاب يلزم الأحزاب بتقديم قائمة مترشحين في كل دائرة انتخابية، التي تعني أنّ تختار كل دائرة معنية عن طريق هيئتها الانتخابية على عدد من المترشحين ينتظمون في قوائم حزبية أو بعنوان قائمة مستقلة¹

فكانت النتائج الأولى تتمثل في منح رقم واحد للأحزاب يبدأ من 1 إلى 28 عن طريق القرعة، والقوائم المستقلة أعطيت لها أرقام تتمثل في رقم الولاية زائد رقم ترتيبي مثلا بلغ عدد القوائم المستقلة في ولاية المسيلة 56 قائمة ترتب على الشكل التالي: القائمة الأولى 1/28، القائمة الثانية 2/28 ... وهكذا إلى غاية القائمة 56/28.

وتطرح هذه الطريقة مشكلة الالتباس لدى الناخبين، نتيجة حمل نفس الرّم بين قائمة حزبية وأخرى مستقلة، على غرار حزب جبهة التحرير الوطني الذي يحمل رقم 07 فيما تحمل قائمة مستقلة في ولاية المسيلة رقم 07-01 أو في أي ولاية أخرى، حيث عمدت القوائم إلى طبع ملصقات ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي تبرز الرّم 07 بالحجم الكبير فيما وضع رقم الولاية بحجم صغير ما سيشكل التباسا على الناخبين بين رقم هذه القائمة ورقم قائمة الحزب، ما أدى إلى اعتراض بعض الأحزاب وبعض القوائم المستقلة على هذا الإجراء.

كنتيجة فقد أعيد النظر في طريقة توزيع الأرقام التعريفية بالاتفاق بين رئيس السلطة المستقلة من جهة والأحزاب وممثلي القوائم المستقلة من جهة أخرى، على منح رقم تعريفي تسلسلي مستمر

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب، راسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 187.

للقوائم، وبذلك يبدأ الرّقم الجديد للأحزاب من 1 إلى رقم 28 وللقوائم المستقلة من 29 إلى ما فوقها حسب ترتيب القائمة في الولاية ، فمثلا القائمة في الدائرة الانتخابية لولاية المسيلة الذي كان يحمل 28/01 أصبح يحمل 28/29 وهكذا، والهدف منه تسهيل تعرف الهيئة الناخبة على القوائم الانتخابية، وبذلك سيبقى العمل جاريا بالرّقم المتحصل عليه في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من الحملة المقررة في 20 ماي 2021 وصولا إلى يوم الاقتراع.

أما بمناسبة الانتخابات المحليّة ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، فقد خصصت السّلطة المستقلة رقما تعريفيا وطنيا موحدًا يبدأ من الرّقم 1 إلى 100 لكلّ حزب ، ولكلّ تحالف وطني أو تحالف محليّ لعدة أحزاب، أما القوائم المستقلة فتمنح لها أرقام بدءا بالرّقم 101¹، وتوزع الأرقام التعريفية إلكترونيا بصفة أنيّة وآليّة وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول أول قائمة مترشحين على المستوى الوطني من أحد المنسقين الولائيين للسّلطة المستقلة، فيما تعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة أو الولائيّة²، ويُدْرَج الرّقم التعريفي بورقة التصويت والأماكن المخصصة لإشهار التّرشّحات³.

وتعليقا على ما سبق ذكره، فإن فكرة منح الأحزاب أرقاما تعريفية، مع كثرة القوائم المترشحة، تزيد الهيئة الناخبة تشنّيتا، خاصة أنّ أغلب الناخبين - استنادا إلى الانتخابات السابقة - من كبار السنّ أي ممن يعانون أصلا من مشكلة الأميّة، وعليه فمن الأفضل استعمال أشكال أو صور متداولة على القوائم الانتخابية.

د - البروتوكول الصحي

اعتمدت السّلطة المستقلة بروتوكولا صحيا بمشاركة وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات والعمل به خلال تنشيط الحملة الانتخابية، والذي يتشكل من 17 نقطة يلتزم بها خلال الحملة الانتخابية، وأهمها إلزاميّة وضع الكمامة بطريقة صحيحة في كلّ الظروف بتغطية الأنف والفم معا، احترام قواعد التّباعد الجسدي بـ 1.5 متر، توفير منفذين للقاعة المخصصة لتنشيط الحملة الانتخابية، منفذ للدّخول والآخر للخروج، قياس درجة حرارة جميع الأشخاص المشاركين قبل دخولهم القاعة ويتم إرسال جميع الأشخاص الذين تفوق درجة حرارتهم 38.5 درجة إلى مصلحة الاستعجالات، عدم المصافحة، عدم التّدافع خاصة أثناء الدّخول والخروج أو أثناء التّواجد بالقاعة، عدم العناق أو التّقبيل، عدم توزيع المشروبات أو المأكولات أثناء التّجمع، توفير الهلام المطهر للمشاركين، تهوية دائمة ومستمرة للقاعة عن طريق إبقاء الأبواب والنّوافذ مفتوحة بصورة دائمة، تنظيف القاعة بعد انتهاء التّجمع، عدم توزيع المطويات أو أي شيء على الحاضرين وإنما توضع ليقوم المشاركون باقتنائها، احترام مسافة 2 متر بين الصف الأول

¹ المادة 2، قرار رقم 139 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021م يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة ليوم 27 نوفمبر 2021م، قرارات، السّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

² المادة 3، المرجع السابق

³ المادة 5، المرجع السابق

للمشاركين ومنصة الدّاخلين، عدم وضع كراسي زائدة عن العدد المسموح في القاعة، يسمح دخول نصف طاقة استيعاب القاعة، تطهير الميكروفون بعد كلّ مداخلة، ترك كرسي فارغ بين كلّ كرسيين مشغولين مع عدم تغيير الأماكن، ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية وضمّان سلامة الناخبين والمؤطرين¹.

أثرت جائحة كوفيد 19 في جميع المجالات ومنها الحملة الانتخابية، ليُكتشف من خلالها قدرة لسلطة المستقلة على التّظيم وقدره الأحزاب على التّعبئة والتّشيط، أين سجل في كثير من الأحيان قاعات فارغة يفهم من خلالها عدم الجدّية في إشهار التّرشح، وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات، أي أن نتائج نظام الانتخاب تكمن أهميتها في تحديد حجم كل طرف سياسي².

ثانيا- الطرق التقليديّة لتنشيط الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب

ركز المشرّع الجزائري على الطرق التقليديّة لتنظيم المظاهرات العموميّة وأحالها إلى قانون التّجمعات والمظاهرات العموميّة³، ويستخلص أنّ الحملة الانتخابية ذات هدف تواصل بين مرشحي القوائم الانتخابية والهيئة الناخبة قصد الحصول على تزيكيتها من خلال التّصويت يوم الاقتراع، حيث تعمل إدارة الحملة الانتخابية لكلّ دائرة انتخابية على تغطية المجال الجغرافي للدائرة بكافة الوسائل، أهمها الاجتماعات والتّغطية الإعلامية ووسائل التّواصل الاجتماعي، حيث يتطلب حسن التّدير والتّخطيط من طرف الإدارة المكلفة بإدارة الحملة الانتخابية على مستوى مراكز التّصويت بغرض تحقيق أكبر قدر من الأصوات لتجاوز العتبة 5%، ومنه الدّخول في المنافسة على توزيع المقاعد، ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على المؤيدين وجلب المعارضين واستمالة المحايدين.

أ- إقامة تجمعات واجتماعات انتخابية:

التّجمعات والاجتماعات الطريقة المفضلة للأحزاب، لكنها تعتبر اجتماعا عموميا مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والسّاعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، كما يوقع هذا التّصريح ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنيّة والوطنية⁴.

وللوالى ممثل الإدارة أنّ يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة، إيداع تصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النّظافة والأمن والسّكينة

¹ الانتخابات، السّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

² واثق السّعدون، العوامل المؤثرة في اختيار رئيس الوزراء في العراق بعد 2003: مراجعة تاريخية، تقدير الموقف، العدد 194، أكتوبر 2021، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص 11.

³ قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العموميّة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر، العدد 62، مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1991م.

⁴ المادة 4، قانون رقم 28 . 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العموميّة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 4، مؤرخة في 24 يناير سنة 1990م، ص 163.

العامّة¹، كما يفرض المشرّع تكوين مكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل، تسند لهم مهمة السّهر على حسن سير الاجتماع في ظلّ النّظام واحترام القانون، واحترام حقوق المواطنين الدّستوريّة، والحفاظ على طابع وهدف الاجتماع المنصوص عليهما في التّصريح²، ويمكن للسلطات في أية لحظة توقيف الاجتماع إذا تبين أنّه يشكل خطرا على الأمن العمومي³، كما تثبت مسؤوليّة المنظمين وأعضاء المكتب على الاجتماع من بدايته حتى نهايته⁴.

وتعليقا على ما سبق، يمكن للسلطات العموميّة رفض أي طلب متعلق بموضوع التّجمعات الانتخابيّة، بحجة الحفاظ على النّظام العام، والأمن بالخصوص، وبذلك فالمشرّع الانتخابي ساوى بين المظاهرات والاجتماعات التي يكون موضوعها احتجاجيا والتي يكون موضوعها انتخابيا، وهو ما يعكس الأثر السلبي على تقييد الأحزاب في التّواصل مع الرّأي العام والهيئة الناخبة بالخصوص. فالإحالة إلى قانون التّجمعات والتّظاهرات العموميّة يعتبر مخالفا لما ورد في الفصل الرابع من الدّستور المتعلق بالحقوق والحريات، في المادة 52 منه التي تضمن للمواطن حرّيّة التّعبير والاجتماع، والمادة 58 منه التي تقرّ بحق الأحزاب في حرّيّة الرّأي والتّعبير والاجتماع⁵.

ورغم هذه المخالفة الصريحة للدّستور، حاول المشرّع تأطير التّجمعات والتّظاهرات الانتخابيّة عن طريق تنظيم التّجمعات العموميّة الانتخابيّة في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والتّظاهرات العموميّة، المعدل والمتمم للمادة 79 من الأمر رقم 01-21، والذي عرف الاجتماع العمومي على أنّه عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدّفاع عن مصالح مشتركة. توزع قاعات الاجتماعات والهياكل المعتمدة على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابيّة⁶.

علما أنّه يتم تحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات والتّجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابيّة بالتّسيق مع الوالي المختص إقليميا، التي يتم توزيعها من طرف منسق المندوبيّة الولائيّة للسلطة المستقلة للانتخابات على الأحزاب المشاركة في العمليّة الانتخابيّة بعد الحصول المسبق على ترخيص بتنظيم الاجتماع الانتخابي من طرف الوالي المختص إقليميا. وفيما يتعلق

¹ المادة 6، المرجع السابق، ص 163.

² المادة 10، المرجع السابق، ص 164.

³ المادة 12، المرجع السابق، ص 164.

⁴ المادة 13، المرجع السابق، ص 164.

⁵ المادتان 52 و53، دستور الجمهوريّة الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁶ منشور 05، رقم 2021/282 مؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التّجمعات والاجتماعات العموميّة، الانتخابيّة للسلطة الولائيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 2021/05/19، ص 02.

بالأيام الثلاثة الأولى من الحملة الانتخابية يتعين على الأحزاب والقوائم المستقلة تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع الانتخابي قبل يوم واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه وفق القانون¹.

كان عدد التجمعات بمناسبة الانتخابات التشريعية 12 جوان سنة 2021م 4.840 تجمعا؛ تمّ تنشيط 2.407 تجمعات من قبل الأحزاب، و 2.433 تجمعا نُشط من قبل القوائم المستقلة، أما قادة الأحزاب فنشطوا 418 تجمعا عبر الوطن². حيث تلاحظ المنافسة الشديدة للقوائم المستقلة، التي تسهم في تثبيت القاعدة الانتخابية للأحزاب، وحفاظا على العمل الحزبي المنظم، من الواجب تشديد شروط الترشح بعنوان قائمة انتخابية كونها تعمل على تقنّت الأحزاب وانشقاقها.

وبناء على ما سبق، يتبين أنّ الاجتماعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية يسيطر عليها الوالي ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث من المفترض أنّ يلعب منسق المندوبية دور المنظم في حال تواجد أكثر من اجتماع في منطقة واحدة، أما باقي التجمعات فهي تخضع للإرادة الحرة لإدارة الحملة الانتخابية للقائمة المترشحة، عملا بحرية المنافسة الحزبية وفي ظلّ احترام نظام الانتخاب وميثاق ممارسة العمل السياسي.

ب- الترخيص آلية لتقييد تنشيط التجمعات والاجتماعات الحزبية

إذا كانت الدعاية الانتخابية مجموعة من الأنشطة والتفاعلات التي يقوم مترشح أو حزب من أجل تعريف الهيئة الناخبة بما يريد أنّ يقدم كخدمة لهم من خلال عرض برنامجه الانتخابي، ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل وسبل قصد الحصول على أصواتهم من أجل الفوز بمقاعد الدائرة³، إلا أنّ في الواقع، يعتبر الترخيص آلية محرّكة لأيّ تجمع انتخابي، فعلى القائمة الراغبة في تنشيط حملتها الانتخابية عن طريق التجمعات العمومية، تقديم طلب الترخيص للوالي خلال ثمانية أيام كاملة على الأقلّ تسبق التاريخ المحدد للتجمع الانتخابي، يحمل معلومات أهمها صفة المنظمين، اسم الحزب أو الأحزاب المعنية ومقرها، وتوقيع رئيس الحزب أو ممثل يفوض قانونا⁴، ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقلّ قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي⁵. كما للوالي إبداء قراره بالقبول أو الرّفص كتابيا خلال خمسة (5) أيام على الأقلّ قبل التاريخ المقرر لإجراء التجمع الانتخابي⁶، وكلّ تجمع يجري بدون ترخيص أو بعد

¹ منشور 05، المرجع السابق، ص 04.

² عدد التجمعات، الحملة الانتخابية، إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

³ الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 111

⁴ المادة 17، قانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991م، يعدّل ويتم القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 62، مؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1991م، ص 2377.

⁵ المادة 5، المرجع السابق، ص 2377.

⁶ المادة 17/2، المرجع السابق، ص 2378.

منعه يعتبر تجمهراً¹، ويتعرض كلّ مشارك في تنظيم تجمع انتخابي غير مرخص إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 15.000 دج². ويشترط في الترخيص تقديم معلومات دقيقة حول هويّة منظمي الاجتماع، عناوينهم الشّخصيّة وأرقام بطاقات الهويّة وتواريخ وأمكنة إصدارها، إضافة إلى توضيح الهدف من الاجتماع المتعلق بالحملة الانتخابيّة وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، وتاريخ ومكان الاجتماع، ومدة الاجتماع، كما أوضحت أنّ الترخيص يكون محلّ طلب من السّطات المختصة، وممثلي السّطة الوطنيّة على المستوى المحلّي عند كلّ مراقبة، كما تحمّل منظمي الاجتماع العمومي وأصحاب الطلب مسؤوليّة الحوادث التي تصاحب الاجتماع من بدايته إلى اختتامه³.

ومن خلال ما سبق، يتبين أنّ تقديم طلب ثمانية أيام قبل الاجتماع وانتظار ثلاثة أيام الأخيرة للحصول على الترخيص، هو وقت غير كاف لتحضير تجمع انتخابي، خاصة من ناحية الترويج له عبر بلديات الولاية، وعلى ذلك يجب منح كلّ حزب مشارك آلياً الترخيص لتنظيم تجمعات انتخابيّة ابتداء من القبول الرّسمي للقائمة الانتخابيّة من طرف السّطة المستقلة، ويبقى على الحزب إعلام السّطات المحليّة مسبقاً بمكان الاجتماع بفترة مائة لتوفير الظروف الأمنيّة المناسبة.

ج- حصر أماكن انعقاد التّجمعات والاجتماعات الانتخابيّة

عملاً بالقاعدة القانونيّة التي تتضمن عدم جواز عقد اجتماعات عموميّة في أماكن العبادة أو في مبانٍ عموميّة غير مخصصة لذلك، كما تمنع في الطريق العمومي⁴، خاصة إذا كان من شأنها التّسبب في عرقلة استعماله⁵، وعليه يحوز كلّ منسق ولائي للسّطة الوطنيّة قائمة باسم القاعات المؤهّلة لاحتضان الحملة الانتخابيّة للمرشحين، فيقوم بتوزيعها بالتّشاور مع ممثلي المرشحين، وفي حال وجود تداخل في البرنامج بين المرشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنيّة، كإجراء تسعى إليه السّطة المستقلة للانتخابات لبحث الرّوح الديمقراطيّة بين المرشحين، وعند غياب ذلك يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسّطة المستقلة.

ويتمّ تعيين الأماكن في شكل برنامج للاستعمال، يكون موضوع محضر يوقع من طرف منسق المنديبيّة والمعنيين بالأمر، ويدون في هذا المحضر أسماء ممثلي المرشحين الحاضرين وألقابهم، وتواريخ ومواقيت وأماكن عقد الاجتماعات العموميّة وكذا أسماء المنشطين وألقابهم، وتختتم الاجتماعات العموميّة

¹ المادة 19، المرجع السابق، ص 2378.

² المادة 23، المرجع السابق، ص 2378.

³ منشور 05، رقم 2021/282 مؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التّجمعات والاجتماعات العموميّة، الانتخابيّة السّطة الوطنيّة مستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 2021/05/19، ص 02.

⁴ المادة 8، قانون رقم 28-89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العموميّة، المعتدل والمتمم، ج ر، العدد 4، مؤرخة في 24 يناير سنة 1990م، ص 163.

⁵ المادة 16، المرجع السابق، ص 164.

على السابعة مساءً، غير أنه يمكن لمنسقي المندوبيات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحليّة بتقديم وقت الاختتام أو تأخيره بساعة واحدة¹.

ويشترط في هذه الأماكن:

- **الحماية الأمنيّة:** وجود جهاز الحماية الأمنيّة خلال مدة الحملة الانتخابيّة كلّها، يهدف إلى حماية الضواحي المباشرة للقاعات والمنشآت المعتمدة، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتّجمعات الانتخابيّة.

- **المجانّيّة:** تمنح مجاناً للمرشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابيّة.

- **حسن تقديم الخدمة:** إسداء تعليمات إلى مسيري الهياكل المقرر احتضانها الحملة الانتخابيّة، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتوفير وسائل الراحة اللازمة.

- **الأماكن المحظورة:** ويخرج عن الأماكن المخصصة للحملة الانتخابيّة وبأي شكل من الأشكال، أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العموميّة وكذا المؤسسات التربويّة والتّعليميّة والتّكوينيّة، أيا كانت طبيعتها أو انتماءها لأغراض الدّعاية الانتخابيّة.

يخلص الباحث من خلال ما سبق ذكره، إلى أنّ تواصل الأحزاب مع جمهور الناخبين مباشرة يخضع لقواعد عامة، أهمها:

تنسيق منسق المندوبيّة الولائيّة مع مصالح الولاية والوالي المختص إقليمياً لتحديد مسيري المرافق العامة لضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتّجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابيّة.

وبعد الحصول على التّرخيص بتنظيم الاجتماع العمومي لغرض انتخابي، يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات والتّجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابيّة من طرف منسق المندوبيّة الولائيّة على الأحزاب، والقوائم المستقلة.

كما يلتزم منظمو التّجمعات، تحت رقابة المندوبيّة الولائيّة للسلطة المستقلة، بالاحترام الصارم للقانون السّاري المفعول وللبروتوكول الصحي المعتمد من طرف السلطة المستقلة.

ثالثاً - استراتيجيات بديلة للأحزاب لرفع نسبة المشاركة يوم

يتفق على أنّ الحملة الانتخابيّة ما هي إلا مجموعة من الأنشطة السياسيّة التي تسبق يوم الاقتراع، يقوم بها المترشحون فرادى أو جماعات بعقد مؤتمرات انتخابيّة، أو تجمعات انتخابيّة، أو بوسائل الإعلام والوسائط الإلكترونيّة لعرض أفكارهم ووعودهم وإطلاع الهيئة النّاخبة على سياساتهم وبرامجهم المستقبلية بهدف الحصول على تأييدهم يوم الاقتراع وعدم التّصويت لمنافسيهم²

¹ منشور 05، رقم 2021/282 مؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التّجمعات والاجتماعات العموميّة، الانتخابيّة السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 2021/05/19، ص 03.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابيّة والبرلمانيّة، مرجع سابق، ص 140.

ونتيجة لما سبق التوصل إليه، من التّشدد في منح التّرخيص أو الحصول على المكان المناسب لعرض أفكار وبرنامج ووعود القائمة الانتخابية، فإنه لم يبق أمام مديري الحملات الانتخابية للقوائم المترشحة سوى اللجوء إلى استراتيجيات أخرى لتنشيط الحملة الانتخابية، خاصة مع صعوبة إقناع الناخبين بحضور التّجمعات الانتخابية.

أ- تقييم تجمعات الحملة الانتخابية

الانتخابات عادة لا يحسمها الناخب المنتمي إلى الحزب، وإنما تتوقف نتائجها على الناخب غير المتحزب، الذي لا يحدد رأيه مسبقاً، وهنا تلعب الدعاية الانتخابية دورها في جلب صوته إلى المترشح والحزب¹، وبذلك تتمثل وسائل الحملة الانتخابية للأحزاب في الجزائر في فتح مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا الوسائل الإشهارية الممثلة في إلصاق الترشّحات والاجتماعات والتّجمعات². كاستراتيجيات تقليدية للأحزاب المشاركة في الانتخابات لجذب الهيئة الناخبة إلى تجمعات انتخابية داخل القاعات.

فواقع الحال، لم يعد لهذه الطريقة فائدة عملية في الجزائر على الأقل، إذ تكون القاعات شبه فارغة، والخطاب السياسي يطالب بالمشاركة يوم الاقتراع ويقدم وعوداً سياسية تتعلق بخدمات على مستوى الدائرة الانتخابية، تدور حول حماية مؤسسات الدولة والدفاع عن رموزها وثوابتها والبحث عن حلول عملية لمكافحة ظاهرة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدعوة للتصويت³ لإحداث القطيعة مع الماضي، حيث أجمعت القوائم المشاركة على أهمية المشاركة بقوة في هذه الاستحقاقات لضمان أمن واستقرار البلاد وبناء جزائر جديدة قوية على مختلف المجالات⁴.

وبذلك نستخلص أنّ الأحزاب تهدف إلى إقناع الهيئة الناخبة على مستوى كلّ دائرة انتخابية بالمشاركة في التصويت خوفاً من العزوف عن التصويت، على غرار ما حدث في الاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 2020م، والانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، وهذا يعني أنّ الاستراتيجيات التّجمعات الانتخابية لم تعد الوسيلة المناسبة لإقناع الهيئة الناخبة بالتصويت على الأقل. وعليه فمن الواجب على الأحزاب اقتراح بدائل للتواصل مع الهيئة الناخبة.

¹ الرودي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 113

² بخصوص تنظيم سير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، تعليمية، منشورات وتعليمات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 02.

³ زرواطي فاطمة الزهراء، تشريعات: العمل الجوّاري تعبير عن نيتنا الصادقة، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/106895-2021-05-23-14-46-57>، أدرج يوم 23 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 23 جوان 2022.

⁴ اليوم 15 من الحملة الانتخابية: البلدية أساس التنمية ودعوات لاختيار الأفضل، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/1379>، أدرج يوم 18 نوفمبر سنة 2021، تاريخ الاطلاع 25 جوان 2022.

ب- العمل الجوّاري كآلية للتّعويض عن التّجمعات الجماهيرية

نتيجة فشل الطرق التّقليدية في استقطاب الهيئة النّاخبة، انتقلت الأحزاب للعمل الجوّاري في الأحياء والقرى للتّواصل مع الفاعلين والأعيان، وللاحتكاك المباشر مع النّخبين والاستماع إلى انشغالاتهم ومشاكلهم اليومية¹، أين شارك في هذا العمل العديد من المترشحين خاصة أبناء المنطقة منهم نظرا للعلاقات أو التحالفات الأسرية، على أمل إقناع النّخبين المترددين بمنحهم أصواتهم يوم الاقتراع. ويهدف العمل الجوّاري أي العمل الميداني للأحزاب إلى تعريف المترشح بنفسه عبر التّواصل المباشر مع النّخبين، كون نظام الانتخاب يعتمد على القائمة المفتوحة بمعنى أنّ المواطن يصوت على من يراه الأنسب وليس على القائمة ككلّ، وإن كان هذا العمل لا يعتمد على أموال وإنما على علاقات شخصية توظف فيها العلاقات المهنية والاجتماعية قصد استقطاب أصوات النّخبين عبر تبني إيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها المنطقة.

عمليا، نجد السّلطة المستقلة قد أحصت 11.453 نشاطا جواريا؛ تم تنشيط 5.554 من قبل الأحزاب و 5.899 من قبل القوائم المستقلة². ويسجل اللجوء بشكل مكثف إلى العمل الميداني من قبل المترشحين للتّقرب من الهيئة النّاخبة، نتيجة لفشل التّجمعات والاجتماعات في استقطاب الهيئة النّاخبة. إلا أنّ العمل الميداني يحتاج إلى وقت أطول من الفترة الممنوحة للحملة الانتخابية المقدرة بـ 20 يوما، كما يحتاج إلى وعاء انتخابي يسهم في نجاحه وانتشاره، كما تسجل عليه سلبية تتمثل في الدّعم الشّخصي للمترشح بدل الحزب أو البرنامج الانتخابي وهذا ما يفسر نجاح 84 مترشحا بعنوان قائمة حرة وتسعة قوائم حزبية نالت بين مقعد واحد وثلاث مقاعد³.

ج- مواقع التّواصل الاجتماعي

نتيجة فشل التّجمعات الانتخابية واللقاءات الجوارية، وفي ظلّ جائحة كورونا، لجأ مديرو الحملات الانتخابية إلى إعلان ترشحات قوائمهم عبر مختلف مواقع التّواصل الاجتماعي، خاصة موقع فيسبوك وتويتر، لعرض برامجهم الانتخابية، في محاولة لاستمالة الهيئة النّاخبة، كون هذه المواقع وسيلة سريعة للوصول إلى أكبر عدد من المواطنين، فهي وسيلة حديثة تعتمد عليها الأحزاب خاصة التي تعاني مشكلة التّمويل الانتخابي.

¹ زرواطي فاطمة الزهراء، تشريعات: العمل الجوّاري تعبير عن نيتنا الصادقة، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/106895-2021-05-23-14-46-57>، أدرج يوم 23 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 23 ماي جوان 2022.

² عدد التّشاطات الجوارية، الحملة الانتخابية، إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية، السّلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

³ إحصائيات العهدة التاسعة، الرّئيسية، المجلس الشّعبي الوطني، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، تاريخ الاطلاع 23 جوان 2022.

لذلك، فاستغلال شبكة الانترنت كمنابر حديثة لإيصال صوت الأحزاب إلى الهيئة الناخبة وتنشيط الحملة الانتخابية ونشر البرامج بالاعتماد على المنشورات والنقل المباشر عبر الصفحات الإلكترونية والتحاوُر المرئي عبر المنصات الرقمية؛ سبيل فعال ينتهجه القائمون على الحملات الانتخابية في ظلّ رفض الهيئة الناخبة حضور التجمعات الانتخابية.

تعليقا على ما سبق، فإن مواقع التواصل الاجتماعي لم تكن وسيلة فعالة في غالب الأحيان، حيث تم تسجيل بعض الممارسات التي تخالف ميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية، أين تعرض الكثير من القادة السياسيين والمرشحين إلى التنكيت والسخرية من خلال تغيير شعاراتهم، والتلاعب بصورهم، ونشرها للتفاعل، وعليه كان من واجب المشرع والسلطة المستقلة ضبط استخدام تلك الشبكات حتى لا ترجع بالفعل العكسي على الأحزاب.

الفرع الثاني: مراقبة وحماية نشاط الحملة الانتخابية

لا تقل الحملة الانتخابية أهمية عن عملية الاقتراع فهي جزء أساس منها وهي الطريقة التي يتبعها المرشح للوصول لهدفه حيث تتطلب الحملة الانتخابية جهودا كبيرة ومهارات لتحقيق هدف قائمة المرشحين وهو الفوز بمقاعد المجلس المنتخب للدائرة المعنية، حيث تم استحداث ضمانات مهمة لنزاهة الحملة الانتخابية، أبرزها إبعاد المال الفاسد عن التمويل الانتخابي، حيث تعمل على تحقيقه لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من خلال مراقبة مدى التزام المرشح بالنصوص القانونية المتعلقة بعملية التمويل الانتخابي، فالهدف من مراقبة نشاط الحملات الانتخابية يهدف إلى التحقق من مدى التزام المنشطين بأحكام نظام الانتخاب، والقانون الساري المفعول، وميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم الحزبية المترشحة، قصد التركيز على البرامج والكفاءات القادرة على تجسيده ميدانيا.

أولا- الحماية القانونية لنشاط الحملة الانتخابية

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية خطيرة تنبهد لها دول العالم ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، بإصدار اتفاقية حول مكافحة الفساد¹ كما تم إصدار اتفاقيات إقليمية وتشريعات داخلية انبثقت منها هيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه، وبما أنّ الأحزاب مؤشّر من مؤشرات الديمقراطية، تسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية وممارستها، وخشية الوقوع تحت تأثير الفساد المالي والسياسي والإداري، عمل المشرع بمبدأ الوقاية من الفساد، فقام بتأطير تمويل الأحزاب من جهة وتسقيف الحملات الانتخابية من جهة أخرى.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2004م، الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html> ، تاريخ الاطلاع 24 جوان 2022.

فبموجب المادة 39¹ من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم أقر معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي بتمويل نشاط حزب ماليًا أو ماديًا بصورة خفية بعقوبة سالبة للحريّة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وغرامة ماليّة تتراوح بين 200.000 و 1.000.000 دج.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أنّ المشرّع يسعى لمكافحة المال السياسي الفاسد والذي يحاول استغلال الأحزاب والاختفاء وراءها لتحقيق أهدافه وبذلك يسعى المشرّع إلى حماية ممثل الحزب من جهة والمؤسسة الحزبيّة من جهة أخرى.

ويسند حماية نشاط الحملة الانتخابيّة إلى الاتفاقيّة الدوّليّة لمكافحة الفساد وتمويل الأحزاب إذ تتفق جميع الدّول المنضويّة تحت راية هيئة الأمم المتحدة أو المنخرطة في اتفاقيات ومعاهدات على ضرورة مكافحة الفساد في الدّولة، وبما أنّ الأحزاب السّياسة تشكل المظهر العام للدّولة وهي المعبرة عن مصالح الشّعب²، كان لا بد من العمل على وقاية الأحزاب من الوقوع ضحيّة المال السياسي الفاسد. فقد ورد في المادة 7 الفقرة 3 من الاتفاقيّة أنّ تنظر كلّ دولة في اتخاذ التّدابير التّشريعيّة والإداريّة المناسبة بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقيّة وفق المبادئ الأساسيّة لقانونها الداخلي، تعزيزًا للشفافيّة في تمويل ترشحات انتخاب شاغلي المناصب العموميّة وفي تمويل الأحزاب³.

وتعليقًا على ما سبق، يظهر أنّ التّأطير القانوني لتمويل الأحزاب وحملاّتها الانتخابيّة هو مبدأ دولي، وبذلك يصبح لزامًا على الدّول الأعضاء التّزام الشّفافيّة والمساءلة والمساواة في تمويل الأحزاب وحملاّتها الانتخابيّة، وقاية من الفساد ووصولًا إلى الاستقرار السياسي وتحقيق الأمن الاجتماعي.

أما اتفاقيّة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتمويل الحزبي التي اعتمدت هذه الاتفاقيّة بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، فقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيّة بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، حيث ورد في المادة 10 من هذه الاتفاقيّة المتعلقة بتمويل الأحزاب، إلزام كلّ دولة طرف في الاتفاقيّة بإقرار تدابير تشريعيّة وغيرها من الإجراءات بغية⁴:

- تحريم الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفساد لتمويل الأحزاب .
- دمج مبدأ الشّفافيّة في تمويل الأحزاب .

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح أنّ الاتحاد الإفريقي يركز على مكافحة الأموال غير المشروعة والممكن تبييضها عن طريق تمويل الأحزاب وصولًا إلى تطويق السّلطة واستغلالها في العمليات

¹ المادة 39 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26/08/2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02/08/2011.

² سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التّحول السياسي، مرجع سابق، ص 114

³ انظر المادة 7 ف 3 من المرسوم الرئاسي رقم 4-128 مؤرخ 19/04/2004، يتضمن التّصديق بتحفظ على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، العدد 26، مؤرخة في 25/04/2004.

⁴ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ 10/04/2006، يتضمن التّصديق على اتفاقيّة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 24، مؤرخة في 16/04/2006.

المشبوّهة، ومن جهة أخرى التّزام الدّولة مبدأ المساواة في تمويل الأحزاب تطبيقاً لمبدأ التعدّية الحزبية والنّمثيل السياسي.

يخلص من ذلك:

- أنّ المشرّع أسند مراقبة تمويل حملته الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحماية الأحزاب من أي مظاهر الفساد.
- تكفلت الخزينة العمومية بنفقات تنشيط الحملة الانتخابية للمستقلين الشباب، كما سمحت للأحزاب باستغلال القاعات العامة مجاناً لغرض تنشيط حملتها الانتخابية.
- دفع تعويضات للقائمين على العملية الانتخابية حماية لهم من مظاهر الفساد، كالأمين المالي للحملة الانتخابية.
- ويدخل في حماية نشاط الحملات الانتخابية الاتفاقيات الدولية من خلال حظر التمويل الخفي للأحزاب.

ثانياً - تنصيب لجان مراقبة الحملة الانتخابية والدعائية

تم تنصيب ثلاث لجان فرعية تتولى متابعة الحملة الانتخابية المقررة في 17 ماي 2021 ولمدة 20 يوماً وتنتهي قبل 3 أيام من موعد الاقتراع وهي¹:

- لجنة متابعة سير الحملة الانتخابية.
- لجنة مكلفة بمتابعة تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية لضمان التوازن وتكافؤ الفرص والخطاب الانتخابي للمرشحين.
- لجنة مكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أشرف رئيس السلطة الوطنية على تنصيب أعضاء لجنة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للانتخابات عبر وسائل الإعلام الوطنية ولجنة متابعة الدعاية الانتخابية.

وتكلّف اللجنة الأولى التي تم تنصيبها بمتابعة الحملة الانتخابية في كلّ جوانبها المتصلة بمراقبة القاعات واحترام البروتوكول الصحي والموقع المحدد للمصقات...

فيما تتكفل اللجان الثانية بمتابعة تدخلات المرشحين عبر القنوات التلفزيونية والإذاعية والتغطيات الصحافية لها بهدف تحقيق الإنصاف والنسوي بين كافة المتنافسين.

وتضمّ كلتا اللجنتين ممثلين من عدة قطاعات منها الداخلية والعدل والاتصال علاوة على سلطة ضبط في مجال السّمع البصري.

وتتمثل مهمة لجان مراقبة الحملة الانتخابية في مراقبة حساب الحملة الانتخابية، وتحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ضمن الشروط

¹ السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

التي يحددها التنظيم¹، تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفائض الناتج عن الهبات، تحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الخزينة العمومية²، يلزم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار³. يجب تقديم مبرر دفع المبلغ الفائض، إلى الخزينة العمومية من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية، إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁴، يدرج المبلغ الفائض في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة، كما يمكن أن تحدد الإجراءات المحاسبية الخاصة بالإدراج، عند الحاجة، بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالمالية⁵.

ثالثا- تعويض عن الإنفاق الانتخابي

بإمكان قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁶.

ويلاحظ أن التعويض عن الإنفاق الانتخابي، يشترط فيه أن يكون حساب الحملة الانتخابية صحيحا، أي مطابقا للتشريع والإجراءات التي أقرتها السلطة المستقلة، أين يتم الانتقال إلى التعويض بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها وفق ما نص عليه القانون.

ويسجل على هذه العملية أنها رقابة بعدية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، فكان من المفترض أن تتم الرقابة على ثلاث مراحل، أي يتم تقسيم 20 يوما على ثلاث أسابيع، يعمل أمين المال للقائمة المترشحة على تقديم حساب الإنفاق الانتخابي أسبوعا بعد أسبوع، لتجنب أي إنفاق خارج نشاط الحملة الانتخابية، كما يجب أن تعمل لجنة المراقبة على نشر الحسابات المقدمة لها من قبل القوائم المترشحة التي كان عددها في تشريعات 12 جوان 2021م 945 قائمة فقط⁷ من بين 1.080

¹ المادة 120، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 3، مرسوم تنفيذي رقم 191-21 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، حدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر، العدد 33، مؤرخة في 5 مايو 2021، ص 21.

³ المادة 4، المرجع السابق، ص 21.

⁴ المادة 5، المرجع السابق، ص 21.

⁵ المادة 6، المرجع السابق، ص 21.

⁶ المادة 95، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 17.

⁷ بيان بتاريخ 17 مارس 2022 م، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina-elections.dz/#slide01>، تاريخ الاطلاع: 26 جوان 2022م.

قوائم تمثل 28 حزبا سياسيا و1.208 قوائم مستقلة بمجموع 2.288 قائمة مترشحة مقبولة¹، وهذا ما يدل على عدم الجدوة في الإنفاق الانتخابي، وفق ما توصلت إليه الدراسة أعلاه.

خلاصة الفصل الأول

للمشاركة الرسمية للأحزاب في عملية الانتخابية، حدد نظام الانتخاب ثلاثة مراحل أساسية، مرتبة ترتيبا منطقيا، ولكل مرحلة شروط خاصة بها، تمثل المرحلة الأولى شروط قبول الحزب كمؤسسة اعتبارية مشاركا في الانتخابات، وهذا ما يوافق وما ورد في المادة 04 من القانون العضوي 12 - 04، المتعلق بالأحزاب، أين تخلى المشرع صراحة وبصفة انتقالية عن شرط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال لانتخابات التشريعية الأخيرة، أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقعات، وطبق بدلها بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021م، شرط جمع 25.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في الجداول الانتخابية عبر 23 دائرة انتخابية على الأقل، بحيث لا يقل عدد التوقعات عن 300 توقيع فردي لكل دائرة انتخابية.

أين أثبت هذا الشرط، وجود أحزاب معتمدة بشكل رسمي، لكن دون قاعدة شعبية، أي لا يتوافق وجود الأحزاب والتعريف الفقهي للحزب السياسي، حيث استلم 54 حزبا التوثيق اللازم لجمع التوقعات، لم ينجح في جمع الشرط أعلاه، سوى 28 حزبا رغم تمديد الآجال، ورغم بساطة الشرط، بدليل أن القوائم المستقلة استطاعت تجاوزه بسهولة رغم كثرة عددها.

وتمثل المرحلة الثانية شروط متعلقة بالقائمة الانتخابية، والمتمثلة في شرط المناصفة بين الجنسين، وشرط نصف مترشيحي القائمة أقل من 40 سنة وشرط ثلثهم من ذوي المستوى الجامعي، وترى الدراسة أن هذا الشرط يتوافق والأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ويهدف إلى التحقق من مدى قيام الحزب بالتنشئة السياسية للفئات الأساسية في الدائرة الانتخابية، خاصة النساء والشباب، أين ثبت للدراسة غياب دور الأحزاب على مستوى الكثير من الدوائر الانتخابية، بدليل عجز الأحزاب على تحقيق المناصفة، بحجة المجتمع الجزائري ذكوري، لكن بالاطلاع على محاضر الفرز حققت المترشحات نسبة لا يستهان بها من الأصوات، وهو ما يثبت أن حجة الأحزاب باطلة، إلا أن الانتقاد يتوجه للمشرع كونه أعفى الأحزاب من هذا الشرط.

أما المرحلة الثالثة، تتمثل في الشروط المتعلقة بالمترشح كفرد طبيعي ممثل للأحزاب على مستوى الدائرة والمجالس المنتخبة، وتمثلت في شروط عامة تتعلق بالمواطنة الجزائرية، وعدم الانساب إلى بعض وظائف الإدارة العامة ونظافة اليد، وهو ما ترى الدراسة أنه يتوافق والإعلان العلمي لحقوق الإنسان

¹ الترشيحات والقوائم الانتخابية، إحصائيات، تحضير الانتخابات التشريعية، النتائج النهائية، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إلا أن الوقع لم يؤخذ المشرّع بعين الاعتبار الجدية في الترشح من خلال الكفاءة والنشئة السياسية، وتقديم كفالة مالية، والتي استبدلها المشرّع بتزكية القيادة المركزية للحزب، أي ما يعتبر تشجيع المشرّع للحزب على إهمال دوره في الاشراف على تكوين إطارات قادرة على تسيير المجالس المنتخبة بكفاءة سياسية، بدليل الافراط في عملية الترشح دون سبب، باستثناء حق الترشح، فأين حق تسيير المجالس المنتخبة بكفاءة؟

وبالخلاصة، أخضع المشروع التشرّح بصفة عامة إلى المشروعية، ولم يترك أي سلطة تقديرية للسلطة المستقلة أو الجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الانتخابية، وتعتبر الدراسة ذلك خطوة نحو تكريس دولة القانون، وهو ما أطلق عليه المؤسس الدستوري مصطلح الأمن القانوني. **وبعد** أن أصبحت القوائم مقبولة بشكل رسمي، يظهر دور جديد للمشرع الجزائري والأحزاب والسلطات المحلية والسلطة المستقلة، فالأول حدد قواعد الإشهار الانتخابي وقواعد التمويل الانتخابي، وهي قواعد عامة وتتوافق المعايير الدولية في هذا المجال، وأهمها عدم السماح باستغلال المرافق العامة إلا ما سمح به نظام الانتخاب، واستعمال اللغة الوطنية بدل الأجنبية لتشجيع الحوار بين الأحزاب والهيئة الناخبة، وتحيد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ومنعها من المشاركة في تمويل الحملة الانتخابية بأي شكل، وضبط مصادر تمويل الحملة في الأشخاص الطبيعية الوطنية، ويؤخذ على المشرّع عدم تنظيمه لعملية سبر الآراء، وآليات استغلال المواقع التواصل الاجتماعي بما يتوافق وميثاق أخلاقيات الممارسة السياسية.

وبناء على نقص التمويل، التي ربطها المشرّع بالاشتراكات والأموال الخاصة للمرشح والهيئات التبرعات ذات المصدر الوطني، وهو دليل آخر على اختبار المشرّع للأحزاب واثبات فشله في تكوين قاعدة شعبية، مما اضطر بعض الأحزاب إلى اللجوء إلى العمل الجوّاري قصد التقرب من الهيئة الناخبة ومحورتها، حيث ترى الدراسة أنها الطريقة المثلى لرفع نسبة المشاركة السياسية، بشرط عدم اقتصارها على الحملة الانتخابية فقط، بل تستمر قبل الانتخابات وأثناء العهدة.

ثم يأتي دور السلطات المحلية، حيث لا يجوز للحزب القيام بأي تجمع انتخابي، إلا بطلب رخصة من الوالي المختص إقليميا وفق أحكام القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، بحجة المحافظة على النظام العام، والعدالة في الاستفادة من المرافق العامة المخصصة لهذا الغرض.

أما دور السلطة المستقلة، يتمثل في دور المنسق الولائي الذي يلعب دور المنظم والمراقب لمدى احترام القواعد التي أوردها المشرّع في نظام الانتخابات وأحكام القانون 89 - 28 أعلاهن والقرارات والبيانات التعليمات التي يصدرها رئيس السلطة المستقلة، أما دور الممثل الثاني يكون للجنة مراقبة تمويل نشاط الحملة الانتخابية، والتي يؤخذ عليها أنها رقابة بعدية وليست مرافقة للعملية الانتخابية بما فيها فترة 20 يوم المخصصة للدعاية الانتخابية.

وعلى العموم يمكن تلخيص النقاط التالية:

- التّأطير القانوني ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية مؤشر للوقاية من الفساد الانتخابي.
 - تتمحور مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر في ضبط تمويل الأحزاب بعد وأثناء الحملة الانتخابية، من خلال ضبط مصادر التّمويل المالي والمادي، مع منع استغلال موارد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة للدعاية الحزبية، والقصد منه حماية ممثلي الأحزاب من المال السياسي الفاسد من جهة وحماية العملية الانتخابية من ظاهرة استغلال الأموال لشراء الأصوات الانتخابية من جهة أخرى.
 - تحيين سقف تمويل الحملات الانتخابية في كلّ تعديل للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب بما يتماشى والتّطورات الاجتماعية والاقتصادية تجنباً للوقوع في الفساد.
 - منح تعويضات مالية للقائمين على العملية الانتخابية، منهم أعضاء السّلطة المستقلة للانتخابات، والقائمون على مراكز ومكاتب التّصويت.
 - إلزام المترشحين بمبدأ المساواة والشفافية من خلال إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف خبير في المحاسبة وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تحت إشراف السّلطة المستقلة للانتخابات.
 - الاستفادة من تعويض جزافي يرتبط بنسبة الحصول على الأصوات المعبر عنها.
 - تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمترشحين، في إطار التعددية الحزبية ومبدأ التّمثيل.
 - إقرار عقوبات بالحبس والغرامة لمخالفين مبدأ التّمويل ولا سيما التّمويل الخفي للأحزاب.
 - توسيع التّعويض الجزافي للقوائم الحرة.
- نتيجة لذلك، ضمن المشرع مبدأ المساواة بين الأحزاب في تمويل نشاط الحملة الانتخابية، بغض النظر عن إمكانياتها من خلال ضبط مصادر التّمويل، وتحديد سقف التّمويل، والمساواة في استعمال الوسائل العمومية، والمساواة في استعمال المرافق العامة بالمجان، واحترام المدة المقررة للحملة الانتخابية. وبذلك فإن مراقبة تمويل نشاط الحملات الانتخابية يعتبر آلية من الآليات المهمة لوقاية ممثلي الأحزاب من الفساد وضمن نزاهة وشفافية عملية الاقتراع والفرز، والمساواة بين المترشحين وحماية إرادة الشعب ومنه سمعة الدولة مؤسساتها.**
- وفي الأخير، يعدّ التّمويل العمومي للأحزاب الجادة في العمل السياسي آلية لتجاوز إشكالية المال السياسي الفاسد في التّثنيط الانتخابي.**

الفصل الثاني:

قواعد التعبير عن الإرادة الشعبيّة
وتوزيعها على الأحزاب حسب الاقتراع
النسبي على القائمة.

الفصل الثاني: قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب في

ظل الاقتراع النسبي على القائمة

الانتخابات العامة في الجزائر وسيلة لإسناد السلطة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريع الانتخابي، وهي بذلك تعتمد على قواعد موضوعية يصوغها المشرع الانتخابي على شكل نظام انتخاب، قصد تحقيق المبادئ الديمقراطية، والمنافسة السياسية والتعددية الحزبية، بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، أهل التشريع الساري المفعول 24.425.187 ناخبا، ودعوتهم لممارسة السيادة الشعبية، عن طريق الاقتراع المباشر أو بالوكالة على ورقة تصويت¹ واحدة من بين القوائم المترشحة، مع التفضيل بعض مترشحيها دون مزج مع القوائم الأخرى، وتلي هذه المرحلة توزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المنتخب، على القوائم المتحصلة على أصوات بما يتوافق والاقتراع النسبي على القائمة، مع تفعيل النسبة الإقصائية، والصيغة الرياضية لحساب المعامل الانتخابي، وقاعدة توزيع الأصوات المتبقية، حيث يحاول المشرع بذلك وضع عمل لأحزاب أمام أكثر من 24 مليون ناخب لتفحصه واختيار أفضله، قصد إضفاء الشرعية على الأحزاب²، كما يتم في نهاية عملية التفحص والاختيار الحكم على قيمة هذه الأعمال من خلال نسبة المشاركة العامة، بحكم أن الانتخابات في الجزائر هي انتخابات تلعب فيها الأحزاب الدور الرئيس، فلم تجرى الانتخابات في الجزائر منذ الاستقلال دون الصبغة الحزبية بغض النظر عن الأحادية الحزبية أو التعددية، وما المستقلين إلا لتقليل حدة المعامل الانتخابي، أي قبول القوائم المستقلة هو في صالح الأحزاب في الوقت الراهن.

ونتيجة لأهمية الاختيار والتصويت والفرز، تُوزع محصلة الأحزاب بتحويلها إلى مقاعد تمثيلية، وعليه، يسعى الباحث للبحث في قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية، وتعني الإرادة الحرة أن الناخب وضع في الظروف التي تهيئ له التعبير عن رأيه بدون إكراه³، وكيفية تحويل أصواتها إلى مقاعد تمثيلية، بهدف تحقيق انتخابات حرة ونزيهة بالاعتماد على قواعد شفافة وعادلة تبعث على المنافسة السياسية الجادة، التي قد تؤهل الأحزاب للسيطرة على مقاليد إدارة الدولة الجزائرية بدل حكومة ذات أغلبية رئاسية. وذلك من خلال تطرقها إلى النظام القانوني للتعبير عن الإرادة الشعبية (المبحث الأول)، ليتم استعراض بعده نظام توزيع الأصوات المعبر عنها (المبحث الثاني)

¹ سعادة راغب الخطيب، نظرية النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 19.

² الهيئة الناخبة، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

³ عبود سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الأول: النظام القانوني للتعبير عن الإرادة الشعبية

بما أن الانتخابات من جهة التصويت والفرز هي التجسيد الفعلي والحقيقي للتعبير عن إرادة الهيئة الناخبة الممثل للشعب وحقه في اختيار ممثله، فمن ضروري توفير كل الشروط والضمانات للحصول على تعبير سليم عن الإرادة العامة¹، وبذلك يدخل النظام القانوني المنظم لكيفية تعبير الهيئة الناخبة عن إرادتها ضمن مبدأ تحقيق الأمن القانوني، حيث ألزم المؤسس الدستوري الدولة على السهر عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره².

فمن الضروري أن تتم هذه المرحلة في جو يسوده الأمن والاستقرار والتنافس السياسي، للحصول على نتائج صادقة للنظام الانتخابي المعتمد، وهذا ما دفع المشرع الانتخابي إلى التشديد على أن تتم عملية التصويت والفرز في ظل التطبيق التام لقواعد نظام الانتخاب وتحت رقابة الأحزاب والهيئة الناخبة، كون النظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق لا تحتكم إلى أغلبية أصوات الناخبين³، والتداول السلمي على السلطة بما يحقق مبدأ التعددية الحزبية وحكم الأغلبية وفق أحكام الدستور لا غير⁴، ولكي يكون النظام الانتخابي حرا وعادلا ينبغي أن تضمن إجراءاته حرية الاختيار وسرية التصويت وصحة فرز بطاقات التصويت، وتكمن أهمية التصويت والفرز في تحديد نسبة المشاركة بدقة أي تحديد نسبة قبول الأحزاب، وإعطاء الشرعية والقيمة السياسية للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية أو مساعدتها في ما تعلق بقضايا الساعة الماسة بالاستقرار الاجتماعي أو الأمني.

ولتحليل هذا الموضوع يستعرض الباحث في (المطلب الأول) النظام القانوني للتصويت، وفي (المطلب الثاني) النظام القانوني للفرز.

¹ حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 16-10، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018، ص 201.

² المادة 34، ف 4، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 20، مرجع سابق .

³ غربي محمد، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مرجع سابق، ص 10.

⁴ غربي محمد، جبار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصويت

العملية الانتخابية بالمفهوم الضيق تعني قيام الهيئة الناخبة بأداء واجبها الانتخابي، عن طريق ما يعرف بالتصويت¹، وترتكز ممارسة حق التصويت على المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي الحق لكل مواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يُختارون في حرية، وبذلك يمثل التصويت الإرادة العامة للشعب السياسي في إسناد السلطة، التي تظهر في انتخابات عامة نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت²، حيث يعتبر الإعلان العالمي لسنة 1948 مرجعية رسمية للشعب الجزائري، وذلك عن طريق التعبير بتمسكه بالحقوق الواردة فيه³.

وللتوضيح أكثر، تتناول الدراسة في الفرع الأول الإعداد لعملية التصويت، ثم الإجراءات المعاصرة لفعل التصويت في الفرع الثاني، بالتركيز على المبادئ والأحكام وقواعد التصويت وإجراءاته.

الفرع الأول: الإعداد لعملية التصويت

التصويت وسيلة شرعية في يد الشعب لاختيار ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستوى الوطني والمحلي⁴. وتكمن أهميته في أنّ الهيئة الناخبة على مستوى كلّ دائرة انتخابية، تقوم باختيار أحزاب وممثلين عنهم للقيام بشكيل لحكومة وصناعة التشريع أو المبادرة بالتشريع ورقابة عمل الحكومة لمدة 5 سنوات⁵ في الغالب، ويعتمد هذا الاختيار على عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها التي تدخل في حساب المعامل الانتخابي دون سواها. وبذلك فالاهتمام بعملية التصويت من ركائز نظام الانتخاب واهتماماته ومن جهة أخرى يعتبر ترجمة لمجهودات الأحزاب، وبذلك من واجب ممثلي الأحزاب مراقبة هذه المرحلة بجدية واهتمام.

ومما يصعب ويعطي أهمية لفعل التصويت، أنّه عمل فردي، يتأثر بدرجة أساسية بشخصية الناخب، وتعرضه لوسائل الإعلام⁶، وغيرها، مما يجبر الأحزاب على التركيز خلال الدعاية السياسية وأثناء الحملة الانتخابية بتأثير في الناخب من خلال المواقف الحزبية في قضايا الساعة التي تهم الرأي العام وناخب بالخصوص.

¹ بوعمره إبراهيم، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022، ص 712.

² المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

³ الديباجة/17، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 05.

⁴ المادة 4، المرجع السابق، ص 09.

⁵ المادتان 114 و115، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁶ وليد بن نايف السّيدري، العقلانية في سلوك التصويت الانتخابي، العدد 171، ط 1 2012، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية سنة 2012، ص 17.

أولاً- التّحضيرات الأساسية لعملية التّصويت

بما أنّ التّصويت هو الصّيغة الرّئيسة للمشاركة السياسيّة في الأنظمة الديمقراطيّة، وهو يتعلق تحديداً بفعل التّعبير عن التّفضيل أو الخيار السياسي، وعادة ما يكون ذلك في إطار الاختيار بين المرشحين في الانتخابات¹، فهو يحتاج إلى تحضيرات أساسيّة تساعد في التّخطيط والتّنظيم والتّنفيد المحكم لفعل التّصويت، والتي تتحكم فيها مجموعة من المبادئ، أسس لها المؤسس الدّستوري والمشرّع الانتخابي، كمبدأي شفافية وعلانيّة الإجراءات الانتخابيّة، حيث يلاحظ أنّ جميع القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة بالانتخابات تنشر بالجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة، وكذا الموقع الإلكترونيّ للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أ- تحديد تاريخ الاقتراع

بما أنّ الاقتراع عام مباشر وسري، يترتب عنه الحق لكلّ مواطن في التّصويت، فقد ألزم المؤسس الدّستوري السلطة التّنفذيّة بالإعلان عن تاريخ الاقتراع سواء في الحالات العاديّة أو في حالة حلّ المجالس الشعبيّة، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذّر ذلك يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر أخرى، بعد أخذ رأي المحكمة الدّستوريّة²، وهو نفس الحكم أورده المشرّع الانتخابي³، حيث تلاحظ الموضوعيّة في إعلان تاريخ التّصويت في جميع المناسبات الانتخابيّة في الجزائر، وأهمها حالة حلّ المجلس الشعبيّ الوطني بموجب مرسوم رئاسي، التي نصت المادة الأولى منه أنّ المجلس الشعبيّ الوطني يحلّ ابتداء من أول مارس سنة 2021⁴، في مقابل صدور مرسوم رئاسي آخر يستدعي الهيئة النّاخبة يوم السبت 12 جوان سنة 2021م لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني⁵، وبذلك التّزمت السلطة التّنفذيّة بالمجال الزمنيّ الذي حدده المؤسس الدّستوري، وهو ما يعني الاستدعاء الرّسمي للعمل الحزبي قصد تحريك الوعاء الانتخابي للتّرشح والتّصويت.

إنّ، المشرّع لم يلزم السلطة التّنفذيّة بتاريخ معين لإجراء الاقتراع، حيث أحال تحديد تاريخ التّصويت للمرسوم الرّئاسي⁶، الذي يحدده بيوم واحد من التّأمينة صباحاً، ويختم في اليوم نفسه على الساعة السابعة مساءً، كقاعدة عامة، إلا أنّ السلطة التّنفذيّة تختار تاريخاً يصادف يوم عطلة حتى تتفرغ

¹ وليد بن نايف السّيدري، العقلانيّة في سلوك التّصويت الانتخابي، العدد 171، ط 1 2012، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية سنة 2012، ص 10.

² المادة 151، ف2، دستور الجمهورية الجزائريّة، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

³ المادة 123، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 21-77 بتاريخ 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبيّ الوطني، ج ر العدد 14، مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021، ص 4.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 21-96 بتاريخ 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة النّاخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطني، ج ر العدد 18، مؤرخة في 11 مارس سنة 2021، ص 4.

⁶ المادة 131، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الهيئة الناخبة لأداء واجبها الانتخابي، ويتخلل هذه الحالة الأخذ بعين الاعتبار تقديم افتتاح مكاتب التصويت أو تأخير غلقها، ويمنح رئيس السلطة المستقلة، ويطلب من امتداداتها الولائية تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر بموجب قرار، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان¹، كما له أن يقوم بتقديم تاريخ التصويت بـ 120 ساعة بالنسبة للمناطق الانتخابية بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية².

ويستخلص، أن المشرع حدد بوضوح شروط تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بشروط مادية، تتمثل في تشتت السكان أو ظروف خاصة بمنطقة معينة، وشروط إجرائية تتمثل بطلب المندوب الولائي والتنسيق مع الممثلات والقنصليات بالخارج، وهذا ما يلاحظ بالنسبة لحالة تأخير غلق مكاتب التصويت، حيث أعطي لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية إمكانية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز 8 مساءً. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة³، وبذلك يمتلك رئيس السلطة المستقلة التقديرية في ذلك دون الأخذ برأي الأحزاب، أو شفافية الإجراءات المعمول بها أو صلاحيات رؤساء المراكز، ويعتبر الجزء المتعلق بتأخير غلق مكاتب التصويت مبهما، وما يزيده تعقيدا هو أن هذه القرارات التي تعتبر إدارية بطبيعتها لا يمكن الطعن فيها، كونها من القرارات المركبة التي تخص العملية الانتخابية.

ب- تأهيل مراكز التصويت لاستقبال الهيئة الناخبة

يتضمن تأهيل مراكز التصويت مرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في توزيع الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية على مراكز الاقتراع بعد استكمال عملية تسجيل المؤهلين قانونا للمشاركة في عملية التصويت، بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الذي يتضمن تحيين أو انشاء مراكز التصويت التي تتشكل من مكتبين أو أكثر، مع إمكانية إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة بأحدها، ويكون ذلك بموجب مقرر يعلق للإعلام بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت⁴، وبذلك يكون مكتب التصويت هو المكان الذي خصصه المندوب الولائي لمنطقة ما سواء أكان ثابتا أم متنقلا، والذي يكون غالبا مؤسسات تعليمية تابعة للقطاع العام، وتكمن أهميته في أنه من الأماكن المحظورة عن ممارسة الدعاية الانتخابية داخله أو في محيطه، ويتحول بعد نهاية عملية الاقتراع إلى مركز فرز وتجميع النتائج المتحصل عليها.

أما المرحلة الثانية، فتتمثل في وضع كل مركز تصويت متضمن مكاتب ثابتة ومتنقلة، تحت مسؤولية رئيس مركز، ويتم تعيين مؤطرين للمكاتب، لكل واحد رئيس، ونائب رئيس، وكاتب، ومساعدان

¹ المادة 132، ف 2، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 132، ف 6، المرجع السابق، ص 21.

³ المادة 132، المرجع السابق، ص 21.

⁴ المادة 125، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

اثان¹، وأعضاء إضافيون، يسخرون كلهم بمقرر من منسق الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية². وتكمن أهمية هذه التشكيلة في أنها ستكون المسؤولة عن تطبيق أحكام نظام الانتخاب وإجراءاته وكذا مدونة السلوك داخل المركز ومكاتبه، تحقيقاً لمبدأ النزاهة والشفافية والحياد تجاه الأحزاب، وحفظاً لإرادة الناخب من التزوير.

وبناء على ما سبق، يلزم المشرع الانتخابي المندوب الولائي بإقصاء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم والمنتخبين من المشاركة في تأطير عملية التصويت والفرز، وتأكيداً لهذا الالتزام، ألزمه بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، مع تسليم نسخة من هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات بطلب منهم مقابل وصل استلام.

وتأكيداً لنية المشرع في إخضاع المندوب الولائي لأحكام نظام الانتخاب، مكن الأطراف المشاركة من الطعن في قرارات هذا الأخير، بمعنى أن القائمة تعتبر أولية، ومحل تعديل في حالة اعتراض مكتوب موافق للتشريع ساري المفعول، يقدم للمندوب الولائي خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، حيث يرد عليه ويبلغه، في حالة الرفض، إلى أصحابه في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

زيادة في تحقيق الفاعلية القانونية لنظام الانتخاب، وحماية الأحزاب والصوت الانتخابي، منح المشرع أصحاب الاعتراض المرفوض إمكانية تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، والتي تنتظر وتفصل فيه في أجل 5 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه³، مع منح المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في التدخل في النزاع، متى قدم لها طعن في الحكم في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغه، حيث تنتظر وتفصل في الطعون في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله، بقرار غير قابل لأي من أشكال الطعن، ويبلغ فوراً إلى المعنيين بالاعتراض وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه⁴.

ومن نتائج انقضاء مرحلة الفصل في النزاع القضائي بين الأحزاب المعترضة على تشكيلة مراكز التصويت والمندوب الولائي، أن تصبح القائمة المعنية بتأطير عملية التصويت والفرز رسمية محصنة من أي طعن، وتتبع بتحديد تاريخ أداء اليمين من طرف منسقي المندوبيات على مستوى كل

¹ المادة 128، المرجع السابق، ص 20.

² المادتان 3 و4، قرار 254، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

³ المادة 129، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 129، الفقرتان 10 و11، المرجع السابق، ص 20.

بلديات الوطن وفي الخارج¹، ويكون أداء اليمين² كتابياً³، وعلى استمارة⁴ فردية لأداء اليمين، تمضى من طرف كل عضو بما فيهم الأعضاء الإضافيون، وتضع قانوناً لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁵، وتتبع على الفور بإعداد الشارات التعريفية خاصة لكل أعضاء مراكز التصويت. كما تعلق القائمة المعنية في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁶، وهذا ليتمكن الناخبون والمراقبون المؤهلون من معرفة هوية أعضاء مكتب التصويت وتقديم الاعتراضات عليهم، تسجلها على محضر الفرز، في حالة ارتكاب أحدهم مخالفة تمس بالمبادئ والإجراءات منصوص عليها ضمن أحكام نظام الانتخاب.

من خلال ما سبق، تبدو إرادة المشرع الانتخابي واضحة في حماية الصوت الانتخابي والأحزاب من خلال الموضوعية في توزيع الهيئة الناخبة الرسمية على مراكز التصويت ومكاتبها، حيث لم يسجل أي اعتراض في هذا الموضوع، باستثناء ضرورة تقليص المكاتب المتنقلة، أما ما تعلق بهيئة المؤطرة، أعطى المشرع ضمانات قانونية وإجرائية لتكريس الشفافية ونزاهة عملية التصويت، من خلال نزاهة القائمين على الصندوق الانتخابي، وبألية النشر العلني لأسماء المؤطري عملية التصويت والفرز والمنازعة القاضية خلال فترة محددة تشريعياً، مع ضرورة إطلاع القوائم المشاركة في الانتخابات بطلب منها، وزيادة للضمانات العملية يلزم رئيس المركز بتعليق قائمة كل مكتب، بقصد إطلاع المؤهلين قانوناً لمراقبة التصويت والفرز والهيئة الناخبة على مستوى المكتب المعني، بهدف رصد كل تدخل محتمل من أطراف خارجية، مما يسهل إخطار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج- اعتماد ورقة التصويت وتحديد شروطها التقنية

تكمن أهمية ورقة التصويت في أنها الورقة التي تطرح القائمة الانتخابية للحزب المشارك في الانتخابات أمام الهيئة الناخبة، وبذلك هي ورقة خاصة، تخضع لمميزات تقنية، يحيل القانون المتضمن

¹ المادة 3، قرار 68 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 23.

² المادة 130، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ س.و.ع.إ/الرئيس/ رقم 251 / 2021، 27 أبريل 2021، منشور رقم 3، يتعلق بإجراءات وكليات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين.

⁴ المادة 2، قرار 68 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 22 " ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية.

⁵ المادة 4، المرجع السابق، ص 23.

⁶ المادة 129، ف 4، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

قانون الانتخاب إلى المرسوم التنفيذي لتحديد نصها¹ ومميزاتها، أما شكلها ومميزاتها العملي يكون بموجب قرار من وزير الداخلية سابقاً² ورئيس السلطة المستقلة حالياً، كما يلزم بنشر ذلك³.

وتتضمن نص أوراق التصويت وجوباً؛ نوع الانتخاب، الدائرة الانتخابية المعنية، تاريخ الانتخاب، بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، تسمية الحزب أو الأحزاب باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، صورة تعريف المترشح متصدر القائمة، الرّمق التعريفي للقائمة، ألقاب المترشحين الأساسيّة والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة، بالنسبة لحالة القائمة المغلقة⁴، تكون ذات نموذج واحد، وفي شكل موحد⁵.

اعتبر المشرع الانتخابي أنّ ورقة التصويت هي كلّ ورقة معدة خصيصاً للاقتراع من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع⁶، وتطبيقاً لاعتماد القائمة المفتوحة دون مزج، ويهدف إبعاد المال الفاسد وأنها ظاهرة شراء رؤوس القوائم الانتخابية، عمدت السلطة المستقلة إلى ترتيب المترشحين في كلّ ورقة تصويت على أساس التسلسل الأبجدي باللغة العربية بالنسبة للقب المترشح. وتسهيلاً لعملية التصويت خاصة على الفئات غير المتعلمة، ألزم المشرع إرفاق الاسم واللقب بصورة المترشح.

إلا أنه يلاحظ أنّ المشرع قد أعفى المترشحات من إلزامية نشر صورهن في أوراق التصويت، بشرط أنّ يتقدم ممثل القائمة الحزبية أو القائمة المستقلة بطلب الإعفاء إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعنية في أجل لا يتعدى تاريخ الأربعاء 19 ماي 2021 على الساعة منتصف النهار. وقد وجهت لهذا القرار انتقادات كون الترشح من متطلباته العلانية والمشاركة في تنشيط الحملات الانتخابية والتّقرّب من الهيئة الناخبة، قصد شرح البرنامج الانتخابي للحزب وسماع انشغالات المواطنين، كما أنّ النائب شخصية وطنية فهو مجبر على التعريف بشخصه للهيئة الناخبة. ومن نتائج هذا الإجراء التّشكيك في جدية الترشح لفئة النساء، ويقلل من قيمة عملها السياسي حيث نتج عن ذلك منح 8% فقط من المقاعد لصالح المترشحات أي 32 مقعداً فقط من بين 407 مقعد مخصصة للمجلس الشعبي الوطني⁷.

¹ المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم: 17-253، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 8.

² المادة 5، المرجع السابق، ص 8.

³ المادة 6، المرجع السابق، ص 8.

⁴ المادة 4، المرجع السابق، ص 8.

⁵ المادة 2، المرجع السابق، ص 8.

⁶ المادة 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 09.

⁷ إحصائيات العهدة التاسعة، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>.

ورغم ذلك، فتعتبر ورقة التصويت الحالية، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية، انجازا إيجابيا لصالح الهيئة الناخبة، كونها تعتمد للمرة الأولى، وتسمح لكل ناخب اختيار القائمة كليا أو البعض من مترشحيها، عكس ما كان معمولا به سابقا، فالناخب يلزم بمنح صوته لقائمة انتخابية تمثل حزبا ما، أما فوز المترشحين فيكون حسب الترتيب الذي أورده الحزب، وبذلك فالتصويت للناخب وتوزيع المقاعد للحزب.

وبمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2017، حدد النص شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية بموجب مرسوم تنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 16-10، في نموذج واحد ولون مختلف أزرق بالنسبة لانتخاب أعضاء الولاية ولون أبيض بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، يختلف شكل أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، وتكون ورقة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في شكل موحد، يجب أن تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية: نوع الانتخاب، الدائرة الانتخابية المعنية، تاريخ الانتخاب، بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، تسمية الحزب أو الأحزاب باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، صورة تعريف المترشح متصدر القائمة، الرقم التعريفي للقائمة، ألقاب المترشحين الأساسية والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة، بالنسبة للمترشحين الأحرار: عبارة قائمة حرة، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي، يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وساعة إيداع القائمة، صورة تعريف المترشح متصدر القائمة، ألقاب المترشحين الأساسية والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة، مع وجوب إصدار ذلك بموجب قرار ونشر هذه الإجراءات لعموم الشعب في الجريدة الرسمية¹.

تُعد السلطة المستقلة أوراق التصويت بمميزات تقنية يصعب تقليدها، وأن تكون واضحة وسهلة تمنع اللبس عند الناخب، ومن بينها أن يكون لها شكل ولون وحجم موحد في جميع الدوائر الانتخابية عبر التراب الوطني، ويجب أن تتضمن أوراق التصويت جميع أسماء المترشحين الأساسيين والاحتياطيين تقابله صورة ومكان للتأشير عليه بعلامة للدلالة على المترشح الذي تم اختياره.

وتكمن دلالة ورقة التصويت ووضعها داخل ظرف في اختيار الناخب حزبا واحدا وهو ما يتوافق والمادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب، التي تلزم المواطن بالانخراط في حزب واحد، ومن جهة تحقيق مبدأ المساواة عن طريق صوت واحد لكل مواطن، كما أن المشرع باستعماله للظرف سمح للناخبين غير المتحيزين بتعبير عن إرادتهم باستعمال ظرف فارغ، وهو ما يخالف طبيعة الانتخابات التي تعتبر حزبية بدرجة الأولى؛ حيث يلحظ أن هذا الإجراء غير آمن؛ كون أوراق التصويت

¹ المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم: 17-253، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر، العدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017، ص 8.

الرقم التعريفي	الترتيب الناتج عن عملية القرعة الخاصة بوضع أوراق التصويت	تسمية القائمة الحزبية المشاركة
13	03	حزب حركة النهضة
07	34	حزب جبهة التحرير الوطني
05	42	حزب التجمع الوطني الديمقراطي

جدول: يبين ترتيب أوراق التصويت داخل قاعة التصويت يوم الاقتراع

يلاحظ أنّ دور رئيس المركز وتشكيلته تتمثل في تطبيق قواعد نظام الانتخاب، عن طريق ما تتخذه السلطة المستقلة من قرارات وتوجيهات، وأن هذه التوجيهات تكون في الغالب غير معلن عنها، حيث يلاحظ مثلاً أنّ نتائج القرعة مخالفة تماماً للرقم التعريفي للقائمة الحزبية المعروف لدى المهتمين بالعملية السياسية، وبذلك فعملية ترتيب الأوراق أضافت تعقيدات أخرى تواجه الناخب خاصة الفئة الأمية وكبار السن، وبذلك يتوقف إعمال مبدأ سرية التصويت على معرفة القراءة والكتابة¹، يضاف إلى ذلك العدد الكبير للقوائم المترشحة والمقدرة بـ 53 قائمة على مستوى كلّ مكتب.

ب- الترتيبات النهائية قبل البدء في عملية التصويت

من الواجبات الملقة على عاتق تشكيلة مكتب التصويت وبالخصوص رئيس المكتب قبل افتتاح الاقتراع؛ التحقق من أنّ عدد أوراق التصويت وعدد الأطراف مساو لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات²، وبذلك فهذه القائمة أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة الناخبين الذي يتمتعون بالحق في المشاركة في الانتخاب³، ثم ينصرف ليتأكد أنّ الصندوق الشفاف فارغ، وله فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ثم يغلقه بقفلين مختلفين، يحتفظ بأحدهما ويسلم الآخر للمساعد الأكبر سناً⁴، ثم يحضر المعزل أو المعازل التي تضمن سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفى عن الأشخاص الحاضرين قصد مراقبة إجراءات التصويت⁵. ومن خلال المعازل يمكن استخلاص أنّ عدد الناخبين المسموح لهم بالتواجد داخل قاعة التصويت يتناسب وعدد المعازل.

كما يجب عليه أنّ يبقي نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت مصادقاً عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات، متضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب⁶.

¹ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، مرجع سابق، ص 237.

² المادة 136، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42.

⁴ المادة 147، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 146، المرجع السابق، ص 22.

⁶ المادة 137، المرجع السابق، ص 21.

ويلاحظ أنّ المشرّع من خلال هذه الإجراءات يسعى إلى تحقيق مجموعة من المبادئ الواردة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، فالتركيز على عدد الأظرفة وأوراق التصويت ومطابقتها مع عدد المسجلين بالمكتب يحقق مبدأ الصوت الواحد لكلّ ناخب أي تحقيق شخصنة التصويت.

وأما التّحقّق من صندوق الانتخاب والاحتفاظ بمفتاح واحد فيحقّق مبدأ شفافية وحياد الإدارة تجاه المشاركين، ومبدأ سرية التصويت التي تهدف إلى تخلص الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن يعطيها بطريق الابتزاز¹، فيتحقق ذلك من خلال التحضير المادي للمعازل، كما يتم تحقيق مبدأ الحفاظ على مبدأ سلامة عملية التصويت من التزوير كتكرار التصويت أو التصويت دون وجه حق من خلال تواجد قائمة التوقيعات بين يدي تشكيلة المكتب والمصوتين من بداية افتتاح الاقتراع إلى نهايته، ومنه فهذه القائمة هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل فترة من يوم الاقتراع، حتى لا تضطر تشكيلة مكتب التصويت إلى التوقف عند كلّ ناخب والتدقيق والتأكد من استوائه لكافة الشروط المطلوبة يوم التصويت²

ونتيجة لأهمية التواجد الميداني لأعضاء مكاتب التصويت في تسيير عملية الاقتراع، منح المشرّع منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في حال غياب عضو أو أعضاء في مكتب تصويت يوم الاقتراع، اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين أو الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن الاعتراض المحتمل وروده من التشكيلات السياسية المعنية³، ويرجع ذلك لتحديد مدة الاقتراع بيوم واحد، وهي فترة لا تسمح بالطعن في قرارات منسق المندوبية الولائية، ولا اللجوء للعدالة بالطعن في هذه القرارات. بذلك أعطى المشرّع الأولوية لمباشرة الحقوق الانتخابية بدل الطعن في مدى أهلية المستخلفين لتولي إدارة مكاتب التصويت.

قبل البدء في عملية التصويت يقوم رئيس المكتب بفتح صندوق الاقتراع أمام تشكيلة المكتب والمراقبين والحضور من الناخبين لتأكيد خلوه من أي أوراق اقتراع، ويقوم بعد ذلك بإقفاله بقفلين مختلفين، وأهمية ذلك أنه لا يجوز إعادة فتحه إلا بعد نهاية الاقتراع بشكل رسمي ويفتح أمام لجنة الفارزين، ويأتي هذا التشدّد مع إجراءات الصندوق كون الأصوات التي تخرج منه هي الأصوات التي تحدد قيمة النسبة الإقصائية، والقيمة العددية للمقعد التمثيلي عن طريق حساب المعامل الانتخابي.

ج- الحماية القانونية لقاعة التصويت

تنطلق حماية قاعات التصويت من مبدأ ضمان الدولة لممارسة الحقوق الأساسية والحريات، حيث يستهدف بذلك ضمان مساواة الناخبين والناخبات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعيق

¹ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 431.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 306.

³ المادة 138، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المشاركة في عملية التصويت¹، وتجسيدا لذلك كلف المشرع الانتخابي رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب الاقتراع المشرف عليه، حيث مكنه من طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت سواء أكان ناخبا أم مترشحا أم مراقبا مؤهلا من طرف حزب مشارك في الانتخابات، حيث يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر فرز النتائج لمكتب التصويت المعني، كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت²، باستثناء هذه القوة المسخرة قانونا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، يمنع كلّ شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، أو التواجد بجوار مراكز التصويت³.

قدم المشرع ضمانات للهيئة الناخبة والأحزاب من خلال ما منح من سلطات ضبط لرئيس مكتب التصويت لصدّ أي سلوك من المحتمل أن يمس بمصداقية التصويت التي يصطلح عليها بالتزوير الذي يقصد به التّدخل غير المشروع في العملية الانتخابية بشكل يستهدف تغيير نتيجة الانتخابات بما يخالف إرادة الناخبين، كترهيب الناخبين لضمان فوز مرشح معين، أو انتحال صفة الغير للتصويت، أو تدمير معدات وحشو صناديق الانتخاب ببطاقات انتخابية لغرض إلغاء الانتخابات أو إفساد أوراق الانتخاب كإضافة علامات عليها، أو تعمد الخطأ في الحساب، وتدوين حاصل الفرز لصالح قائمة ما وعدم احتساب تصويت مراكز أو مكاتب تصويت...⁴، وبذلك يستخلص أنّ من واجب المشرع أن يحدد شروطا تضمن كفاءة رئيس المكتب حتى يتمكن من القيام بالمهام المسندة له.

ثالثا- دور تشكيلة مكتب التصويت في تجسيد ضمانات حرية التصويت وشفافية عملية الاقتراع

ينطلق عمل تشكيلة مكتب التصويت من مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين⁵، يعتمد نظام الانتخاب في صدقية نتائجه، ونقصد الدراسة مخرجات الصيغة الرياضية المعتمدة لحساب الوزن الانتخابي للمقعد النيابي على الضمانات المقدمة لتحقيق حرية التصويت وشفافية عملية الاقتراع، حيث عمد المشرع إلى إيجاد قواعد وأحكام وإجراءات تحقق ذلك، لكن لا يمكن تحقيقها إلا بتشكيلة مكتب تصويت تعمل على تجسيدها ميدانيا، قصد الحصول على أصوات صحيحة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين، ومن المهام التي يمكن أن تحقق ذلك وأورد المشرع جملة منها ضمن قواعد نظام التصويت نجد:

¹ المادة 35، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

² المادة 139، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 140، المرجع السابق، ص 21.

⁴ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 88-89.

⁵ المادة 37، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

أ- خدمات ذات صلة بتسهيل عملية التصويت

قصد تحقيق الفعالية اللازمة وبالسّعة المطلوبة لعملية التصويت، أسند لرئيس مركز التصويت ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز¹، تحقيقا للمبدأ الدستوري المتمثل في أنّ الإدارة في خدمة المواطن، وأن تتعامل بكلّ حياد مع الجمهور في إطار احترام الشّرعيّة، وأداء الخدمة بدون تمييز²، حيث يتم توجيههم إلى المكاتب المعنية بمساعدة بطاقة الناخب، أما دور رئيس المكتب فهو أنّ يضع تحت تصرف كلّ متقدم للتصويت أوراق تصويت كلّ قائمة حزبية مشاركة، وأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، كما يعمل على حفظ سرية تصويته من خلال توجيهه إلى المعزل، ومساعدته في إدخال ظرف واحد في الصندوق، كما يقدم له الحبر الفسفوري للبصمة وقلما لتوقيع أمام اسمه في قائمة التوقيعات، يسلم له وثائق هويته ويغادر المركز³. وهي كلّها خدمات تجسد المادة 27 من الدستور التي تلزم المرفق العام بضمان الحصول على الخدمات دون تمييز⁴.

ويلاحظ أنّ فعالية التصويت تبين قيمة الخدمات الانتخابية، وتنظمها وفق ما نص عليها المشرّع قصد الحصول على رضا الهيئة الناخبة، ومن جهة أخرى يعمل رئيس المكتب على إعطاء المصادقية لنظام الانتخاب من خلال التزامه بتوفير كلّ الظروف الملائمة لتعيين الممثلين عن طريق التصويت. وصولا إلى تحريك شعور الناخب بأهمية صوته في العملية الانتخابية كإمكانية تجاوز العتبة الانتخابية والمشاركة في توزيع المقاعد والحصول على مقاعد متبقية وأنه أسهم في اختيار الحزب والنائب.

ب- تحقيق عمومية وتجريد ضوابط إجراءات التصويت

عمد المشرّع إلى وضع قواعد عامة ومجردة، قصد تطبيقها على الجميع دون استثناء، من أهمها منع الدخول إلى مكتب التصويت باستثناء الأشخاص المعنيين بالتصويت من بين المواطنين الحاملين للبطاقة الانتخابية أو الوكالة أو بطاقة هوية رسمية، ويخضع كلّ متقدم للتحقق من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، ولا يسمح بمخالفة الإجراءات لأي شخص بمخالفة إجراءات التصويت، وهذه الخطوات تضمن شفافية سلامة مخرجات نظام الانتخاب، والمقصود هنا العتبة الانتخابية والصيغة الرياضية الخاصة بحساب المعامل الانتخابي.

وهذا يحقق ضمانات حياد الإدارة الانتخابية تجاه الهيئة الناخبة على المستوى الوطني، ويشعر الجميع أنّ مبدأ المساواة أمام القانون يمكن تجسيده عمليا.

ج- تحقيق عوامل شفافية إجراءات التصويت: لا تسمح قواعد المنافسة السياسية المنصوص عليها ضمن قانون الانتخاب بإخفاء عمليات التصويت عن جمهور الحاضرين، وهنا المقصود تشكيلة مكتب

¹ المادة 127، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 26، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

³ المادة 150، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 27، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

التصويت والمراقبين المؤهلين من طرف أحزابهم، كون المشرع الانتخابي أهل رئيس المركز للتدخل حفاظا على سلامة التعبير عن إرادة الناخبين، ويشير إلى كل مخالف في محضر يلحق بمحضر فرز النتائج، كما يجوز للمراقبين إبداء تحفظات تسجل على الصفحة الأخيرة من محضر فرز النتائج الخاص بمكتب التصويت المعني، التي قد تكون من نتائج تعديل أو إلغاء النتائج المسجلة، ويمتد ذلك إلى سمعة العملية الانتخابية التي تكون لها انعكاسات على الرأي العام وأداء النواب داخل البرلمان.

ويمكن القول أن التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة التصويت يتحقق متى استطاعت الهيئة الناخبة القيام بواجبها الانتخابي بعيدا عن الضغوطات المادية أو المعنوية التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية الممثلة في السلطة التنفيذية والإدارة الانتخابية والأحزاب المشاركة ومناصريها وممثليها. فالتصويت يمثل آلية المشاركة السياسية، التي من شأنها إضفاء الشرعية الديمقراطية على السلطة من خلال عكس قرار الأغلبية¹، وبذلك المشاركة السياسية هي الأنشطة التي يمارسها أعضاء المجتمع المدني بهدف اختيار حكاهم وممثليهم في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر².

الفرع الثاني: الإجراءات المعاصرة لفعل التصويت

يشارك المواطنون في عملية التصويت تحت شعار من الشعب وإلى الشعب، وأن المجموعة الوطنية في خدمة المصلحة العامة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التوجه إلى صناديق الاقتراع للتعبير عن إرادتهم، عبر جميع الدوائر الانتخابية، كون التصويت من الحقوق الدستورية الواجب القيام بها تحقيقا للمبدأ الديمقراطي المنصوص عليه دستوريا، سعيا للوصول إلى اتفاق مشترك من أجل تعيين ممثلي الأمة الجزائرية، وأن التصويت يحقق أهدافا مهمة منها بناء المؤسسات الدستورية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق مدلول الرقابة الشعبية في مفهومها الواسع.

وتكمن أهمية متابعة عملية التصويت في كون المخالفات التي من المحتمل أن تقع يوم الاقتراع ينتج عنها نزاع انتخابي حول مشروعية النتائج المتحصل عليها، وإذا تبين للمحكمة صحة مخالفة مبادئ التصويت وإجراءاته تقرر إلغائها.

أولا- الضوابط الواجب احترامها أثناء القيام بالواجب الانتخابي

المشاركة في عملية التصويت تأتي من إدراك المواطن الناخب لدوره في العملية الانتخابية، المتمثل في اختيار قائمة من بين القوائم المترشحة، ثم يختار المترشح القادر على مناقشة ما تقوم به الحكومة، كما له أن يشارك في التشريع، وأن يلعب دورا فعالا في الهياكل المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، ولا يتم ذلك إلا من خلال المعرفة الجيدة للضوابط الإجرائية التي تبين كيفية التعبير الصحيح

¹ مكتب حقوق الإنسان، دليل عملي لمراقبي الانتخابات، الإدارة العامة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مدريد 2016، ص 15.

² سعادة راغب الخطيب، نظرية النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 19.

عن إرادة الناخب، وعملا بالمبدأ الدستوري لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية¹، كما يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمثل لقوانين الجمهورية².

فالتصويت هو الآلية الوحيدة التي تسمح للشعب السياسي اختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية، الأمر الذي دفع المشرع إلى ضبط إجراءاته تحقيقا لمبادئه الأساسية المتمثلة في سرية التصويت وشخصنته³. ومن جهة أخرى فنظام التمثيل النسبي معتمد على القائمة يخدم الأحزاب المسيطرة على الساحة السياسية والصغيرة على حد سواء من حيث إمكانية تمثيلها في المجالس المنتخبة⁴

أ- الإجراءات القانونية الصحيحة لتعبير عن إرادة الناخب

أعطى المشرع الانتخابي صبغة قانونية لعملية التصويت حتى يحقق مبدأ احترام القانون ومبدأ المساواة⁵، وبذلك يضمن السير الحسن لمجريات التعبير عن الإرادة الشعبية وفق خطوات أو إجراءات موحدة، فعلى سبيل المثال، يحدد مرسوم تنفيذي شروط تصويت المواطنين بالخارج⁶، وهو دليل على أن عملية التصويت تخضع لإجراءات يحددها المشرع.

فيبدأ الاقتراع بدخول الناخب قاعة التصويت، حيث يستقبله رئيس المكتب ويتأكد من هويته عن طريق أي وثيقة رسمية يقدمها، ووجود اسم الناخب وترتيبه في قائمة التوقيعات بالاستعانة ببطاقة الناخب، علما أنها غير ضرورية⁷، فإن وجد الاسم المعني، يحتفظ ببطاقة الهوية وبطاقة الناخب، ويؤذن له أن يتناول بنفسه وجوبا طرفا واحدا ونسخة واحدة من أوراق التصويت لكل قائمة مترشحة، ثم يوجه مباشرة إلى المعزل لمباشرة عملية الاختيار بحرية، مترشحا أو أكثر من القائمة نفسها⁸، ويعبر عن ذلك بوضع ورقة تصويت واحدة في الظرف، حيث يشهد على ذلك رئيس مكتب التصويت، قبل أن يأذن له بإدخال ظرف واحد في الصندوق⁹. تجنبا لشبهة التزوير، وهنا يستدل، على أنه لا يسمح لحامل الوكالة بأن يمارس حقه وحق موكله في نفس الوقت¹⁰.

¹ المادة 78، ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

² المادة 78، ف 3، المرجع السابق، ص 18.

³ المادة 133، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 191.

⁵ المادة 37، ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁶ المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم: 16-335، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات، ج ر، العدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، ص .

⁷ المادة 150، ف 3، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁸ المادة 192، المرجع السابق، ص 29.

⁹ المادة 147، ف 3، المرجع السابق، ص 22.

¹⁰ المادة 163، ف 1، المرجع السابق، ص 24.

وما يستخلص أنّ المشرّع رسم طريقاً موحداً، باستعمال الوسائل الماديّة المقدمّة من طرف السلّطة المستقلة حصراً، وتتمثل في أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد¹ وأوراق تصويت رسميّة والاختيار الوجوبي داخل المعزل² فهي تدعم مبدأ السريّة، وتمنع أي مخالفة تمس مصداقيّة عمليّة التّصويت. وهو حاجز يقلل من عدد الأوراق الملغاة، في حالة استعمال الأظرفة أو أوراق التّصويت غير الرّسميّة. ولكنها لا تحمي عمليّة التّصويت، فبإمكان الناخب أنّ يسرب خارج مكتب التّصويت في حالة غفلة رئيس المكتب، ويمكن أنّ تستنسخ وتسلم للمتعاطفين أو ما يعرف بظاهرة شراء الأصوات.

ومن الملحوظ أنّ المشرّع أخذ بعين الاعتبار الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابين بعجز مؤقت، قصد تفعيل حقوقهم الانتخابيّة، تبدأ بالتّرخيص للناخب المعني بالاستعانة بأي شخص يساعده على الوصول إلى مكتب التّصويت³، كما يسمح له داخل مكتب التّصويت بأن يطلب من أي شخص يختاره بنفسه لإدخال ورقته في الظرف وفي الصندوق⁴. دون الأخذ بعين الاعتبار فئة الهيئة الناخبة التي تعاني من الأميّة، حيث يقترح أنّ يختار الناخب بنفسه شخصاً يثق به وتحت إشراف رئيس مكتب التّصويت؛ حيث يعبر عن رأيه جهراً، ويعتبر هذا خروجاً عن مبدأ السريّة في التّصويت، غير أنّه يعتبر أفضل من إلغاء صوته. خاصة ونحن أمام ظاهرة امتناع الهيئة المتعلّمة عن التّصويت.

ونلاحظ أنّ المشرّع ركز على رسم طريقة التّصويت ووجد وسائلها، من دون أنّ يؤخذ بجديّة ورقة التّصويت التي تساعد الفئة المتعلّمة، ومن دون مراعاة فئة كبار السن وغير المتعلمين عند إعداد ورقة التّصويت. وخاصة في الانتخابات التشريعيّة، باستثناء اللونين الأبيض والأزرق لورقة التّصويت والظرف بالنسبة للانتخابات المحليّة.

وكنتيجة، فالنّصويت مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون المتضمن نظام الانتخاب، وهي إجراءات عامة ملزمة لكلّ ناخب يشارك في عمليّة التّصويت بهدف تنظيم شكل التّعبير عن إرادته الانتخابيّة. حيث يلاحظ أنّ التّصويت يتحقّق عن طريق التّوثيق من خلال القائمة وبطاقة الناخب كما يتحقّق جسدياً من خلال الحبر الفسفوري في يد الناخب، وهو تأكيد المشرّع على تحقيق المساواة بين الناخبين من خلال منح صوت واحد لكلّ ناخب، كما تمنع ظاهرة تكرار التّصويت أو تضخيم أوراق التّصويت داخل الصندوق والتي بالتأكيد تؤثر على نسبة 5% وعلى وزن المقعد الانتخابي من خلال رفع قيمة المعامل الانتخابي، كما هي عمليّة وقائيّة تمنع من الدّخول الناخب في أفعال أو الشروع في أفعال تصنف جرائم انتخابيّة.

¹ المادة 135، ف 2، المرجع السابق، ص 21 .

² المادة 192، المرجع السابق، ص 29 .

³ المادة 148، المرجع السابق، ص 22 .

⁴ المادة 149، المرجع السابق، ص 22 .

ومن سلبيات التصويت الحالي، عدم تناول المشرع إلى حالة الخطأ المرتكب من لدن الناخب في أثناء التأشير، وبخاصة وأن المربعات صغيرة ومقاربة ونسبة الخطأ كبيرة جدا، وبخاصة في الانتخابات المحلية التي عدد مترشحيها كبير جدا دون أي علامة تميز مترشحا عن آخر، فلا مجال لتراجع الناخب عن اختياره وفي حالة الخطأ يعتبر المشرع الورقة ملغاة وتوضع في ظرف خاص وتلحق بمحضر الفرز التابع للصندوق.

ب- الإثبات الصحيح لأداء الفعل الانتخابي

يلزم المشرع رئيس المكتب على حماية عملية التصويت من التزوير المحتمل، وحماية الناخب من الوقوع تحت تأثير ما يدفعه للمشاركة في التزوير؛ كتكرار عملية التصويت مثلا، وأن لا تتحقق الحماية إلا من خلال إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى المغموسة في حبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة أسمائهم وألقابهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، وإدماغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب¹، وهنا كذلك قد أصاب المشرع في التفريق العملي بين التصويت الشخصي والتصويت بالوكالة عملا بحياسة وكالة واحدة، حيث يثبت التصويت بالوكالة عن طريق غمس بصمة السبابة اليمنى بالحبر الفسفوري قبالة اسم الموكل كما تدمغ بطاقته الانتخابية بعبارة صوت بالوكالة².

يستخلص أن إثبات التصويت إجراء وقائي ضد تكرار التصويت المعاقب عليه، وكذا تحقيق مبدأ صوت واحد لكل ناخب، تفاديا لعدم المساواة في حال وضع أكثر من ظرف بين المترشحين، الذي ينتج عنه عدم تطابق عدد الأطراف وعدد المصوتين، وهو ما يسمح للأحزاب الخاسرة باتهام تشكيلة مكتب التصويت بالإسهام في التزوير عن طريق إنقاص أو زيادة عدد أوراق التصويت. وقد ينتج عن هذا الخلل إلغاء الانتخابات وإعادتها من طرف المحكمة الدستورية.

ج- الوكالة كاستثناء عن شخصنة التصويت

تحرص السلطات العمومية على تطبيق ما ورد في المادة 56 من الدستور المتضمنة حق كل مواطن في أن ينتخب³، من خلال التسهيلات التشريعية التي تعتبر خروجاً عن المبادئ العامة لشخصنة التصويت وسريته، والتمثلة في الوكالة بشروط عامة تتمثل في تمتع الوكيل بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يمنح وكالة واحدة فقط⁴. وبضمانة شكلية تتمثل في طلب منه⁵، وتحرر على مطبوع توفره السلطة

¹ المادة 150، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 163، الفقرتان 2 و4، المرجع السابق، ص 24.

³ المادة 56، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 13، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، مرجع سابق.

⁵ المادة 157، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المستقلة¹، وتوقع من طرف الموظف العام، ويسجلها على دفتر لتسجيل وكالات² وأن تنجز في الفترة التي تلي 15 يوما من استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل 3 أيام من يوم الاقتراع³.

حيث قسم المشرع الناخبين المستفيدين من الوكالة إلى فئتين أساسيتين وفق معيار التسجيل بالقائمة الانتخابية، تتمثل الأولى في فئة الناخبين داخل الوطن، والتي قسمت إلى ستة أقسام⁴ وفقا لأحكام الدستور المتمثلة؛ في حق المواطن في التنقل بحرية عبر التراب الوطني والدخول والخروج منه ولا يمكن تقييده إلا بموجب قرار معلل من السلطة القضائية⁵، وفق معيار عدم القدرة على التنقل أو التواجد خارج الدائرة الانتخابية يوم الاقتراع، مع إثبات ذلك من طرف موظف عام ممثل في رئيس اللجنة الإدارية للبلدية المعنية أو قائد وحدة أو مؤسسة حسب الحالة⁶.

أما الفئة الثانية فتتمثل في المقيمين في الخارج؛ حيث ألزم المؤسس الدستوري الدولة بحماية حقوق المواطنين في الخارج، والسهر على تعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية الجزائر⁷، ويجسد ذلك عمليا أحكام المادة 161 من القانون العضوي رقم 21-01 بتاريخ 10 مارس 2021، والمتعلق بنظام الانتخاب، فالناخبون المقيمون في الخارج والمسجلون في القوائم الانتخابية، والذين يتعذر عليهم ممارسة حقهم الانتخابي يمكن لهم القيام بذلك عن طريق التصويت بالوكالة⁸ بطلب منهم⁹، وقد توسعت القنصلية العامة للجزائريين بلندن في مفهوم هذه المادة حيث اشترطت تقديم وثيقة تسمح لهم بممارسة حقهم في الانتخاب باللغة العربية أو الإنجليزية مصادق عليها لدى الهيئات الرسمية لمكان إقامتهم، كما يجب على الوكيل والموكل أن يكونا مسجلين في نفس المكتب الانتخابي¹⁰، عكس ما ورد من تسهيلات بالسفارة الجزائرية بالترويج حيث ربطت الاستفادة من الوكالة بصعوبات التنقل إلى مقر السفارة الجزائرية بأسلو، فيتمكن الناخب من ممارسة حق التصويت بالوكالة بإعداد أي وثيقة لدى الهيئات الإدارية¹¹ الرسمية بمملكة الترويج، وتتولى مصالح السفارة التأكد من المعلومات المتضمنة في هذه الوثيقة

¹ المادة 168، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 162، ف 2، ف 1، المرجع السابق، ص 23.

³ المادة 162، ف 1، ف 1، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 157، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 49، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁶ المادة 161، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁷ المادة 29، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁸ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم: 16-335، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات، ج ر، العدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، ص 13.

⁹ المادة 12، قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، مرجع سابق، ص 25.

¹⁰ إعلان التصويت بالوكالة، القنصلية العامة للجزائريين بلندن، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الموقع <https://www.algeria-consulate.org.uk/236-proxy>، بتاريخ 12 مارس سنة 2022.

¹¹ المادة 14، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

واعتمادها، كما اشترطت على الوكيل أن يكون ناخبا ومسجلا في نفس الدائرة الانتخابية للموكل ، كما بين لهم أن آخر أجل هو 09 جوان 2021¹.

ويأتي التشدد في التصويت بالوكالة حماية للمواطن الجزائري والموظف العام من الوقوع في شبهة تزوير الانتخابات كأن لا يكون الوكيل ناخبا، أو أن توقع أكثر من وكالة لشخص واحد، وإعدادها خارج المدة القانونية التي تكون محل متابعة قضائية، كونها تعد من الجرائم الانتخابية، حيث لم يكتف المشرع بما ورد من حصر الفئات المستفيدة من الوكالة، بل عمد إلى سحبها من الموكل بعد الاقتراع وإرفاقها مع ملاحق محضر الفرز الموجه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية²، قصد التأكد من صحتها في حالة المنازعة الانتخابية، وهي ضمانات أساسية للعمل الحزبي حفاظا على وعائه الانتخابي ومخرجات الصيغة الانتخابية لحساب المعامل الانتخابي.

ثانيا - مراقبة الالتزام بإجراءات التصويت

تهدف الرقابة إلى الوقوف على مدى تجسيد المبادئ الدستورية المتمثلة في حماية حرية اختيار الشعب³، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، وحرية ونزاهة⁴، تفعيل القانون لمعاقبة مستغلي النفوذ والتعسف في استعمال السلطة⁵، والمبدأ المتمثل في حق المواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، ويتعين على الإدارة المعنية أن ترد على الملتمسات في أجل معقول⁶. حيث تمثل الإدارة في هذه الحالة رئيس المكتب والمندوب الولائي للسلطة المستقلة.

أ- ضمان حق مراقبة عملية التصويت

دور الرقابة لا ينحصر في حق المواطن في انتخابات نزيهة وحسب، وإنما في معرفة مدى سماح تلك العملية للناخب بأن يعبر عن إرادته بحرية، ومدى تسجيل رغبته بكل دقة وأخذها في الحسبان، فتسعى إلى تعزيز نزاهة الانتخابات بالكشف عن المخالفات وأعمال التزوير وتعمل دون وقوعها، كما تختتم برفع توصيات لتحسين مستوى العملية الانتخابية، فتبنى ملاحظاتها واستنتاجاتها على أساس الإطار القانوني القائم، وبذلك تعتبر شكلا من أشكال الدفاع عن حقوق الإنسان⁷، وبناء عليه يحق لكل مترشح

¹ إعلان هام، التصويت بالوكالة، سفارة الجزائر بالنرويج، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الموقع <https://www.algerinnembassy.no/8-articles-en-francais/492-2021-03-26-13-36-12>، بتاريخ 12 مارس سنة 2022.

² المادة 155، ف 2، مطة 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 23.

³ المادة 13، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 8.

⁴ الديباجة/ف14، المرجع السابق، ص 05.

⁵ المادة 25، المرجع السابق، ص 10.

⁶ المادة 77، المرجع السابق، ص 19.

⁷ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، <https://gndem.rg/ar/declaration-of-global-principles> بتاريخ 12 مارس سنة 2022.

أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين، ومن بين الممثلين 5 المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين².

حيث يلاحظ أن الرقابة ذاتية ولصالح المترشح أو الحزب، وعليه كان من الواجب اعتماد رقابة من لدن جمعيات المجتمع المدني، كونه يمثل الرأي العام الذي يدفع السلطات العامة وبما فيها السلطة المستقلة للانتخابات إلى الحرص على تطبيق ما ورد في الدستور والقانون المتضمن نظام الانتخاب من مبادئ³، بدل أشخاص مؤهلين من أحزاب مشاركة، فبالضرورة يكون ولاؤه لمن أهله بدل المصلحة العامة للانتخاب. ونقصد هنا أن تكون الرقابة مستقلة عن الإدارة الانتخابية والأحزاب وأن يكون ولاؤها للمصلحة العامة. ففي كثير من الحالات يكون الصراع بين رئيس المكتب والرقابة لاتهامه بالعمل ضد مصالح الحزب أو الأحزاب ولصالح الإدارة. فالرقابة التي لا تعمل لصالح الشعب قصد ممارسة السلطة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، لا تعتبر رقابة، فالشرط في المراقب الحيادية، بدليل أن المشرّع لم يعط لهذه الرقابة اهتماما من خلال عدم مطالبتها بأي تقرير أو مقترحات لتحسين الفعل الانتخابي.

ب- تعيين مراقبين مؤهلين من طرف الأحزاب المشاركة

تعدّ الأحزاب المعني الأول بالحفاظ على مجريات التصويت حسب مقارنة المشرّع، لعلمها بأهمية تجاوز العتبة الانتخابية قصد المشاركة في توزيع المقاعد، وعليه يرخّص المشرّع لكلّ حزب مشارك بأن يؤهل مراقبا، يقوم برصد مجريات التصويت داخل المركز قصد حماية مصالح الحزب، ولا يتحقق ذلك إلا بالتدريب وفق مدونة السلوك الانتخابي، وقواعد التشريع المعمول به في إطار العملية الانتخابية⁴، وتعيين مراقبي الأحزاب يكون وفق الإجراءات حددها المشرّع، تبدأ بإيداع⁵ الحزب لدى مندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁶ على وفق معيار مراقب واحد في كلّ مركز وآخر في كلّ مكتب⁷ مع تحديد عدد المراقبين بـ 5

¹ المادة 143، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 142، المرجع السابق، ص 21.

³ أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 226.

⁴ شبكة المعرفة الانتخابية (a c e)، مراقبو الأحزاب السياسية -نزاهة العملية الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02> بتاريخ 13 مارس سنة 2022.

⁵ المادة 7، قرار رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، كفييات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفييات ممارسة رقابة عمليات التصويت، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

⁶ المادة 8، المرجع السابق.

⁷ المادة 4، المرجع السابق.

في جميع الأحوال إما بالتراضي بين القوائم المشاركة أو بالقرعة¹ وينخفض هذا العدد إلى 2 في حالة المكاتب المتنقلة² ومن خلال اجتماع يشرف عليه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج³، تضبط القائمة النهائية للمراقبين المؤهلين قانوناً بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين⁴، مع تشديد المشرع أن يكون المؤهل معروف الشخصية من خلال ضمان كل عناصر الهوية التي تستغلها الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، وتبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت⁵، وإعطاء المشرع أهمية للرقابة الحزبية، مكن الأحزاب المشاركة من تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع، وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت⁶.

وألزم هؤلاء المراقبين بضرورة التطبيق الصارم لفحوى البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا⁷، كما يجب عليهم احترام التشريع الانتخابي وإمضاء مدونة السلوك⁸.
ويلحظ أن دور المراقبين هو استلام المحاضر دون التدخل في مجريات عملية التصويت، أو المساهمة في التصديق على صحة العملية، حيث لم يطلب منهم المشرع مثلاً إمضاء المحاضر أو أي اعتبار لوجودهم. والشيء المهم أن عمليات التصويت تبدأ وتختتم دون الحاجة لوجود مراقبين. كما يعتبرون مصدر قلق محتمل نتيجة لطبيعة العملية السياسية التي هي صراع بين الأحزاب من جهة وبين الأحزاب والمستقلين الذين هم في الغالب من المنشقين عن الحزب من جهة أخرى، كما أن تواجد الرقابة الحزبية على الهيئة المصوتة يمس بمبدأ سرية التصويت أو له تأثير غير مباشر على إرادة الناخب وحرية اختياره.

وبذلك دور الرقابة الحزبية داخل مكتب التصويت سلبي، ولا يقدم شيئاً للعملية الانتخابية، بدليل أن المشرع لم يمنح مثلاً للمراقب التأكد من صحة قائمة التوقيعات، أو التأكد من مطابقة أوراق التصويت والأظرفة وعدد المسجلين على قائمة التوقيعات، أو مدى توافر الإمكانات المادية من أقلام وحبر فسفوري

¹ المادة 5، المرجع السابق.

² المواد 141، 142، 143، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 21-22.

³ المادة 5، قرار رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

⁴ المادة 6، المرجع السابق.

⁵ المادة 6، المرجع السابق.

⁶ المادة 151، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁷ المادة 10، قرار رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

⁸ المادة 11، المرجع السابق.

وغيرها، عدم تبين العلاقة بين السلطة المستقلة والمراقبين خاصة ما تعلق بالإخطار، ولنجاح الرقابة يجب التحول من الرقابة الحزبية إلى رقابة المجتمع المدني.

يلحظ أنّ المشرّع لم يضع ضمانات ضد تعسف رئيس المكتب بأحقّيته في طرد أي شخص وتحرير تقرير بذلك أو التّهديد باستعمال القوة العموميّة، باستثناء المبدأ العام المتضمن إلزام رئيس المكتب كممثل للإدارة الانتخابيّة بالحياد ومعاملة الناخبين والمراقبين بالمساواة.

ج- عمل الرقابة الحزبية داخل المركز ومكتب التصويت

يتمثل عمل الرقابة الحزبية في تدوين الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹ في مكتب أو مركز التصويت، والتّركيز يكون على صندوق الانتخاب من بداية الاقتراع حتى نهايته الذي يعتبر خزاناً لأوراق التصويت، ومن المؤشرات الدّالة على سلامة الصندوق احتواؤه على فتحة صغيرة تسمح بدخول ظرف واحد يحمل ورقة التصويت ولا يمكن إخراجها منه بعد ذلك، وعليه تظهر أهميّة الصندوق في منع التّزوير، فمراقبة الصندوق تؤدي إلى نسب صحيحة خاصة إذا ثار النزاع حول تحريف النّتائج على محاضر التصويت، كون محتوى الصندوق يحفظ في أكياس معرفة ومشمعة بمقر المندوبيّة البلديّة للسلطة المستقلة² إلى غاية إعلان النّتائج النهائيّة³، ويعتمد في سلامة العملية الانتخابيّة سلامة الصندوق، لأن نتائجه محصنة بنص تشريعي، عبر عنه المشرّع بشكل لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير نتائجه المسجلة في كلّ مكتب تصويت⁴، وبذلك فسلامة الصّيغة الرّياضيّة من سلامة الصندوق والعملية الرّياضيّة تعتمد على عدد الأوراق الموجود في الصندوق وعليه يكون هدف الرّقابة - إضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها - التّحقّق من مدى فاعليّة الصندوق بخصوص الشّفاقيّة، وجود فتحة لا تسمح بخروج الأطراف، مقفول بقفلين، ولا يجوز فتحه إلا بعد نهاية الاقتراع وأمام لجنة الفارزين بحضور بعض ناخبي المكتب.

كما ينافس الرّقابة الحزبية ناخبو مكتب التصويت، الذين مكنهم المشرّع من تدوين ملاحظاتهم في محضر مكتب التصويت، الذي عبروا فيه عن أصواتهم، ومآل هذه الاعتراضات أنّ ترسل إلى اللجان الانتخابيّة البلديّة ثم إلى اللجنة الانتخابيّة الولائيّة، ثم تودع محاضر النّتائج مرفقة بالاعتراضات لدى الأمانة المندوبيّة الولائيّة للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع⁵، تبت المندوبيّة الولائيّة للسلطة المستقلة في الاعتراضات⁶، كما يمكن السّماح للمراقبين بالتّصوير لتوثيق المخالفات المرتكبة.

¹ المادة 143، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 265، ف 2، المرجع السابق، ص 38.

³ المادة 154، ف 3، المرجع السابق، ص 38.

⁴ المادة 265، ف 3، المرجع السابق، ص 38.

⁵ المادة 185، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق .

⁶ المادة 186، المرجع السابق، ص 27.

في الأصل أنّ الرقابة الحزبية تعاني لدى الكثير من الأحزاب من توافر الأفراد، وهذا شيء منطقي بدليل أنّ هذه الأحزاب بالكاد تتحصل على التوقيعات اللازمة للمشاركة، فما بالك الحصول على متطوعين لصالح الحزب وهم يعلمون أنّ باقي مؤطري الانتخابات يستفيدون من مقابل.

ثالثا - تقييم النظام القانوني للتصويت

وبما أنّ التصويت حق¹، فإن السلطات المسؤولة عن الانتخابات لا يمكنها أن تجبر أي جزائري على التصويت، كونه آلية تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها أو عدم دعمها لفوز حزب ما وبعض من مترشحيه بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، والتصويت في النظام الانتخابي الجزائري هو اختيار الناخب بين بدائل متعددة لاعتماد التعددية الحزبية، حيث يبدأ الناخب باختيار قائمة حزبية واحدة من بين القوائم المترشحة أولا، ثم يختار بعض مترشحيها بحدود المقاعد المطلوب شغلها، كما يجوز في المقابل التصويت السلبي أي أنّ الناخب لا يدعم أي قائمة مترشحة، فيمتنع إراديا عن الذهاب إلى مركز التصويت.

أ- الحرمان من التصويت

أورد المشرع أحكاما واضحة في ما تعلق بالأحقية في التصويت، فربطه بالشروط القانونية السارية المفعول، ومكان الإقامة الرسمي والأهلية الأدبية، حيث أورد حكما صريحا في المادة 51 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب، مضمونه أنّه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني²، ثم بين المحرومين من التسجيل وهم الأشخاص الذي وقفوا ضد أهداف ثورة التحرير الوطني، والأفراد الذين حكم عليهم في جناية أو أشهر إفلاسهم ولم يردوا اعتبارهم، والمحكوم عليهم في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، وكذا المواطنون الذين حجز عليهم قضائيا أو حجر عليهم³، ويتم التأكد من هذه الحالات عن طريق الصحيفة القضائية رقم 2، وترجع الدراسة ذلك لخطورة هؤلاء على تسيير المصالح العامة.

وفي جميع الأحوال، هذا الحرمان مؤقت وليس نهائيا لهؤلاء المواطنين، كون حق الانتخاب من الحقوق الأساسية في التعبير عن إرادتهم الانتخابية، وهذا ما يتوافق والحكم الدستوري الذي نبهت السلطات بعدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور⁴، وعليه أورد المشرع حكما في المادة 59 يتمثل في إعادة دمج هذه الفئات في الهيئة الناخبة، متى استعادت أهليتها الانتخابية عن

¹ المادة 77، الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

² المادة 51، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 52، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 34، ف2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص10.

طريق رد الاعتبار أو رفع الحجز القضائي أو رفع الحجر أو استفادت من العفو الشامل¹، لكن الأمر غير المقبول هو حرمان مواطن جزائري من التصويت بحكم عدم تسوية إقامته، وهنا يمكن ذكر حالات البناء الفوضوي، المتشردين، حالات النزوح، العائلات المتنقلة للممارسة أنشطة تجارية واقتصادية عبر التراب الوطني، وإن كان الأمر أوجد له المشرع حلا يتمثل في الانتخاب بالوكالة، إلا أنه غير كاف، في مقابل حماية العملية الانتخابية من تكرار التصويت.

ب- حق التصويت عمليا

لم يلزم المشرع الهيئة الناخبة بالتصويت صراحة، إلا أنه نص على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة²، وأن يكون بطلب منهم³، وكذلك يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما أثر صدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه⁴.

وعليه يطرح تساؤل على سبب وجوب التسجيل في القائمة الانتخابية دون وجوب التصويت، وبذلك يجب على المشرع أن يغير صيغة حساب المعامل الانتخابي، فيحسب على أساس عدد المسجلين، كونه أورد حلا تشريعيا في حالة عدد حصول أي قائمة على نسبة 5% يدخل جمعها في توزيع المقاعد⁵، أو يتم تطبيق قاعدة الباقي الأقوى على جميع القوائم وبذلك نحصل على تقييم فعلي للعمل الحزبي على مستوى الدائرة الانتخابية وكذا المستوى الوطني.

ومن حيث المحافظة على إرادة الناخب في الدائرة الانتخابية كحق أساسي يتمثل في الصوت الانتخابي، حدد المشرع 12 وظيفة يعتبر ممارستها غير قابل للانتخاب وتتنوع على الإدارة المحلية والسلطة القضائية والدفاع والتمثليات في الخارج⁶، دون أن يمتد ذلك إلى قطاعات أخرى كالخدمات الاجتماعية والقطاع الخاص وأصحاب الأموال التي تؤثر على إرادة الناخب ضمن الدائرة الانتخابية الكبيرة، وهي ثغرة يجب تداركها خاصة في حالة الانتقال إلى الدوائر الفردية.

منح نظام الانتخاب الهيئة الناخبة الحق في التصويت لعدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها أو أقل، يفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات، سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وعلى العموم، فالمشرع ضمن حرية الناخبين في اختيار ممثليهم على مستوى الدائرة الانتخابية، كما سهل طريقة الانتخاب من خلال السماح للناخب باختيار مرشح أو بعض المرشحين أو كلهم، هذا شيء

¹ المادة 59، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 54، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 55، المرجع السابق، ص 13.

⁴ المادة 284، المرجع السابق، ص 41.

⁵ المادة 198، المرجع السابق، ص 30.

⁶ المادة 199، المرجع السابق، ص 30.

إيجابي وخدمة للعمل الحزبي الموحد، الذين يتحولون إلى ممثلين للأمة على المستوى الوطني، وهذا الأمر يتطلب منافسة سياسية صريحة بين الأحزاب بخصوص البرامج الانتخابية العملية والأداء على مستوى المجالس الشعبية وتحويل ذلك إلى سياسة عامة تنفذها الحكومة على مستوى ولايات الوطن، تسهم في التنمية المستدامة، وهذا هو الهدف الأخير لعملية التصويت حيث تتأثر به سلباً أو إيجاباً.

اعتماد ورقة تصويت أكثر سماكة مع إلغاء استخدام الظروف، بما يمنع تسريب أوراق التصويت خارج المكتب، ويسهل عملية الفرز ويسرعها، كما يمكن إلغاء المطبة المتعلقة بالأصوات الملغاة بسبب الطرف الفارغ أو الممزقة أو عند استعمال أوراق غير رسمية، ونص القانون على أحكام صريحة وضمنية هدفها الوقاية من حالات الغش أو التزوير الانتخابي، في جميع مراحل العملية الانتخابية ولجميع أطراف العملية الانتخابية؛ ناخب، ومنتخب وإدارة، وهي أحكام تحمي الناخب من التهديدات أو الضغوطات كالرشاوي والهبات، فيقابلها النص بعقوبات ملائمة؛ إدارية وجنائية.

ج- الرقابة الانتخابية

إن الأصل في الاقتراع أن يقوم الناخب باختيار قائمة واحدة، ويختار منها عددا من المرشحين لا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة وإلا تعتبر الورقة ملغاة، ونتيجة لصعوبة التصويت بالنسبة للفئة غير المتعلمة قررت السلطة المستقلة مخالفة التشريع الانتخابي وإصدار قرار بقبول القائمة كلها كصوت واحد لكل مترشح منها.

نرشح أن اعتماد نظام الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية هو ناتج عن اتهام الإدارة بالتزوير، ومن جهة مقابلة ترى السلطة التنفيذية أن الأحزاب شريك أساسي ومسؤولة على ضمان نزاهة الانتخابات. فإن كان تواجد الأحزاب مقبولا سنة 1995، إلا أنه بعد التعديل الدستوري وإنشاء هيئة مستقلة تحولت إلى سلطة مستقلة أصبح من الواجب التحول إلى مراقبة مستقلة، خاصة أنه تم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يمكن إسناد مهمة الرقابة الانتخابية له.

كما أن هناك حلاً آخر، إذا أراد المشرع رقابة فعالة فيجب أن يقوم بالإعداد للانتقال من التصويت التقليدي إلى التصويت الإلكتروني، حيث هناك مؤشرات دالة على إمكانية القيام به، منها اعتماد السلطة المستقلة على تسجيل الهيئة الناخبة والتوجيه إلى مراكز الانتخابات عن طريق الإنترنت، إعطاء الرّم التعريفي للأحزاب عن طريق القرعة الإلكترونية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لفرز الأصوات

لإثبات صحة الصوت الانتخابي، يتم فرز الأصوات حسب ثلاث مجموعات، تتضمن المجموعة الأولى الأصوات المعبر عنها وفق إرادة المشرع الانتخابي، وتسمى الأصوات الصحيحة، وتوزع على القوائم المشاركة حسب تعبير الناخب. والمجموعة الثانية تخالف إرادة المشرع في كيفية تعبير الناخب عن رأيه، وتسمى الأصوات الملغاة أو الضائعة¹، أما المجموعة الثالثة فهي الأصوات المتنازع فيها لعدم وضوح تعبير الناخب، وعليه فعملية الفرز تستهدف حصراً الأصوات الصحيحة²، والممنوحة لكل قائمة حزبية مشاركة بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع.

ومما سبق، فقد حدد النظام القانوني للفرز مجموعة من السلوكات والأفعال، قصد تنظيم عملية فرز أصوات الناخبين المقترعين، لتحديد الأوراق الصحيحة والملغاة والمتنازع فيها بدقة، وفق معايير واضحة، استخدمت في عملية التصويت، وبذلك، كلما كانت قواعد النظام القانوني للتصويت واضحة، كانت عملية الفرز سهلة وغير معقدة. وهو ما يدفع الأطراف المهتمة بالعملية الانتخابية إلى الاطلاع على تلك الإجراءات، بهدف الوعي بقيمتها الشكلية، ومن جهة أخرى، إمكانية التعقيب عليها، والمنازعة القضائية فيها. ونتيجة لهذه الأهمية، نظم المشرع قواعد الفرز وإجراءاته، ولم يترك باباً للاجتهد في هذا الموضوع، حفاظاً على ما عبر عنه الناخب، وتجنباً لشبهة التزوير في العملية الانتخابية. لتحليل موضوع النظام القانوني لفرز الأصوات، يتطرق الباحث (في الفرع الأول) إلى متطلبات فرز الأصوات، ثم تعرج على نتائج الفرز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: متطلبات فرز الأصوات في نظام الاقتراع النسبي على القائمة

عملية الفرز تأتي مباشرة بعد إقفال مراكز الاقتراع، وتحسب على أساسها العتبة الإقصائية، وتليها عملية توزيع المقاعد المطلوب شغلها، بمعنى أن الصيغة الانتخابية تحسب وفق مخرجات عملية الفرز، وعليها ترتكز الطعون الانتخابية أي إمكانية تصحيح أي خطأ شاب عملية التصويت والفرز بالخصوص³، وفي هذه المرحلة تكتشف بعض مظاهر التزوير، منها تضخيم أوراق التصويت مقارنة مع عدد المصوتين، أو محاولة إتلاف أوراق الخصوم، أو خطف الصندوق، أو محاولة تغيير محتويات محضر فرز الصندوق،...، وعليه، عمل المشرع على إيجاد سبل تأمين نزاهة وسيروية عملية الفرز، للحد من مخاطر التزوير والتلاعب بإرادة الناخبين، خاصة وأن عملية الفرز تتم يدوياً، فمن الواجب صياغة إجراءات وتدريب تشكيلة المكتب على أساسها وإعلام أطراف العملية الانتخابية بها، تحقيقاً للسرعة والشفافية والإتقان، وإلا تعرضت العملية الانتخابية كلها إلى التشكيك وكثرت الاعتراضات.

¹ المادة 2 ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 2 ف 10، المرجع السابق، ص 09.

³ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 310.

أولاً- الضمانات القانونية الخاصة بعملية الفرز

إن أهم ضمانات تقدم للأحزاب في الجزائر تتمثل التقسيم الانتخابي الذي يسهل حساب الأصوات وتأمين الاتصال بين جمهور الناخبين والمرشحين بالإضافة إلى إفساح المجال أما الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة¹، وتعدّ الضمانات المقدمة للأحزاب في مرحلة الفرز أساسية، إذ تطمئن القوائم الحزبية المشاركة في الانتخابات وتدفعها للانخراط في العمل السياسي، تتمثل الأولى في حقوق عامة ذات علاقة بالحقوق المدنية السياسية والمحمية بموجب الدستور، والثانية في حصول كل قائمة وكلّ مترشح على الأصوات التي حصل عليها في مرحلة التصويت. وتعمل السلطة القضائية والمحكمة الدستورية على حمايتها بناء على تحريك الطعن من ذوي الصفة والمصلحة، وبذلك يؤذن للعدالة القيام بالرقابة على أعمال لجان الفرز، بناء على تلك الضمانات، وقد يصل الأمر إلى تكييفها كجرائم انتخابية في حالة مخالفتها لأحكام التشريع الانتخابي الساري المفعول².

أ- المبادئ الأساسية لعملية الفرز

يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً³، يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً⁴، باستثناء المكاتب المتنقلة التي يجري فرزها بالمركز التابعة له⁵، وهذه من المبادئ التي أوردها المشرع الانتخابي بخصوص عملية فرز الأصوات والتي تتمثل في الاستعجالية والعلانية والاستمرارية والمكانية، والرقابة وحق إبداء الملاحظات، كقاعدة عامة.

وتظهر شفافية الإجراءات المتبعة في الفرز من خلال مشاركة الهيئة الناخبة للمكتب في عملية فرز أصواتها، ومشاركة باقي ناخبي المكتب في عملية المراقبة، وإبداء احتجاجات متى ظهرت مخالفة صريحة للنظام القانوني لعملية الفرز، وفي الجهة المقابلة مشاركة ممثلي الأحزاب في عملية العد والفرز، وإبداء ملاحظاتهم وتدوين احتجاجاتهم على محضر فرز أصوات الناخبين، حيث بلغ عدد ملاحظي الأحزاب والقوائم المستقلة 200.755 ملاحظ مسجل، وزع منه 40.000 ملاحظ على 12.026 مركز تصويت، ووزع 158.568 ملاحظ على 55.526 مكتب تصويت⁶، حيث تعتبر كلّها ضمانات تشجع الأحزاب على الاجتهاد في العمل الحزبي.

¹ سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 96.

² المادتان 14 و106، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

³ المادة 152 ف 1، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 152 ف 2، المرجع السابق، ص 22.

⁵ المادة 152 ف 3، المرجع السابق، ص 22.

⁶ إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق.

تكمن أهمية مبادئ الفرز في أنها قاعدة أساسية يبني عليها المشرع الإجراءات الواجب إتباعها من طرف لجنة الفارزين وكذا حقوق الأطراف المشاركة، خاصة القوائم المترشحة والهيئة الناخبة، حيث مكن المشرع هؤلاء من حق المراقبة ومتابعة مجريات الفرز، قصد الوقوف على مدى تحقق المبادئ الأساسية والخاصة بعملية الفرز والمتمثلة في؛ السرعة والاستمرارية والشفافية والحياد والدقة.

ويستخلص من عملية الفرز أن المشرع أوجب على رئيس مكتب التصويت احترام المبادئ التالية حتى لا يحدث أي تجاوز يمكن أن يزور إرادة الناخبين:

-**السرعة والاستمرارية¹:** أوجب المشرع على رئيس مكتب التصويت الشروع فوراً في عملية الفرز بعد الإغلاق الرسمي لمراكز التصويت والذي ينتج عنه السرعة في إعلان النتائج فور الانتهاء من كتابة محضر النتائج الذي تعلق منه نسخة بالمكتب وتسلم أخرى للمؤهلين بقصد تقدير نتائج القائمة الانتخابية من خلال تواصل أعضاء القائمة والمراقبين بالقيادة الحزبية على مستوى الدائرة الانتخابية أو المستوى الوطني باستعمال أرضية إلكترونية خاصة بالحزب أو استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

-**الشفافية:** أمن المشرع شفافية عملية الفرز من خلال تحول المراقبين إلى فارزين موازين للجنة الفرز²، كما يتحصلون على نسخة لمحضر الفرز³ ويقارنونها بما سجلوه، وما يزيد من شفافية الفرز هي تشكيل لجنة الفرز من ناخبي المكتب، وقراءة البطاقات تكون علنية مع تسجيل النتائج على بطاقتين، حيث تسلم لرئيس المكتب ليقارن بينهما. وبذلك هناك رقابة داخلية يقوم بها رئيس المكتب ورقابة خارجية يقوم بها المراقبون.

ومن تلك الضمانات عدم احتساب أي صوت انتخابي ما لم يقرأ بصوت عال وترفع ورقة التصويت أمام الجمهور الحاضر، منح جميع القوائم حق الطعن في مدى صحة الصوت الانتخابي، ويتم التعويض عليها بموجب قرار من المحكمة الدستورية وتصحيح محضر الفرز.

-**الحياد:** ألزم المشرع أعضاء السلطة المستقلة وامتدادها وكل من تسخرهم بالحياد⁴، حيث لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التحكم في التنظيم والتخطيط والتطبيق الصارم لإجراءات الفرز الذي ينجز من خلال قيام السلطة المستقلة بتدريب تشكيلات المكاتب والمراقبين على كيفية تطبيق تلك الإجراءات بقصد تبين حياد إدارة مكتب التصويت للرأي العام، وأن ولاءهم للمبادئ والأهداف وللقواعد وإجراءات النظام الانتخابي ساري المفعول، حيث حدد المشرع بدقة الأوراق التي تعتبر أوراقاً صحيحة أو ملغاة أو متنازعا⁵، كما تتحمل الإدارة المسؤولية من خلال العقوبات التي فرضها المشرع على أعضاء الإدارة

¹ المادة 152، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 143، المرجع السابق، ص 22.

³ المادة 155، ف 5، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 202/4، الدستور، الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

⁵ المادة 156، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الانتخابية أثناء التّعسف في أعمال صلاحياتهم أو ارتكابهم لأخطاء¹، كما مكن الأحزاب من اللجوء إلى العدالة الانتخابية من خلال الطعون الانتخابية، وكتابة الملاحظات والاعتراضات في المحضر.

-**الدقة:** أنّ ما يهدد عملية الفرز هي دقة فرز الأصوات بين أصوات صحيحة وأخرى ملغاة أو متنازع فيها، وأخطرها عملية عدّ تلك الأصوات وتسجيلها، فإن كانت عملية الفرز صحيحة فإن أي خطأ أو تلاعب في العدّ أو التسجيل يؤثر تأثيراً مباشراً على نتائج صيغة النظام الانتخابي، وعليه عمل المشرّع على تسجيل تلك النتائج على ثلاث نسخ أصلية تحرر بحبر لا يمحي²، وتتسخ بعدد القوائم المشاركة. حيث يسجل انعدام أي إجراء يمكن من التدقيق في مدى صحة النتائج المسجلة، بدليل أنّ المحكمة الدستورية قررت في كثير من الحالات إعادة تصحيح المحاضر.

وتعد المبادئ السابقة مبادئ عامة، ومصدراً مهماً للمشرّع وكذا القضاء الإداري والانتخابي، وأكثر أهمية من حيث الجوهر هي طرق فرز أصوات الناخبين التي تبين مدى احترام المبادئ السابق ذكرها.

ب- طرق فرز أصوات المقترعين

الطريقة هي الأسلوب الذي يعتمده المشرّع في فرز أصوات الناخبين، ومن جهة أخرى هي كيفية تنظيم عملية فرز الأصوات المستخرجة من صندوق الاقتراع، مع مراعاة المبادئ الأساسية للفرز، وحقوق القوائم المترشحة والإمكانات المتوفرة، وعلى ذلك اعتمد المشرّع الجزائري طريقتين لفرز محتوى صناديق مكاتب التصويت من حيث المكان، تتمثل الأولى في الفرز داخل مركز التصويت، وهي خاصة بالمكاتب المتنقلة، والأخرى داخل المكتب بالنسبة للمكاتب الثابتة³، قصد تحقيق أكبر قدر من الإنصاف والفعالية، والحد من الأخطاء الممكن ارتكابها في حق إرادة الناخب، في كلتا الحالتين يتم الفرز يدوياً دون تقنيات أو وسائل خاصة.

ويبدأ تنفيذ طريقة الفرز بعد الإقفال الرسمي لمراكز التصويت، داخل كلّ مكتب اقتراع، ويقوم بتنفيذ هذه الطريقة لجنة فرز، مشكلة من بعض منتخبي مكتب التصويت وبمساعدة تشكيلة مكتب التصويت⁴، وهذا ما يفسر عدم وجود احتجاجات على هذه الطريقة، لعلم منتخبي المركز أنّ الفارزين هم من قاطني المنطقة، كما يسمح المشرّع بحضور ناخبي المركز لمتابعة مراحل هذه الطريقة التي تتميز بالبساطة، كما أنّها تعفي الحاضرين من أي مهمة رسمية، ويضاف إليها انعدام التكاليف الخاصة بذلك، كون الفارزين والمراقبين يقومون بعمل تطوعي.

وبما أنّ الطريقة تتم داخل كلّ مكتب وجوباً⁵، فهي تتطلب عدداً قليلاً من الفارزين والحاضرين، كونها تقوم بفرز صندوق واحد، فتحضير ذلك لا يتطلب إجراءات معقدة أو تحضيرات مسبقة أو تدريبات

¹ المادة 280، ف 2، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 155، المرجع السابق، ص 23.

³ المادة 152، الفقرتان 1 و 2، المرجع السابق، ص 22.

⁴ المادة 153، ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁵ المادة 152، ف 2، المرجع السابق، ص 22.

خاصة، وهذا ما يفسر مشاركة ناخبي مكتب التصويت وكذا سرعة الفرز داخل المكاتب، ومن سلبيات هذه الطريقة هي ضبابية النتائج المعلن عنها، كونها تخص مكتبا واحدا، ولكل مكتب محضر ولكل مركز عدة مكاتب أي عدة محاضر، أضف إلى أنها تخالف مبدأ سرية التصويت، حيث يعلم للأحزاب الطبيعة السياسية لناخبي المكتب، ومنه للمركز، ومنه للمنطقة من خلال النتائج المسجلة، والتي قد تتحول بسبب التنافس إلى عمليات انتقامية، والتذكير الدائم بأن المنطقة لم تمنح أصواتها للحزب الفائز. وبذلك تصبح وسيلة لتهرب المنتخبين من مسؤولياتهم.

ولتجنب ذلك، يرى الباحث من المفيد تكليف المرصد الوطني للمجتمع المدني بمراقبة عملية التصويت والفرز وتجميع النتائج بدل الأحزاب، حيث تكتسي بذلك العملية الانتخابية قبول الرأي العام والتجاوب معها.

ج- حماية عملية فرز أصوات المقترعين

وبما أن المشرع بين طريقة الفرز، ورغم بساطتها، فأنها تحتاج إلى إدارة صحيحة من طرف رئيس المكتب الذي يكون مسؤولا عن التنظيم والتنشيط والإجابة القانونية المقنعة للقرارات التي يتخذها، خاصة في ما تعلق بتصنيف أوراق التصويت إلى صحيحة أو ملغاة أو متنازع فيها. وبذلك فعلمية تنفيذ هذه الطريقة تحتاج إلى معرفة إجراءات ضبئية وأخرى قانونية يشرف على تنفيذها رئيس المكتب.

ومما سبق، فإن مهمة رئيس المكتب والمراقبين داخل قاعة التصويت هي حماية الصندوق، خاصة وأن محتوياته تكون خارج الصندوق، وفوق الطاولة¹، وحدد المشرع عقوبات واعتبرها من الجرائم الانتخابية، إذا مس بأمن الصندوق، كاختطافه، أو محاولة إتلاف محتوياته²، أو دخوله إلى قاعة تواجد الصندوق بسلاح ظاهر أو خفي³، أو منع تشكيلة المكتب من أداء مهامها أو يعترض أو يعرقل أو يمنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة⁴، وهنا تُتخذ إجراءات احتياطية تتمثل في ضرورة مقارنة عدد الأظرف مع عدد الإمضاءات على قائمة الإمضاءات، كما أنّ محتوى الصندوق يسجل بحبر لا يمحي، ويحتفظ بمحتوياته في أكياس مشمعة⁵، أضف إلى ذلك أنّ المشرع منع خروج الصندوق من مكتب التصويت وفرزه مباشرة دون انقطاع. وتعتبر الدراسة أنّ هذه الإجراءات تحقق السلامة لعملية التصويت والفرز معا، ومن جهة أخرى ضمانة هامة للأحزاب في مجال الانتخابات، بدليل أنّ الأحزاب تقبل نتائج الانتخابات لعدم قدرتها على تقديم اعتراضات مؤسسية، كما أنّ المنتبَع للمنازعات الانتخابية التي عالجها المجلس الدستوري سابقا، يستخلص أنّها في الغالب تؤخذ بعين الاعتبار وتصحح المحاضر وتعديل النتائج، وهي ضمانات كافية لتشجيع الحزب الجاد والمهتم.

¹ المادة 152/ف4، المرجع السابق، ص 22.

² المادة 298، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 287، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 276، المرجع السابق، ص 40.

⁵ المادة 265، ف2، المرجع السابق، ص 38.

ثانياً - فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية

إن هدف الاقتراع النسبي على القائمة من خلال عملية الفرز يتمثل في إعطاء كل قائمة حزبية عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية¹، وبناء عليه يحدد المشرع مجموعة من الإجراءات والمهام المترابطة مع بعضها، والمرتبطة تسلسلياً، وفق تتابع حدوثها، لتشكيل أسلوب أداء العمل، ويتضمن الإجراء كيفية أداء العمل، ومتى يكون وقت الأداء، ومن المسؤول عن هذا الأداء، أو هي مجموعة من الخطوات المنظمة، التي يتم عن طريقها إنجاز الأعمال²، وبذلك فالإجراءات دليل للجنة الفرز تتبعه للقيام بعملية الفرز، ومن أهم الإجراءات إجراءات فتح الصندوق، إجراءات عدّ الأظرفة، إجراءات فتح ظرف وإخراج ورقة التصويت، وقراءتها وتسجيل محتواها، وكيفية إعادتها للصندوق، إجراءات جمع نتائج كل قائمة وكلّ مترشح، إجراءات كتابة الاعتراضات والملاحظات على محضر فرز أصوات الصندوق. وحتى تكون هذه الإجراءات فعالة فينبغي أن تكون مرتبطة بأهداف الفرز ومبادئه وتستند لأحكام القانون المتضمن نظام الانتخاب، وبذلك ترتبط تلك الإجراءات بخطوات الرقابة التي تقوم بها الأحزاب للتأكد من عدم مخالفتها، وبذلك فالإجراءات تساعد على توحيد طريقة الفرز في جميع مكاتب التصويت على مستوى جميع الدوائر الانتخابية عبر الوطن صغيرة منها أو كبيرة، حيث ترى الدراسة أنه من واجب الأحزاب أن يتمحور تثقيفها لفئة الملاحظين والمترشحين والمتعاطين والرأي العام حول الإجراءات التي تتبع في العملية الانتخابية بصفة عامة، كونها جوهر العمل الانتخابي، ومن أهم الإجراءات التي حددها المشرع تتمثل في:

أ - إجراءات فتح الصندوق الشفاف

صندوق الاقتراع هو الصندوق الشفاف الذي تجمع فيه الأظرفة المخصصة لحفظ ورقة التصويت، فكل ناخب يقابله ظرف وورقة تصويت، لا يبدأ بالتصويت إلا بعد التأكد من خلوه من أي شيء، ويقفل بقلبين³ ويوضع أمام الناخبين، ويتكفل رئيس المكتب بحمايته، وكلّ مساس به يعتبر مساساً بالعملية الانتخابية كلّها، ولا يمكن فتحه أو تحريكه من مكتب التصويت إلا بعد نهاية عملية الاقتراع والفرز، حتى أن محتواه يشمع ويحفظ لدى المندوبية حتى الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، كما سبق تبينه.

ونتيجة للأهمية السابق ذكرها، فإن فرز محتوى صناديق مكاتب التصويت تخضع لإجراءات صارمة وتتم بمراحل مهمة، تبدأ بمرحلة ما قبل فتح الصندوق، والتي يشترط فيها نهاية الوقت المخصص للاقتراع بشكل رسمي، أي إمضاء قائمة التوقيعات من طرف تشكيلة المكتب⁴، وتشكيل لجنة الفرز¹،

¹ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 229.

² صلاح أحمد علي الشخب، مفهوم الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات، الموقع الإلكتروني: <https://portal.arid.my>، بتاريخ 2022/04/03.

³ المادة 147/1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁴ المادة 151، المرجع السابق، ص 22.

وتحضير الطاولة، ووضع الصندوق فوقها، والسّماح بالحضور المراقبين وناخبي المكتب²، ثم تأتي مرحلة فتح الصندوق، وهي مرحلة مهمة تتمثل في التّأكد في أنّ الصندوق مقفل أمام الحضور، وبيّاشر هذه العمليّة رئيس المكتب الذي يفتح القفل المخصص له، ويفتح المساعد القفل الآخر، يفرغ محتوى الصندوق أمام لجنة الفرز والمراقبين وجهور النّائحين الحاضرين³. أما مرحلة ما بعد فتح الصندوق، فهي مرحلة تنظيم الأظرفة فوق الطاولة وعدّها ومطابقتها مع عدد توقيعات قائمة ناخبي مكتب التّصويت، يأخذ بالاعتبار التّوقيع الخطي والبصمة، حيث الهدف هو أنّ يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات النّائحين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنّه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز⁴. الغرض هو حماية صندوق الاقتراع، كونه عرضة للتلاعب قبل الفرز⁵.

ويلحظ الباحث، أنّ المشرّع عمل على تحقيق مبدأ الشّفاقيّة والعلانيّة، بالسّماح لممثلين من الأحزاب والمرشحين وللمراقبين الدّوليين بحضور عمليّة الفرز، حتى يثبت أنّ الصندوق أغلق بشكل يتوافق والقانون، وأنّ الصندوق لم يفتح ولم يحرك من قاعة التّصويت، وأنّ أوراق التّصويت تساوي عدد ناخبي المكتب. وذلك لتجنب أيّ تؤوليات من طرف المشاركين الخاسرين.

ب - عمليّة فرز الأصوات

يتم الفرز علنا وبحضور الرّاعبين في ذلك من ناخبي مكتب التّصويت، والمرشحين، والمؤهلين للرقابة ووسائل الإعلام العامة والخاصة، في حدود ما تسمح به قاعة الفرز، حفظا للنظام والأمن وبذلك تكون مسؤوليّة رئيس المركز ومكتب التّصويت أكبر، حيث يبدأ الفرز بحساب عدد الإمضاءات على قائمة التّوقيعات، ويسجل عددهم، ثم يفتح الصندوق ويحسب عدد الأظرفة. وتستخلص الدّراسة أنّ المشرّع لم يعط حلا في حالة عدم تطابق الأظرفة مع عدد الموقعين على القائمة وترك الأمر للمحكمة الدّستوريّة لتقرر ذلك إما بالإعادة أو بتصحيح المحضر، حيث تؤيد الدّراسة هذا الحلّ؛ وذلك تجنبا لسرعة في اتخاذ القرارات قد تكون نتائجها سيئة، وبذلك يترك الأمر للمحكمة الدّستوريّة لتقوم بتحقيقات اللازمة واتخاذ القرار المناسب.

تمرّ عمليّة فرز الأصوات بمراحل مرتبة ترتيبا منطقيا، تبدأ المرحلة الأولى، برفع مساعد رئيس المكتب طرفا واحدا من الأظرفة المتواجدة حصرا فوق طاولة، يفتحه، ويستخرج منه ورقة التّصويت أنّ وجدت، يسلمها لرئيس المكتب، ثم تبدأ المرحلة الثّانية وهي مرحلة مهمة كونها تعمل على التّأكد من أنّ ورقة الاقتراع صحيحة أو ملغاة أو يمكن المنازعة في صحتها، وتعتبر الأوراق ملغاة⁶، في حالة وجود

¹ المادة 153 ف 1، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 153/2، المرجع السابق، ص 22.

³ المادة 152 ف 4، المرجع السابق، ص 22.

⁴ المادة 155 ف 3، المرجع السابق، ص 23.

⁵ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 14.

⁶ المادة 156 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

ظرف مجرد من الورقة أو ورقة دون ظرف، أو عدة أوراق في ظرف واحد، أظرفة أو أوراق مشوهة أو ممزقة أو مشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، الأوراق والأظرفة غير النظامية¹، أما الأوراق البيضاء فتحسب كصوت صحيح للقائمة المختارة وصوت واحد لكل مترشح ضمنها²، ويبين رئيس المكتب للحضور صحة الإلغاء برفع الورقة إلى الأعلى لتظهر بشكل واضح للحضور، مع التصريح العلني "ورقة ملغاة"، وتوضع في ظرف خاص بالأوراق الملغاة، أما إذا نُوزع في صحتها فيصرح بذلك، وتوضع في ظرف خاص بالأوراق المتنازع فيها، ومن أمثلة الأوراق المتنازع فيها: وضع علامة على صورة المترشح، وضع علامة الاختيار خارج الإطار المخصص للتصويت.

وفي الحالات الأخرى، يقرأ رئيس المكتب بصوت جهري، بذكر اسم القائمة المكتوب على ورقة التصويت، ثم تأتي مرحلة لجنة الفرز حيث يسجل كل واحد على قائمة التثقيط المخصص له ما تم ذكره علناً من طرف رئيس المكتب، فهناك ورقة تثقيط خاصة بالأوراق الملغاة وأخرى خاصة بالأوراق المتنازع في صحتها، وورقتان خاصتان بالأوراق الصحيحة، وتستمر العملية بهذا الشكل حتى نهاية الأظرفة المتواجدة فوق الطاولة.

ثم تلي مرحلة التدقيق في عملية تحويل الأصوات إلى أعداد قبل نقلها على محاضر الفرز، وذلك لمبدأ النزاهة الذي يقصد به أن نتائج فرز الصندوق تتوافق مع اختيار الناخبين³، ويتكفل بهذه المهمة رئيس المكتب شخصياً، حيث يقارن ورقتي التثقيط الخاصتين بتسجيل الأصوات الصحيحة، المقدمتين من فارزين، إذ يجب أن يجد تطابقاً بين ما سجله كل واحد منهما، وأن يجد العدد المكتوب على ورقة التثقيط الخاصة بالأوراق الملغاة أو المتنازع فيها يتطابق مع أظرفتها، فإن وجد التتطابق يشرع في كتابة المحاضر علناً، ويلاحظ أن المشرع لم يقدم حلاً في حالة وجود اختلاف في تثقيط لجنة الفارزين، وترك الأمر إلى المحكمة الدستورية.

ويلاحظ أن اعتماد المشرع حبراً لا يمحي ومحاضر فرز بتقنية تمنع تزويره، وهو إلزام رئيس المكتب بإتباع المراحل المذكورة، وفي حالة الخطأ فالقلم لا يسمح بإعادة الكتابة، ومن جهة أخرى فالمحاضر محصن من التزوير أي ليس بإمكان رئيس المكتب الحصول عليه، إلا بتقديم طلب للمندوب الولائي وهو ما لا يتوافق والسرعة والاستمرارية في عملية الفرز.

وكما يلاحظ أن انتهاء المشرع الفرز اليدوي للأصوات أكثر شفافية من العمليات التي تجري عبر الكمبيوتر⁴. في المقابل يطلب من رئيس المكتب وكاتب التصويت الكفاءة في التنظيم والإشراف والرقابة والحياد والأمانة، وأن تعمل السلطة المستقلة على تسطير برامج تكوينية تتضمن الجوانب القانونية

¹ المادة 156 ف 2، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 156 ف 3، المرجع السابق، ص 23.

³ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 101.

⁴ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 14.

والتنظيمية والرقابية لعملية الاقتراع. ومن خلال عملية الفرز، تظهر كفاءة ومهنية تشكيلة مكتب التصويت، ولجنة الفرز، إذ يتطلب في القائمين على عملية الفرز التمتع بالمهنية من خلال حصولهم على التدريب الكافي فيما يتعلق بكيفية الإحصاء وعلى الإجراءات المتبعة في ذلك¹.

وفي جميع الأحوال فإن عملية الفرز، تهدف إلى توزيع محتوى الصندوق إلى ثلاث مجموعات أن أمكن، مجموعة الأصوات الصحيحة توزع على القوائم المترشحة حسب إرادة الناخب، مجموعة الأصوات الملغاة أي التي لا أثر قانوني لها على نتائج مكتب التصويت، ومجموعة الأصوات المتنازع فيها وهي التي تصنف فيما بعد إما أصواتاً صحيحة أو ملغاة، أهم مجموعة هي مجموعة الأصوات الصحيحة التي تدخل في حساب العتبة الانتخابية وكذا قيمة المقعد الانتخابي وتستعمل الباقية منها في قاعدة الباقي الأقوى. كما تستخرج نسبة المشاركة في قبول العمل الحزبي واستبعاد الأصوات المتنازع فيها.

تنطلق العملية من النظام القانوني للتصويت، الذي يفرض على الناخب اختيار ورقة تصويت واحدة تمثل قائمة حزبية يختار منها بعض ممثليها أو كلهم، توضع في ظرف بما يتوافق والنظام النقضيلي، وهو ما يختصر في عد ورقة واحدة وقراءة محتواها مما سهل عملية العد وتحديد عدد الأصوات المتحصل عليها كل مترشح دون تأخير محتمل. وبهذه الطريقة لا تسجل أخطاء أثناء العد، بذلك يستخلص أن سهولة نظام التصويت يسهل عملية الفرز من حيث السرعة والدقة، ويرجع مشكل الفرز إلى كثرة القوائم بسبب عدد المقاعد الممنوحة للدائرة، فكلما كان هناك تنافس حزبي كبير كان الفرز يستغرق وقتاً أطول، أما الدوائر التي لا يوجد فيها تنافس فإن الفرز يكون أسرع وأدق ويلاحظ أن الفرز في نظام الانتخابات غير معقد كونه يعتمد على التصويت الحزبي أو الشخصي أو بواسطة الوكالة، بمعنى لا يقبل التصويت عن طريق البريد، أو المراسلة.

ج- توثيق عملية فرز أصوات المقترعين

يؤدي التوثيق دوراً مهماً في حماية العملية الانتخابية؛ حيث التواصل بين رئيس المكتب ورئيس اللجنة البلدية للانتخابات يكون بواسطة توثيق، يكون موحداً على جميع المراكز الانتخابية بالدائرة الانتخابية، وتتم الكتابة بنفس القلم أي قلم لا يمحي، وكذا التواصل بين المندوب الولائي ورؤساء المراكز يكون بوثائق تحدد تقنياتهم السلطة المستقلة.

ورقة عدّ النقاط لقوائم المترشحين هي ورقة أو استمارة أو وثيقة تدون عليها نتائج التصويت لكل مترشح أو حزب في كل مكتب من مكاتب الاقتراع، وهي تفيد تجميع ونشر نتيجة الانتخاب البدائية لكل مكتب انتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية، ويعتد بأوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم²، ويمكن نقد عملية الفرز المعتمدة من خلال مرحلة تحويل أوراق التصويت إلى تشطبانات ثم إلى أعداد، أين ظهر

¹ المرجع نفسه، ص 14.

² المادة 154 ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

بوضوح إمكانية الخطأ أو الإهمال أو التهاون أو التعمد، عند نقل الأصوات على أوراق التتقيط، والتي تنقل بعد ذلك على محضر رسمي بحبر لا يمحي، ويبقى الخطأ وارداً على الأوراق لكثرة القوائم وضعف تكوين القائمين على العملية، فالمشاركون يكونون من الناخبين العاديين الذين لم يخضعوا لتكوين مسبق، فعملية العدّ تكون بتشطيب (/) داخل إطار مخصص يساوي 100 تشطبية، حيث يلاحظ أنّ المشرع سهل بذلك عملية المراقبة والحساب في مقابل إمكانية وجود أخطاء متعمدة أو بسبب الإهمال.

فدقة التصويت تقابلها صحة الانتخاب أما كثرة تصحيح الأخطاء فتولد شبهة التزوير، مما يرفع نسبة الطعن في محاضر الفرز، وذلك ما يؤدي إلى الطعن في صحة توزيع المقاعد حيث يشكل صعوبة للجنة البلدية لتركيز النتائج، وهذا ما يفسر اتهام الإدارة بالتزوير، لإمكانية ارتكاب مؤطري الانتخابات أخطاء عند كتابة المحاضر، التي تسلم نسخة منها لممثلي الأحزاب، حيث يتبين فيما بعد أنّ المحاضر المسلمة للجنة البلدية فيها أخطاء مما يلزم رئيس اللجنة بمطالبة رئيس المركز بالتصحيح، وهنا تتهم الإدارة الانتخابية بتغيير نتائج الانتخابات نتيجة لسوء تكوين ومهنية القائمين على المراكز. خاصة أنّ السرعة مطلوبة في عملية الفرز التي يشترط المشرع أنّ تكون متواصلة وبدون انقطاع وتسلم نتائجها مباشرة إلى بعد انتهائها إلى اللجنة الانتخابية في العاشرة ليلاً (22.00)

أضف إلى ذلك أنّ المشرع لم يسع للتحقق من صحة الفرز، باستثناء إرسال المحاضر للمندوب الولائي للسلطة المستقلة دون أنّ يحدد المشرع الفائدة من إرسال المحاضر، كأن يقوم المندوب الولائي مثلاً بإنجاز محاضر تقارن نتائجها مع ما يرد في محضر اللجنة البلدية للانتخابات، وهذا يسمى إشراف سلطتين مختلفتين على عملية الفرز وهما السلطة القضائية والسلطة المستقلة مما يزيد عملية الفرز مصداقية، كما يمكن تفسير الاعتماد على السلطة القضائية فقط في هذه الحالة؛ كون القضاء دوره حماية الأفراد وحقوقهم وحررياتهم القائمة على أساس المساواة، وهو دور رئيس لا يمن نكرانه¹،

ثالثاً - المعايير التشريعية المحددة لصحة الصوت الانتخابي:

المعيار عبارة عن طريقة حددها المشرع، لاعتبار أنّ التصويت على الحزب يعتد به أو يلغى، فمعايير اعتبار المشرع صحته ونسبته مهم جداً للقوائم المترشحة. حيث يبني عليها المستقبل السياسي للحزب أو القائمة المترشحة.

أ- معيار اعتماد الأصوات الصحيحة

أوراق التصويت الملغاة أو الأصوات الباطلة هي تلك الأصوات التي لا يجري حسابها عند القيام بعملية الفرز، وهي الأوراق الفارغة دون تصويت، أو التصويت على ورقة الاقتراع بكيفية تخالف ما أقره المشرع، أو بطاقات غير رسمية، أو تحمل اسم الناخب ومخالفة لسرية التصويت، أو التصويت لأكثر من قائمة واحدة أو لأكثر من مرشح، أو الكتابة على ورقة الاقتراع أو التشطيب أو الخريشة...².

¹ أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 91.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 27.

يستخلص، أنّ المشرّع الجزائري لم يخرج عن المعايير الدوليّة، باشتراطه الجديّة في الاقتراع، فحدد عدة معايير لاعتبار التّصويت على الحزب غير مقبول، أهمها ظرف مجرد من ورقة تصويت أو ورقة تصويت من دون ظرف، أو عدة أوراق في ظرف واحد، أو أظرفة أو أوراق مشوهة أو ممزقة، أو أوراق مشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أي علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليها قانوناً، وأوراق وأظرفة غير نظاميّة، باستثناء حالة ورقة التّصويت التي لم يعبر فيها النّائب عن اختياره، فتحسب لفائدة القائمة المختارة¹.

ويستخلص الباحث أنّ نظام الانتخاب لم يطرق إلى حالة العثر أثناء الفرز على أوراق تصويت مزورة أو المعاد طبعها أو إعادة تصويرها كورقة، خاصة أنّه يلاحظ أنّ ورقة التّصويت غير محميّة مقارنة بمحضر فرز الأصوات، كما أنّه لم يتطرق إلى طرق إعادة الفرز في حالة المنازعة أو الشك بوجود تزوير، واكتفى بالإشارة إلى ذلك في محضر فرز الأصوات.

وحتى لا تكون هناك نزاعات وخاصة وأن حضور عمليّة الفرز يكون من طرف ناخبي المكتب ووكلاء الأحزاب، وبذلك وتجنباً للصراعات يجب أن يقر المشرّع اعتبار كلّ ورقة غير مختومة بختم السّلطة المستقلة ورقة باطلة.

ب- عيوب التّصويت التّفضيلي

من بين عيوب التّصويت التّفضيلي في النّظام الانتخاب الحالي؛ نجد تعزيز المنافسة غير المقبولة بين أعضاء القائمة الواحدة، بدل منافسة القوائم المترشحة الأخرى، مخالفاً بذلك تعريف الحزب؛ كونه مجموعة من الأشخاص النشيطين سياسياً ينضمون في إطار تنظيمي معين، من أجل الفوز بالانتخابات لإدارة شؤون الحكومة وتقرير السياسة العامة²، وهو ما يتوافق والتّعريف التّشريعي الذي أورده المشرّع، حيث اعتبر الحزب تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التّنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطيّة وسلميّة إلى ممارسة السّلطات والمسؤوليات في قيادة الشّؤون العموميّة³، وهو ما يستخلص منه مفهوم قائمة المترشحين على أنّها مجموعة من المترشحين يتقاسمون نفس الهدف، يتمثل في الفوز بمقاعد الدّائر الانتخابيّة، إلا أنّ واقع الحال، وصل الأمر من بعض المترشحين أثناء الحملة بمطالبة أنصارهم بعدم التّصويت على باقي مترشحي القائمة.

ومن جهة أخرى، يتسبب اعتماد نظام الانتخاب التّفضيلي في فوز الأحزاب الصّغيرة في دائرة واحدة من بين 58 دائرة ومنحهم صفة ممثل الأمة الجزائريّة على مستوى 58 ولاية وفي الخارج، وهذا ما يشجع الأحزاب الصّغيرة على الدّخول في الانتخابات، أو بمعنى أوضح تعمل تلك التشكيلات

¹ المادة 156، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتم.

² يراجع في هذا التّعريف، مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسيّة في النّظام السياسي والدستوري الحديث والنّظام الإسلامي، ط 1، دار الفكر العربي، سنة 2003م، ص 128.

³ المادة 3، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسيّة، مرجع سابق، ص 10.

على إهدار عدد كبير من الأصوات الناخبين، خاصة أنّ الأحزاب تعتمد معيار الترشح أعيان المجتمع أي تعتمد على شعبية المترشح ودعم عرشه، ولهذا الفعل سلبية تتمثل في التصويت السلبي، أي يمتنع الكثير من مواطنين الانخراط في العملية الانتخابية بالخصوص في مرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت.

حيث يرى الباحث ، أنّه من واجب الأحزاب مساعدة الهيئة الناخبة من خلال مراعاة أنّ عضو البرلمان تتمثل مهامه على الخصوص في المساهمة في التشريع وممارسة الرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته وتطوير المجمع في شتى المجالات وإرساء قواعد الديمقراطية، ومدى قدرته على تطور الحياة الاجتماعية الوطنية وتقديم مقترحات وآراء لتطويرها¹.

ج. أهداف الأحزاب من التصويت

إن عملية التصويت ونتائج الفرز ليس غرضها بالضرورة الفوز بالانتخابات، إذا تتبعنا المشاركة السياسية فإننا نجد الحزب قبل أن يفكر في الفوز ملزماً بتجاوز العقبات التنافسية التي وضعها المشرع وتتمثل في ما يلي:

- مطالبة ناخبي الدائرة الانتخابية بتقييم القائمة الحزبية من خلال التوقعات اللازمة للعبور إلى مرحلة التصويت².

- شرح نوايا الحزب الانتخابية أو ما يسمى بالبرامج الانتخابية وحدد المشرع نسبة القبول بـ 5% ما يطلق عليها عتبة القبول في الدائرة الانتخابية³.

- الحصول على 50% + 1 من مقاعد البرلمان تساعد في تشكيل حكومة أغلبية⁴.

- الحصول على مقاعد انتخابية يسهم في التعريف بالبرنامج الحزبي⁵.

- الحصول على 4% تساعد على المشاركة في الانتخابات المقبلة دون المرور على مرحلة جمع التوقعات⁶.

وبذلك تصبح علاقة الأحزاب بالانتخاب علاقة وجود وظهور، وعلاقة الأحزاب بنظام الانتخاب هي علاقة تواجد أو غياب، وعلاقة الأحزاب بالهيئة الناخبة هي علاقة حوار ونقاش وتفاوض على منح الصوت مقابل تنمية مستديمة، فالمفترض من الأحزاب التحلي بمبدأ التنافس ومبدأ حرية الاختيار.

¹ انظر مهام عضو البرلمان، قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://www.mrp.gov.dz>.

² المادة 316، مطة الأولى، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 43.

³ المادة 194، ف 2، المرجع السابق، ص 29.

⁴ المادة 103/ف2، الدستور، الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁵ المادة 13، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 11.

⁶ المادة 202، مطة الأولى، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 31.

ونخلص مما سبق ذكره، أن الدور الذي رسمه نظام الانتخاب للأحزاب ما بين تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة ويوم الاقتراع هو إقناع الهيئة الناخبة بأحقية المشاركة الحزب الذي يترجم إلى عدد مطلوب من التوقعات، أن تقوم باختيار قائمة مترشحين و تزكيتهم عبر 58 دائرة في الخارج عملا بالاقتراع النسبي التقريبي، ثم إقناع الهيئة الناخبة بكفاءة مترسحيها وبرنامجها عبر دعاية انتخابية لمدة 20 يوما، وبعد ذلك تتخرط بواسطة مترسحها وملاحظها المؤهلين في مراقبة عملية التصويت والفرز، وهدفها حماية العملية الانتخابية بواسطة طعون انتخابية.

الفرع الثاني: توثيق نتائج عملية فرز صناديق الاقتراع

لا يخرج توثيق نتائج التصويت عن خاصية نظام التمثيل النسبي، التي تتلخص في ضمان لكل قائمة مترشحة عددا من المقاعد التمثيلية في المجالس المنتخبة تتماشى مع النسبة المئوية للأصوات المعبرة عنها¹ في دائرة انتخابية معينة، وبذلك لا فائدة من الفرز ما لم توثق نتائجه، فبعد اختتام عملية فرز محتوى الصندوق الانتخابي، إلى مجموعات، تتمثل الأولى في مجموعة الأصوات الصحيحة؛ والتي هي مجموع أصوات الناخبين المصوتين مطروحا منها الأصوات الباطلة²، كما تعتبر الاقتراع صحيحا متى كانت بطاقة التصويت مؤشرا عليها بحسب الأصول من قبل الناخب في أثناء الانتخاب ويمكن إسنادها لصالح مرشح أو حزب اختاره الناخب³.

يستخلص من التوثيق بصفة رسمية العتبة الانتخابية وقيمة المعامل الانتخابي للمقعد النيابي الواحد، وتستخلص منها كذلك نسبة 4% المؤهلة للمشاركة في الانتخابات المقبلة دون طلب توقيعات الهيئة الناخبة، أما مجموعة الأوراق المسجلة ملغاة والأوراق المتنازع فيها فتعتبر أصواتا ضائعة لا يستفيد منها العمل الحزبي.

وبذلك فنتائج فرز الصندوق لا يعتد بها إلا بعد تسجيلها في محاضر رسمية، كونها تعبر على عدد المقترعين فعليا، الذي يساوي عدد الأصوات الصحيحة والملغاة والمتنازع فيها. وبذلك تستخلص الدراسة أن التوثيق الانتخابي لا يخلو من مخاطر التزوير أو التحريف أو الغلط. ولأهمية ما سبق ذكره، يتبين الدور الفعال لمحاضر التصويت؛ محضر فرز الأصوات الأصلي، ونسخة مطابقة للأصل، كضمان لنتائج عملية فرز صندوق الانتخاب وكشف الوزن الانتخابي للحزب.

أولا- محضر فرز الأصوات الأصلي

محضر فرز الأصوات وثيقة رسمية، محفوظة بتقنيات تحفظه من التزوير، وهذا شيء طبيعي كونه الآلية الرسمية القاعدية، التي لا تقل أهميتها عن أهمية صندوق الاقتراع، كونها امتدادا للأخيرة،

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 216.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 27.

³ المرجع نفسه، ص 43.

وتخرج محتواه للعلن بلغة رياضية مفهومة ومنطقية، يمكن تحويلها إلى قيم إحصائية، تسهل دراسة وتحليل قيمة عمل الأحزاب إقليمياً ووطنياً، فهي تثبت نتائج فرز محتوى الصندوق الانتخابي؛ حيث لا يمكن للجنة البلدية تجميع النتائج إلا من المحاضر الرسمية الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع¹، وبناء عليها تقوم اللجان الولائية بتركيز النتائج²، وتسليمها للمحكمة الدستورية، ومدوبي السلطة المستقلة على مستوى كل دائرة انتخابية معنية، والتي تقوم بإقصاء القوائم التي لم تحصل على 5%، وتوزيع المقاعد داخل الدائرة بناء على الأصوات الصحيحة وحجم الدائرة الانتخابية. والأكثر من ذلك أن أي طعن أو منازعة انتخابية من طرف الأحزاب المشاركة، يعتمد على ما دون في المحاضر الأصلية من نتائج وملاحظات³.

أ- محتويات محضر فرز الأصوات

وبما أن حضر فرز آلية لإعلان نهاية عملية التصويت والفرز، أي يمكن القول أن محضر فرز الأصوات وثيقة تلخص جميع مراحل العملية الانتخابية؛ حيث يتضمن القسم الأول تبيين نوع الانتخابات والتاريخ وفق المرسوم الرئاسي، واسم الدائرة ورقمها وفق الأمر المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا التقسيم الإقليمي للدائرة الانتخابية والتي تكون محل إقامة الناخب من خلال تحديد مركز ورقم مكتب التصويت، وعدد المسجلين بالمكتب.

وأما القسم الثاني فيتضمن الاجتماع الرسمي لأعضاء مكتب التصويت مع ذكر أسمائهم وصفاتهم وهو ما يتوافق مع نص عليه الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، أما القسم الثالث فيبين إجراءات افتتاح الاقتراع، واختتامه وكيفية القيام بعملية فرز الأصوات والتأكد من صحتها داخل مكتب الاقتراع، أما القسم الرابع فيبين الأوراق التي تعتبر ملغاة ويؤكد على ضرورة إلحاقها بمحضر الفرز. أما القسم الخامس فيتضمن نتائج الفرز حسب أوراق عد نقاط قوائم المترشحين من خلال ذكر عدد قوائم المترشحين وعدد المصوتين، وعدد الأوراق المتنازع فيها، وعدد الأوراق الملغاة، وتفصل الأخيرة عدد الأظرفة المجردة من الورقة أو الورقة من دون ظرف، وعدد أوراق في ظرف واحد، وعدد الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، عدد الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، عدد الأوراق أو الأظرفة غير النظامية، ثم يختم بمجموع الأصوات المعبر عنها منقوص منه عدد الأوراق الملغاة.

¹ المادة 265، ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتم، مرجع سابق، ص 38.

² المادة 268، مطة الأولى، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتم، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة 143، مطة الأولى، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتم، مرجع سابق، ص 22.

كما ينبه على ضرورة احترام المادة 156 التي تحدد الأوراق الملغاة، فالأصوات التي تخرج عن ما ورد في المادة 156، تعتبر أوراقا صحيحة حتى لو كانت متنازعا فيها¹.

وتكمن أهمية محضر فرز الأصوات في أنه محصن من أي تغيير في محتوياته، إلا بموجب قرار من المحكمة الدستورية التي إما ترفض النتائج كلية وتقر إعادة الانتخاب أو تصحيح المحضر²، فلا يمكن قبول نتائج صندوق انتخابي دون وجود المحضر الأصلي، فمجموع المحاضر يساوي النتائج النهائية.

ونظرا لهذه الأهمية، فمحضر فرز الأصوات محمي بتقنية تحمي من التزوير³ وتحرر معلوماته بحبر لا يمحي، وأهم تلك المعلومات تتمثل في إثبات عدد الأطراف بعدد مكتوب بالحروف. يتم ذلك في مكتب التصويت، وبحضور الناخبين، ويتضمن ملاحظات وتحفظات الناخبين والمرشحين وممثلهم المؤهلين قانونا⁴ حسب الحالة، كما يحرق المحاضر في ثلاث نسخ أصلية، ويلزم رئيس المكتب بالتصريح علنا بالنتائج المسجلة على المحضر حصرا، ويتولى تعليقه بعد ذلك في مكتب التصويت مباشرة⁵،

ويستخلص الباحث، أن محضر الفرز يتضمن معلومات كافية عن الإجراءات المتعلقة بافتتاح الاقتراع واختتامه، وكذا عملية الفرز، وتبيين الأوراق المعتبرة ملغاة، وأخير تبين الإعلان عن النتائج حسب أوراق عد النقاط لقوائم المترشحين. وبذلك يقطع محتوى المحضر عن الراغبين في التزوير أي محاولة يمكن أن تمس بإرادة الناخبين متى كانت هناك يقظة من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ولجنة الفرز، فهم معنيون بتوقيعه، يضاف لهم يقظة المؤهلين من طرف القوائم المترشحة، وعليه نستخلص أهمية الكفاءة والمهنية في إدارة مكاتب التصويت.

ب- ورقة نتائج التصويت للقوائم المشاركة

ويأتي القسم السادس تحت عنوان وقد أحرزت كل قائمة مترشحين على عدد الأصوات الآتية: حيث يتضمن الجدول الرقم التعريفي وتسمية قائمة المترشحين وعدد الأصوات التي حصلت عليها، البلدية محل وجود المركز ومكتب التصويت، ويوقع وجوبا أسفل الجدول بذكر الاسم واللقب لجميع أعضاء مكتب التصويت؛ الرئيس ونائب الرئيس والكاتب والمساعد الأول والمساعد الثاني.

وتأتي أهمية هذه الوثيقة في كونها أداة تعكس مدى قبول الهيئة الناخبة على مستوى مكتب معين لعمل الحزب ومدى اقتراح تولى السلطة أو المشاركة فيها، ومن جهة أخرى تعتبر وثيقة لتوثيق عدد

¹ محضر فرز الأصوات ، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان سنة 2021م، الدائرة الانتخابية 28، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1 و 2.

² المادة 210، ف2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتم، مرجع سابق، ص 32.

³ المادة 155 ف 7، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 155 ف 1، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 155 ف 4، المرجع السابق، ص 23.

الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مهمة جدا، وكونها تحدد مدى تجاوز تلك القائمة العتبة الانتخابية أولا¹.

وتأتي أهمية ورقة نتائج التصويت من كونها تحمل خلاصة نتائج التصويت لصالح الحزب، وهي الآلية الأساسية التي تحدد مدى إمكانية تجاوز القائمة للعتبة الانتخابية، وإن لم يكن فهي آلية لإثبات حصول القائمة على 4% خاصة بترشيحات الانتخابات المقبلة، أو لم يكن ذلك فالحزب يحضر نفسه لجمع التوقيعات، وبذلك تعتبر ورقة نتائج التصويت للقائمة المشاركة آلية لتقويم وتقييم العمل الحزبي بمنطقة تواجد مركز التصويت، ومجموعها يعطي الوزن الحقيقي لعمل الأحزاب في تلك الدائرة الانتخابية.

ج- نتائج التصويت لكل مترشح بالقائمة

يتضمن محضر فرز الأصوات كذلك، نتائج كل مترشح لكل قائمة حزبية مشاركة، مرتبين بأرقام تبين عدد المقاعد، ولقب واسم المترشح، وعدد الأصوات المقابلة لتلك الأسماء، وبذلك يعتبر توثيقا لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، وتستغل في توزيع المقاعد داخل القائمة، وإذا كانت القائمة من القوائم التي تجاوزت العتبة الانتخابية بنجاح².

وبالمقارنة بين القائمة التي توثق أصوات القوائم المترشحة والقائمة التي توثق أصوات كل مترشحين، فالعبرة بالأولى إذ يعتد بالأصوات التي تتحصل عليها القائمة التي يجب أن تتجاوز 5%، وإلا تعتبر الأصوات المتحصل عليها بلا معنى في النظام الانتخابي الحالي، وبذلك تعتبر الورقة الخاصة بالقائمة آلية لتسجيل نتائج انتخاب الأغلبية، حيث يفوز المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات دون العلاقة مع المعامل الانتخابي أو النسبة الإقصائية، وبذلك لم تقدم هذه الطريقة جديدا في النظام الانتخابي باستثناء التنافس بين أعضاء نفس القائمة وهو ما يخالف العمل الحزبي الذي يتطلب المشاركة الجماعية أو محاولة القضاء على ظاهرة شراء الأصوات أو بالأحرى ظاهرة احتكار الحزب ترتيب المترشحين.

ثانيا- نسخ محضر فرز أصوات المقترعين

وفور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتضمن نظام الانتخاب، يقوم رئيس المكتب شخصيا أو نائبه بتسليم المحاضر للجنة البلدية والسلطة المستقلة ومؤهلي المترشحين، فاللجنة البلدية يسلمها محضر فرز الصندوق مرفوقا بالأصوات الملغاة والمتنازع فيها والتقارير عن ما قام

¹ محضر فرز الأصوات ، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان سنة 2021م، الدائرة الانتخابية 28، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 3 و 4.

² محضر فرز الأصوات، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان سنة 2021م، الدائرة الانتخابية 28، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 5 - 12.

به رئيس المكتب أن وجد، ويمتدّ الفرز إلى مراقبة عملية جمع النتائج وإعدادها في المكتب ذاته، حيث يتم نشر النتائج الأوليّة لكلّ مكتب ثم المركز.

يتضاعف عدد النسخ بحسب الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، وهم الهيئة الناخبة لمكتب التصويت، واللجنة الانتخابية البلدية والمندوب الولائي والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية، ويلاحظ أن توزيع النسخ عامل مهم في المحافظة على نتائج الصندوق، بمعنى أن هذه الهيئات من حقها الرقابة المتبادلة، لأن العمل الحقيقي يقع على الحزب في مدى تواجد ممثليه عبر كافة الدوائر الانتخابية، وهذه هي فائدة الانتشار للحزب.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي: نسخة للتعليق داخل مكتب التصويت، نسخة مع الملاحق الممثلة في أوراق التصويت الملغاة، وأوراق التصويت المتنازع في صحتها، والوكالات، ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹.

أ- نسخة للتعليق داخل مكتب التصويت

ورد في محضر فرز الأصوات أنه يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتكمن أهمية تعليق النتائج داخل مكتب التصويت أنه يتم تعريف الهيئة الناخبة بالأشخاص الذين تم التصويت عليهم، إلا أن الفوز بأصوات مكتب ما لا يعني الفوز بالانتخابات، ومن هنا تدرك الهيئة الناخبة أهمية التكاثر في جمع الأصوات عبر جميع مراكز التصويت، ومن جهة أخرى فإعلان الأصوات يحميها من أي تزوير محتمل كون الهيئة الناخبة على دراية بالمصوت له.

ومن المشاكل التي تكتشف بعد تعليق المحضر، ضياع الأصوات لكثرة عدد القوائم المترشحة، كون الناخب غير المتعلم يجد نفسه صبيحة الاقتراع في مكتب الانتخاب أمام عشرات أوراق التصويت، التي تحمل أسماء قوائم حزبية وحرّة، لم يسمع عنها أبدا وليس بوسعه أن يميز بينها. فمثلا الدائرة الانتخابية المسيلة، يجد الناخب أمامه 53 قائمة انتخابية²، يضاف إلى ذلك مشكل الأمية الذي يعيق في مثل هذه الحالات خيارات شريحة واسعة من ناخبينا الذين لا يحسنون القراءة أو ليس لهم ثقافة سياسية.

ب- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية

إن أهم نسخة هي النسخة الموجهة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية كونها ترفق بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها، والوكالات، كما أنها هي المرجعية في ما بعد، وهي محصنة من أي تغيير باستثناء ما يرد من قرار من طرف المحكمة الدستورية.

¹ المادة 155 ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² محضر فرز الأصوات، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان سنة 2021م، الدائرة الانتخابية 28، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 5 - 12.

منح المشرع رئيس اللجنة الانتخابية البلدية صلاحية تجميع أصوات جميع المكاتب على مستوى البلدية، دون المساس بما ورد فيها من أعداد أو ملاحظات أو تحفظات، كما له استقبال الأوراق المتنازع فيها والملغاة والوكالات، وأن يقوم بمقارنتها مع محضر الفرز الخاص بالمكتب، وهي ضمانات لصيانة الصوت الانتخابي من التحريف، حيث يحتفظ بتلك الملاحق قصد التحقيق من طرف المحكمة الدستورية في حال الطعن.

ج- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية المستقلة

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق الفرز، وتحديد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹، تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل²، تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى ممثل السلطة المستقلة، مقابل وصل³.

ويأتي النص على ذكر تسليم نسخة للمندوب الولائي ناقصاً، كون المشرع لم يقر بتحديد مهمة المندوب الولائي في هذه الحالة التي كان من المفترض أن يقوم بنفس المهام التي يقوم بها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ثم تتم مقارنة النتائج، فإن وجد فارق يأمر بإعادة الفرز من جديد وحساب الأصوات تحقيقاً لعدالة أكبر ونزاهة أفضل.

ثالثاً - ضمانات نتائج عملية فرز صندوق الانتخاب

تحفظ أوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة ومعزفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁴.

أ- التسليم الفوري لمحضر النتائج مصادق عليه

ضماناً لشفافية نتائج الصندوق الانتخابي، يلزم وجوباً رئيس مكتب التصويت فوراً بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، وداخل مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانوناً لقائمة أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتحقيقاً لرسمية الإجراءات يتم دمج تلك النسخ على جميع

¹ المادة 155، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 155 ف 5، المرجع السابق، ص 23.

³ المادة 155 ف 6، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 154، المرجع السابق، ص 23.

صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل. كما تسلم نفس النسخة إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام كذلك¹.

ويستخلص الباحث ، أنّ تسليم المحاضر يتم إلى أربع هيئات أساسية في العملية الانتخابية؛ وهم اللجنة الانتخابية البلدية، وممثلي الأحزاب المشاركة، والممثل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، كذا ناخبي مركز التصويت عن طريق التعليق، وهذا يعني أنّ كان هناك تنسيق بين هذه الهيئات فإنه يستحيل المساس بإرادة الناخب ومجهود الحزب الجاد.

ب- التصريح بنسبة التصويت

نسبة التصويت هي نسبة الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، ويعدّ ارتفاع أو انخفاض نسبة التصويت مرتبطا بطبيعة النظام السياسي فالأنظمة الديكتاتورية تسعى لرفع هذه النسبة، أما انخفاضها فيعكس لا مبالاة الشعب بالانتخابات الحزبية في الأنظمة الديمقراطية².

تحسب نتائج التصويت اعتمادا على عدد المنتخبين الذين قاموا بالتوقيع ووضع بصمة السبابة على قائمة التوقيعات، ومجموع تلك التوقيعات يعطي النتائج الفعلية للتصويت، وهو ضمان مهم للهيئة الناخبة والعمل الحزبي، فنسبة التصويت تعني بالضرورة نسبة تأييد تسيير الشؤون العمومية من طرف الأحزاب

يرى الباحث أنّ العمل الحزبي مرفوض بالدوائر الانتخابية، بالاستناد إلى نسبة التصويت مطروحة من 100، وهذا ما يعرف بالامتناع عن التصويت³ أي اتخاذ موقف سلبي من طرف الناخب بإرادته الحرة بغرض الاحتجاج على المشاركة في التصويت بدعوى تزييفها أو رفض نظامها وآلياتها أو هناك شروط المجحفه بالحقوق الأساسية. وقد يحدث الرفض بسبب الناخب نفسه نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامتناع عن التصويت يختلف عن التصويت العقيم أين يعتمد الناخب مخالفة إجراءات التصويت بغرض إعدام صوته، وتصبح ورقة الاقتراع باطلة وتعتبر مؤشرا لنسبة معارضة المواطنين كلّ الخيارات الحزبية⁴.

كما ترجع الباحث ذلك إلى وعي الهيئة الناخبة بالخطاب الحزبي، الذي يقوم به المترشحون من خلال الوعود التي تقدم لها مقابل التصويت، حيث تدرك الهيئة الناخبة أنّ ما يقدم من خدمات ذو علاقة بالمرافق العامة والسلطات المحلية، وبذلك يدرك الناخب سوء نية المترشح أو أنّه لا يعرف دوره وصلاحياته.

¹ المادة 155 ف 5، المرجع السابق، ص 23.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 272.

³ Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, Op.cit, p 125

⁴ عمرو هشام ربيع، المرجع السابق، ص 51.

ج- الرقابة على عملية الاقتراع

هي عملية تستهدف ضمان سلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، خاصة التسجيل والتصويت والفرز¹. حيث تقوم الهيئة الناخبة كطرف رئيس في العملية الانتخابية بمراقبة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها في نظام الانتخاب²، كي يضيف عليها نوعاً من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية³، يستخلص أنّ نجاح الرقابة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها يعتمد على دور الأحزاب في التنشئة السياسية للناخبين قبل وأثناء الانتخابات. وبذلك يظهر الدور الأساس لتضافر جهود كل من السلطة التنفيذية والأحزاب والسلطة المستقلة في تنقيف الشعب السياسي، وبذلك يتوقف نجاح المراقبة على مضمون عملية التنقيف وحدود الرقابة الحزبية التي سمح بها النظام الانتخابي الوطني.

ويمكن للباحث حصر حدود الرقابة على العملية الانتخابية في إجراءات التسجيل، ومدى احترام شروط الترشح، ومدى الالتزام بقواعد الحملة الانتخابية وتمويلها، وكذا احترام إجراءات التصويت والفرز، وكل ما سبق ذكره تنظر وتفصل فيه المحاكم المختصة المشار لها في الأمر المتضمن نظام الانتخاب. كما يمكن الإشراف أنّ نتائج المراقبة بالخصوص في مرحلة التصويت والفرز يجب أن تدون على محضر فرز الأصوات، حيث يصبح ذلك سنداً للطعن في العملية الانتخابية، وإلا تصبح المنازعة الانتخابية دون معنى.

¹ عمرو هشام ربيع، المرجع السابق، ص 151.

² المادة 155 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 23.

³ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 230

المبحث الثاني: نظام توزيع الأصوات المعبر عنها

توزع أصوات الناخبين الصحيحة في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة باستعمال صيغة رياضية كسرية، يعبر عن ناتجها بالمعامل الانتخابي، يتأثر هذا الأخير بعدد المقاعد التمثيلية المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، وبعدها أصوات الهيئة الناخبة المعبر عنها على مستوى مجموع المكاتب الانتخابية لتلك الدائرة، التي يؤثر في صحة عددها سلوك تشكيلة مكتب التصويت، وطريقة الاقتراع، والفرز، واحتساب الأصوات، وهذه المراحل لها تأثير مباشر سلبي أو إيجاباً على مخرجات نظام توزيع الأصوات المعبر عنها¹، الذي هو بذلك طريقة تحويل الأصوات الصحيحة في انتخابات عامة إلى مقاعد في المجالس المنتخبة، وله تأثير على النظام الحزبي القائم².

وللوقوف على نظام توزيع المقاعد في الاقتراع النسبي على القائمة، فإنه من المنطق ذكر اللجان الانتخابية، التي أسند إليها المشرع الانتخابي تجميع محصلة مكاتب التصويت المنتشرة بالدائرة الانتخابية المعنية، وهي عملية حساسة كونها تتم في معزل عن رقابة الهيئة الناخبة والمترشحين، عكس عملية التصويت والفرز، وبذلك نبحت في تشكيلتها وصلاحتها قصد استخلاص استقلاليتها وحيادها تجاه العملية الانتخابية بصفة عامة، والأحزاب بصفة خاصة، ويظهر ذلك من خلال محاضرها؛ أي: صحة الأرقام التي تقدمها للمحكمة الدستورية (المطلب الأول). أما (المطلب الثاني) فنتناول فيه نتائج وأثار الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة على الأحزاب، ولفهم أكثر تستعين الدراسة بنتائج الدائرة الانتخابية لولاية المسيلة لتوضيح كيفية حساب وزن كل مقعد وطريقة توزيع البواقي، وإعلان النتائج الأولية وأساليب الطعن فيها، وصولاً لإعلان النتائج النهائية.

¹ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل. النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 27.

² عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الأول: اللجان الانتخابية ونظام تجميع الأصوات المعبر عنها

تعمل اللجان الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، وتتولى تجميع الأصوات وتركيز الأصوات، ويساعد تلك اللجان جهاز إداري لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، فمن الوهلة الأولى، يظهر أنّ السلطة المستقلة تسيطر على جميع مراحل العملية الانتخابية إشرافاً وتنظيماً ومراقبة، إلا أنّ واقع الانتخابات في الجزائر معقد، تتدخل فيها جميع السلطات بدءاً بالسلطة التشريعية التي تشرع أحكام النظام الانتخابي بموجب قانون عضوي، والسلطة التنفيذية التي تختص باستدعاء الهيئة الناخبة وتقسّم الدوائر الانتخابية، والسلطة القضائية التي تتّأسس اللجان الانتخابية، والمحكمة الدستورية التي تنظر وتفصل في الطعون الانتخابية، وتعلن النتائج النهائية، ويبقى للسلطة المستقلة القيام بتوزيع الهيئة الناخبة ودراسة ملفات الترشح دراسة قانونية، وتعيين تشكيلة المكاتب والمراقبين المؤهلين من طرف الأحزاب، وإعلان النتائج المؤقتة.

وبذلك يظهر أنّ الاقتراع النسبي على القائمة في الجزائر يرتكز على اللجان الانتخابية، التي تتّأسسها السلطة القضائية، استناداً إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي يستمد قوته من مبدأ الفصل بين السلطات¹، وتشرف عليها نظرياً السلطة المستقلة، وبذلك تبحث الدراسة في علاقة هذه اللجان والسلطة المستقلة، ومدى إسهامها في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومخرجات نظام الانتخاب وأثر ذلك على الحزب .

ولتأكيد مدى وجود علاقة بين هذه اللجان والسلطة المستقلة وكذا إسهامها في العملية الانتخابية تتطرق الدراسة إلى اللجان المكلفة بإحصاء نتائج التصويت، من حيث التشكيلة والصلاحيات (الفرع الأول)، ثم إلى قواعد توزيع الأصوات والجهة المكلفة بإعلان النتائج والطعون الانتخابية (الفرع الثاني)، قصد استخلاص أثر نظام الانتخاب على الأحزاب في هذه المرحلة.

الفرع الأول: اللجان المكلفة بإحصاء نتائج التصويت

تعتبر بمفهوم نظام الانتخاب في الجزائر اللجان المكلفة بعملية إحصاء نتائج الفرز وتركيزها، جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الانتخابية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد لجان الفرز، وتتواجد على مستوى كلّ بلدية لجنة انتخابية، يصطّح عليها اللجنة الانتخابية البلدية، بمعنى أنّه توجد 1541 لجنة بلدية لإحصاء نتائج الفرز لـ 13.414 مركز تصويت على المستوى الوطني، عدد مكاتبها 61.543 مكتبا منها 139 مكتبا متنقلاً² ويقابلها 58 لجنة للدائرة الانتخابية يطلق عليها اللجنة الانتخابية الولائية، فاللجنة الانتخابية الولائية لدائرة المسيلة مثلاً، تركز نتائج 47 محضر إحصاء بعدد بلديات ولاية المسيلة³ واللجنة

¹ أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 92.

² السلطة المستقلة للانتخابات، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الجزائر، الموقع الإلكتروني: إحصائيات. <https://ina-election.dz>، التاريخ 2022/02/16.

³ اللجنة الانتخابية الولائية، محضر تركيز نتائج التصويت، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021، الدائرة الانتخابية: مسيلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2.

الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج تقوم بإحصاء وتركيز نتائج التصويت لـ 114 مركزا في الخارج، تضم 357 مكتب تصويت¹.

ونتيجة لقيمة الدور الذي تلعبه هذه اللجان في ضمان نزاهة عملية الإحصاء وتركيز النتائج من خلال إشرافها على تجميع الأصوات الصحيحة لمراكز التصويت، فإنه من الواجب الوقوف على صلاحياتها في ظل إصلاح النظام الانتخابي الأخير، والصادر ضمن الأمر (01-21) مقارنة بالقانون العضوي (10-16) المتضمن نظام الانتخاب.

أولا- اللجنة الانتخابية البلدية

هي اللجنة الرسمية الثانية بعد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تنشأ بمناسبة كل اقتراع²، يسند لها دور تجميع نتائج الفرز والعدّ، التي تضمنتها محاضر فرز النتائج الصادرة عن مكاتب التصويت، حيث يبدأ عملها بعد استلام محاضر الفرز والسندات المرفقة، في مكان وموعد محددين، يحددهما منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ولا يسمح لغير الأفراد المعنيين باللجنة حضور عملية التجميع، بما فيهم ممثلي الأحزاب والهيئة الناخبة للبلدية المعنية.

ولتقييم دورها يجب النظر إلى تشكيلتها وصلاحياتها. وقد قيد مهام اللجان الانتخابية في تجميع محتويات المحاضر دون المساس بمحتوياتها، وترك ذلك لصاحب المصلحة والصفة؛ حيث لا يجوز لهذه اللجنة دراسة التقارير أو الاعتراضات المقدمة من الأحزاب، إذ كان يفترض أن تتبين وقوع مخالفات من عدما في المركز الانتخابي المعني بعملية الطعن.

أ- تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل اللجنة المؤقتة الخاصة بالاستحقاق الانتخابي الجاري من ثلاثة أعضاء، منهم قاض رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، أما نائبه والمساعدان فيعينهما منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ولضمان عدم تحيزهما، يشترط المشرّع ألا يكونوا من المترشحين والمنخرطين في الأحزاب، وأقارب وأصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة³، ولضمان الشفافية في تعيين عضوي اللجنة وتفعيل دور السلطة المستقلة وإعلام الشركاء السياسيين، يتم تعيين النائب والمساعدين بموجب قرار يعلق فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولائية والبلدية والبلديات المعنية⁴، ولضمان فعالية عمل هذه اللجنة وسرعته بما يوافق الخاصية الانتخابية، تستعين

¹ السلطة المستقلة للانتخابات، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الجزائر، الموقع الإلكتروني: إحصائيات <https://ina-election.dz>، التاريخ 2022/02/16.

² المادة 264 ف 1، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 03، قرار 253، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كفايات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق

⁴ المادة 04، قرار 253، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كفايات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق

بخليّة تقنيّة تتشكل من مهندسين للإعلام الآلي والإحصائيات، يتم تعيينهم من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة¹

ويستخلص الباحث أنّ السلّطة المستقلة تعيد صياغة ما أقره المشرّع، تقريبا حرفيا². باستثناء اقتراحها دعم أشغال اللجان البلدية والولائيّة للانتخابات بقضاة الدّعم، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ويتناسب عددهم وعدد مكاتب التّصويت³، إلا أنّ الدّراسة تأخذ على ما سبق ذكره أنّ المشرّع أو رئيس السلّطة المستقلة أعطى رئيس المجلس القضائي اختصاصا تقديريا في اختيار القضاة المعيّنين بالإشراف على العمليّة الانتخابيّة، دون إلزامهم بضرورة توفير شروط معينة كالكفاءة والخبرة في تسير العمليّة الانتخابيّة، كون هذه الأخيرة ليست منازعة قانونيّة بمقدار ما هي تسيير موارد بشرية وإمكانيات ماديّة قصد تحقيق إرادة شعبيّة، إلا أنّ الدّراسة تتفق مع الرّأي القائل أنّ القاضي يحول دون عمليّة التّزوير والتّزيف نتائج الانتخاب⁴.

وبالمقارنة مع القانون العضوي (16-10) الذي نص على تشكيلة هذه اللجنة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزاب وأقارب المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدّرجة الرابعة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابيّة البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنيّة⁵. وبالموازنة، لم يصف الإصلاح الانتخابي إلى اللجنة البلدية من حيث التشكيلة أي تغيير، باستثناء استبعاد الإدارة العامة الممثلة في الوالي عن تعيين نائب الرئيس والمساعدين، وأبقى على نفس الشّروط التي لا يمكن التّحقّق منها، فمن الصعب إثبات الانتماء الحزبي أو القرابة إلى الدّرجة الرابعة، إضافة إلى أنّه لم يلزم رئيس المجلس المختص إقليميا بأي معيار يتعلق بالقاضي الواجب تعيينه، وكذا لم يلزم مندوب السلّطة المستقلة بأي شروط تتعلق بنائب الرئيس والمساعدين، وتقصد الدّراسة مجال الكفاءة والخبرة في ميدان الانتخابات. ومما سبق يظهر أنّ دور السلّطة المستقلة إعطاء المشروعيّة القانونيّة لهذه اللجنة بموجب قرار يتخذه المندوب الولائي، كون دورها ينتهي بإمضاء قرار تعيين والإعلان عنه بواسطة التّعليق.

حيث يرى الباحث، أنّه من المفروض أنّ تتشكل هذه اللجنة من أعضاء الامتدادات المحليّة للسلّطة المستقلة فقط، ولهم الاستعانة بلجنة خاصة تتضمن قضاة أو من لهم الخبرة بشؤون الانتخابات، قياسا على ما ورد في قانون البلدية، أين مكن المشرّع رئيس المجلس الشعبي البلدي، متى اقتضت ذلك

¹ المادة 5، المرجع السابق

² المادة 264، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 6، قرار 253، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كفايات تنظيم اللجنة الانتخابيّة البلدية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائيّة ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، السلّطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، مرجع سابق

⁴ هاني علي الطهراوي، النّظم السياسيّة والقانون الدستوري، ط 4، مرجع سابق، ص 238.

⁵ المادة 152، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

شؤون البلدية، من أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانهم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم¹ حتى يضمن المشرع الاستقلالية التامة للسلطة المستقلة، ويحملها المسؤولية كاملة على نزاهة وشفافية تطبيق قواعد نظام الانتخاب، وتطبيق الحياد التام تجاه العمل الحزبي.

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

كلّف المشرع الانتخابي اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى إقليم البلدية، وتسجيلها في وثيقة رسمية هي محضر الإحصاء البلدي للأصوات، الذي تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولصحة وسلامة العملية الانتخابية، أوجب المشرع على اللجنة أثناء أداء مهامها الإجراءات التالية²:

- أن تجتمع بمقر البلدية أو بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائي للسلطة المستقلة، عملا بمبدأ شفافية العملية الإحصائية، تفاديا لأي قراءات تمس بنزاهة العملية الإحصائية للنتائج.

- وجوب حضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز عددهم أربعة (04)، أي يتم تعيينهم التوافق أو بالقرعة في إطار التشاور بين جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا³، هو إجراء شكل ي ليس له قيمة قانونية، باستثناء الدور الرقابي، بدليل أن المشرع لم يعط الممثلين المؤهلين أي دور رسمي، أو بين لهم إجراءات التصدي لظاهرة التزوير المحتملة.

- قيّد اللجنة البلدية للانتخابات بالالتزام بما ورد من نتائج في محاضر مكاتب التصويت وبالسندات المرفقة لها؛ حيث لا يسمح لها بأي تغيير يمس المعطيات الواردة من رئيس مكتب التصويت، من دون أن يحدد طرق تصحيح الأخطاء المادية أو إمكانية المس بالنتائج.

- انجاز ثلاثة محاضر للإحصاء البلدي للأصوات وتوقيعها من لدن أعضاء اللجنة فقط، يسلم رئيس اللجنة فوراً محضراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وآخر لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ويعلق المحضر الثالث بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، ويحفظ هذا الأخير في أرشيف السلطة المستقلة، ويسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والممثل المؤهل قانونا لكلّ مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، حيث يشترط على كلّ قائمة راغبة في استلام نسخة من المحضر البلدي للأصوات أن تودع قائمة لدى

¹ المادة 13، القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدي، ج ر، العدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

² المادة 264، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة 4، قرار 257، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كليات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بممثليهم المؤهلين قانونا خلال 10 يوما قبل تاريخ الاقتراع¹، وتتضمن القائمة كل عناصر الهوية للشخص المؤهل. التي يستغلها رئيس وأعضاء اللجنة.

- حفظ أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة².

ويضاف لهذه اللجنة بمناسبة الانتخابات الشعبية، مهمة توزيع المقاعد المطلوب شغلها، بعد إقصاء القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها، حيث ألزمها المشرع بمعامل انتخابي وبعده الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، وفي حالة التساوي يفوز الأصغر سنا أو المرشحة، وذلك طبقا لأحكام المواد 171 و 172 و 173 و 174 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب، حيث لم يترك فرصة للجنة بالمناورة وألزمها بمعادلة رياضية أخضع أركانها لإجراءات موضوعية.

ويلاحظ أن المشرع يعامل مندوب السلطة المستقلة كمراقب انتخابات وليس إدارة انتخابية، بدليل تسليمه محضر رسميا وآخر مطابقا للأصل، حيث يفترض أن يقوم المندوب الولائي بنفسه بتوزيع المحاضر تفعيلا لدور الإدارة الانتخابية المستقل، كما يلاحظ منح الصفة الرسمية للممثل القانوني للقائمة المترشحة، الذي يعتبر قناة للتواصل بين اللجنة البلدية والحزب دون المرور بالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وبذلك ينقطع التواصل بين منسق المندوبية والولائية والحزب، بسبب الإشراك الصريح للأحزاب بواسطة ممثليهم في رقابة أعمال اللجنة الانتخابية البلدية وتواصل مع رئيسها وأعضاءها.

ثانيا - اللجنة الانتخابية الولائية

يبدأ عمل اللجنة الولائية مباشرة بعد استلام محاضر الإحصاء البلدي للأصوات من رئيس اللجان البلدية للانتخابات، حيث تعتبر هذه اللجنة الهيكل الثالث في ترتيب اللجان الانتخابية والأخيرة، حيث تسجل مشاركة السلطة المستقلة بواسطة امتداداتها في أشغال هذه اللجنة.

أ - تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية، من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخفيين وهم: قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس، وضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة، وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة

¹ المادة 5، قرار 257، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كليات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق

² المادة 265، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المستقلة، وتستعين بخليّة تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

وهو إصلاح مهم، مقارنة بما ورد في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب؛ حيث تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، ويتم اجتماعها بمقر المجلس القضائي²، إلا أنّه غير كاف لتحقيقا لاستقلالية السلطة المستقلة، يجب أن تتشكل اللجنة من جميع أعضاء المندوبية الولائية، التي لها الحق في الاستعانة بخبراء ومختصين منهم قضاة وأساتذة جامعيين عند الحاجة.

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

تتمثل مهمة هذه اللجنة في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية³، وهي نفس المهمة التي أسندها القانون العضوي 16-10⁴، بالنسبة للانتخابات المحلية فاللجنة تنهي عملها خلال 96 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، مع إمكانية تمده بـ 48 ساعة من طرف رئيس السلطة المستقلة كحد أقصى، الذي يتضمن انجاز محضر للنتائج، تسلم نسخة أصلية منه فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ونسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً للقائمة الانتخابية⁵.

وهو تطور ملحوظ حول استقلالية الإدارة الانتخابية حيث كانت تنهي هذه اللجنة عملها خلال 48 ساعة، وتسلم نسخة أصلية منه فوراً إلى ممثل الوالي، ونسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً للقائمة الانتخابية، ونسخة أخرى لممثل الهيئة العليا والوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام⁶.

وتقوم اللجنة بتوزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية الولائية وفق النظام الانتخابي المنصوص عليه في المواد 171 و 172 و 173 و 174 من الأمر 21-01⁷، وهو نفس العمل الذي تقوم به هذه اللجنة في ظل القانون العضوي 16-10 وفقاً للمواد 66 و 67 و 68 و 69 منه⁸، وهذا يعني أنّ المشرّع حافظ على نفس النظام الانتخابي المعمول به سابقاً.

¹ المادة 266، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 154، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 16، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ المادة 268، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق .

⁴ المادة 156، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 16، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁵ المادة 270، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 158، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁷ المادة 269، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁸ المادة 156، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

وقد فقدت بموجب إصلاح النظام الانتخابي صلاحية إعلان النتائج¹، والنظر في الطعون الانتخابية، وبخاصة أن من حق كل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ويدون في محضر فرز النتائج، حيث يمتلك صلاحية البت في الاحتجاجات بموجب قرار في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها وتبلغ فوراً قراراتها²، ويتم الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً³، خلال ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها التي تبث فيها في أجل أقصاه خمسة أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فتنتهي أشغالها خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد، تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وأخرى تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله⁵.

بينما في القانون العضوي 16-10 تنهي أشغال اللجنة الانتخابية خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، ونسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً للقائمة الانتخابية، ونسخة أخرى لممثل الهيئة العليا والوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام⁶، وهو دليل آخر على استبعاد المشرع الانتخابي لنظام رقابة اللجان المستقلة والإدارة العامة والإبقاء على الإشراف القضائي والتحول نحو إدارة انتخابية مستقلة.

ثالثاً - اللجان الانتخابية خارج الوطن

يساوي الدستور بين الجزائريين سواء المقيمين داخل الوطن أو خراجه في الحقوق السياسية، ومعيار ذلك الجنسية والتسجيل على القوائم الانتخابية بغض النظر عن مكان إقامته. وتنتشر الجالية الجزائرية بالخارج بشكل ملفت للانتباه، مما ألزم المشرع باعتماد لجان انتخابية للقيام بمهمة تجميع وتركيز نتائج تصويتها، كونه منحها 8 مقاعد تمثيلية، ومنحها حق التصويت المباشر والشخصي أو توظيف الوكالة إذا لم تسمح الظروف بالاقتراع الشخصي، وهي حقوق دستورية وقانونية خاصة في الانتخابات

¹ المادة 158، المرجع السابق، ص 30.

² المادة 170، المرجع السابق، ص 32.

³ المادة 157، المرجع السابق، ص 30.

⁴ المادة 170، المرجع السابق، ص 32.

⁵ المادة 271، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

⁶ المادة 159، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

التشريعية والرئاسية والاستفتاء، ويأتي هذا الاهتمام من كون الانتخابات حزبية أي أن المشرع يساوي بين العمل الحزبي في الداخل وفي الخارج مادام العمل يخضع للتشريع الداخلي وضوابطه.

وهذا يعني أن السلطة المستقلة بمساعدة وزارة الخارجية اتخذت الإجراءات التقنية والإدارية لضمان المشاركة في اختيار 8 نواب عن الجالية بالتصويت المباشر في دولة الإقامة بالحضور الشخصي أو التصويت بالوكالة، وبإمكان السلطة المستقلة أن تستغني عن الوكالة بإحداث أرضية على موقعها الإلكتروني الخاص بالتصويت بتخصيص كلمة سر لكل ناخب وبذلك تحافظ على مبدأ سرية التصويت، وتتجنب ظاهرة الفساد الانتخابي كون الناخب الموكل يمتلك صوتين.

أ- اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها¹.

بينما في ظل القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب لسنة 2016م، تنشأ هذه اللجان في مناطق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدولة الجزائرية، ويحيل المشرع تحديد عددها وتشكيلتها للتنظيم، قصد إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية².

ويستخلص أن المنحى الذي قام به المشرع بضرورة إلزام رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الخارجية لا يوهل الإدارة العامة للتدخل في مسار العملية الانتخابية بالخارج، وإنما لتقوم بتسهيل مهمة الإدارة الانتخابية بالدولة الأجنبية محل مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية. إلا أن السلطة المستقلة أصدرت قرارا طبقا لأحكام المادة 274 من الأمر 01-21، ينص على أن تنصب بمناسبة كل اقتراع، لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، ويحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية³. وهو إعادة لما نص عليه المشرع الانتخابي فقط.

ب- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة المستقلة، والمتكونة من قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا، وممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة

¹ المادة 274، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 162، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ المادة 9، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

عضواً، وضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة. تستعين هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة. قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تمديد الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد، وتدوين محضر تجميع النتائج في ثلاث نسخ، وتودعها فوراً، في ظرف مشتم على أمانة ضبط المحكمة الدستورية. كما احتفظ بنسخة منه في أرشيفها، وتسلم نسخة أصلية منه لرئيس السلطة المستقلة، وأخرى مصادق على مطابقتها للأصل فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين وكل ذلك مقابل وصل بالاستلام¹.

طبقاً لأحكام المادة 275 من الأمر رقم 01-21 تنصب بمناسبة كل اقتراع، لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تكلف بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج².

وبالمقارنة مع القانون العضوي 16-10 السابق ذكره، تنشأ هذه اللجنة بنفس تشكيلة اللجنة الولائية الانتخابية أي تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كل هم وزير العدل حافظ الأختام، وتستعين بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر، لإنجاز أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ممثلة في جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، والتي تدونها في محاضر من ثلاث نسخ، تودعها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ نسخ منها لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة، وترسل أخرى إلى الوزير المكلف بالداخلية، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل القائمة الانتخابية المترشحة ونسخة أخرى إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة ونسخة إلى وزير العدل³.

حيث يلاحظ أنّ هذه اللجنة بقيت محافظة على نفس الصلاحيات السابقة، وعلى هيمنة وزارة العدل على رئاستها ممثلة في المستشار الذي يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، وبذلك نستخلص أنّ السلطة المستقلة تكمن في دراسة الملفات وإدارة الحملة الانتخابية، أما باقي المراحل فهي تلعب دوراً رقابياً، دون توضيح المشرع لذلك، حيث تستقبل محاضر الفرز من مكاتب التصويت، مثل ممثل

¹ المادة 275، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 10، قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر، العدد 24، مؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 25.

³ المادة 163، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق، ص 31.

الأحزاب، وبذلك يهيمن القضاء على اللجان الانتخابية، وقد يرجع الأمر إلى طبيعة السلطة القضائية ككفاءة القانونية، وهيئة محايدة حيث لها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية بموجب الفصل بين السلطات، وكذا عن الأحزاب التي يمنع القانون القضاة من الانخراط في صفوفها، ومن جهة أخرى يخضع نظام الانتخاب وعملية المنافسة السياسية لقواعد موضوعية وبالتالي يكون القضاة الأفضل لتطبيقه، وهو الأصلح للأحزاب لتجنب اللجوء للمحاكم المختصة. غير أن ما يلاحظ أن اللجان الانتخابية تلغي الدور الحقيقي للسلطة المستقلة، وتبقي الحال كما كان عليه، وتجعله مقتصرًا على استلام محاضر التجميع والتركيز.

الفرع الثاني: توزيع الأصوات وإعلان النتائج

تهدف الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية إلى تحويل أنشطتها الحزبية إلى أصوات انتخابية، تأهلها لتجاوز النسبة الإقصائية أولاً، ثم المشاركة في عملية توزيع المقاعد وفق الصيغة الرياضية ثانياً، وبذلك تعتبر عملية توزيع الأصوات وإعلان النتائج تقيماً لعمل الحزب قبل الانتخابات السابقة والمعاصرة لها، وما يتوقع منه في تفعيل السياسة العامة، وبذلك فعملية تحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية تحصيل حاصل يتحمل مسؤوليته الحزب والقائمة التي قام بتقديمها أو تركيتها، أين يتفق دارسو الأنظمة الانتخابية على أن التمثيل النسبي هو إعطاء كل قائمة انتخابية مشاركة في الانتخابات العامة عدداً من المقاعد النيابية بمقدار نسبة الأصوات المتحصل عليها¹، بما يحقق العدالة التمثيلية من جانب وتلافي هدر الأصوات من جانب آخر، وبذلك فالنظام الانتخابي هو الآلية لتقييم عمل الأحزاب من خلال ترجمة أصوات الناخبين المتحصل عليها إلى مقاعد تمثيلية وتوزيعها بين مختلف المتنافسين في الانتخابات، ويتأثر بالمعادلة الانتخابية وتركيبية ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية².

أولاً- نظام توزيع المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

بما أن الانتخابات تفرض وجود آلية لتوزيع المقاعد يطلق عليها نظام الانتخاب كآلية لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في المجلس المنتخب³، ومن تلك الآليات نظام الاقتراع النسبي على القائمة، ومن مؤشرات في الجزائر اعتماد التقسيم الإداري لسنة 1984 كدوائر انتخابية كبيرة نسبياً، تمتاز بالتباعد، حيث اعتمدت منذ سنة 1997 بمناسبة أول انتخابات تعددية⁴، وهو لصالح الأحزاب، لأن وعائها الانتخابي معلوم، ولا يمكن تطبيق قاعدة تقنية جبر يما ندرينغ عليه، أو التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية، ومن جهة أخرى تقدم الأحزاب الرغبة في التنافس قوائم انتخابية على مستوى كل ولاية بما يتناسب والمقاعد المخصصة لها، قصد تمثيلها على مستوى المجلس الوطني الشعبي، مع

¹ دلال لوشن، نادية خليفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مرجع سابق، ص 130

² ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 406.

³ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 61.

⁴ انظر الأمر 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سابق.

منح المشرع قادة الحزب السلطة على القائمة الانتخابية من خلال تركيتها. وتنشيطا للعمل الحزبي اعتمد نظام الانتخاب على القائمة المفتوحة دون مزج، تفرز النتائج ويعتد بالأصوات الصحيحة، التي يحسب على أساسها المعامل الانتخابي، قاعدة الباقي الأقوى، وصولا إلى الحصول على عدد من تشكيلات سياسية تمثل الهيئة الناخبة الجزائرية.

أ- مرجعية توزيع المقاعد في النظام الانتخاب الجزائري

المرجعية الأساسية لمنح المقاعد التمثيلية تعتمد على المواد 191 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب المعدل والمتمم¹، فعلميا منح المشرع السلطة المستقلة بمختلف لجانها الإشراف وتنظيم ومراقبة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها حتى إعلان النتائج، في مقابل عدم منحها أي فرصة للمساس بنتائج الاقتراع أو المس بنظام توزيع المقاعد من خلال هذه المواد، وهذا عملا بالمبدأ الأساسي الوارد في المادة 3 من الأمر 01-21، والمتضمن أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة ودورية وشفافة ونزيهة². بالإضافة إلى أن المشرع يسعى بهذا القانون إلى تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستقلالية والإشراف عليها وشفافيتها حسب تعبير المطمة 2 من المادة الأولى من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب³، وهذه المواد جاءت مكتملة لأحكام الدستور⁴، وأهداف الأمر 01-21 والمبادئ الأساسية التي نص عليها، مكرسا بذلك مبدأ شفافية العملية الانتخابية، فهي فصلت فصلا قاطعا في كيفية توزيع المقاعد النيابية بين القوى السياسية المشاركة في الانتخابات، وفقا للنتائج المعبر عنها من قبل الناخبين في أجواء تسودها الطمأنينة والشفافية الحياد، كما تضمنت بعض الآليات المحددة لتكريس عنصر الشبّاب وضمان ولوجه إلى عالم السياسة، انطلاقا من قبة المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت صراحة على منح الفوز للأقل سنا ضمن القوائم الفائزة في حالة تعادل الأصوات بين مرشح وآخر حسب تعبير الفقرة الأخيرة من المادة 196⁵، وهو نفس الحكم الذي جاءت به نفس الفقرة من 88 من القانون العضوي رقم 16-10⁶، وبذلك نستخلص أن المشرع حافظ على نفس المرجعية المعتمدة سابقا.

¹ انظر المواد 191 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198، المرجع السابق.

² المادة 03، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

³ المادة الأولى، المرجع السابق، ص 9 .

⁴ المواد 7 و 8 و 9، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 7 - 8.

⁵ المادة 196 ف الأخيرة، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁶ المادة 88، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

ب- توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية المتجاوزة العتبة الانتخابية

ربط المشرع الانتخابي توزيع المقاعد التمثيلية على القوائم التي اجتازت النسبة الإقصائية بما يتوافق ونظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج حسب تعبير المادة 194 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم¹، أي يتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة²، وهو نفس المنهج المعتمد في القانون العضوي 10-16، حسب مضمون المادة 86 منه³، وبذلك حافظ المشرع على نفس النظام منذ سنة 1997م، قد يرجع ذلك إلى الاستقرار السياسي الذي شهده الجزائر منذ التاريخ المذكور، ورغبة المشرع في الحفاظ على ذلك، وتفريغ الحكومة لمواجهة متطلبات الجبهة الاجتماعية والتحول الإقليمي والدولية.

حدد المادة 196 من الأمر 01-21 مراحل توزيع المقاعد المطلوب شغلها، بدأ بحساب النسبة 5% التي حددها المادة 194 من نفس الأمر، وهي نسبة إقصائية للقوائم الانتخابية ولأصوات الهيئة الناخبة المصوت عليها حسب تعبير المادة 195 من نفس الأمر، وهذا هو نفس المنهج الذي جاء به القانون العضوي 10-16 من خلال المادة 88 منه، وهذا إثبات آخر أن المشرع سعى إلى الاستقرار السياسي على حساب تطور العمل الحزبي.

ولفهم ذلك، نأخذ محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية المسيلة⁴، وهو ملخص لـ 47 محضرا للإحصاء البلدي للأصوات، أي أنه مساو لعدد اللجان الانتخابية للدائرة الانتخابية، حيث شاركت 53 قائمة مترشحة، تتنافس على 11 مقعدا تمثيليا، أين كان عدد الناخبين 690.924 ناخبا موزعين على 1.897 مكتب تصويت، صوت منهم 210.499 ناخبا، ألغيت منها 22.225 ورقة تصويت ونوزع في 12 صوتا، وبذلك يكون عدد الأصوات المعبر عنها هو عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة والذي يساوي 188.274 صوتا صحيحا⁵.

حيث قامت اللجنة الانتخابية الولائية المجتمعة بمقر المندوبية الولائية بناء على المعطيات أعلاه، بحساب النسبة الإقصائية، بضرب عدد الأصوات الصحيحة $\times 5$ مقسوم على 100 أي $(5 \times 188.274) / 100 = 9.414$ صوتا، وبالمحصلة تم إقصاء 41 قائمة شاركت في المنافسة الانتخابية كون عدد أصواتها محصورا بين 8.192 و 841 صوتا أي بنسبة محصورة بين 4.35% و 0.45% أي تم إقصاء حوالي 120.000 صوتا من 188.274.

¹ المادة 194، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، مرجع سابق، ص 211.

³ المادة 86، القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ اللجنة الانتخابية الولائية، محضر تركيز نتائج التصويت، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021، الدائرة الانتخابية: مسيلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر.

⁵ اللجنة الانتخابية الولائية، محضر تركيز نتائج التصويت، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021، الدائرة الانتخابية: مسيلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1.

الفصل الثاني: قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب في ظل الاقتراع النسبي

وحسب المعامل الانتخابي بناء على المادتين 194 و195 من الأمر المذكور سابقا والمؤرخ في 10 مارس 2021، حسب الصيغة التالية:

المعامل الانتخابي = (عدد الأصوات المعبر عنها - مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5 % من الأصوات المعبر عنها) / عدد المقاعد المطلوب شغلها = 5637 صوتا للمقعد الواحد.

وبذلك المعامل الانتخابي هو الرقم الناتج عن قسمة عدد الأصوات الصحيحة على مستوى دائرة معينة على عدد النواب المفترض قانونا انتخابهم من قبل الهيئة لنفس الدائرة الانتخابية، حيث تفوز القائمة بعدد من المقاعد مرات تكرار الحاصل الانتخابي¹ أو هو العدد الواجب تحصيله من أصوات الناخبين المعبر عنها للتمكن من الحصول على مقعد نيابي واحد بعد قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها².

الرقم التعريفي	تسمية القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المتبقية
07	ج ت و	20.206	03	3295
05	ت ود	15.627	02	4353
04	ح م س	15.580	02	4306
06	ج م	10.596	01	4959

جدول يبين التوزيع الأول للمقاعد على قائمة مترشحين التي تجاوزت العتبة الانتخابية

ويلاحظ من الجدول أنه تم توزيع 9 مقاعد من أصل 11 مقعدا نيابيا، فلجأت اللجنة الانتخابية الولائية للتوزيع الثاني بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، حيث رتبت القوائم حسب عدد الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد طبقا للمادة 196 الفقرة 3 من الأمر 01-21.

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 222 .

² دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية - الجزائر، سنة 2014، ص 130 .

الفصل الثاني: قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب في ظل الاقتراع النسبي

عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المتبقية	تسمية القائمة	الرقم التعريفي
01	4959	ج م	06
01	4353	ت ود	05
01	4306	ح م س	04
00	3295	ج ت و	07

جدول يبين التوزيع الثاني للمقاعد على قائمة مترشحين التي تجاوزت العتبة الانتخابية وبعد تطبيق الصيغة المنتجة للمعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى يتم بذلك التوزيع الإجمالي والنهائي لكل المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، فتحصلت بذلك القوائم الفائزة على المقاعد كما يلي:

عدد المقاعد المتحصل عليها	تسمية القائمة	الرقم التعريفي
03	ج ت و	07
03	ت ود	05
03	ح م س	04
02	ج م	06

جدول يبين التوزيع النهائي للمقاعد على قائمة مترشحين التي تجاوزت العتبة الانتخابية ترتيب المترشحين حسب الأصوات المتحصل عليها في كل قائمة بعد تركيز نتائج التصويت وحسب المقاعد المطلوب شغلها، ويفوز المترشح حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد حسب تعبير الفقرة الأولى من المادة 197، عكس ما كان معمولاً به في ظل القانون العضوي 16-10 حسب المادة 89 منه التي تلزم اللجنة الولائية الانتخابية بتوزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة مع ضرورة مراعاة القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012.

الرقم التعريفي	تسمية القائمة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الفائز الأول (صوتا)	الفائز الثاني (صوتا)	الفائز الثالث (صوتا)	الخاسر الأول (صوتا)
07	ج ت و	03	7.403	5.059	4.906	4.031
05	ت ود	03	4.769	4.071	3.729	2.404
04	ح م س	03	5.288	4.458	3.923	3.836
06	ج م	02	2.782	2.652	/	2.457

جدول يبين توزيع المقاعد على مترشحي القائمة الحزبية الواحدة

ويلاحظ من الجدول أن أثر النسبة الإقصائية على إرادة الهيئة الناخبة كبير، فبالمقارنة نلاحظ أن فائزي القائمة 6 أقل تصويتا من خاسري القائمة 7 والقائمة 5، حيث حصل المترشح (ج، ع) والمرتب 4 في القائمة 5 على 3.836 صوتا، بينما حصل المترشح (ب. س) والمرتب 4 في القائمة 7 على 4.031 صوتا، وإذا أردنا التوضيح أكثر فقد حصل المترشح (و، ن) والمرتب 12 في القائمة 5 على 2.975 صوتا، بينما حصلت المترشحة (ل. م) والمرتبة 9 في القائمة 7 على 2.890 صوتا. وعليه فإن القائمة المفتوحة دون مزج ألغت مفعول النسبة الإقصائية 5%.

ج- التقييات المكملة لنظام توزيع المقاعد المطلوب شغلها

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في 5% على الأقل من المعبر عنها¹، أما في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على هذه النسبة، فتؤخذ جميع القوائم في الحسبان عند توزيع المقاعد، حسب تعبير المادة 198 الفقرة الأولى²، وعند تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا³، يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم⁴، يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المرشح الأصغر سنا، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز الأخيرة⁵.

ثانيا- إعلان نتائج فرز أصوات الهيئة الناخبة الوطنية:

إعلان النتائج هو ذلك البيان الصادر عن الإدارة الانتخابية، يتضمن الإعلان تحديد الطرف لفائز والدائرة التي فاز بعضويتها، وعدد الأصوات التي حصدها الفائزون قياسا إلى جميع الأصوات المسجلة، كما يتضمن الإعلان عدد الأصوات الباطلة والصحيحة ونسبة المشاركة في الانتخاب⁶، وتقسم السلطة المستقلة إعلان النتائج مع المحكمة الدستورية.

إعلان النتائج عبارة عن شكل من الإعلام الجماعي مفاده مدى قبول الهيئة الناخبة للعمل الحزبي، ومن جهة أخرى فهو موجه بالخصوص لقادة الأحزاب، لتقييم ما تم تقديمه، ليس فقط خلال مرحلة الدعاية الانتخابية، وإنما خلال عهدة انتخابية سواء داخل البرلمان كأغلبية أو معارضة أو خارج البرلمان كمتابعة قضايا الساعة الوطنية والدولية، وإصدار بيانات موجهة للرأي العام قصد استمالته في الانتخابات القادمة.

¹ المادة 194 ف 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² المادة 198 ف 1، المرجع السابق، ص 30.

³ المادة 196 ف 2، المرجع السابق، ص 29.

⁴ المادة 197 ف 1، المرجع السابق، ص 29.

⁵ المادة 197 ف 1 و 2، المرجع السابق، ص 29.

⁶ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 29.

إن إعلان النتائج لا يشمل المقاعد الفائز بها فقط، وإنما تتضمن عدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية، عدد الناخبين الذي شاركوا في التصويت، عدد الأوراق الملغاة، نسبة المشاركة، ومن المفترض عدد الأوراق التي وجدت في الصناديق كمتنازع فيها أو المضافة بالخطأ أو غيره، أسماء القوائم الفائزة والمرشحين مرتبة حسب عدد المقاعد والأصوات التي نالتها. تاريخ ووقت الفرز وإمضاء أعضاء المحكمة الدستورية وإعلانها عبر الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية والجريدة الرسمية.

أ- إعلان النتائج المؤقتة

إن الإعلان عن النتائج المؤقتة التشريعية من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة¹، الذي يعلن عنها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة²، والإعلان عن النتائج هو في الحقيقة إعطاء كل قائمة حزبية عددا من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية³ على مستوى الدائرة الانتخابية، بشرط تجاوز العتبة الانتخابية المقدرة بـ 5%.

وبناء على ذلك أعلنت السلطة الوطنية المستقلة النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان سنة 2021، بتاريخ 15 جوان سنة 2021، وسلمت للمجلس الدستوري بتاريخ 17 يونيو سنة 2021، وسجلت بالأمانة العامة للمجلس بالتاريخ نفسه، تحت رقم 483. بينت النتائج الأولية أنّ نظام القائمة لم يرفع نسبة المشاركة حيث بلغ حجم الهيئة الناخبة بعد انتهاء فترة الطعون والاعتراضات 24.425.187 ناخبا، صوت منهم 5.625.324 ناخبا، ألغى منها 1.022.959 صوت⁵، وحسب تصريح السيد شرفي رئيس السلطة المستقلة فإنه كان سيلغى منها 90% لولا احتساب ورقة التصويت كصوت واحد تستفيد منه القائمة المترشحة⁶، وبذلك لم ينجح نظام الانتخاب في تخفيض عدد الأوراق الملغاة، ولم يحدث أي تغيير في الخريطة الحزبية في النظام الدستوري الجزائري، حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 105 مقعدا، والمستقلين على 78 مقعدا، وحركة مجتمع

¹ المادة 30 مطة 10، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² المادة 209، ف 1 و 2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

³ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2009، ص 377.

⁴ إعلان رقم 01/م د مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 جوان سنة 2011، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 04.

⁵ السلطة المستقلة، إعلان النتائج المؤقتة، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الجزائر، الموقع الإلكتروني: الانتخابات - التشريعية-12-06-2021/ina-elections.dz، بتاريخ 2022/02/19.

⁶ السلطة المستقلة، المرجع السابق

السلم 64 مقعداً، والتجمع الوطني الديمقراطي 57 مقعداً، وحزب جبهة المستقبل 48 مقعداً، باستثناء حزب حركة البناء الوطني 40 مقعداً، أما باقي الأحزاب فتحصلت ما بين 1 و3 مقاعد¹.

بينما في ظل القانون العضوي 16-10 حسب مضمون المادة 101 منه، يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية، ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدائرة الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ب- الطعون في النتائج الأولية

الطعون الانتخابية وسيلة لمراقبة العملية الانتخابية وتطهيرها؛ حيث تعتبر منازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين²، في الجزائر، محكمة قضايا الانتخابات، وتتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في النزاع المتعلق بحق الانتخاب والترشح أما المحكمة الدستورية فتختص في النزاع في النتائج.

وتختص المحاكم بالنظر والفصل في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة في ما تعلق بالتسجيل أو رفض الترشح، أما المحكمة الدستورية فتتظر وتفصل في القرارات الصادرة عن مكتب التصويت أو لجنتي البلدية والولاية بالإلغاء أو بالتعديل في ما تعلق بالنتائج الانتخابية، حيث لا يلاحظ أن المشرع حدد القرارات المتمثلة في رفض التسجيل أو الترشح أو تشكيلية المكتب فقط دون القرارات الأخرى، كتشكيلية اللجنة وأعضائها، أما على مستوى المحكمة الدستورية فتتظر في القرارات الصادرة عن المكتب ولجنة البلدية، حيث يلاحظ أن الجرائم الانتخابية تعقد للقضاء العادي.

يضمن المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي لكل مترشح وحزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وعلى المحكمة الدستورية أن تعلن بالرأي خلال الفترة المحددة وينشر بالجريدة الرسمية، وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترضة على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه بتقديم مذكرة كتابية في مدة 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن³.

تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام، ولها - أن كان الطعن مؤسسا - أن تصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً⁴، في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت تعاد

¹ السلطة المستقلة، المرجع السابق.

² ندند جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، مرجع سابق، ص 181 .

³ المادة 209، ف 3 و4، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁴ المادة 210، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في نظام الانتخاب، في ظرف 45 يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخاب، باستثناء إلغاء تبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث يفترض من رئيس المحكمة الدستورية ولشفاافية العملية الانتخابية أن يبلغ رئيس السلطة المستقلة بالقرار المتخذ.

وعملياً قبل المجلس الدستوري 48 طعناً في الموضوع من أصل 361 طعناً قدم لأمانة المجلس، باعتبارها طعوناً مؤسسية، وأصدر بشأنها قرارات دون أن ينشرها، ومقارنة بانتخابات 2017 التي نشر المجلس الدستوري 20 قراراً يتعلق بالنزاعات الانتخابية، عملاً بالمادة 171 من القانون العضوي 16-10. حيث أدت هذه الطعون لتعديل في المقاعد التي فازت بها جبهة التحرير الوطني، فالنتيجة النهائية 98 مقعداً بدلاً من 105 مقاعد. وهو ما يوحي بوجود خلل في سير العملية الانتخابية.

ولعدم نشر الطعون للانتخابات التشريعية جوان 2021، نبحت في مضمون الطعون المنشورة بمناسبة الانتخابات التشريعية 2017، كون النظام الانتخابي بقي محافظاً على أسسه دون تغيير مؤثر. حيث أثرت بموجب القرار رقم 1، نتيجة الفرز النهائي التي خالفت ما كان من المفترض أن يقع، من ارتكاب أخطاء بالجملة، تضخيم عشوائي في عدد الأصوات المعبر عنها، اختلال في النتائج، اختلال في معامل الانتخاب، أخطاء مرتكبة في عملية رصد النتائج في محاضر الإحصاء البلدي، حيث طالبت القائمة المتضررة بمراجعة عدد الأصوات وإعادة توزيع المقاعد، وللوقوف على حقيقة الادعاءات تم إحضار محاضر الفرز، وبعد الفحص والتحقق ومراجعة الحساب، تبين عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء البلدي، وعملاً بالمادة 171 من القانون العضوي 16-10 تم تصحيح نتائج الاقتراع وإعادة صياغة محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية².

أما ما ورد في القرار 2، فهو تضخيم نسبة المشاركة في الانتخابات والضغط على مؤطري المكاتب والمراكز الانتخابية للعمل لصالح الحزب الفائز، وعدم التتطابق في الأصوات بين محاضر الإحصاء البلدي وبين محاضر الفرز بمكاتب التصويت، طرد مراقب الحزب أثناء عملية الفرز من طرف رؤساء بعض المكاتب والمراكز الانتخابية، حيث طالبت القائمة بإلغاء النتائج المعلنة ومراجعتها من جديد، حيث صرح المجلس بسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار رقم 07³.

¹ المادة 214، المرجع السابق، ص 32.

² قرار رقم 01/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 07 يونيو سنة 2017، ص 04.

³ قرار رقم 02/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 07 يونيو سنة 2017، ص 05.

أما القرار رقم 3 فقد أقر بوجود تضخيم في عدد الأصوات بالبلديات بالدائرة الانتخابية وهران، حيث طالبت القائمة بإلغاء هذه الأصوات وإعادة ترتيب وتوزيع المقاعد وفق النتائج الواردة في محاضر فرز الأصوات، حيث تبين للمجلس وقوع أخطاء في تدوين نتائج مكاتب التصويت. ونتوصل إلى أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 37.986 صوتا بدل 43.619 أي بتضخيم يساوي 5.633 صوتا وأن عدد الأوراق الملغاة هو 6.523 صوتا بدل 890 أي بإضافة 5633 بطاقة ملغاة، أن القائمة المضخم لها تحصلت على 28.579 صوتا بدل 35.201 صوت أي بتضخيم يساوي 6622 صوتا¹.

بناء على المادة 171، يقوم المجلس الدستوري بتصحيح المعامل الانتخابي، وعلى ضوءه يقوم بتوزيع الأول بناء على المعامل الانتخابي والثاني بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويصدر التوزيع النهائي الذي تصحح بموجبه النتائج المؤقتة ويبلغ للأطراف المعنية وينشر في الجريدة الرسمية²، ورغم هذه المخالفات صرح المجلس الدستوري بأن هذه التصحيحات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج المؤقتة والتي أعلن عنها المجلس الدستوري يوم 8 مايو 2017³.

بالمخلص، تتمثل الطعون في تضخيم الأصوات المعبر عنها، منع مراقبي الأحزاب من القيام بمهامهم وعدم تسليمهم محاضر الفرز، حشو صناديق الاقتراع بالأظرفة لصالح بعض القوائم، ومن خلال ما سبق يتبين أن المجلس الدستوري يعالج عرائض قليلة مقارنة مع عدد الدوائر ومراكز ومكاتب التصويت، وهذا لعدة أسباب أهمها بعد المسافة بين الدوائر الانتخابية ومقر المجلس، يتطلب التحقيق نقل صناديق الاقتراع ومحاضر فرز الأصوات ومحاضر تركيز النتائج للجان الانتخابية لمقر المجلس، إضافة إلى أن ادعاءات القوائم الانتخابية مرفوضة شكل لعدم تقديم أدلة إثبات⁴ بسبب ضعف الثقافة السياسية للمراقبين المؤهلين كاستعمال مصطلحات عامة: كالتضخيم، وإضافة آلاف الأصوات، والتزوير المفضوح، وحرمان الممثل من حضور عملية الفرز⁵، وقوع عدة تجاوزات من بينها؛ عدم تمكين مراقبي وممثلي الحزب من استلام محاضر الفرز، مما مكن شباب بعض الأحزاب من حشو صناديق الاقتراع بمئات الأظرفة⁶، وشابها عدة خروقات لا سيما في مكاتب الاقتراع أثناء عملية الانتخاب⁷، زيادة عدد ضخم من الأصوات لصالح حزب منافس⁸، وبذلك يظهر عدم تميز القوائم الحزبية بين الطعن في النتيجة

¹ قرار رقم 03/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 06.

² قرار رقم 05/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 10.

³ قرار رقم 03/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 07.

⁴ قرار رقم 09/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 18.

⁵ قرار رقم 08/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 17.

⁶ قرار رقم 09/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 07 يونيو سنة 2017، ص 18.

⁷ قرار رقم 10/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 18.

⁸ قرار رقم 12/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 23.

وإخطار هيئة الرقابة من تمكين القائمة الحزبية في الحق في استلام المحضر ومراقبة التصويت والفرز، فالمجلس الدستوري وللوقوف على الحقيقة يتم إحضار محاضر فرز الأصوات ومطابقتها مع محاضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج التصويت الولائي¹، وعلى ذلك كان على الأحزاب أن تحرص على صحة محاضر الفرز وتدون عليها أي خروقات قانونية مع ضرورة استلامها قرارا من الهيئة الرقابية كدليل رسمي يقدم للمجلس الدستوري. ومتابعة محاضر الإحصاء البلدي وتركيز نتائج التصويت.

ويستخلص الباحث أن جميع المخالفات التي رصدها المجلس الدستوري تعتبر أخطاء مادية لا يعاقب عليها القانون لكون المجلس الدستوري لم يبلغ الانتخاب ولم يطلب معاقبة مرتكبها مما يشجع في ارتكاب مخالفات أخرى. كما أن المجلس يعالج عريضة واحدة على مستوى الدائرة الانتخابية، ويصرح بسبق الفصل في الموضوع ودون الحاجة إلى مناقشة ما أثارته عريضة دعوى أخرى²، وما زاد من عدم فعالية الطعون الانتخابية؛ عدم تقديم دليل لإثبات تأسيس الطعن، عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة، كما أن الوقائع التي تضمنتها الطعون كانت ذات طابع عام أو مبنية على معطيات غير صحيحة³، حيث تقترح الدراسة تحويل اختصاص المنازعات الانتخابية للمحاكم الإدارية على مستوى الدائرة الانتخابية على درجتين، لريح الوقت والوقوف على الحقائق من مراكز التصويت واللجان الانتخابية، كما يجب إصدار عقوبات ضد المؤطرين المرتكبين أخطاء، أو على الأقل حرمانهم من المشاركة في تأطير الانتخابات مستقبلا حفظا لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

ج- إعلان النتائج النهائية

النتائج النهائية يصدرها المحكمة الدستورية بعد عملية دراسة الطعون. تتضمن الأصوات الممنوحة لكل قائمة حزبية ونسبة المشاركة وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة والمقاعد الفائز بها، ويعني ذلك أن المحكمة الدستورية تقوم بإعادة التأكد من الأعمال التي كانت تحت إشراف السلطة المستقلة، وفق رأي المؤسس الدستوري بنصه، تنتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن النتائج لكل هذه العمليات⁴، ويؤكد ذلك المشرع الانتخابي من خلال نصه على أن المحكمة الدستورية تضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية⁵، ويكون بعد دراسة الطعون وإصدار قرارات بشأنها والاستماع إلى تقارير الأعضاء

¹ قرار رقم 05/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 10.

² قرار رقم 09/ق.م.د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، المرجع السابق، ص 20.

³ سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات - دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018، ص 122.

⁴ المادة 119، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

⁵ المادة 211، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

المقررين. وبعد المداولة التي استغرقت 5 أيام أي يوم 19 و 20 و 21 و 22 و 23 جوان 2021، أعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية متضمنة ما يلي¹:

- وكانت النتائج النهائية كالتالي: عدد الناخبين المسجلين بلغ 24.453.992 ناخبا، صوت منهم 5.622.401 ناخب أي بنسبة مشاركة تساوي 23%، منها 4.610.652 صوتا معبرا عنه و 1.011.749 ورقة ملغاة.

- ترتيب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها وعددها 14 قائمة حزبية.
- عدد المقاعد التي حصل عليها الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة والمرأة وذوو المستوى الجامعي، نسبة تمثيلهم في المجلس الوطني كالتالي: عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة 134 مقعدا بنسبة تمثيل تساوي 32.92%، عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل المرأة 33 مقعدا بنسبة 8.10%، عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل ذوي المستوى الجامعي 276 بنسبة 67.81%.

- قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني، ونتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد حسب تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة والمرأة وذوو المستوى الجامعي.

- يبلغ هذا الإعلان لرئيس المجلس الشعبي الوطني ولرئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

- ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبالخلاصة، فالنتائج النهائية لنظام الانتخاب لا تقتصر على نسبة المشاركة فقط، فهي عملية تحليلية لجميع أركان الصيغة الرياضية، نظريا وعمليا، فنظريا تبين عدد الناخبين المسجلين وعدد المقاعد المطلوب شغلها دون التطرق للعلاقة بينهما.

أما عمليا، تبين النتائج النهائية عدد الناخبين المصوتين بشكل صحيح وعدد المصوتين الملغاة أصواتهم، ثم تقارن مع عدد الناخبين المسجلين لاستخراج نسبة التأييد للعمل الحزبي في الجزائر، حيث يظهر أن 77% ترفض الانخراط في الأحزاب²، تُرجع الدراسة ذلك لفعل التركيبة التي يعتمد عليها نظام الانتخاب، فمن الضروري أن يشارك في العملية الانتخابية ماعدا القوائم المقدمة من طرف الحزب، ضمانا لتفعيل التنشئة السياسية وللعمل الحزبي المحترف.

وبعد ذلك توظف الأصوات المعبر عنها في حساب المعامل الانتخابي التقريبي على مستوى الدائرة، ثم استخراج النسبة التمثيلية الوطنية، ماعدا للأحزاب المتحصلة على مقاعد انتخابية، وبذلك فنظام الانتخاب يلغي صراحة كل عمل حزبي غير جاد، ويعاقب الهيئة الناخبة على سوء اختيارها.

¹ إعلان رقم 01/إم د/21، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 4.

² إعلان رقم 01/إم د/21، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، نسبة الرفض = 100% - 23% (نسبة المشاركة)، المرجع السابق، ص 4.

كما تستعرض النتائج النهائية النسب التي حققها النظام الانتخاب في إطار الفئة الاجتماعية المعتمدة في تشكيل القائمة؛ الممثلة في النساء والشباب والمستوى الجامعي، حيث بينت أهمية المستوى التعليمي الجامعي في المجتمع.

وبالمقارنة مع النتائج النهائية لسنة 2017 يلاحظ أن المجلس الدستوري أهمل ذكر نسبة تمثيل القوائم الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني، والأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة حزب في كل دائرة انتخابية، وهي ضرورية لمعرفة حجم الحزب وطنيا ومدى قدرته على الانتشار عبر الدوائر الانتخابية 58 دائرة، وقد يفسر ذلك بضعف نتائج التصويت.

ومن خلال ما سبق، يستنتج عدم اكتمال استقلالية السلطة المستقلة، فعملية إعلان النتائج تتم بواسطة سلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، حيث تتقاسم السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية إعلان النتائج وترجع الكلمة الأخيرة للمحكمة الدستورية، فكان من المفترض أن يتم معالجة الطعون قضائيا ثم تتولى السلطة المستقلة الإعلان النهائي للنتائج. فمن الواجب تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية، فهل دورها مراقبة عمل السلطة؟ أم هي آلية لتقويمه، أم أن السلطة المستقلة غير مؤهلة لإكمال المهمة المسندة لها.

وإعلان النتائج النهائية أثار تتمثل في انطلاق عملية التعويض عن التمويل الانتخابي للقوائم الفائزة.

ثالثا - تعليق على النتائج النهائية

تعتبر النتائج النهائية مخرجات للنظام الانتخابي القائم على طريقة الممثل النسبي والقائمة المفتوحة بالتصويت التفضيلي دون مزج، ومدى تحقيقها للمعايير الشفافية والنزاهة الانتخابية، أي محصلة الأصوات المعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين والتي تمارس وفق أسس ومعايير معترف بها دوليا ومحليا¹، ومن أهمية الإعلان النهائي على النتائج النهائية أنها تصبح محصنة، ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية عبر موقعها الرسمي لأمانة الحكومة، حيث تكون آراء المحكمة الدستورية والنتائج معروضة للجمهور المهتم بالمخرجات السياسية للعمل الحزبي.

كما يلي الإعلان عن النتائج، ووجوب اجتماع المجلس الشعبي الوطني 15 يوما بعد إعلان النتائج النهائية، ويفعل اختصاصاته ابتداء من إثبات العضوية، وتفعيل قانون التناهي، ومصداقية المجلس على تشكيلته الرسمية.

أ- الهيئة المصوتة

بتتبع تطور الهيئة الناخبة المسجلة والمصوتة، عبر ثلاث انتخابات تشريعية متتالية، نسجل ما يلي:

¹ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 219.

كان عدد الناخبين بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012م، 21.645.841 ناخبا، لانتخاب 462 ممثلا، صوت منهم 9.339.026 ناخبا، بنسبة مشاركة 43.14%، بمجموع أصوات صحيحة يساوي 7.634.979 صوتا¹

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017م، كان عدد الناخبين المسجلين 23.251.503 ناخبا، صوت منهم 8.225.123 ناخبا، بنسبة مشاركة تساوي 35.37%، بمجموع أصوات معبر عنها تساوي 6.446.750 صوتا صحيحا²

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، حيث كان عدد الناخبين المسجلين 24.453.992 مصوتا، صوت منهم 5.622.401 ناخبا، بنسبة مشاركة تساوي 23.00%، بمجموع أصوات معبر عنها يساوي 4.610.652 صوتا صحيحا³.

يستخلص الباحث أنّ عدد المسجلين في ارتفاع مستمر في كلّ مناسبة انتخابية، في مقابل انخفاض مستمر لنسبة المشاركة في التصويت، رغم أنّ نظام الانتخاب حافظ على نفس النهج المعتمد على الاقتراع العام السري والمباشر، وطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وترجع سبب ذلك إلى عجز الأحزاب في تحقيق وعودها الانتخابية يقابله الأداء الضعيف داخل البرلمان خاصة في قضايا الساعة المتعلقة باهتمامات الهيئة الناخبة، مما سهل على الحكومة السيطرة على جميع المجالات ذات العلاقة بالمواطن ولم تترك أي فجوة قد تستغلها الأحزاب، كما يضاف إلى ذلك قضايا الفساد التي مست القيادة الحزبية واكتشفت للرأي العام بعد الحراك الشعبي لـ 22 فيفري سنة 2019م. يمكن للدراسة أنّ تستخلص، أنّ نظام الانتخاب حافظ على نفس القواعد أدت إلى نفس النتائج.

ب- الأوراق الملغاة

ألغي 1.778.373 صوتا سنة 2017، وألغي منها 1.704.047 صوتا سنة 2012، وألغيت 1.011.749 ورقة سنة 2021م، والملاحظ أنّ ظاهرة كثرة الأوراق الملغاة لم تتغير بتغيير نمط الاقتراع وبالرجوع إلى الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المسيلة فأنها تساوي 22.225 صوتا والمعامل الانتخابي هو 5637 وبذلك تتحصل الأوراق الملغاة على 3 مقاعد ويضاف لها المقعد الرابع عن طريق آلية الباقي الأقوى.

ومن خلال تتبع الأوراق الملغاة. يلاحظ أنّ الهيئة الناخبة لها الرغبة في أداء واجبها الانتخابي، في مقابل عدم رضاها عن عمل الأحزاب داخل المجالس المنتخبة سواء المحلية أم الوطنية.

¹ إعلان رقم 01/إم.د/ 12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 10 مايو سنة 2012م، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 26 مايو سنة 2012م، ص 5.

² إعلان رقم 01/إم.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017م، ص 36.

³ إعلان رقم 01/إم.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص 4.

ج- الخريطة الحزبية للمجلس الشعبي الوطني

بالنسبة للانتخابات التشريعية 2012، شارك في التشريعات 42 تشكيلة سياسية، اقتسمت فيما بينها الأصوات المعبر عنها، ودخلت البرلمان 27 قائمة حزبية، تحصلت على نسب تصويت بين 0.19% و 17.35%¹.

شارك في الانتخابات التشريعية لسنة 2017م، 52 تشكيلة سياسية اقتسمت فيما بينها الأصوات المعبر عنها، أين تحصلت 35 تشكيلة سياسية منها بين 0.0155% و 0.9932% وفي باقي التشكيلات تراوحت نسبة الأصوات بين 1.0213% و 25.6725%²، وشارك في الانتخابات التشريعية لسنة 2021م، 28 قائمة حزبية، دخل منها المجلس الوطني 14 حزبا وقوائم مستقلة. ونتيجة لنسب التمثيل المتدنية لجميع القوائم، تجنب المشرع نشر تلك النتائج واكتفى بالإشارة إلى عدد أصوات كل قائمة التي تراوحت ما بين 287.828 صوتا و 141 صوتا³

علما أن الأحزاب التي نسبتها أقل من 2% - 3% لا تستطيع أن تشكل مجموعة برلمانية، أي أن نظام الانتخاب لا يسمح لأحزاب غير الجادة في العمل الحزبي الحصول على وزن سياسي يرقى إلى أغلبية أو معارضة سياسية فعالة.

ويسجل الباحث أن المراتب الأولى تحتل من طرف حزب جبهة التحرير والتجمع الديمقراطي وحركة حماس، وقد يرجع السبب إلى تنظيم الانتشار في جميع الدوائر الانتخابية، رغم أنها فقدت هذه الأحزاب قاعدتها التصويتية من حوالي 1.000.000 صوتا إلى 287.000 صوتا سنة م 2021 بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، على سبيل المثال، وقد يرجع ذلك لقضايا الفساد الذي مس قيادة الجبهة ونوابها وانتقادها لموالاتة الحكومة.

وبذلك يتم استخلاص، الفشل الكبير للأحزاب رغم اختلافه مع السلطة وطعنه الدائم في نزاهة العملية الانتخابية، إلا الناخب يرى أن قوائمه الحزبية تبحث عن الانتفاع والاستفادة من التمويل الحكومي للحزب، والتمتع بالحصانة لنوابها، حيث صار يلقب البرلمان ببرلمان الشكارة كناية عن تغول المال السياسي الفاسد⁴، كما يلاحظ أن النتائج تعكس تراجعاً لطموحات الأحزاب التي تسعى للحصول على

¹ الجدول رقم 2، عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، إعلان رقم 01/م.د/ 12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 10 مايو سنة 2012م، ج ر، العدد 32، مؤرخة في 26 مايو سنة 2012م، ص 25.

² الجدول رقم 3، نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، إعلان رقم 01/م.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017م، ص 60 - 62.

³ ترتيب القوائم الفائزة، إعلان رقم 01/م د / 21، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر، العدد 51، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021، ص - 7.

⁴ محمد الواد، محضر الجلسة العلنية 13، المنعقدة يوم 24 ماي سنة 2011م، الجلسة العلنية العامة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الربيعية 2011، ج ر للمداولات، العدد 10، مجلس الأمة، الجزائر، طبعت يوم 23 جوان سنة 2011م، ص 8.

الأغلبية والمشاركة في السلطة والتداول عليها¹، أي أنّ طرحها لم يعد له الأثر على الهيئة الناخبة، ويسجل أنّ الوضع السياسي منذ البدء في المسار السياسي التعددي بقي على حاله، وأنّ الجزائر بعيدة عن الصراع السياسي الناتج عن الأحزاب بسبب ضعف إستراتيجيتها.

ويمكن استخلاص قاعدة عامة أنّه كلّما كان عدد المشاركين كبيرا كان الإقصاء أكبر، بسبب تشتت الأصوات وعدم قدرة القوائم على تجاوز نسبة 5 في المائة، فالتمثيل النسبي ظاهره عدد المقاعد مقابل حجم عمل الأحزاب السياسي أي عدد المقاعد، لكنّ باطنه الحد من التمثيل حيث يمثل الهيئة قوائم تحصلت على نسبة تصويت ضعيفة في مقابل عدد مقاعد معتبرة.

وبذلك يدخل الاقتراع النسبي على القائمة في صالح الأحزاب الجادة في العمل السياسي، كونه يعمل على توزيع المقاعد التمثيلية في الدائرة المعنية طبقا لنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصلت عليها قائمة كلّ حزب² في هذه الدائرة بعد قسمتها على عدد مقاعد الدائرة³

ويعنى آخر، النسبة الإقصائية في ظاهرها سلبية، لكنها تقلل من ارتفاع المعامل الانتخابي، حيث كان عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المسيلة 188.274 صوتا أي أنّ المعامل الانتخابي دون النسبة الإقصائية 17.115 صوتا، بينما ينخفض إلى 5.637 صوت بإعمال النسبة 5%، وهو ما يفسر حصول بعض التشكيلات على مقعد أو مقعدين⁴، وباقي المقاعد للتشكيلات الأساسية، وهو نظام يعمل على تشتيت أحزاب المعارضة وإضعاف قوتها الرقابية فالنصاب المطلوب دستوريا لا يمكن للمعارضة الوصول إليه⁵، فإسقاط الحكومة يحتاج إلى الثلثين، ولاقتراح مشروع قانون تحتاج إلى 20 نائبا، فنتائج النظام الانتخابي توسع من الخريطة الحزبية على مستوى المجالس المنتخبة، لكنّ على حساب الأداء والفعالية والكفاءة لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: نتائج وأثار الاقتراع النسبي على القائمة

إذا اعتبرنا أنّ الحملة الانتخابية وسيلة تعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية، وفترة يعمل فيها المرشحون والحزب على إبراز مزاياهم وأفضالهم من أجل الحصول على أصوات الناخبين⁶، والتي تترجم في نسبة من الأصوات، وعليه فأهم الأثر مراد البحث عنه بموجب تطبيق نظام الانتخاب الحالي، هو مدى توافر الأساسية للأحزاب، والتي لا يمكن بدونها اعتبار أي حزب بدونها حزبا حقيقيا؛ كالبرنامج السياسي، والتأطير البشري، ووعاء انتخابي، وانتشار جغرافي وقدرات مالية⁷، أين يتوقع المشرّع

¹ دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مرجع سابق، ص 149

² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، مرجع سابق، ص 212.

³ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 300.

⁴ دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مرجع سابق، ص 136

⁵ دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مرجع سابق، ص 145

⁶ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري -، مرجع سابق، ص 531.

⁷ سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول السياسي، مرجع سابق، ص 247.

الجزائري من اعتماده نظام التصويت التفضيلي أن يعالج مشكلة المقومات الأساسية للحزب، وإشكالية تشويه التمثيل الشعبي في نظام القائمة المغلقة المعتمد منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997م إلى غاية الانتخابات العامة لسنة 2017م، حيث مكن الناخب من المفاضلة بين القوائم الانتخابية المترشحة، والمترشحين من نفس القائمة التي اختارها، وهو ما يعني أن مخرجات ونتائج نظام الانتخاب على الأحزاب يفترض أن يكون صورة طبق الأصل لتوجهات الناخبين¹، فأى عيب في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات ويدفع المرشحين والأحزاب إلى التشكيك في النتائج النهائية²،

ولبحث هذا الموضوع تطرق الباحث في الفرع الأول إلى نتائج وأثار قواعد الاقتراع النسبي على الأحزاب، ثم تدرس نتائج وأثار اعتماد القائمة المفتوحة الفرع الثاني.

الفرع الأول: نتائج وأثار قواعد الاقتراع النسبي على الأحزاب

يفترض في أي نظام انتخابي أن تضمن قواعده العامة والمجردة تساوي بين القوائم الحزبية المترشحة بناء على كفاءة مترشحيها وبرامجهم الانتخابية، حيث تضمن تلك القواعد تأهيل نخبة سياسية ترتبط إدارتها لشؤون العامة بموافقة الهيئة الناخبة، ومن جهة أخرى تعمل تلك القواعد على تشجيع الهيئة الناخبة على المبادرة بالتصويت والاختيار، كوضع إجراءات تقف سدا مانعا أمام ظاهرة دفع مقابل مالي يتوافق وترتيب المترشح في القائمة الانتخابية، وبذلك يعطى الوزن السياسي داخليا وخارجيا للسلطة التشريعية والعمل الحزبي بالجزائر.

أولا- نتائج وأثار قواعد الاقتراع النسبي في المرحلة التمهيدية

إن اعتماد نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة منذ سنة 1997م³، يعدّ تطبيقا لما ورد في التعديل الدستوري 28 نوفمبر سنة 1996م⁴، لتجسيد التعددية الحزبية داخل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وهذا النظام دارت نقاشات حول مدى قدرته على ضمان تجسيد التعددية مقابل أداء المجالس المنتخبة، ولذلك حاول إشراك الهيئة الناخبة من خلال منح توقيعاتها للقوائم التي تؤهلها للمشاركة في الانتخابات، وكلف نظام الانتخاب بتحديد شروط الترشح، فالهدف العلني لنظام الانتخاب هو محاربة المال الانتخابي الفاسد أولا، وثانيا رفع مستوى أداء الأحزاب داخل المجالس المنتخبة.

¹ شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2021، ص-ص 342-357، ص 43.

² أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أحداث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 18، ص 84.

³ الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-01، الصادر في 7 فبراير 2004.

⁴ دستور الجزائر، أحكام الفصل الرابع، الحقوق والحريات.

أ- نتائج وآثار جمع التوقيعات

شرط جمع التوقيعات أحدث جدلا بين الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة أو حديثة نشأة، حيث طالبت هذه الأخيرة بتقليص عدد التوقيعات المطلوبة، بينما طالبت الأحزاب الأخرى بإعفاؤها كليا من عملية جمع التوقيعات، ولا يمكن مساواتها مع هذه الأحزاب المناسبة بناء على معيار النتائج المحققة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة، أن اعتماد جمع التوقيعات شرطا للمشاركة في العملية الانتخابية يتعلق بالأحزاب بالدرجة الأولى، بغرض إعطاء الفرصة لجميع التشكيلات السياسية، كبيرة كانت أم مجهرية، لتشارك في العملية الانتخابية، وبدرجة ثانية، يشجع هذا الإجراء الهيئة الناجبة على مستوى الدائرة الانتخابية على المشاركة في إبداء رأيها في الأحزاب الراغبة في المشاركة في العملية السياسية، وهو ما يشبه التصويت على درجتين أو انتخابات تمهيدية.

وبذلك تعتبر عملية جمع التوقيعات آلية معطلة للعمل الحزبي بشكل عام، ووسيلة لإلغاء النتائج المحققة في الانتخابات سنة 2017م، بموجب الأحكام الانتقالية والختامية، وردت بالباب التاسع من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب، حيث ورد في المادة 316 منه، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم 10 منتخبين أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها جمع 25.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين عبر 23 دائرة انتخابية، إذ يجب أن لا يقل عدد التوقيعات عن 100 توقيع لكل دائرة انتخابية¹، حيث يعتبر ذلك سقفا وطنيا يسمح للحزب المتحصل عليه المشاركة في جميع الدوائر الانتخابية دون قيد.

وبالمحصلة أعلنت 54 تشكيلة سياسية مشاركتها في الانتخابات التشريعية لشهر جوان سنة 2021م، فشل منها 26 حزبا في جمع التوقيعات، مما أجبر السلطة التنفيذية على إصدار أمر يمدد جمع التوقيعات بـ 5 أيام²، وهو دليل على فشل الأحزاب في الحصول على التزكية الشعبية، وقد يرجع الأمر لغياب الأحزاب عن الساحة السياسية من خلال التفاعل مع المستجدات الوطنية والإقليمية والدولية، مما نتج عنه عدم تحمس الهيئة الناجبة للمشاركة في العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى حلّ المجلس الشعبي الوطني لإتهام تشكيلته بالفساد، وبخصوص ظاهرة شراء المراتب الأولى في القوائم الانتخابية.

وأخيرا يعتبر فرض جمع التوقيعات مخاطرة من طرف المشرع، إذا قارنا ذلك بنسبة بالمشاركة في عملية التصويت التي تنخفض في كل مناسبة انتخابية، وأنه عقبة في وجه الأحزاب يؤدي إلى تحجيم دورها في الساحة السياسية، والأخطر من ذلك، أن يبقى هاجس جمع التوقيعات للأحزاب التي قاطعت الانتخابات التشريعية أو حديثة النشأة مشكلة من الصعب تجاوزها، إلا أنه في المقابل يعتبر جمع

¹ المادة 316، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة الأولى، أمر رقم 21-05 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021م، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، العدد 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021، ص 5.

التوقعات آلية لإقناع المواطن بضرورة المشاركة في العملية السياسية التي تتكفل بها الأحزاب والقوائم المستقلة، ومن جهة أخرى محاولة المشرع تعميم العمل الحزبي المشروع على المستوى الوطني من أجل القضاء على كل ما يمكن أن يهدد الوحدة الوطنية.

ب- آثار شروط الترشح وبناء القائمة الانتخابية

من المعضلات التي واجهت الأحزاب بمناسبة الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021، الأهداف التي جاء بها نظام الانتخاب، والتي وضعت سداً أمام أصحاب المتابعات القضائية والتهرب الضريبي وأصحاب شبهات الفساد للحصول على عضوية برلمانية، حيث رفضت السلطة المستقلة ملفاتهم عملاً بالشروط الواردة في المادة 200 من الأمر 21-01، المتضمن نظام الانتخاب¹ التي أبعدت عدداً كبيراً من مترشحي الأحزاب، بالخصوص الأحزاب التي عرفت بأحزاب التحالف الرئاسي، كما واجهت الأحزاب شرط مراعاة القائمة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ونصف الترشيحات للمترشحين نقل أعمارهم عن 40 سنة، وثلاثها على الأقل مستوى جامعي² وهذا راجع لنقص خزان الإطارات التي كان من الواجب على الأحزاب تحضيره للظروف الاستثنائية التي تنتج عن إصلاح النظام الانتخابي، وخاصة أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتقديم مقترحات لتعديل القواعد، ولمواجهة ذلك مستقبلاً يجب على الأحزاب أن تتفاعل وتلك الشروط المفروضة عليها، بأن تنصت ضمن قانونها الأساسي ونظامها الداخلي على المعايير والشروط المحددة في القانون المتضمن نظام الانتخاب، قصد الوصول إلى مترشحين من ذوي الكفاءة والتجربة والسمعة السياسية، وهذا لا يكون إلا بسعي ممثلي الحزب على مستوى الدائرة الانتخابية إلى إقناع أعضاء الهيئة المتمتعين بالمستوى التعليمي، والكفاءة والثقافة السياسية والسمعة الشعبية بالابتعاد عن شبهة الفساد، وبأهمية الانضمام إلى الحزب، وتقديم ملف للترشح ضمن قوائمه.

كما يرى الباحث أن شرط المناصفة، في الوقت الحالي، يستحيل تحقيقه في كثير من الدوائر الانتخابية لعدد كبير من التشكيلات السياسية، فيسبب ضرورة في إعاقة الكثير من القوائم الحزبية، نتيجة انعدام الرغبة في عمل أحزاب لدى فئة النساء، بدليل أن هذا الشرط أجبر في الأخير المشرع والسلطة المستقلة بإسقاط شرط المناصفة، ولاستجابة لطلب بعض المترشحات بإخفاء وجهن من الإشهارات الانتخابية، وهي مخالفة واضحة لقواعد عرض المترشحين على الهيئة الناخبة، واللافت للانتباه هو إسقاط نظام الكوتة النسائية الذي فرض بموجب قانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³ مكتفياً بضرورة المناصفة في التشريعات، مما كان له الأثر على مشاركة فئة النساء في التصويت.

¹ المادة 200، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

² المادة 191، ف 3، المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 2، قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 46.

أما أثر ثلث الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة فيطرح إشكالية مشاركتهم في تمويل الحملة الانتخابية، حيث فضل أكثرهم المشاركة في القوائم الانتخابية المستقلة قصد الحصول على دعم الدولة في مرحلة الحملة الانتخابية، وهو ما حرم الأحزاب من فئة متحمسة تلعب دورا فعالا في العمل الحزبي وتشكل مستقبلا أهم قياداته.

ج- نتائج وأثار محاربة المال الفاسد

تتمثل نتائج محاربة الفساد في مرحلتين أساسيتين هما:

- **مرحلة الترشح:** اعتمد النظام الانتخابي في الجزائر منذ سنة 1997 النظام النسبي بطريقة القائمة المغلقة، التي تحضر وترتب من قبل قادة الحزب ، وبفوز الأخير بمقاعد توزع حسب ترتيب المترشحين في القائمة، ونتيجة لظاهرة الفساد التي مست العمل الحزبي، وتوغل أصحاب المال في العمل السياسي، وهو ما أدى إلى انحراف العمل البرلماني عن أهدافه الأساسية، كانت نتائج السيطرة الكلية للحكومة على المجلس التشريعي، وهجر الهيئة الناخبة لل صندوق الانتخابي، والخروج إلى الشارع بمناسبة حراك 22 فيفري 2019، مما أجبر السلطة التنفيذية على تجاوز البرلمان وإصدار الأمر 01-21 المتضمن قواعد نظام انتخاب، يهدف للقضاء على ظاهرة شراء رجال المال والأعمال لرؤوس القوائم، التي كانت تؤدي بالضرورة إلى الفوز بمقعد نيابي يتمتع بامتيازات الحصانة النيابية.

ثم عرف نظام الانتخاب إصلاح مهم، تمثل في اعتماد التصويت على القوائم المفتوحة دون مزج، ويظهر من خلال هذه القاعدة تحميل المسؤولية للهيئة الناخبة من خلال اختيارها القائمة الحزبية التي بالتأكيد تحمل أيديولوجية الحزب وتوجهاته، ثم اختيار من ينوب عنه في البرلمان ضمن نفس القائمة، إلا أنّ الهيئة الناخبة كان لها رأي آخر تمثل في التصويت السلبي إما بأوراق ملغاة أو بالامتناع عن التصويت، مما أجبر السلطة التنفيذية مرة أخرى على تحمل مسؤولياتها من خلال التشكيل الحكومة وتنفيذ مخطط رئيس الجمهورية، وهو دليل قاطع على انعدام الفاعلية الحزبية على مستوى المؤسسات الدستورية وكذا على مستوى الدوائر الانتخابية.

- **مرحلة الحملة الانتخابية:** ظهرت نية المشرع في محاربة المال السياسي الفاسد من خلال المادة 88 من نظام الانتخاب¹ ، التي تمنع قائمة من تلقي هبات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وللتحقق من ذلك أنشأ المشرع لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية² ، وهذا الأخير إجراء غير كاف، كون هذه المراقبة تهدف إلى تعويض المترشحين الفائزين، ومن جهة أخرى لم ينص المشرع كيفية علاج قضايا الدعم المالي غير المشروع للقوائم الحزبية الفائزة بمقاعد نيابية أو الخاسرة، مما يجعل محاربة المال الفاسد أثناء مرحلة الحملة الانتخابية غير مجد.

¹ المادة 88، ف 3، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، .

² المادة 115، ف 3، المرجع السابق، ص 18.

ثانياً - نتائج وأثار نظام الانتخاب في مرحلة التصويت والفرز

محاولة من المشرع في إطار الإصلاح الانتخابي، قام بتحويل نمط الانتخاب من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج¹، بمعنى أن الهيئة الناخبة يُوجه تركيزها على المترشحين في القائمة سبق للقيادة الحزبية أن زكتهم، وهو بذلك حاول أن يوفق بين إرضاء الأحزاب بتزكية مترشحي القائمة من جهة ومن جهة أخرى إرضاء الهيئة الناخبة بمنحها سلطة اختيار القائمة كاملة أو بعض مترشحيها، لكن في جميع الأحوال يعطي المشرع الأولوية للأحزاب بواسطة التزكية وضرورة اختيار الناخب قائمة حزبية واحدة ودون مزج، وبذلك الشعب هو من يتعامل مع برامج الأحزاب، وهو من يحدد حجم الحزب بعد اعتماده²

إلا أن الباحث يرى اختار أسلوب اختيار القائمة الحزبية أولاً، ثم اختيار الأشخاص ثانياً، نتج عن هذا الخيار تنافس بين أعضاء القائمة نفسها، نتيجة لعامل انعدام الانضباط الحزبي، بسبب اعتماد أسلوب التزكية، وهو ما أحدث تشويشا لدى الهيئة الناخبة يوم الاقتراع، وما زاد الأمر تعقيدا أن ورقة التصويت تتضمن رقم تعريف للحزب، وأسماء وألقاب المترشحين وصورهم دون ألوان، نتج عنه إشكالية عملية أثناء التصويت لدى الفئات غير المتعلمة وفئة كبار السن وفئة الحالات الخاصة، نتيجة لتردد الذي تسبب فيه بعض ممثلي الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية بمطالبة أنصارهم بالتصويت لصالحهم دون باقي زملائهم، وهو ما يعتبر من سلبيات نظام الانتخاب الحالي الذي يعتمد على تزكية الأشخاص بدل برامج حزبية تقدم حلول للمطالب الاجتماعية.

وبناء على ما سبق ذكره، ولتبيين أثر نظام الانتخاب في مرحلة التصويت والفرز، تعرض

الدراسة إلى النقاط التالية:

أ- فعالية الرقابة أثناء التصويت والفرز

الغرض من الرقابة هو الحد من مظاهر التزوير الماسة بإرادة الحقيقة للهيئة الناخبة، قصد تحقيق أهداف نظام الانتخاب الحالي، وتتمثل في تجسيد العملي لمبادئ وقواعد نظام الانتخاب لغرض تحقيق الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلاق الحياة السياسية، ولا يكون ذلك إلا بمشاركة الهيئة الناخبة وحماية إرادتها من كل تأثير، بمساهمة السلطة المستقلة للانتخابات³، وتأتي الرقابة الحزبية لتوفير ضمان معقول وليس مطلقاً لتحقيق نزاهة عملية التصويت والفرز، فالرقابة التي اعتمدها المشرع هي رقابة مستمرة داخل مكاتب التصويت من طرف المترشحين والمؤهلين قانونياً، وبذلك هي جزء لا يتجزأ من

¹ المادة 191، ف 1، المرجع السابق، ص 29.

² مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين، المنعقدة يوم 22 ديسمبر سنة 2011م، المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجلسة العلنية العامة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الخريفية 2011، ج ر للمداولات، العدد 17، مجلس الأمة، الجزائر، طبعت يوم 22 جانفي سنة 2011م، ص 4.

³ المادة الأولى، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

مسار العملية الانتخابية، وآلية لتقييم سلامة العملية الانتخابية من شوائب التزوير المحتمل، وعليه أوقع المشرع على عاتق الأحزاب والسلطة المستقلة والهيئة الناخبة المسؤولية عما يلي:

- تهيئة مراكز ومكاتب التصويت كهيئة تعزز المنافسة الانتخابية، بما يخدم المصلحة العامة بدل المصلحة الشخصية والحزبية والعشائرية.

- تحديد مظاهر التزوير بدقة، والواردة في نظام الانتخاب وتقييم مخاطرها على إرادة الهيئة الناخبة بما فيها مظاهر الاحتيال والفساد التي قد ترتكبها التشكيلة المكلفة بالإدارة الانتخابية أو من طرف المتنافسين السياسيين وأنصارهم ووضع إستراتيجية لمواجهةها.

- تحديد كيفية تنفيذ الإجراءات الواجبة عند ظهور أي مؤشر من مؤشرات التزوير الانتخابي.

- رصد مدى فعالية الرقابة داخل مراكز ومكاتب التصويت من خلال الملاحظات المسجلة والمبلغ عنها من حيث مدى مطابقتها لما ورد في الأمر 01-21، المتضمن نظام الانتخاب، لضمان بلوغ الأغراض والمبادئ المذكورة ضمن أحكام هذا الأخير، واتخاذ قرارات عند اللزوم لتكثيف تلك السلوكات، وتخفيف وطأتها على العملية الانتخابية بشكل عام.

وبمتابعة محاضر الفرز وآراء المجلس الدستوري¹، فإن ما ورد فيها ليس له أثر على العملية الانتخابية، باستثناء تصحيح بعض الأخطاء المادية في عملية جمع نتائج التصويت على مستوى محاضر تركيز النتائج البلدية ومحاضر التجميع الولائي التي يقوم بها المجلس الدستوري، وبذلك هناك احتمالان؛ الأول أن النتائج الانتخابية صحيحة وما تدعيه الأحزاب من وجود تزوير هو مبرر لفشل عملها الحزبي ومبرر لاختفائها من الساحة السياسية إلى غاية الانتخابات العامة المقبلة، والاحتمال الثاني هو نقص فعالية تأطير مراقبي العملية الانتخابية بدليل عدم قدرتها على تقديم دليل مادي يجبر المجلس الدستوري على إلغاء العملية الانتخابية ولو في دائرة انتخابية واحدة.

يرى الباحث أن فعالية الرقابة هو ضمان الإدراك التام لجميع مظاهر التزوير، بشرط اختيار طرق ملائمة بدل الاكتفاء بالتسجيل على محضر الفرز أو تبليغ السلطة المستقلة، وتستخلص الدراسة أن من واجب السلطة المستقلة بالدرجة الأولى تنظيم دورات تدريبية في مجال الرقابة الانتخابية، قصد تعزيز وعي المراقبين وإكسابهم الكفاءات اللازمة في مجال الرقابة الانتخابية، وسيلتها في ذلك الوسائل التقليدية كالمحاضرات والندوات التكوينية والوسائل الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي والصحافة المسموعة والمكتوبة وإصدار منشورات وأدلة توضح ذلك.

ب- تحديات الرقابة الانتخابية

وإن لم تثبت فعالية الرقابة على العملية الانتخابية بما يتوافق والادعاءات التي تصدر من طرف الأحزاب الخاسرة في العملية الانتخابية، إلا أنه لا يمكن نكران وجود تحديات تواجه هذه العملية

¹ قرارات رقم 1 - 20، إعلان رقم 01/م.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 7 يونيو سنة 2017م، ص 4 - 33.

الإشهادية على نزاهة العملية الانتخابية، وأهم هذه التحديات عدم كافيّة عدد المراقبين، والمحدد بخمسة ملاحظين على أقصى تقدير في مكتب التصويت في أن واحد¹، وهو ما يعنى أنّ عملية المراقبة غير متاحة لجميع القوائم المترشحة، وهو نتيجة منطقيّة للإفراط في عملية الترشح، وبذلك تحالف هذه القوائم فيما بينها من أجل مراقبة العملية الانتخابية.

كما يسجل الباحث مرور عملية الاقتراع بمرحلتين أساسيتين هما؛ مرحلة التصويت وهي الأصعب، كون ما يميز مكتب التصويت يوم الاقتراع، هو العدد الكبير للقوائم الانتخابية المقبولة للمشاركة، التي تتطلب من المصوت أن يمتلك الحد الأدنى من القدرة على القراءة والكتابة ليستطيع أن يختار القائمة والمترشحين الذين يرغب في اختيارهم كمثلين، وهذا الأمر يجعل الناخب يطلب المساعدة التي تكون موجهة لصالح قائمة معينة أو مترشح معين، والتي تتم في الغالب خارج مكتب التصويت، مما يصعب إثباتها أو الرقابة عليها من طرف المكلفين.

أما المرحلة الثانية فهي عملية فرز الأصوات المعبر عنها حسب القوائم المشاركة وإبعاد الأوراق التي يعتبرها المشرع ملغاة، حيث يحدث تنازع بين لجنة الفرز ومراقبي الأحزاب على بعض الأصوات نتيجة نقص التكوين لدى الطرفين، والذي نتج عنه اتهام تشكيلة المكتب بالمحاباة أو أنها تعمل على حرمان القائمة الحزبية من أصوات محققة، وتلي هذه المرحلة عملية فرز داخلية بين مترشحي القائمة الواحدة، والتي تكمن صعوبتها في تشكيل لجنة الفرز التي قد تتضمن مناصري القوائم الانتخابية المتنافسة، الذين قد يعتمدون تغيير إرادة الناخب أو تشويهها، كون عملية احتساب النقاط تكون بالتأشير على قائمة التقيط.

يضاف لما سبق حالات التعسف التي يرتكبها رئيس مكتب التصويت كالقيام بطرد ممثلي الأحزاب المكلفة بالرقابة على عملية التصويت والفرز، بعد تقديم ملاحظات حول سير مركز الانتخاب، ومن الجانب العملي ورغم التحديات إلا أنه لا توجد مواطن ضعف جوهرية من شأنها أن تحول دون أن يبدي الناخب بصوته الانتخابي، هذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري حيث اعتبر جميع أخطاء المحاضر مادية دون أن تمس بمصداقية العملية الانتخابية. وعليه يجب على السلطة المستقلة وبالتنسيق مع الشركاء السياسيين والسلطات المحلية اتخاذ الإجراءات الملائمة للتصدي لهذه التحديات، فالرقابة الانتخابية يمكن التحايل عليها، بسبب التطور الحاصل في المجتمع وتغير الظروف والمفاهيم، فمن واجب السلطة المستقلة معالجة مواطن الضعف وتعزيز الجانب الرقابي، باعتماد رقابة المجتمع المدني وكذا الرقابة الآلية بواسطة كميرات تثبت بمكاتب التصويت، في مقابل الاستغناء عن رقابة الأحزاب وممثليهم.

¹ المادة 141، ف2، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

ج- آثار وأهمية محاضر فرز نتائج التصويت:

تحدد السلطة المستقلة للانتخابات مواصفات نماذج محاضر يصعب تزويرها أو تقليدها وتوفيرها لدى مكاتب الاقتراع¹، تسجل فيها جميع الوقائع المتعلقة بعملية الاقتراع وفي مراحلها المختلفة وتوقع من طرف المشرفين على المكتب، وبذلك يعتبر محضر فرز الأصوات كاشفاً لنتائج الصندوق الانتخابي، وحالة الاقتراع في مكتب التصويت من خلال الملاحظات المسجلة في صفحاته الأخيرة، ووثيقة التوافق بين تشكيلته والناخبين الفارزين من خلال وجوب التوقيع في نهاية العملية عليه، وكذلك دليل إجرائي لرئيس المكتب، حيث يبين له الإجراءات الواجب إتباعها أثناء افتتاح الاقتراع واختتامه خاصة التصريح بساعة الافتتاح والاختتام وأسماء الناخبين الحاضرين في مكتب التصويت مدعويين للمساعدة في الفرز بصفتها فارزين².

وبعد إنهاء التحضيرات، يبين له ضرورة البدء علناً بفتح الصندوق ويثبت عدد الأظرفة بالحروف ويصرح أنّ هذا العدد ناقص أو مساوٍ أو زائد عن عدد ناخبين، كما يبين له الإجراءات الواجب إتباعها أثناء الفرز حيث يلزمه بوضع محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو والكاتب، ويجلس الفارزان حول طاولة أخرى لكل واحد منهما ورقة عد للنقاط، ويستخرج الرئيس أوراق التصويت من الأظرفة ويجهر بالقول اسم قائمة المترشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة في الظرف ثم يقدمها إلى الكاتب الذي يضع كلّ منها على حدة على طاولة برزومة مائة³.

ويسجل كلّ من الفارزين على ورقة عد النقاط عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة مترشحين حسبما يمليه الرئيس، وعند انتهاء عمليات عد الأصوات تتم مراقبة النتائج المسجلة على ورقتي عدّ النقاط لقوائم المترشحين وأن تكون النتيجة المسجلتان على كلّتا الورقتين متطابقتين⁴، كما يبين له الأوراق التي تعتبر أوراق تصويت ملغاة، والتي لا تدخل في الحساب أثناء عمليات الفرز ويجب أنّ تلحق بمحضر الفرز.

ويختم التقرير بعملية إحصائية حسب أوراق عدّ النقاط لقوائم المترشحين تتضمن عدد قوائم المترشحين وعدد المصوتين وعدد الأوراق المتنازع فيها وعدد الأوراق الملغاة والتي يجب أنّ يفصلها كما يلي: ظرف مجرد من الورقة أو لورقة دون ظرف وعدد أوراق في ظرف واحد والأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة والأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً والأوراق أو الأظرفة غير النظامية، كما يلزمه بالتصريح بمجموع الأصوات المعبر عنها، الذي هو عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة.

¹ المادة 155، ف 8، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

² محضر فرز الأصوات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، النسخة الأصلية، السلطة المستقلة للانتخابات.

³ محضر فرز الأصوات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، النسخة الأصلية، السلطة المستقلة للانتخابات.

⁴ المرجع السابق، ص 2.

كما ينبه محضر الفرز إلى عدم احتساب الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وفي حال عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من القانون المتضمن نظام الانتخاب، تعتبر هذه الأوراق بما فيها المتنازع فيها أصواتا معبرا عنها¹، وفي النهاية يدون عدد أصوات كل قائمة بوضوح مع وجود توقيع أسفل القائمة من طرف جميع أعضاء تشكيلة مكتب التصويت²، كما يقوم بتدوين الأصوات التي أحرزها كل مترشح في كل قائمة دون إلزامية توقيعها من طرف أعضاء مكتب التصويت³.

وفي الأخير يحزر محضر فرز الأصوات في ثلاث نسخ أصلية واحدة تعلق داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق المتمثلة في أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات مقابل وصل استلام، ونسخة إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله، وترسل فوراً إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام⁴.

ومن جهة أخرى وطبقاً للمادة 209 من الأمر 01-21 تعلن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة، من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما يمكن تمديده عند الحاجة بـ 24 ساعة بقرار من السلطة المستقلة، ويبنى عليه كذلك مدة 48 ساعة بعد إعلان النتائج المخصصة للاعتراض على النتائج المؤقتة وتقديم الطعون أمام أمانة المحكمة الدستورية التي تفصل خلال 48 ساعة وفق المادة 210 بعد انقضاء هذا الأجل، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة محضر النتائج المعد من طرف مكاتب التصويت أو اللجان الانتخابية على مستوى الدائرة وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

وبالخلاصة، فإن محاضر الفرز هي دليل إجرائي لرئيس المكتب التصويت والرقابة الحزبية، ومن جهة أخرى هي دليل مادي للمحكمة الدستورية لغرض تثبيت نتائج الفرز أو تعديلها أو إلغائها

ثالثاً - نتائج وأثار الاقتراع النسبي على القائمة في مرحلة توزيع المقاعد:

يقوم نظام التمثيل النسبي حسب ما ورد في المادة 191 من الأمر 01-21 على تقديم كل حزب معتمد طبقاً للقانون 04-12 المتعلق بالأحزاب قائمة للمترشحين في كل دائرة انتخابية، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 50 و 200 و 205 من الأمر أعلاه، وتقوم الهيئة الناخبة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، بالتصويت لصالح القائمة كاملة أو لصالح بعض مترشحيها حيث يفوز كل حزب بنسبة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب وعدد الأصوات

¹ المرجع السابق، ص 2.

² المرجع السابق، ص 2.

³ المرجع السابق، ص 12.

⁴ محضر فرز الأصوات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، النسخة الأصلية، السلطة المستقلة للانتخابات.

الصحيحة المتحصل عليها حسب تعبير المادة 194 الفقرة الأول من الأمر أعلاه، حيث يستنتج أن المشرع يرغب في تمثيل كل التيارات السياسية الناشطة على الساحة الوطنية، لكن بشروط تلخصها في دراسة النقاط المتمثلة في:

أ- أثر النسبة الإقصائية على الأحزاب

النسبة الإقصائية هي العتبة أو الحاجز أو الحد الأدنى من الأصوات الذي يقتضي أن تتجاوز القائمة المترشحة من أجل أن تستحق التمثيل في المجلس المنتخب¹، وبما أن نظام التمثيل النسبي يشجع أنصار الأحزاب الصغيرة والقوائم بعنوان القوائم على ممارسة حقوقهم السياسية والإدلاء بأصواتهم²، فمن الناحية النظرية يسمح لكل قائمة من القوائم المتنافسة بنيل نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية التي تتأهلها من مجموع الأصوات التي جمعت على مستوى الدائرة المعنية³، بشرط تجاوز العتبة الانتخابية، وبذلك تكمن أهمية النسبة الإقصائية باعتبارها وسيلة تقنية من حيث إسهامها في إعطاء الانتخاب جدية على مستوى الدائرة الانتخابية، كما تلزم العمل الجماعي بين مترشحي القائمة بقصد تجاوز العتبة الانتخابية، وعملياً، فهي تعمل على تحسين فرص القوائم الكبيرة للفوز بمقاعد برلمانية إضافية، حيث تقصى جميع القوائم من المشاركة في توزيع المقاعد بواسطة المعامل الانتخابي، وكذا من تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وبذلك تعمل العتبة الانتخابية على إهدار أصوات صحيحة لا تحسب عند حساب وزن المقعد النيابي.

يرى الباحث، أن من نتائج استمرار هيمنة نفس الأحزاب التي أثبتت التحقيقات وتورطها في الفساد، وسجن قادتها، حيث ساعدها في ذلك ارتفاع عدد القوائم المشاركة، التي من مخرجاتها تشتيت الأصوات والابتعاد عن تجاوز العتبة الإقصائية، وتحقيق هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة، من خلال حكومة ذات أغلبية رئاسية تهيمن على البرلمان بواسطة مشاريع القوانين التي تقدمها خدمة لمخطط رئيس الجمهورية، في المقابل يمكن تفسير اعتماد نسبة إقصائية بقصد إيجاد قوة سياسية حزبية ذات تمثيل وطني، فاعتماد القائمة المفتوحة في مقابل النسبة الإقصائية 5% يعني أن المشرع يسعى لزيادة نسبة التصويت بالاعتماد على الجانب العشائري دون الرغبة في تجديد الساحة السياسية عن طريق التداول السلمي على السلطة.

ويستخلص الباحث، ولتجاوز العتبة الانتخابية يجب على الأحزاب أن تقوم بدراسة النسبة الإقصائية قبل طلب المشاركة في الانتخاب، فعلى سبيل التوضيح، كان على القوائم الراغبة في المشاركة على مستوى دائرة المسيلة أن تقوم بحساب النسبة الإقصائية أولاً، عن طريق معرفة عدد الأصوات

¹ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 234.

² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 213.

³ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2009، ص 387.

المؤهلة لتجاوز النسبة الإقصائية، هي عدد الناخبين مضروب في 5 مقسوم على 100 أي 690.924 ناخبا $\times 5 / 100 = 34.546$ صوتا، بذلك تقرر المشاركة الفردية التنافسية أو تعمل على التحالف مع قوائم أخرى، مما يؤدي إلى ترقية العمل السياسي بما يتماشى مع الاستراتيجيات الحديثة، إضافة إلى شفافية عمل الأحزاب وتقاديا لهدر الأصوات أو توظيف التحالفات السياسية بما يعزز الديمقراطية والعمل التشاركي على مستوى الدائرة الانتخابية، ومنه على مستوى البرلمان بما يخدم المصلحة العامة قبل المصالح الشخصية والحزبية الضيقة، وهذه الأخيرة تفسر كثرة القوائم الانتخابية بالخصوص في الانتخابات التشريعية.

وبما أن نسبة المشاركة تنخفض من سنة إلى أخرى فعلى الأقل تقوم القوائم الحزبية بحساب النسبة الإقصائية على آخر انتخابات أي عدد المصوتين مضروب في آخر نسبة ثم تحسب من خلالها النسبة الإقصائية، بمعنى أن عدد المصوتين المحتمل بدائرة مسيلة هو $690.924 \times 5\% = 241.823$ مصوتا محتملا أي أن النسبة الإقصائية المحتملة $241.823 \times 5 / 100 = 12.091$ صوتا، وبالتالي فكل قائمة لا تستطيع الحصول على هذا العدد إقصائها وارد جدا، ونتيجتها تشتت الأصوات، فالعمل الحزبي المسبق والاستشرافي يدفع الأحزاب إلى اختيار مترشحين بطريقة شفافة وديمقراطية بعيدة عن ضغط أصحاب المال أو العشائرية أو المحاباة الحزبية، مما يولد شعورا لدى الهيئة الناخبة بضرورة التضامن مع القائمة والتصويت لصالحها ويتقبل نتائج الانتخابات وفقا للمبادئ الديمقراطية.

وعمليا تم إقصاء 41 قائمة متحصلة على عدد أصوات يتراوح بين 8192 صوتا و 841 صوتا أما النسبة الإقصائية فكانت 9.414، وهذا ما يدل على غياب الكثير من الوضوح حول قواعد نظام الانتخاب عند المشاركين في العملية الانتخابية. وترجع الدراسة ذلك إلى نظام التزكية التي يعتمدها الحزب بدل التنشئة السياسية

ب- أثر المعامل الانتخابي على الأحزاب

يعتمد الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة لعرض الأحزاب قوائمها على الهيئة الناخبة، مرفوقة ببرنامج الحزب، وعلى دور الحزب على الساحة السياسية الوطنية الذي تتولد عليه النتائج النهائية للانتخابات التشريعية¹، يشكل المعامل الانتخابي أهم قيمة معيارية للتنافس السياسي بين الأحزاب، فهو دال على ارتفاع أو انخفاض قيمة المشاركة في العملية التصويتية، أي مدى فعالية العمل الحزبي في إقناع هيئة المشاركة السياسية في الانخراط في العملية التصويتية، فالقيمة العددية للمعامل الانتخابي تحدد نسبة التمثيل على مستوى الدائرة الانتخابية ومنه على المستوى الوطني، أي بمعنى أن المعامل الانتخابي هو عدد الأصوات المطلوبة الحصول عليها من الرّاغب في تمثيل الدائرة لكل مقعد مطلوب

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - آليات تنظيم السلطة؛ الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013م، ص 61.

شغله، وبالنسبة للقائمة فهو الحد الأدنى لحصولها على مقاعد تمثيلية، وكلما ارتفع تكرار معاملها الانتخابي كلما ارتفعت نسبة تمثيلها على مستوى الدائرة الانتخابية والمستوى الوطني.

إلا أن المشرع يوظف المعامل الانتخابي على مستوى الدائرة الانتخابية لصالح القوائم المترشحة، إذا قورن المعامل الانتخابي لدائرة المسيلة بالمعامل الوطني نجد أن الأول يساوي 5.637 صوتا للمقعد الواحد، بينما المعامل الانتخابي الوطني يساوي 11.328 صوتا، وبذلك يمنح المعامل الانتخابي التقريبي فرصة للأحزاب للحصول على نسبة تمثيلية بقصد اكتساب الخبرة السياسية، وليس المشاركة في الحكم واتخاذ القرارات والتداول على السلطة.

وبالنتيجة، الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وسيلة لتحويل الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية إلى مقاعد تمثيلية على مستوى المجلس الشعبي الوطني¹ تناسب والأصوات المحصل عليها، وآلية استشرافية للأحزاب، فالمعامل النظري للدائرة الانتخابية المسيلة هو عدد الناخبين مقسوم على عدد مقاعد الدائرة أي $690.924 / 11 = 62.811$ صوتا، وبناء عليه تتولى إدارة الحملة الانتخابية التحضير والإشراف والمتابعة بقصد العمل على تحقيق تكرارات للمعامل الانتخابي، بدل البحث عن التصويت دون حسابات، فدخل الانتخابات دون دراسة المعامل الانتخابي يعتبر تثبيطا لمناصري القائمة الانتخابية، واتهاما للإدارة بالتقصير والتزوير، ومنه استفحال ظاهرة الانتخاب السلبي لدى الهيئة الناخبة.

ويلاحظ أن المشرع يعمل على تخفيض المعامل الانتخابي بتوظيف النسبة الإقصائية، للسماح لعدد معين من الأحزاب بالدخول إلى المجالس الشعبية.

ج- أثر قاعدة الباقي الأقوى على الأحزاب

باستقراء نتائج الانتخابات، يستخلص أن قاعدة الباقي الأقوى لا تقدم شيئا للعمل الحزبي، بدليل أن القوائم المترشحة التي لا يمكنها أن تحصل على 5% تخرج من سباق الانتخابات من خلال إقصاء أصواتها بمعادلة حساب المعامل الانتخابي، وعدم إدراجها في المنافسة على المقاعد المتبقية التي توزع وفق قاعدة الباقي الأقوى، ولكسب الخبرة السياسية كان يجب على المشرع أن يسمح للأحزاب المقصية بموجب العتبة الانتخابية أن تشارك في تقسيم الأصوات المتبقية دعما للعمل الحزبي على مستوى الدائرة بما أنه يعفي الأحزاب المتحصلة على 4% من جمع التوقعات.

وبالنتيجة، تبين نتائج الانتخابات أن العمل الحزبي في الجزائر يواجه منافسة من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة ذات الأغلبية الرئاسية التي تنزل إلى الميدان في جميع المناسبات: سواء الوطنية أو الدينية أو الاقتصادية أو السياسية، عكس العمل الحزبي الذي ارتبط بالمواعيد الانتخابية، مما أدى إلى اعتقاد الهيئة الناخبة أنه مرتبط فقد بمناسبة نهاية العهدة، بدليل ظهور أحزاب جديدة غريبة عن الدائرة الانتخابية، فيشتد النفور ونتائج القوائم الانتخابية بالدائرة، فولاية المسيلة خير دليل على ذلك، حيث

¹ أحمد سليم البرصان، علم السياسة، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 234

شارك بها 20 قائمة انتخابية حزبية لم تصل إلى مرحلة توزيع المقاعد إلا أربع قوائم منها فقط و16 قائمة حزبية منها 12 قائمة تمثل نسبة 0 و1% من الهيئة الناخبة و3 قوائم تمثل نسبة 2 و3%، وقائمة واحدة تمثل 4.35%، أما باقي القوائم الأخرى فلم تستطع تجاوز حاجز التوقعات، مما يدل على المشاركة السلبية للهيئة الناخبة تجاه الأحزاب، وهنا نشير إلى سبب آخر يتمثل في وجود اسم الحزب دون هياكله، حيث تلجأ الأحزاب إلى المجتمع المدني غير المتكون في إطار العمل الحزبي وملء القوائم الانتخابية، والنتيجة سلبية كون القائمة غير قادرة من حيث الكفاءة على التخطيط للدعاية الانتخابية نظراً لغياب التكوين والتنشئة السياسية، حيث ترى الدراسة أنه من الضروري للحفاظ على العمل الحزبي، على المشرع أن يضع شرط الانخراط في الحزب لمدة لا تقل عن خمس سنوات مما يجبر الأحزاب على البحث وتشجيع الكفاءات للانخراط في العمل الحزبي. وهذا ما يفسر التكاثر الكبير للقوائم الانتخابية المستقلة عن الأحزاب والتي لها الأثر البالغ من حيث تشتيت الأصوات والتصويت السلبي إما بعدم الحضور للتصويت أو بواسطة ورقة ملغاة نتيجة التشكيك في نية القائمة كونها وقتية تنتهي بنهاية العهدة عكس الحزب الذي يتمتع بالشخصية المعنوية ويمتلك هياكل على مستوى الدائرة الانتخابية، وله القيام بتظاهرات علمية واحتفالية وغيرها خارج مجال الانتخابات.

ويعاب على قواعد نظام الانتخاب أنها تشوه التمثيل، كونه أتى عن طريق حسابات أو تقنيات رياضية، وليس اختيار حرّ عام مباشر وسري للهيئة الناخبة، ومن جهة أخرى فنظام التمثيل النسبي على أساس القائمة يعتبر نظام غير مؤسس للثباتية الحزبية¹، أي هو في صالح الأحزاب، ما دام أن هدفه تخصيص مقاعد للأحزاب متناسبة مع قوتها الانتخابية² بغض النظر عن قيمتها السياسية.

الفرع الثاني: نتائج وأثار اعتماد القائمة المفتوحة

من خلال ما سبق يتبين، أن الاقتراع النسبي على القائمة طريقة يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن إرادتهم الحرة لاختيار ممثلهم في إدارة شؤونهم³، وبذلك نظام الانتخاب في الجزائر مستوحى من النصوص الدستورية، يهدف إلى تمكين الهيئة الناخبة الجزائرية من اختيار مؤسسات لنفسها، بناء على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر بطريقة حرة وديمقراطية، وبواسطة القائمة المفتوحة قصد تصحيح الاختلالات التي مست بمصادقية العملية التمثيلية سابقاً، وأهمها ما يعرف بشراء صدارة القوائم الانتخابية، حيث صرح رئيس الجمهورية أن اعتماد نظام القائمة المفتوحة سينهي الفساد السياسي الذي طال الانتخابات السابقة.

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 336.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 63.

³ أحمد سليم البرصان، علم السياسة، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 234.

أضف إلى ذلك أنّ نظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي لا يتم إلا عن طريق الانتخاب بالقائمة التي تعطيها الوزن السياسي الحقيقي بالدائرة الانتخابية، أي يتم إعطاء كلّ حزب مشارك في الانتخابات عددا من المقاعد النيابية بمقدار نسبة الأصوات المتحصل عليها وبذلك يحقق العدالة التمثيلية من جانب وتلافي هدر الأصوات من جانب آخر¹.

أولا- آثار ونتائج القائمة المفتوحة على تمثيل الأحزاب

ويعتبر الهدف الأسمى للانتخابات هو ضمان اختيار الممثلين لممارسة السلطة في حدود ما يقره الدستور والقانون المتضمن نظام الانتخاب، وبذلك تعتبر القائمة آلية عرض مترشحين تحت رعاية حزبية أو كمستقلين لغرض تمثيل الدائرة الانتخابية، وما يبقى على الهيئة النّاخبة إلا الاختيار المتعدد أو اختيار القائمة كلّها، إلا أنّه ما يتحكم بالسلوك الانتخابي لهذه الهيئة مرتبط بالانتماءات الأولية للناخبين؛ فالقبلية أو العشائرية أو العائلية أو الطائفية المندرجة جميعها تحت مظلة النظام الاجتماعي تحسم خيارات الناخبين في كثير من الأحيان²، وبذلك يتم تركيز على الأشخاص تحت مظلة التّركيبة الحزبية.

أ- نتائج وآثار القائمة المفتوحة على التمثيل النسوي

إن جديد قانون الانتخاب لسنة 2021 يتمثل في القائمة المفتوحة وفق شرط المناصفة، وهو ما يعني إلغاء ما يعرف بالكوّتا التي ألزمها القانون العضوي 12-03 المتضمن تشجيع الترقية السياسية للمرأة، حيث اقتصر تواجد المرأة على مستوى القائمة الانتخابية، وللأحزاب على تقديم قوائم انتخابية خالية من المترشحات، بواسطة طلب استيفاء شرط المناصفة الذي يقدم للمندوب الولائي، الذي يوافق عليه بموجب القانون، دون التّطرق لأسباب أو الظروف التي لم تسمح للحزب بتقديم مترشحات ضمن قائمته، وهو ما يعني التراجع الصريح عن دعم الكفاءات النسوية التي ليس لها قاعدة انتخابية، بدل فرض الشّروط ذات العلاقة بالكفاءة والإبقاء على الكوّتا نسائية، ذهب المشرع وفق طلب الأحزاب التي تتحجج بالمجتمع الذكوري أو بالمجتمع المحافظ، وهي كلّها مغالطات يكذبها الواقع العملي حيث تحتل المرأة النسبة الأعلى في الوظائف العامة بخصوص المؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها.

وعمليا ومن خلال نتائج القوائم الانتخابية للدائرة 28 تبين أنّ القائمة المفتوحة لم تكن سلبية على التمثيل النسوي، وإن لم تتحصل هذه الفئة على مقاعد تمثيلية، إلا أنّها تحصلت على أصوات معتبرة، فعلى سبيل المثال القائمة 5 تضمنت 3 مترشحات تحصل الأولى على 3476 صوتا وهي ناشطة سياسية وعضو بالمجلس المحلي الولائي بفارق 1812 صوتا عن الفائز الأوّل، أما المترشحة رقم 14 فتحصلت على 2619 صوتا أي بفارق عن الفائز الأوّل يساوي 2669 صوتا، نستخلص أنّه رغم الأصوات المتحصل عليها إلا أنّها لم تؤهلها للتمثيل.

¹ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 194.

² علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 09.

أما القائمة 6 وهي حزب وطني ضمت 3 مترشحات بنسبة 21%، تحصلت المترشحة المرتبة في الرتبة 9 على 2890 صوتا أي بفارق 4513 صوتا عن الفائز الأول، بينما تحصلت المترشحة المرتبة 12 على 2592 صوتا من 4811 صوتا، أما باقي القوائم فكان حظ المترشحات فيها ضعيفا لا يؤهل للتّمثيل يتراوح بين 782 و168 صوتا، أما وطنيا فكان 33 مقعدا من نصيب المترشحات اللاتي مثلن نسبة 8.10%، وهذا ما يؤكد أنّ العمل الحزبي الجاد يمكن المرأة من أن تحتل المراتب الأولى. وبالمقارنة بنتائج الانتخابات لسنة 2012 التي منحت 145 مقعدا لفئة النساء و120 مقعدا بمناسبة الانتخابات التشريعية 2017، أما انتخابات لسنة 2021 م فكانت محصلة فئة النساء 32 مقعدا فقط، وهو شيء طبيعي نظرا لبناء فوز النساء على قانون بدل عمل سياسي جاد تقوده الأحزاب.

ويرى الباحث بما أنّ البرلمان المنتخب من الشعب يعتبر جوهر النظام التمثيلي الذي تختلف دساتير دول العالم في كيفية تنظيمه، وإن كان الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لتكوينه كقاعدة عامة، إلا أنّه كاستثناء يتم اختيار أعضائه عن طريق الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين، والحكمة من التعيين هي إتاحة الفرصة لبعض الكفاءات المتميزة والتي لا تخوض العملية الانتخابية نتيجة تعقيداتها وتكلفتها¹. وتطبيقا لذلك، فالدستور الجزائري تنص فيه المادة 121 منه: ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير²، ومن هذا المنطلق، فلا مانع من منح مقاعد تمثيلية للكفاءات النسوية على مستوى كلّ دائرة انتخابية، حيث تخصص نسبة من المقاعد تحسب وفق قاعدة الباقي الأقوى لصالح هذه الفئة، بغض النظر عن الانتماء الحزبي، وتستند الدراسة على المادة 59 من الدستور التي تلزم الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة³، حيث لم يبين المشرع أسباب عدم الأخذ بهذه المادة أو بمعنى آخر لم يبين المشرع كيفية تطبيق ترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة أو أنّه كان يقصد فقط إدراج اسم المرأة في القوائم الانتخابية قصد رفع نسبة التصويت دون النية في منحها النيابة.

ب- نتائج وأثار القائمة المفتوحة على أصوات الهيئة الناخبة

تشكّلت أصوات الهيئة الناخبة وتبعثرت بين عدد كبير من القوائم الانتخابية ثم بين مترشحيها، فمن خلال محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية 28 يلاحظ أنّ الأصوات وزعت على 53 قائمة، أين تحصلت القائمة الأولى على 20.206 صوتا وتحصلت الأخيرة على 841 صوتا، بمعنى أنّ الهيئة الناخبة منحت أصواتا لجميع القوائم دون استثناء، فتدخلت النسبة الإقصائية لتلغي عددا معتبرا من الأصوات، ويمثال توضيحي، فعدد الأصوات المعبر عنها 188.274 بالدائرة الانتخابية المسيلة، نالت منها القوائم الحزبية الأربعة الفائزة 62.009 أصوات و41 قائمة حصلت على 126.265 صوتا،

¹ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 116-117.

² انظر المادة 121، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص 28.

³ انظر المادة 59، المرجع السابق، ص 16.

وبموجب معادلة حساب المعامل الانتخابي أهدرت أصوات الأخيرة، أي بنسبة 67.06%، وبذلك تسهم معادلة حساب المعامل الانتخابي بهدر أصوات الناخبين، وتلغي بذلك هدف قاعدة الباقي الأقوى والذي من المفترض أن يكون لصالح القوائم المترشحة الصغيرة.

ويضاف إلى الأصوات المهذورة الأصوات الملعاة، نتيجة لكثرة القوائم أو لعدم فهم طريقة التصويت أو بسبب الأمية أو لتعمد التصويت السلبي لعلم المصوت أن صوته سيرفض كما أنه يتجنب الانتماء الحزبي لأغراض معينة كالمشاركة في الإدارة الانتخابية.

حيث يسجل الباحث، من خلال محضر النتائج أن الهيئة الناخبة تفضل الاختيار من متعدد بدل اختيار الحزب، بدليل تفاوت التصويت بين أعضاء القائمة الواحدة، فعلى سبيل المثال القائمة رقم 25 تحصل المترشح الأول على 1681 صوتاً بينما تحصل المترشح رقم 14 على 526 صوتاً بفارق 1115 صوت، وبمثال آخر من القائمة رقم 7، والفائزة بثلاثة مقاعد، تحصل الفائز الأول على 7403 أصوات، وتحصل رقم 14 على 2404 أصوات أي بفارق 4999 صوت.

حيث يرى الباحث أن البعد الخدمي في العلاقة مع المترشح، وقرب الأخير من السلطات المحلية بالخصوص، ومركز نفوذه يبرحان تصويت الناخب له أو لغيره، وهو إشكالية تطرحها القائمة المفتوحة، كون علاقة الناخب بالمترشح لها صيلة بالخدمة الشخصية أو على الاعتقاد بوجود هذه الخدمة أكثر منها على العلاقة بإدارة الشؤون العامة وعلى الكفاءة التشريعية والرقابية¹ لمترشح سواء كان حزب أو مواطن مترشح

ومن خلال نتائج جميع القوائم فإن عتبة الأصوات الصحيحة المعبر عنها هو 9413، فلم يستطع مترشحو 41 قائمة الحصول على ثقة 5% من الهيئة الناخبة، فكانت نتائجها تتراوح بين 8192 صوت و 841 صوت، أي بنسبة مئوية تتراوح بين 4.35% و 0.45% وبذلك نستخلص أن العمل الحزبي غير المدروس يؤدي إلى هدر الأصوات وهجر الهيئة الناخبة صناديق الاقتراع والتخلي عن مفهوم التمثيل الحزبي. وبذلك نستنتج أن نسبة 5% ولم تترك مجالاً لتطبيق القائمة المفتوحة، وعليه فمن واجب المشرع أن يلغي النسبة الإقصائية إذا كان فعلاً يرغب في الحصول على تمثيل حقيقي، ولتأكيد الاستنتاج نقارن بين القائمة 6 والقائمة المستقلة 39 حيث حصلت هذه الأخيرة 7936 صوتاً بنسبة تساوي 4.21% وبذلك لم تتجاوز العتبة 5% بينما حصل المترشح الأول الخاسر على 3181 صوتاً، أما القائمة 6 حصل المترشح الثاني الفائز على 2652 صوت أي بفارق 529 صوتاً. وهو ما يخالف ما جاء به المشرع بقوله يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً².

¹ علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 09 - 10.

² المادة 239، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مرجع سابق.

وبذلك يبقى أمام الحزب إستراتيجية وحيدة وهي البحث عن كفاءات في جميع المجالات، وخاصة الناشطة في الجانب الاجتماعي والتي تلقى إقبال وقبول المصوتين، بمعنى أنه يجب على الأحزاب أن تحت منخرطها على ممارسة السياسة عبر هياكل الحزب، والنضال الجمعي والانخراط في منظمات المجتمع المدني وضرورة التواجد في المنظمات النقابية التي من خلالها يتم التقرب من المجتمع، وأن تستغل الإعلام الرسمي أو الخاص أو وسائل التواصل الاجتماعي لإبراز قدرات وكفاءات هؤلاء، أضف إلى ذلك حثهم على كسب خبرة ميدانية، بدل الاهتمام بفئة من المترشحين بخلفية عشائرية أو مناطقية.

وبذلك نتأكد أن الاقتراع النسبي على القائمة لم يشجع العمل الحزبي الجاد والدائم، ولا الهيئة الناجبة على اختيار ممثلين من ذوي الكفاءات العلمية والاجتماعية، بسبب اعتماد المؤسس الدستوري حرية تكوين الأحزاب وحرية الترشح مما كان له الأثر السلبي على الأحزاب وتشتتها نتيجة الأطماع والمكاسب وراء التستر بالعمل الحزبي.

ج- نتائج وأثار القائمة المفتوحة على المستوى التعليمي

اشترط المشرع على الأحزاب التي تقدم قائمة انتخابية أو تحت رعايتها أن يكون ثلث القائمة من ذوي المستوى التعليم العالي، قصد رفع مستوى الأداء التمثيلي داخل البرلمان، أي أن دائرة المسيلة حجمها التمثيلي الوطني هو 14 مقعدا، بمعنى ثلث مترشحين من مستوى التعليم العالي والذي يساوي 14 مقسوم على 3 ويساوي 4.66، ويجبر إلى 5، وهو رقم لا يرقى لجذب كفاءات الدائرة الانتخابية.

وعمليا تحصل ذوو المستوى الجامعي على 276 مقعدا تمثيلا أي بنسبة 67.81 %، بمعنى أن 32.19، ليس لهم مستوى تعليمي فكيف يمكن أن يسهم هؤلاء في فهم القضايا الوطنية والدولية، كون البرلمان عمله تقني يبادر بالتشريع ويناقشه ويعدله ويصوت عليه، وإضافة إلى مراقبة عمل الحكومة، ابتداء من دراسة مخططها ومرورا بالتصويت على مشاريع القوانين التي تخدم مخططها، وصولا إلى دراسة بيان السياسة العامة، كما له أن يناقش المعاهدات الدولية السياسة الخارجية وغيرها، وعليه من واجب الأحزاب أن تبادر بترشيح كل أعضاء القائمة من ذوي التعليم العالي ليسانس وما فوق في التخصصات ذات الاهتمام البرلماني بما فيها النساء والشباب.

ثانيا- أثار ونتائج القائمة المفتوحة على المؤسسات الدستورية

تكمن أهمية المؤسسات الدستورية أن أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني والجالية الجزائرية في الخارج في تسييرها قصد تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد¹، وأهداف أخرى حددها الدستور، وبذلك تعتبر الهيئة الناجبة مصدر السلطة لمنح العضوية النيابية في حدود ما يقره الدستور وما يشترطه نظام الانتخاب.

¹ انظر ف 11، ديباجة، دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

أ- نتائج وأثار القائمة المفتوحة على الهيئة الناخبة كهيئة دستورية

تحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في نشاط المؤسسات العامة، فهي تعدد الهيئة الأولى بين هيئات الدولة الدستورية، كونها تحسم بإرادتها الحرّة المنازعات السياسية التي تنور بين سلطات الدولة¹، خاصة بين الحكومة والمعارضة البرلمانية، وبذلك تكمن أهمية القائمة المفتوحة بالنسبة لهيئة المقترعين في كون القائمة المترشحة تحصل على عدد من المقاعد التمثيلية يساوي نسبة ما تمنحه الهيئة الناخبة من أصوات على مستوى الدائرة الانتخابية، وتوزع هذه المقاعد على المترشحين المتحصلين على أعلى قيمة عددية للأصوات الممنوحة لكلّ مترشح، وبالتالي فإن ناخبي الدائرة هم الذين يحددون الفائزين، وهو تحول مهم في النظام الانتخابي، حيث منح سلطة اختيار المترشحين للأحزاب واختيار الفائزين للهيئة الناخبة. تكمن أهمية الاقتراع النسبي في الجزائر من خلال اعتماده على القائمة المفتوحة دون مزج، وهي صيغة عقلانية موضوعية تتجاوز كلّ حسابات سياسية أو مصلحة لأي طرف، وبذلك تهدف إلى إقصاء كلّ عمل سياسي غير جدي، وهذا ما وقع عمليا، حيث تم إقصاء عدد كبير من القوائم الحزبية، التي لم تمنحها الهيئة الناخبة ثقها، سواء في مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للمشاركة في الاقتراع أو في مرحلة التصويت، وهذا دليل على تأثير الهيئة الناخبة في مجرى العملية السياسية، خاصة بالطريقة الجديدة وفق القائمة المفتوحة، وكلّ ذلك يدخل ضمن الحفاظ على المصلحة العامة وعدم تعطيلها، وهذا ما يتوافق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في منح الأحزاب حق تسير الشؤون العامة متى حصلوا على الأغلبية البرلمانية.

ب- نتائج وأثار القائمة المفتوحة على الحكومة

لقد كان المؤسس الدستوري واضحا تجاه العمل الحزبي، حيث اشترط عليه الحصول على الأغلبية في الانتخابات التشريعية من أجل الحصول على رئاسة الحكومة وتطبيق برنامج حزبيها الانتخابي، وفي حال عدم القدرة على التأثير في الهيئة الناخبة والحصول على أغلبية نسبية فإنها تجد نفسها في تناقض، فعلميا هي مشاركة في الحكومة وبرنامج رئاسي عكس برنامجها الانتخابي الذي عرض أثناء الحملة الانتخابية ووعدت بتطبيقه حال فوزها بالانتخابات، وهذا ما يفسر ضعف المعارضة البرلمانية تجاه أعمال الحكومة، وهذا الأمر متوقع، لأن من مخرجات النظام النسبي والقائمة المفتوحة بطريقة التصويت التفضيلي على المجلس الشعبي بالنسبة للأحزاب عدم حصولها على أغلبية برلمانية تؤهلها لتعيين رئيس حكومة بدل وزير أول يطبق برنامج الرئيس².

حيث يرى الباحث أنّ الاقتراع النسبي على القائمة المطبق في الجزائر هو نظام الأغلبية النسبية التي تعرف نتائجها من الدور الأول ودون إعادة، حيث تعتبر القائمة أو مرشحها فائزة إذا حصلت على أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة بالأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم، أي أنه يفوز في هذا

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري -، مرجع سابق، ص 63.

² دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مرجع سابق، ص 141

النظام من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات حتى ولو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، أي أنّ الفائز هو من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم الأخرى في ذات الدائرة، قد يطلق عليه اصطلاح الفائز الأول حيث يفوز بالمقعد المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات¹، إلا أنّ نتائج ذلك هو خسارة قيادة الحكومة لصالح السلطة التنفيذية، حيث يفترض أنّ يمنح المشرع حق تشكيل الحكومة عن طريق التحالف الحزبي بالتوافق على برنامجها مما يعزز العمل الحزبي مع إمكانية تقويمه وإصلاحه ومراقبته ومحاسبته، فبهذا الشكل لا يوجد معيار يمكن به قياس مدى نجاح العمل الحزبي، سواء على مستوى الحكومة أم على مستوى التشريع أو الرقابة.

من بين الآثار السياسية لنظام التمثيل النسبي المعتمد على القائمة المفتوحة، أنه يؤدي إلى انخفاض الأداء الحكومي، بسبب عدم قدرة البرلمان المشنتت على الرقابة السياسية، والذي يقود حتما إلى القضاء شيئا فشيئا على المشاركة السياسية للمواطن وبذلك اختفاء تشكيلات سياسية وظهور تشكيلات أخرى جديدة، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار المشاركة السياسية تصويتا وانتخابا.

والحكومة بهذا الشكل تفقد المجلس الشعبي الوطني قيمته كسلطة في الدولة بدليل أنّ المؤسس الدستوري مكن الحكومة من تمديد الدورة العادية لأيام محدودة بطلب من الوزير الأول²، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتشاور مع الحكومة³، ولها أنّ تضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده⁴، وللحكومة حين إيداع مشروع قانون أنّ تؤكد استعجاله⁵، ويضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها⁶، يمكن للحكومة أنّ تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أنّ يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني⁷.

لا يمكن إحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته قبل أنّ تبدي الحكومة رأيها خلال شهرين من تاريخ تبليغها⁸، تقديم اقتراحات تعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة

¹ عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مرجع سابق، ص 30.

² المادة 4، ف 2، قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، ص 56.

³ المادة 5، ف 2، المرجع السابق، ص 56.

⁴ المادة 15، ف 1، المرجع السابق، ص 56.

⁵ المادة 16، المرجع السابق، ص 56.

⁶ المادة 17، المرجع السابق، ص 57.

⁷ المادة 21، ف 1، المرجع السابق، ص 57.

⁸ المادة 24، ف 2، المرجع السابق، ص 57.

المختصة لدراسته، كما يمكن لها تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة¹، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية لأي سبب كان خلال الأجل المحدد كما قدمته الحكومة².

ومن هنا تظهر نتائج الاقتراع النسبي على القائمة لصالح تشكيل حكومة بوزير أول ومخطط لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى سيطرتها كليا على المجلس الشعبي الوطني وهياكله واختصاصاته.

ج- نتائج وأثار القائمة المفتوحة على الأداء البرلماني

يضمن الاقتراع النسبي على القائمة حق تقديم الأحزاب في ظل أحكامه قائمة مترشحين على مستوى كل دائرة انتخابية، وهذا يعني أنّ الشعب يختار حزبا يمثله أو ينوب عنه في المجلس الشعبي الوطني، حيث يصل إلى المجلس الشعبي الوطني نواب لهم شعبية، لكنّ تنقصهم الكفاءة العلمية والدرابة المطلوبة لإجادة صنع التشريع، وكافة الأعمال البرلمانية الأخرى³، وبما أنّ الأحزاب تلعب دورا في تشتيت الأصوات الذي ينعس عليها أثناء أداء العمل البرلماني، كون البرلمان يخضع في عمله إلى مكتب المجلس واللجان والمجموعات البرلمانية، حيث تسهم الأخيرة في تشكيل مكتب المجلس ورؤساء اللجان، وبما أنّ النظام الداخلي يشترط لتكوين مجموعة برلمانية أنّ تفوز على الأقل بـ 10 مقاعد ثم تحدد طبيعتها السياسية بمشاركة في الحكومة أو معارضة لها⁴.

وعمليا، تشكل البرلمان للفترة التشريعية السادسة الممتدة بين سنة 2021 و 2026 من 12 تشكيلة حزبية تستطيع خمس تشكيلات منها فقط تشكيل مجموعات برلمانية وهي حزب جبهة التحرير الوطني بـ 98 نائبا، وحركة حماس بـ 65 نائبا، وحركة البناء بـ 39 نائبا، والتجمع الوطني الديمقراطي بـ 58 نائبا، وجبهة المستقبل بـ 48 نائبا، أما باقي القوائم الحزبية فهي متحصلة على ما بين 3 مقاعد ومقعد واحد، وهو ما لا يسمح لها بتشكيل مجموعة برلمانية أو تقديم مقترح قوانين أو الإخطار بشأن دستورية القوانين، ومن ما سبق يتوقع أنّ مناقشة المواضيع المقترحة على البرلمان ستكون سطحية، لغياب الثقل السياسي للقوائم الفائزة بمقاعد برلمانية، فالعهدة الحالية لا تختلف عن باقي العهودات، ويجب أنّ يعاد النظر في إعطاء القيمة السياسية للنائب، وأن يمنح الحق في دعم الحكومة أو معارضتها، فبالشكل الحالي أفرز الاقتراع النسبي على القائمة نوابا يفتقرون الشرعية التمثيلية، والشرعية هي قبول الهيئة النّاخبة ممثل عن الشعب في مباشرة السّلطة على أساس نتائج انتخابات من الأحزاب، قصد تمثيلهم في المجلس المنتخب، ويكون الاختيار على أساس النزاهة والسّمة والبرنامج الانتخابي⁵، وغياب ذلك يفسر عدم قدرة الأحزاب على العمل كجهة فاعلة في السياسة العامة، ونستدل بعدم قدرة البرلمان على تقديم

¹ المادة 34، ف 1، المرجع السابق، ص58.

² المادة 44، ف 5، المرجع السابق، ص60.

³ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 57.

⁴ هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018، ص 479.

⁵ سعادة راغب الخطيب، نظرية النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 105-106.

اقترح لقانون واحد طيلة 30 سنة أو قدرته على رفض مخطط للحكومة منذ العمل البرلماني في الجزائر أو تقديم لائحة بمناسبة عرض السياسة العامة.

يرى الباحث أن فاعلية المجلس الشعبي الوطني تحتاج إلى مختصين أكثر من حاجتها إلى أشخاص يحزون ثقة ناخبي دائرتهم الانتخابية فقط¹، بدليل ضعف المشاركة السياسية التي تؤدي إلى ضعف النظام السياسي وفقدانه شيئا فشيئا شرعيته ارتباطا بمدى الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبذلك أصبح المواطن لا يهتم بالمشاركة في الانتخابات وذلك من خلال نسب المشاركة أو الأوراق الملغاة التي ترتفع في كل مناسبة انتخابية، وإن كانت هذه النتائج تخفف احتكار بعض الأحزاب لمقاعد البرلمان وتسمح للأحزاب حديثة النشأة وبعض المستقلين من الدخول إلى المجلس المنتخب.

ثالثا - الصراعات الانتخابية بين القوى السياسية

صعب النظام الانتخابي على القوى السياسية حديثة النشأة والمستقلين الوصول إلى مجلس الشعبي الوطني نتيجة اعتماد القائمة المفتوحة والعبء التمثيلية والصيغة الرياضية لمعامل الانتخاب وعدم تأثير قاعدة الباقي الأقوى، فأدى ذلك إلى استمرارية الأحزاب القائمة حيث سيطر على دائرة المسيلة نفس الأحزاب السابقة وكذا البرلمان، وهو اتجاه معاكس للتعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية² التي كانت تريد تغييرا شاملا في العملية السياسية. والغاية هي فسخ المجال أمام الأقليات السياسية للحصول على مقعد نيابي في البرلمان وبحكم التمثيل النسبي، للأقلية أن تجمع أصواتها على مرشح واحد للفوز في الدائرة الانتخابية ويشمل هذا النظام من أجل فوز الأقليات بمقاعد تمثيلية صورة حرية توزيع الأصوات بموجب هذه الطريقة لكل ناخب عددا من الأصوات تساوي عدد المقاعد الممنوحة لدائرة، ويوزعها الناخب أثناء الاقتراع على المترشحين أو تعطى لمرشح واحد بكل حرية³، وهو ما أسهم في:

أ- الانشقاقات الحزبية

يتفق الباحث مع الرأي القائل بأن الأحزاب بشكلها الحالي هي مؤسسات انتخابية، لا هدف لمناصريها سوى الوصول إلى السلطة، ولو عن طريق اتخاذ مواقف لا تتفق مع المصلحة العامة⁴، وما يزيد من تأكيد هذه الرؤية هو تفضيل المشرع الجزائري في إطار التمثيل السياسي دعم التمثيل الحزبي على التمثيل الفردي أو الشخصي، وهذا يعني أن الشعب لم يعد هو الذي يختار من يمثله أو ينوب عنه، بل منح المشرع ذلك إلى الأحزاب⁵، من خلال التركيبة الحزبية للقوائم المترشحة، وهو ما أحد صراع على أهم مهمة أسندت لأحزاب السياسية، التي أدت حالة اختلاف وانقسام ثم تفرق تجزؤ للأعضاء المكونين للحزب حول المبادئ والأهداف أو السياسات، قد ينتج عنه إنشاء أحزاب جديدة، وهو ما يصطلح عليه

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 271.

² شامي رايح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

³ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق، ص 147.

⁴ عصام على الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 162.

⁵ Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, Op.cit, p 137

بالانشقاق الحزبي¹ وإن كان غطى ذلك بطلب توقعات الهيئة الناخبة والتصويت وفرض عتبة التأهيل، بمعنى أنّ الصلاحيات الممنوحة للقيادة الحزبية في قبول أو رفض القوائم المترشحة تحت مبدأ الانضباط الحزبي، قابله مبدأ حرية الترشح وحق الانضمام لأي تشكيلة سياسية، أي أنه أسهم في ظاهرة التجوال الحزبي وظهور أحزاب جديدة في كلّ مناسبة انتخابية واختفاء أخرى، وإن لم يكن ذلك فيتم الترشح بعنوان قائمة مستقلة، وهو كلّ يدخل في ما يعرف بالانشقاقات الحزبية²، مما نتج عنه تشتت الهيئة الناخبة وإخراج الكثير من أعضائها من المشاركة بفعالية في الحياة السياسية.

يرى الباحث أنّ ضعف عمل الأحزاب يرجع إلى تكاثرها عشية الانتخابات، كون الدستور الجزائري يضمن حق إنشاء الأحزاب، ويمنحها حقوقاً أهمها التمويل العمومي وحرية التعبير والاجتماع³، أما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب فعرف لها بممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁴. أما الاقتراع النسبي على القائمة فاكتفى بجمع عدد من التوقعات لا تتجاوز 20 توقيع للمقعد الواحد⁵. وبهذا الأسلوب لا يمكن أن يتطور العمل الحزبي وفق رؤية المشرع، وعليه ترى الدراسة أنّ من واجب المشرع أن يفرض على كلّ حزب فتح سجلا لمنخرطيه، ويعمل على تنشئتهم سياسياً، حيث يصبح سجل المنخرطين كآلية لترشح لإدارة الشؤون العامة.

ب- الإقرار بالقائمة المفتوحة كآلية وحيدة لممارسة السيادة الشعبية

يأتي اعتماد القائمة المفتوحة كشرط إضافي على كلّ مترشح، فإذا كان من المنطقي أنه لا يستطيع أي مواطن أن يتقدم بأوراق ترشيحه رغبة في شغل مقعد نيابي، إلا إذا مستوفياً للشروط التي يحددها القانون⁶، وبذلك تأتي القائمة المفتوحة أنّ تضيف شرط الحصول على أصوات مؤهلة تدعم ملف الترشح، حيث تجد القائمة المفتوحة قوتها في المادة 56 من الدستور تعديل سنة 2020م، التي تنص على أنّ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب، والمادة 12 منه: تنص على أنّ الشعب حرّ في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيله، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

بمعنى؛ لإقرار بالسيادة الشعبية والديمقراطية التمثيلية التي تجد مصدرها المادة 7 من الدستور، التي نصت على أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة، والسيادة الوطنية ملك له وحده حسب المادة 8 منه، التي

¹ سعادة راغب الخطيب، نظرية النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 141.

² شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 46.

³ انظر المواد 52 و53 و114 و187 من قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

⁵ المادة الأولى، أمر 21 - 10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2012، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21 - 01 مؤرخ ي 10 مارس سنة 2021م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب. ج ر، العدد 65، مؤرخة في 26 غشت 2021م، ص 5

⁶ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري -، مرجع سابق، ص 308.

تمنح الشعب السلطة التأسيسية وممارسة السلطة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، لذلك منحنا المؤسس الدستوري ونظام الانتخاب، لكل مواطن حق اختيار من يمثله بالمجالس المنتخبة والمشاركة في الشؤون العمومية وفق المادة 19 منه، كما أنّ السلطات العمومية على المستوى المحلي وحسب تعبير المادة 203 ملزمة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة للانتخابات من أجل مشاركة سلسة وفعالة للهيئة الناخبة، دون المساس بقواعد العامة لنظام الانتخاب

وبمعنى؛ يربط الاقتراع النسبي على القائمة المشاركة السياسية للأعمال الحزبية، بمدى قدرتها على تشكيل قائمة مترشحين ودعاية لها عبر حملة انتخابية ودعمها أثناء أداء مهامها على مستوى المجالس المنتخبة.

ج - دعم المشاركة السياسية

يمنح الدستور حق اختيار الشعب لنفسه مؤسسات، وهو دليل على أنّ المشاركة في الأعمال الحزبية مضمونة لمن تتوفر فيه شروط عامة، تحقيقاً لمبدأ التعددية الحزبية، التي تتمثل في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وبلوغ سن الرشد السياسي و الخلو من حالات فقدان الأهلية والتسجيل في القوائم الانتخابية، كما يشترط المواطنة والأهلية الأدبية.

كما أهل للهيئة الناخبة بشرط العامة أعلاه، إلى الترشح والتصويت المباشر وبالوكالة داخل الوطن وخارجه، وكذا مراقبة مراحل العملية الانتخابية خاصة مرحلة تحيين الجداول الانتخابية، والتصويت والفرز، كذا حضور تجمعات الدعاية الانتخابية وتقييمها باختيار قائمة حزبية واحدة.

أما المشاركة الحزبية أو ممارسة الحقوق جماعية، نظمها وضمنها المشرع ضمن ما يعرف بقوائم المترشحة، أين ضمن حقوقها في حالة المنافسة غير المشروعة بإمكانية إخطار السلطة المستقلة، أو اللجوء للمحاكم الإدارية المختصة في مجال الانتخاب، أو تدوين لاحتجاجات والاعتراضات على محاضر الفرز وترك الأمر للمحكمة الدستورية لاتخاذ القرار.

وما يشجع المشاركة السياسية بصفة عامة، سواء الهيئة الناخبة أو الحزبية أو المستقلة هو اعتماد نظام التمثيل النسبي بطريقة القوائم المفتوحة دون مزج، أي تحصل كل قائمة على مقاعد تمثلية بما يتوافق والمجهودات المبذولة من قبلها قبل وأثناء الحملة الانتخابية وما بعدها¹.

يرى الباحث أنّ الضمانية الأساسية هي النظر والفصل في الطعون الانتخابية، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية، من طرف المحكمة الدستورية والتي تقوم بإعلان النتائج النهائية، كونها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور والضابط لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية حسب تعبير المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020م.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 331.

خلاصة الفصل الثاني

لتحقيق نزاهة وشفافية الصيغة الرياضية التي اعتمدها الاقتراع النسبي على القائمة والتي مضمونها قسمة عدد الأصوات المعبر عنها بالدائرة الانتخابية المعنية على حجم تلك الدائرة، وبما أن حجم الدائرة ثابت، وضع المشرع قواعد للتصويت وأخرى للفرز وشرط لدخول مسابقة توزيع المقاعد وقاعدة رياضية تحديد عدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد باستعمال النظام التقريبي، وبناء عليها يتحصل الحزب الفائز على مقاعد الدائرة بمقدار تكرار عدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد.

وتشجيعاً لمشاركة الأحزاب عمل المشرع على مبدأ علانية تاريخ الاقتراع وتأهيل مراكز التصويت لاستقبال الهيئة الناخبة، وتحويل القوائم المترشحة إلى أوراق تصويت، وتحضير المادي لمكاتب الاقتراع بتوفير أوراق التصويت والأظرفة والصندوق الشفاف والمعازل وغيرها من الوسائل المكتبيّة، وكلّ هذا تديره تشكيلة بشرية تعمل على تجسيد ضمانات حرية التصويت وشفافية عملية الاقتراع، من خلال تقديم خدمات ذات صلة بتسهيل عملية التصويت وأخرى لتحقيق عموميّة وتجريد ضوابط إجراءات التصويت، كما سمح المشرع للهيئة الناخبة بالتصويت على الأحزاب إما مباشرة أو عن طريق الوكالة كاستثناء عن شخصنة التصويت وسريته، كما أشرك مترشحي القوائم وملاحظيهم المؤهلين في دعم مراقبة مدى الالتزام داخل قاعات التصويت وكتابة ملاحظاتها على محضر الفرز كضمان لاحترام المبادئ والأحكام التي تضبط إجراءات التصويت.

وبما أن المشرع وفر جميع ضمانات للتصويت على جميع أعمال الأحزاب المشاركة في الاقتراع، قصد اختيار الحزب الممثل للدائرة الانتخابية بناء على التمثيل النسبي التقريبي، والذي تليه مرحلة الفرز كمرحلة كاشفة عن إرادة الناخب وفق مبادئ وقواعد وإجراءات، قصد تبيين الأوراق الصحيحة من غيرها، التي تحدد مدى قبول الحزب داخل دائرة انتخابية ما، ويتجسد ذلك من خلال شرط تجاوز العتبة الانتخابية، ونيل عدد من تكرارات المعامل الانتخابي التي تتحول إلى مقاعد تمثيلية بالمجلس المنتخب.

لإثبات صحة الصوت على الحزب، يتم فرز محتوى الصندوق على ثلاث مجموعات، تتضمن المجموعة الأولى الأصوات المعبر عنها وفق إرادة المشرع الانتخابي تحقيقاً لمبدأ المشروعية الواردة في الأمر المتضمن نظام الانتخاب، وتسمى الأصوات الصحيحة، وتوزع على القوائم المشاركة حسب تعبير الناخب. والمجموعة الثانية تخالف إرادة المشرع في كيفية تعبير الناخب عن رأيه، وتسمى الأصوات الملغاة أو الضائعة أو المهذورة، أما المجموعة الثالثة فهي الأصوات المتنازع فيها لعدم وضوح إرادة الناخب، وعليه فعملية الفرز تستهدف حصراً الأصوات الصحيحة، والممنوحة لكل قائمة حزبية مشاركة بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع. والتي توثق على محاضر بحبر لا يمحي، بمشاركة لجنة فارزين من مكتب التصويت المعني، وبحضور الإرايدي للمترشحين والمؤهلين من طرفهم والناخبين المسجلين على قائمة التوقيعات لقاعة التصويت، حيث يتم الإعلان الفوري والأولي للنتائج عن طريق تعليق محضر

الفرز وتسليم نسخ منه للقوائم المترشحة بطلب منها، وهي ضمانات تعتبر كافية، بدليل انعدام الاحتجاجات أو أعمال عنف ذات طبيعة انتخابية أو تقديم طعون انتخابية مؤسدة لنظر والفصل فيها على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً أو على مستوى المحكمة الدستورية، وأولت الدراسة ذلك إلى فتور الحزب بعد التصويت السلبي الذي انتهجته الهيئة الناخبة، وهو ما يعتبر اعترفاً ضمنياً من الأحزاب بضعف قاعدتها الشعبية، المستخلص من فترة الدعاية الانتخابية.

وتوثيقاً لمحتويات الصندوق، تتولى اللجنة البلدية للانتخابات جميع مخرجات صناديق الانتخابات على مستوى كل دائرة معنوية، وتكمن أهمية ذلك في تحديد وزن الأحزاب على مستوى البلدية المعنية، كما يستخلص منها ضعف فكرة التركية الحزبية بدل عمل أحزاب محترف ينتهج التنشئة السياسية كهدف ذات أولوية لعمل الأحزاب من خلال إنشاء هياكل على مستوى كل بلدية لمتابعة تطبيق البرامج التثقيفية لمنحطى الأحزاب.

ثم يأتي دور اللجنة الولائية لتركيز نتائج البلديات، ومنها يستخلص وزن الحزب على مستوى الدائرة الانتخابية أو الولاية، والذي يتحول إلى مقاعد تمثيلية، بشرط أن تحصل القائمة على نسبة موافقة تساوي على الأقل 5% من الأصوات المعبر عنها بشكل صحيح، وهو ما أثبت انعدام شعبية الأعمال الحزبية على مستوى الدوائر الانتخابية، ودعم ذلك بالتصويت السلبي للهيئة الناخبة، وبذلك أخرجت القوائم الحزبية حديثة النشأة والأحزاب المناسبة وأحزاب المعتمدة على التركية من سباق توزيع المقاعد المعتمد على صيغة رياضية، يعبر عن ناتجها بالمعامل الانتخابي، يتأثر هذا الأخير بعدد المقاعد التمثيلية المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، وبعدد أصوات الهيئة الناخبة المعبر عنها على مستوى مجموع المكاتب الانتخابية لتلك الدائرة، التي يؤثر في صحة عددها سلوك تشكيلة مكتب التصويت، وطريقة الاقتراع، والفرز، واحتساب الأصوات، وهذه المراحل لها تأثير مباشر سلبي أو إيجاباً على مخرجات نظام توزيع الأصوات المعبر عنه، حيث ألزم السلطة المستقلة بالحياد وجرم كل السلوكات الماسة بالعملية الانتخابية وأحال بعضها إلى قانون الفساد وقانون العقوبات، وبنهاية تجميع تعلن النتائج الأولية من طرف السلطة المستقلة، ويفتح باب الطعون والمنازعات الانتخابية حيث تنظر وتفصل المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية ذات الصلة بالانتخابات التشريعية وهي ضمانة لعمل الأحزاب.

وبذلك يستخلص أثر الإيجابي على الأحزاب من خلال السماح لها بالمشاركة دون شروط تذكر باستثناء جمع التوقيعات التي هي في الغالب لصالح الأحزاب أو كما تعتبرها الدراسة دعاية انتخابية مسبقة لكون الأحزاب تظهر عيشة الانتخابات باستثناء بعضها، كما أن اشتراط العتبة الانتخابية والأخذ بالأصوات المعبر عنها فقط وتضخيم عدد المقاعد الانتخابية يصب في صالح الحزب الجاد كونه يساهم في تخفيض حدة المعامل الانتخابي، مما يسمح لكثير من تشكيلات الفوز بمقاعد تمثيلية، وبذلك يتوصل بأن الاقتراع النسبي على القائمة يدعم المشاركة السياسية دون إقصاء، ويربط بذلك عمل الأحزاب

الفصل الثاني: قواعد التعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب في ظل الاقتراع النسبي

والهيئة الناخبة، أين يعمل الحزب على وضع قائمة تتضمن مجموعة من المترشحين تقدم للتنافس، فيعمل الناخب على إعادة ترتيبها وهذا ما يسمى بالتمثيل النسبي مع التفضيل.

خلاصة الباب الثاني

ومن ضمانات المشاركة السياسية من أجل تحقيق غايات الدستور، نص قانون الانتخابات الضمانات القانونية التي تتمثل في انتخابات دورية كل خمس سنوات، وتجرى في ظرف ثلاث أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، وتمثيل الأحزاب حديثة النشأة بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، كما أن العبرة بالأصوات المعبر عنها، ومنح حرية الترشح حيث لا يسمح برفض أي مرشح إلا بموجب تعليل قانوني. ولنزاهة استحدث نظام الانتخاب سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، ومنح حق مراقبة العملية الانتخابية من طرف الناخبين والمترشحين في نفس الوقت، وسهيل المشاركة السياسية من خلال تقسيم البلاد لدوائر انتخابية حسب التقسيم الإداري الرسمي، ومراجعة الجداول الانتخابية ومراقبتها وتعيين مراكز الاقتراع، كما تحدد الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، وعدم السماح بالترشح في أكثر من دائرة أو قائمة أو التسجيل في أكثر من قائمة، كما يتم تشجيع العمل السياسي تحت رعاية أحزاب السياسة من خلال التزكية والدعم المالي للحملة الانتخابية، كما تسجل شفافية نظام الانتخاب في الجزائر من خلال إجراءات علنية متخذة بخصوص عملية تسجيل الناخبين، وخضوع دراسة ملفات الترشح لمبدأ المشروعية وفق قواعد قانونية صادق عليها البرلمان، خضوع عملية تمويل الحملة الانتخابية لمراقبة لجنة خاصة، كما أخضع المشرع إجراءات التصويت والفرز إلى رقابة الهيئة الناخبة والأحزاب والقوائم المترشحة التي بإمكانها المنازعة الانتخابية على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، أو على مستوى مجلس الدولة والمحكمة الدستورية، كما يسجل السرعة في إعلان النتائج المؤقتة والنهائية، وتختتم العملية الانتخابية في الجزائر بتجريم المساس بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ومن خلال ما سبق، فإن نظام القائمة المفتوحة يحقق نظرية السيادة الشعبية، ويحقق للمواطنين حقهم في السيادة والمشاركة السياسية، كون نتائجها تتأثر بنسبة في الترشح والتصويت، تسمح بفوز أحزاب صغيرة، فهي وسيلة لتحقيق التمثيل الصحيح بترجمته الصادقة للأصوات المعبر عنها، أن هناك معوقات أمام القائمة المفتوحة أو المشاركة السياسية تتمثل في النسبة الإقصائية التي تحرم الكثير من التشكيلات السياسية من المنافسة الانتخابية وعرض مشروعها على مستوى المجالس المنتخبة. وعليه يجب إعادة النظر في التمثيل النسبي كونه يحقق مبدأ التمثيل لكن ينتج تمثيلاً غير فعال مما يؤدي إلى العزوف عن المشاركة السياسية -ترشحا وانتخاباً- واعتماد النظام المختلط الذي قد يؤدي إلى فعالية مبدأ التمثيل السياسي.

ومما سبق ذكره، فالأقتراع النسبي على القائمة الحالي يشجع ممارسة الحقوق السياسية كحق الترشح والتصويت، ولكن من جهة أخرى لا يسمح بالتداول على السلطة، كما أثبتته نتائجه من خلال نتائج الانتخابات منذ سنة 1997م إلى الانتخابات العامة لسنة 2021، كما أنه لا يساهم في تطوير الأحزاب على مستوى المجالس المنتخبة، فالأحزاب الفائزة على مستوى المجلس الشعبي الوطني غير

قادرة على تشكيل حكومة أغلبية أو المشاركة في التشريع ورقابة عمل الحكومة، أما على مستوى المجالس المحلية فإن نتائج الاقتراع النسبي على القائمة ساهم في عزز المجالس المحلية على أداء مهامها. وبذلك يصل الباحث إلى النتيجة التي توصل إليها روبرت ما كيفر مفادها أن الحياة السياسية في الدول الليبرالية يسودها نظام تعدد الأحزاب غير أن هذه التعددية من الناحية الواقعية هو رمزي فقط¹. وعليه:

- حث الأحزاب على العمل على التنشئة السياسية وعدم قبول مترشحين لا ينتمون إلى الحزب لفترة معينة تسمح له باكتساب خبرة سياسية في مجال التمثيل.

- معاقبة الأحزاب التي لا تنشط خلال العهدة الانتخابية الجارية بعدم السماح لها بالمشاركة في الانتخابات المقبلة.

وإذا أردنا تطوير عمل الأحزاب فإنه يجب اعتماد حساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين وليس على أساس المصوتين، كون القاسم الانتخابي ليس قاعدة قانونية، وإنما هو مسألة سياسية، واعتماد هذه الطريقة في حساب القاسم تنطلق من كون المواطنين الذين وافقوا على تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية لهم رغبة في التصويت حتى ولو لم يصوتوا.

¹ محمد ناصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص 241.

خاتمة

خاتمة

إن نظام الانتخاب يضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لتوجيه عمل الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة، أين يتبنى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، حيث تحدد نتائج الاقتراع بناء على صيغة رياضية تبدأ بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي عدد الأصوات الصحيحة مطروح منها مجموع الأصوات الأقل من 5 % مقسومة على عدد المقاعد الممنوحة للدائرة المعنية، ومنه يحصل الحزب على مقاعد من خلال قسمة الأصوات التي تحصل عليها في الدائرة المعنية بالترشح مقسومة على المعامل الانتخابي بشرط تجاوز العتبة الانتخابية المقدرة بـ 5%.

وبذلك يبدأ التأثير نظام الانتخاب على عمل الأحزاب من التسهيلات الممنوحة للهيئة الناخبة المسجلة على الجداول الانتخابية قبل وبعد الاقتراع، والتي تؤول إلى قيمة عددية لنشاط الحزب على مستوى الدائرة المعنية بالترشح، مع إقصاء الأصوات الأقل من 5%، التي تظهر أنها في غير صالح الأحزاب، إلا أنها تساعد على تقليل من حدة المعامل الانتخابي، أي كلما كان عدد الأصوات المقصية كبير كلما كان عدد الأصوات المخصصة للمقعد الواحد أقل، وهو ما يفسر حصول الأحزاب صغيرة على مقعد أو مقعدين.

كما أن حجم الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح يختلف من دائرة إلى أخرى، وذلك حسب المعيار المطبق في التقسيم، فإما معيار 120.000 نسمة لكل مقعد أو 120.000 نسمة زائد مقعد لشطر يمثل 60.000 نسمة أو ثلاث مقاعد بتخصيص لكل لولاية يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة. وبذلك يستخلص أن حجم الدائرة الانتخابية مضخم بقصد دعم التعددية الحزبية داخل المجالس المنتخبة.

وبذلك يفوز كل الحزب بمقاعد تتناسب مع الأصوات التي تحصل عليها في الدائرة التي رشح فيها قائمة حزبية، ولمصادقية مخرجات نظام الانتخاب أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، قدم المشروع الانتخابي ضمانات؛ تمثلت في إنشاء سلطة مستقلة للانتخاب تشرف وتدير وتراقب أطراف العملية الانتخابية، وأخرى شملت قواعد المنافسة وحمايتها.

ومما سبق يمكن ذكر النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- يعمل نظام الانتخاب الحالي على ترقية المشاركة السياسية وضمن مبدأ التمثيل الحزبي التعددي، وتحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

- تبين أن الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج يهدف إلى مكافحة الفساد السياسي للأفراد والأحزاب كمؤسسات سياسية تتمتع بالشخصية المعنوية من خلال جهتين؛ تتمثل الأولى في الشروط الواردة في المادة 200 المطعة 7 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب، والتي تشترط ألا يكون أي مترشح ضمن القائمة معروفا لدى الرأي العام بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتتمثل الثانية في تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحصرها في الأشخاص الطبيعيين الوطنيين المعروفين

بأسمائهم وعناوينهم، كما يخضع صرف تلك الأموال للمراقبة وتحويل الفائض منها إلى الخزينة العمومية، بهدف التصدي لمحاولة تزوير إرادة الهيئة الناخبة.

- اعتماد القائمة المفتوحة بدل القائمة المغلقة، بهدف إشراك الهيئة الناخبة في اختيار ممثلي الأمة بعد تركيزهم من طرف القيادة المركزية للحزب، بغض النظر عن نسبة التمثيل أو المشاركة في الاقتراع.
- نظام الانتخاب في الجزائر مبني على أساس الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة هو نظام جامع بين القواعد الموضوعية والإجرائية، كما يدعمه قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون التقسيم الإقليمي وقانون الجنسية وقانون مكافحة الفساد وقانون التناهي مع العهدة وقانون البلدية وقانون الولاية
- يساهم الاقتراع النسبي على القائمة في تبديد نشاط الأحزاب على مستوى الدائرة الانتخابية ذاتها، بتشجيع ظاهرة الترشح بالنسبة للأحزاب والقوائم المستقلة، ويمتد أثره إلى تفكيك الهيئة الناخبة وهدر أصواتها، وإلى المجالس الشعبية المنتخبة وضياع صلاحياتها، وذلك بتوزيع مقاعد هذه الأخيرة على عدد كبير من الأحزاب وقوائم المستقلين، بحجة التعددية السياسية والحقوق الانتخابية. فأدى ذلك إلى ضعف واضح في نشاط الأحزاب على مستوى تلك المجالس المنتخبة، وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني.
- بسبب انكفاء الهيئة الناخبة عن المشاركة في التصويت حاول نظام الانتخاب توسيع التمثيل بإشراك مختلف فئات المجتمع في التعبير عن انشغالاتها وتطلعاتها من خلال فرض القائمة الانتخابية، تتضمن المناصفة بين الذكور والإناث، ونصفها أقل من 40 سنة وثلاثا مستوى جامعي.
- يدعم النظام الانتخابي تسلط القيادات الحزبية على اختيار القوائم المترشحة وتركيزها، وهو قرار من نتائجه انتشار ظاهرة شراء رؤوس القوائم الانتخابية والانشقاقات الحزبية، والانتشار الواسع للقوائم المترشحة بعنوان مستقلين.

- نظام الانتخاب يؤثر على الأحزاب محدودة الانتشار وحديثة النشأة، من خلال فرض جمع التوقيعات للمشاركة في الاقتراع، وفرض عليها نسبة إقصائية، هذا ما أدى إلى إقصاء الأحزاب التي لم تستطع تكوين وعاء انتخابي سابق لعملية الاقتراع بفترة كافية، خاصة وأن فترة 20 يوما المخصصة للدعاية الانتخابية غير كافية لإقناع الهيئة الناخبة بالتصويت.

- يشجع الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة العشائرية لاعتماده القائمة المفتوحة، في مقابل ضمان مشاركة أوسع للهيئة الناخبة، كما ينتج مغالطات منطقية أهمها؛ دعم التعددية الحزبية لكن دون أداء، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في مقابل الاستغناء عن نظام الكوتا، وشرط المستوى الجامعي في مقابل الاكتفاء بالتسجيل دون الحصول على الشهادة، وتنشيط الأحزاب لكن دون برامج واضحة، والنائب يمثل الأمة وهو منتخب من طرف عرش بلدية معينة.

- اعتماد الأحزاب على الأفراد بحكم الانتماء العشائري أو المناطقي خلق صراعا وانقسامات بين مترشحي نفس القائمة، أضف إلى ذلك تحول الانتخاب على الأفراد لا على برنامج الحزب، بذلك تركز الحملة

الانتخابية على الشؤون المحلية الخاصة بالعرش أو البلدية أو المنطقة دون الامتداد إلى شؤون الولاية أو المصالح العامة الوطنية.

- لا يشجع نظام الانتخاب الأحزاب في الجزائر على التحالف الانتخابي؛ حيث سجلت حالة تحالف حزبية واحدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي لولاية تقرت وولاية الجزائر بمناسبة الانتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م وغاب ذلك على الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، رغم مشاركة 28 حزبا في الانتخابات التشريعية.

- بينت نتائج نظام الانتخاب المعتمد أن محصلة الأحزاب على مستوى الدوائر المعنية بالترشح غير مرضية؛ فنسب المتحصل عليها ونسب مشاركة الهيئة الناخبة بعيدا كل البعد عن نسبة التمثيل المحترمة، وبخاصة أن النائب الفائز يصبح ممثلا للحزب ولأمة الجزائرية على مستوى المجلس المنتخب بنسبة تمثيل 0.1%.

- شجع الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة الأحزاب على حساب العمل السياسي الفردي من خلال اعتماد نظام القائمة المزكاة من طرف القيادة المركزية للحزب، وعزز دور الأحزاب باعتماد التقسيم الانتخابي المعتمد على الدوائر الكبيرة التي يصعب على المستقلين تغطيتها.

- اعتماد النسبية في توزيع المقاعد، أين يتحصل كل حزب على عدد مقاعد تقابل مجهوده، وتتجسد في عدد أصوات الهيئة الناخبة التي تتحصل عليها، على أساس الأغلبية النسبية ويكون ذلك على دور واحد؛ تجنباً للإفراق الانتخابي الذي لا يكون لصالح الأحزاب. كما وفر للأحزاب الصغيرة الحصول على مقاعد تمثيلية سمحت لهم بالتشهير للحزب والتّمرس في العمل الحزبي.

- شدد الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة شروط الترشح لأفراد وليس الانتخاب: كون الأول يعتمد على الكفاءة والأداء، ولا يمكن القيام بالأداء ما لم تتوفر في المترشح كفاءات تتلاءم واللجان المعتمدة في المجالس المنتخبة، مثل اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة المالية والميزانية، ولجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني وغيرها، أما الثاني فيتوقف على الاختيار عملاً بمبدأ الاقتراع العام فقط.

- يوهل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة الحالي الأحزاب إلى إمكانية تشكيل معارضة برلمانية شريطة حصول كل قائمة حزبية على الأقل نسبة 2% من أصوات الهيئة الناخبة الوطنية، عملاً بشرط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لا يسمح إلا للأحزاب المتحصلة على 10 نواب من تشكيل لجان برلمانية يمكن أن تنضم للحكومة أو تصرح بطبيعتها السياسية كمعارضة.

- يشجع الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة الأحزاب، التي تحقق الانتشار الوطني على تقديم مترشحين عبر جميع الدوائر الانتخابية بشرط تحقيق نسبة وطنية تساوي أو تتجاوز 4% على مستوى الدائرة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وبذلك يشجع الهيئة الناخبة على التكتل ضمن أحزاب وطنية بدل أحزاب لا تحقق حتى الانتشار الجهوي أو الانضمام إلى قوائم مستقلة.

- **حق التصويت مضمون لكلّ الجزائريين البالغين 18 سنة وما فوق، باستثناء الفئات المحرومة من التسجيل لأسباب موضوعية أو تعرضوا لشطب في انتظار رد اعتبارهم، أين بلغ عدد الهيئة الناخبة 23.717.479 ناخبا في الانتخابات المحليّة ليوم 27 نوفمبر 2021م؛ 54.07% منهم رجال و45.93% نساء أي أنّ هذا العدد يمثل حجم الوعاء الانتخابي، ويبقى على الأحزاب أنّ يوجهه نحو صناديق الاقتراع، وتأتي أهمية تعداد الهيئة كونه يدخل في حساب المعامل الانتخابي المؤهل لنيل مقاعد تمثيلية، أي كلّما كان عدد المصوتين كبيرا، كان المعامل الانتخابي كبيرا أيضا، وكان إقصاء العمل الحزبي كبيرا كذلك.**

- **يضمن الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة حق ممارسة المشاركة السياسية العامة؛ أين يحق لكلّ مواطن أنّ يخرط في تشكيل حزب واحد أو ينسحب منه أو يتعاطف معه كمنحه التوقيع أو التصويت، أو يكون مستقلا عن الممارسة الحزبية، التي تتمثل في التصويت بورقة ملغاة، أو التصويت السلبي بمعنى الامتناع الطوعي بعدم التصويت ومثل هذا الامتناع بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 الذي بلغ نسبة 77% .**

بناء على نتائج المتحصل عليها يقترح ما يلي:

- **حساب الصيغة الانتخابية بناء على عدد المسجلين وليس على عدد المصوتين، حيث يؤدي ذلك إلى رفع المعامل الانتخابي، واعتبار الرافضين للتصويت مصوتين سلبيين أي رافضين للأحزاب وليس للعملية الانتخابية، وبذلك يقضى على ظاهرة الترشيحات العشوائية والأعمال الحزبية غير الجادة.**

- **للقضاء على ظاهرة الترشيح العشوائية يجب على الأحزاب أن تقدم كفالة مالية مقابل سحب استمارات الاكتتاب، ترد بعد النجاح في تحقيق الشرط اكتتاب التوقيعات على الأقل، حفاظا على الأموال العامة.**

- **رفع النسبة الإقصاء إلى 2% على الأقل وطنيا، لتحقيق الدخول إلى المجلس الشعبي الوطني إلا القوائم المتحصلة على 10 مقعدا المؤهل لتكوين مجموعة برلمانية، كما يتم رفع النسبة نفسها إلى 10% على الأقل في الانتخابات البلدية لتجاوز ظاهرة الانسداد داخل المجالس البلدية، ومن جهة أخرى توحيد جهد الهيئة الناخبة نحو أعمال حزبية وطنية ذات برامج انتخابية تقودها كفاءات حزبية محترفة العمل السياسي ومنتشعة بالفعل الديمقراطي.**

- **يشترط في الترشح الفردي المستوى التعليمي الجيد بالنسبة للسلطة التشريعية، فالنائب مراقب ومشرع وممثل للدولة الجزائرية عبر المؤسسات الدولية ومشارك في ملتقيات دولية ووطنية أو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية البرلمانية، ويناقش السياسة الداخلية والخارجية وميزانية الدولة وغيرها، وعليه يجب على الأحزاب أخذ هذه المعايير أثناء عملية انتقاء المرشحين، خاصة بالنسبة للأحزاب التي لها إمكانيات الفوز بمقاعد نيابية كجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.**

- دعم الكوتا النسائية، من خلال تخصيص مقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية، لا تقل عن ثلث المقاعد، مع اشتراط المستوى والكفاءة، يؤهل النائب (ة) عن طريق قاعدة الباقي الأقوى بغض النظر عن الانتماء الحزبي للمترشحة أي ما يشبه النظام الأكثرية المعتمد في القائمة المفتوحة.
- منع ترشح القوائم المستقلة، كونها أسهمت في عملية تشويه صورة الأحزاب على مستوى الدوائر الانتخابية، بتصويره على أنه عاجز عن توفير متطلبات المنطقة، أضف أنه عمل يختفي بنهاية العهدة عكس العمل الحزبي الذي يمثل مؤسسة اعتبارية غير محدودة المدّة.
- إشراك مرصد المجتمع المدني في العملية الانتخابية، وبخاصة عملية التحسيس والتكوين والمراقبة وتقديم الدعم، في مقابل التخلي على فكرة مراقبة الانتخابات من طرف المترشحين، كونهم لم يقدموا إضافة للعملية الانتخابية، بدليل أن الطعون التي تقدم للمحكمة الدستورية ترفض لعدم التأسيس وتقديم الدليل، نتيجة لضعف الثقافة الانتخابية لهؤلاء المرشحين والملاحظين.
- تطوير النظام القانوني للسلطة المستقلة بما يضمن لها الاستقلالية والشفافية والنزاهة، وتحديد مصادر أخرى لتمويلها خارج ميزانية العامة للدولة.
- توضيح العلاقة بين السلطة المستقلة وسلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيذية الممثلة في الوزارات والسلطة القضائية الممثلة في المجالس القضائية، خاصة ما تعلق بالتمويل وبتعيين قضاة لرئاسة اللجان الانتخابية أو الاستعانة بهم، وكذا توضيح العلاقة بين هذه المؤسسة والمحكمة الدستورية.
- إسناد تحديد تاريخ الاقتراع للسلطة المستقلة.
- نشر محاضر الفرز على موقع الهيئة للاطلاع عليها زيادة في الشفافية، وتقريب الإدارة الانتخابية من الناخب.
- إسناد إعلان النتائج النهائية لرئيس السلطة المستقلة تجنباً لشبهة الإدعاء بالتزوير من الأحزاب الخاسرة في الانتخابات لتغطية عجز إستراتيجيتها الانتخابية.
- توفير التدريب اللازم لمؤطري العملية الانتخابية، خاصة مترشحي الأحزاب ومراقبيهم .
- فتح خطوط للتواصل مع الهيئة الناخبة خاصة ما تعلق بالشكاوى وتقديم مقترحات لتحسين مجريات العملية الانتخابية.
- مراجعة وتعديل قانون الأحزاب بما يضمن تطوير عمل الحزب، من خلال إخضاع الحصول على الاعتماد وفق معايير الأداء السياسي وليس الحقوق، لأن الأمر يتعلق بتسيير شؤون الدولة والشؤون العامة والنظام العام، حيث يتسم القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب بإجراءات غير صارمة في هذه الشأن، بدليل طلب المشاركة في العملية الانتخابية من طرف 54 حزبا، وأن السلطة المستقلة تحظر التوثيق الانتخابي لـ 55 حزبا، وشارك في الانتخابات 28 حزبا، وفازت 14 قائمة حزبية، وبغض النظر عن الأحزاب التي قاطعت الانتخابات، والأحزاب التي تنتظر الاعتماد، وعليه يجب مراجعة قانون

الأحزاب والتركيز على الأداء السياسي والوعاء الانتخابي والانتشار الوطني ونتائج الانتخابات والحضور الدائم خلال العهدة الانتخابية في الساحة السياسية، وتشجيع وفرض التحالفات السياسية كآخر حلّ.

- **وضع نظام لتسجيل منخرطي الحزب**، حيث لا يسمح الانضمام إلى حزب آخر أو قائمة حزّة إلا بمرور عهدين على الأقل، عملاً باستقرار القواعد الحزبية وقضاء على التجوال الانتخابي بين القوائم الحزبية.

وفي الأخير، يوصي الباحث بضرورة دراسة نظام الانتخاب المتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وأثره على الأحزاب من خلال أداء المجالس المنتخبة، وفعالية الحزب والمرشح ودورهما في عمل اللجان الدائمة للمجلس المنتخب، وجدية عمل الحزب في الحياة السياسية الوطنية ومن مؤشراتهما؛ انتشار هياكل الحزب عبر التراب الوطني، وتطبيق الشخصية المعنوية للحزب بتحديد عهدة المسؤوليات داخل هياكله، وإقامة ندوات وملتقيات وأنشطة تساهم في رفع الثقافة السياسية للرأي العام بصفة عامة، لا على أساس الحقوق والحريات الانتخابية ودعم المشاركة السياسية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- مصادر قانونية وتنظيمية

أ - دساتير الجمهورية الجزائرية وتعديلاتها

- دستور سنة 1963م، الوثائق التأسيسية للجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [https://www.el-](https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions)
. mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions

- دستور سنة 1976م، الوثائق التأسيسية للجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [https://www.el-](https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions)
. mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions

- دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس سنة 1989م

- دستور، الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996م

- دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون 02-03، والقانون رقم 08-19، والقانون 16-10، الجريدة الرسمية على توالي رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002 و 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 و 14 بتاريخ 7 مارس 2016

- دستور الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020م

ب - اتفاقيات دولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1997، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2004م، الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>، تاريخ الاطلاع 24 جوان 2022.

د - قوانين عضوية

- قانون عضوي رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011م

- قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير سنة 2012م
- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012م
- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012م
- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016م
- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016م
- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019م
- هـ - قوانين
- قانون رقم 80-08، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1980م
- قانون رقم 84-09، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984م، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1984م
- قانون رقم 89-11، مؤرخ 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو سنة 1989م
- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.
- قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989م، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1991م.
- قانون رقم 91-07، مؤرخ في 03 أبريل سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 06 أبريل سنة 1991م

قائمة المراجع

- قانون رقم 91-17، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991م
- قانون 91-18، مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1991م.
- قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://www.mrp.gov.dz>
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010م، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011م.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008م.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011م
- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012م
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012م
- قانون رقم 17-01، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017م، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017 م
- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021م، يتعلق من بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل سنة 2020م
- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022م.
- و- أوامر
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم

01-05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرّسميّة، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005

- أمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- أمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم
- أمر رقم 07-97، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، الصادرة في 6 مارس 1997م
- أمر رقم 08-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.
- أمر رقم 09-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسيّة، الجريدة الرّسميّة، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997
- أمر رقم 12 - 01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012م، يحدد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرّسميّة، العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012م.
- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم، الجريدة الرّسميّة، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021
- أمر 02-21، مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرّسميّة، العدد 19، المؤرخة في 16 مارس سنة 2021
- أمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدّل ويتم بعض أحكام أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرّسميّة، العدد 30، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.
- أمر 21 - 10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2012، يعدّل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب. الجريدة الرّسميّة، العدد 65، المؤرخة في 26 غشت سنة 2021م.

ز - تنظيمات

- مرسوم رقم 03-82، مؤرخ في 02 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرّسميّة، العدد الأول، المؤرخة في 5 يناير سنة 1982،
- مرسوم رئاسي رقم 15-141، مؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إداريّة داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرّسميّة، العدد 29، المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الموافق عليه من طرف الجمعيّة العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر

- سنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989م، ونص الآلية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 26 فيفري سنة 1997م
- مرسوم رئاسي رقم 91-84، الموافق 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 3 أبريل سنة 1991م
- مرسوم رئاسي رقم 91-386، الموافق 16 أكتوبر 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991م
- مرسوم رئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1995م
- مرسوم رئاسي رقم 97-57 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997م
- مرسوم رئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997م
- مرسوم رئاسي رقم 97-276، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1997م، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 27 يوليو سنة 1997م.
- مرسوم رئاسي رقم 99-01، مؤرخ في 04 جانفي سنة 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 6 يناير سنة 1999م
- مرسوم رئاسي رقم 02-129، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2002، المتعلق باستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 16 أبريل سنة 2002م
- مرسوم رئاسي رقم 04-20، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004م، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 8 فبراير سنة 2004م
- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004م.
- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006م، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006م.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-335، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016م
- مرسوم تنفيذي رقم 16-338، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016م، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2016م

- مرسوم تنفيذي رقم 17-250، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017م

- مرسوم تنفيذي رقم 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، استمارة اكتتاب التوقعات الفردية في صالح القوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-252، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017م

- مرسوم تنفيذي رقم: 17-253، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017م، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 2017م

- مرسوم رئاسي رقم 19-93، مؤرخ في 11 مارس سنة 2019، الذي يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس سنة 2019م.

- مرسوم رئاسي رقم 19-94، مؤرخ في 11 مارس سنة 2019م، الذي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 مارس سنة 2019م.

- مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021م، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2021م.

- مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021م، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 11 مارس 2021م

- مرسوم تنفيذي رقم 21-191، مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، حدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 5 مايو سنة 2021م

ثانيا: آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري

أ - رأي المجلس الدستوري

- رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

ب- قرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 05/ق.م د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 07 يونيو سنة 2017

- قرار رقم 09/ق.م د/ مؤرخ في 18 يوليو سنة 2021، يتضمن الطعن في نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 07 يونيو سنة 2017

- قرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
ج- إعلان المجلس الدستوري

- إعلان رقم 01/م.د/ 12 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 10 مايو سنة 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 26 مايو سنة 2012م

- إعلان رقم 01/م.د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 7 يونيو سنة 2017

- إعلان رقم 01/م.د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2021

ثالثا - قرارات وإعلانات وبيانات ومداولات ومداولات وتعليمات ومنشورات ومذكرات توجيهية السلطة المستقلة للانتخابات

أ- قرارات السلطة المستقلة

- قرار رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، كفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت

- قرار رقم 139 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2021م يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021م، قرارات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

- قرار رقم 70 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021.

- قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021
- قرار رقم 68 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021.
- قرار رقم 54، مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 00، المؤرخة في 00 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 50 مؤرخ في 13 ماري سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية.
- قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021.
- قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالتشريح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي، قرارات، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)
- قرار 257، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/karar_257.pdf
- قرار 254، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/karar_254.pdf
- قرار 253، مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2021م، يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021م، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/karar_253.pdf

ب- إعلان السّلطة المستقلة وامتداداتها

- إعلان التّصويت بالوكالة، القنصلية العامة للجزائريين بلندن، الجمهورية الديمقراطيّة الشعبيّة، الموقع <https://www.algeria-consulate.org.uk/236-proxy>، بتاريخ 12 مارس سنة 2022.
- إعلان هام، التّصويت بالوكالة، سفارة الجزائر بالتّرويج، الجمهورية الديمقراطيّة الشعبيّة، الموقع <https://www.algerinnembassy.no/8-articles-en-francais/492-2021-03-26-13-36-12>، بتاريخ 12 مارس سنة 2022.
- إعلان النتائج المؤقتة، الانتخابات التّشريعيّة 12 جوان سنة 2021م، السّلطة المستقلة، الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، الموقع الإلكتروني: الانتخابات -التّشريعيّة-12-06-2022/02/19، بتاريخ <https://ina-elections.dz/2021>.
- إعلان المبادئ العالميّة لمراقبة حياديّة للانتخابات من قبل المنظمات المدنيّة، <https://gndem.rg/ar/declaration-of-global-principles> بتاريخ 12 مارس سنة 2022.

ج - بيانات السّلطة المستقلة وامتداداتها

- بيان 2020/11/8، السّلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائريّة.
- بيان السّلطة المستقلة، المتضمن الإعلان عن فتح فترة المراجعة الدّوريّة للقوائم الانتخابيّة بين 12 ديسمبر 2021 و 16 ديسمبر 2021.
- بيان حول الشّروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف التّرشح، السّلطة الوطنيّة للانتخابات، الجمهورية الجزائريّة، الديمقراطيّة، الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- بيان بتاريخ 17 مارس 2022 م، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة، السّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائريّة، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina-elections.dz/#slide01>، تاريخ الاطلاع: 26 جوان 2022م.
- نتائج عمليّة القرعة بترتيب أوراق التّصويت في مكاتب التّصويت، الرّقم 403/س وم إ/ م س وم إ وم/ 2021، المؤرخ بتاريخ 8 جوان 2021، المندوبيّة الولائيّة للسّلطة المستقلة للانتخابات لولاية المسيلة.
- بيان حول التّصديق واعتماد استمارات اكتتاب التّوقيعات، الانتخابات التّشريعيّة ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفيّة التّرشح، السّلطة المستقلة، الجمهورية الجزائريّة، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- بيان حول توسيع قائمة الضباط العموميين والأشخاص المؤهلين للتّصديق على استمارات اكتتاب التّوقيعات، السّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائريّة.
- بيانات، السّلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

ج- مداولات السّلطة المستقلة

مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النّظام الدّاخلّي للسّلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرّسميّة، العدد 4، المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020،

د - تعليمات السّلطة المستقلة وامتداداتها

- فيما يخص الفترة القانونيّة، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابيّة للانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة، تعليمة، السّلطة المستقلة للانتخابات، الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

هـ - مذكرات توجيهيّة السّلطة المستقلة وامتداداتها

مذكرة توجيهيّة رقم 01 مؤرخة في 16/05/2021 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرّة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابيّة، السّلطة المستقلة للانتخابات، الجمهوريّة الجزائريّة، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina-elections.dz/>، بتاريخ 19/05/2021

و - منشورات السّلطة المستقلة وامتداداتها

- حول الإجراءات العمليّة لإيداع التّرشّحات للانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب منشور رقم 1، بتاريخ 14 مارس 2021، السّلطة الوطنيّة المستقلة، الجمهوريّة الجزائريّة.

- حول الإجراءات العمليّة لإيداع التّرشّحات للانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب منشور رقم 1، بتاريخ 14 مارس 2021، السّلطة الوطنيّة المستقلة، الجمهوريّة الجزائريّة.

- منشور 05، رقم 282/2021 المؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التّجمعات والاجتماعات العموميّة، الانتخابيّة السّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات، الجزائر، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، بتاريخ 19/05/2021

- س.و.ع.إ/ الرّئيس/ رقم 251 / 2021، 27 أبريل 2021، منشور رقم 3، يتعلق بإجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التّصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين.

رابعاً- النّظام الدّاخلّي:

- النّظام الدّاخلّي، المجلس الشّعبي الوطني، الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.gov.dz/documents>.

- النّظام الدّاخلّي للمجلس الشّعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، الموقع الإلكتروني: <https://www.mrp.gov.dz>.

- النّظام الدّاخلّي لمجلس الأمة، الجريدة الرّسميّة، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017م.

خامسا - ميثاق

- ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، دراسات ووثائق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

مراجع عامة

أولا : كتب ذات الصلة بالانتخابات

- أحمد سليم البرصان، علم السياسة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
- أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013
- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007
- ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، قسم المنشورات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، السويد، 2007.
- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008م.
- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، 2014
- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 16 - 10، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2018
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية - الجزائر، سنة 2014
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994،
- سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2014م
- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

- سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسيّة والضمانات لعملها، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل-العراق، 2011. - محمد عبد السلام، جغرافية الانتخابات-بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القوميّة، القاهرة، 2019.
- سعادة راغب الخطيب، نظرية النّظم السياسيّة المقارنة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017م
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة - الأردن، سنة 2009م
- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدّستوري الجزائري في الرّقابة على الانتخابات - دراسة نظريّة وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنّشر والتّوزيع - الجزائر، سنة 2018
- سعيد بو الشّعير، النّظام السياسي الجزائري، دراسة تحليليّة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السّلطة التشريعيّة والمراقبة، الجزء الرّابع، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2013
- شيماء الشّرقاوي، قانون الأحزاب في مصر.. طريق التعدّدية ووسائل التّفعيل (تجارب وتوصيات)، منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA)، روافد للنشر والتّوزيع، فبراير 2015.
- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2009
- عامر محمود الكسوني، الجنسيّة والمواطن ومركز الأجنبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان الأردن، سنة 2010
- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطيّة، دار المعارف، مصر، 1974
- عبد الله بوقفة، القانون الدّستوري - آليات تنظيم السّلطة؛ الجزائر السياسيّة: المؤسسات والأنظمة، دار الّذي، عين مليّة، الجزائر، سنة 2013م
- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسيّة والقانون الدّستوري، الأنظمة الانتخابيّة - تعبير السّيادة من قبل الشّعوب، دراسة مقارنة بين النظرية والتّطبيق، دار الهدى، عين مليّة، الجزائر، سنة 2013
- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النّظم الانتخابيّة - دراسة حول العلاقة بين النّظام السياسي والنّظام الانتخابي، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2005.
- عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الثّانية، دار النّضال للطباعة والنّشر، بيروت، 1989
- عصام على الدّبس، القانون الدّستوري والنّظم السياسيّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، 2014.
- عصام نعمة إسماعيل، النّظم الانتخابيّة - دراسة حول العلاقة بين النّظام السياسي والنّظام الانتخابي، الطبعة الثّانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2009
- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النّظام الدّستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتّوزيع، الجزائر، سنة 2013م

- علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أم إرادة؟، كتاب الديمقراطية والانتخابات، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012
- عليان بوزيان، دولة المشروعية - بين النظرية والتطبيق؛ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009
- ماجد محيي آل غزاي، المشاركة السياسية - الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية، دون سنة للنشر
- محمد رفعت قمصان، النظام الانتخابي وتكنولوجيا المعلومات، كتاب الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014
- محمد محمود العمار العجارمة، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2016
- محمد ناصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2006
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2014
- محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1976.
- مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 2003م
- مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر - الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014
- مهند مصطفى، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدولة العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 30-31 مارس 2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، سنة 2010
- هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018م

- هاني علي الطهراوي، النّظم السّياسيّة والقانون الدّستوري، الطبعة 4، دار التّفافة للنشر والتّوزيع، عمان الأردن، سنة 2014
- يحيى الجمل، النّظام الدّستوري في جمهوريّة مصر العربيّة، دار التّهضة العربيّة، مصر، دون سنة نشر
- ثانياً: قواميس**
- أحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السّياسيّة والدّستوريّة والدّوليّة، الطبعة الأولى، ط 2004، مكتبة لبنان النّاشرون.
- عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابيّة والبرلمانيّة، مطبوعات مركز الدّراسات السّياسيّة والاستراتيجيّة، الأهرام، القاهرة، 2009.
- لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، الطبعة الأولى، دون سنة للنشر
- معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميريّة، طبعة 1999.
- ثالثاً: أطروحات**
- أيت شعلال نبيل ، النّظام القانوني للدّوائر الانتخابيّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السّنة الجامعيّة 2019-2020
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهّدة للعمليّة الانتخابيّة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006
- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونيّة الجزائريّة- دراسة بعض الحقوق السّياسيّة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-
- 2010.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونيّة في النّظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر - بن عكنون، السّنة الجامعيّة 2005
- زهيرة بن علي، دور النّظام الانتخابي في إصلاح النّظم السّياسيّة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- علي محمد، النّظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016
- مرزود حسين، الأحزاب والتّداول على السّلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه، كليّة العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2011-2012

رابعاً: مقالات وبحوث علمية

- واثق السعدون، العوامل المؤثرة في اختيار رئيس الوزراء في العراق بعد 2003: مراجعة تاريخية، تقدير الموقف، العدد 194، أكتوبر 2021، مركز دراسات الشرق الأوسط.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم عرض حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة الربيعية 2012، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمدوات، عدد 3، المؤرخة في 22 أبريل 2012.
- وليد بن نايف السديري، العقلانية في سلوك التصويت الانتخابي، العدد 171، الطبعة الأولى 2012، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية سنة 2012
- يعيش تمام، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص ص: 194-212.
- إدريس فاضلي، مشروع مناقشة قانون الأحزاب، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 267
- الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد الأول، جوان 2019، الصفحة 172-189
- العاربية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 02، السنة 2020، ص ص 1-19.
- العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2021، ص ص: 271-280.
- إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2016
- أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أحداث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص ص 82-83
- أيت شعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخب (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، سنة 2019، ص ص 35-50
- براهيم الورد، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، الصفحة 193-209، جوان 2014.
- بلقاسم زغماتي، وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة بمناسبة الرد على ملاحظات النواب في مناقشة مشروع قانون تعديل الدستور، محاربة المال الفاسد المتوغل في السياسة.. الآلية، مجلة أخبار المجلس، لمجلس الشعبي الوطني، العدد 19، 2020.

- بلقواس ابتسام، العوامل الموضوعية والمؤسسية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، الصادر في جوان 2016، ص ص 241-258.
- بلقواس ابتسام، ضمانات الحياد في الإدارة الانتخابية- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص ص 172-191.
- بن سنونسي فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص ص 1-23.
- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص ص 99-125.
- بن عطة لخضر وهلوب حفيظة، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، السنة 2020، ص ص 483-494.
- بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص ص 86-105.
- بوعمرة ابراهيم، المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، جافي 2022، ص ص: 711-720،
- غربي محمد، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد 02، سنة 2014، ص ص: 09-24.
- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية انموذجا-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020، ص ص 50-70.
- تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية الجزائرية، إصلاح قانون الانتخاب حجر الأساس الثاني، مجلة مجلس الأمة، العدد 89، نوفمبر سنة 2020م
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، سنة 2018، الصفحة 342-352.
- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الأول، السنة ماي 2021، الصفحة 60-82.
- جيمايو نبيلة، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة الفكر، العدد 15، جوان 2017، ص ص 641-658.

- حلفاية زهية والعقون ساعد ولبيض ليلي، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة أنسنة للبحوث ودراسات، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019، ص ص 263-252
- خالد ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، السنة 2020، ص ص 786-764
- خالد محمد بن عمور، أسس تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا - دراسة في جغرافيا الانتخابات، مجلة واد النيل للدراسات والبحوث، العدد الأول، يناير 2014، ص ص 202-183
- دفاف شعبان، لوشن دلال، حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص ص 995-968
- دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الأول، سنة 2011، ص ص: 150-129
- دليلة سعودي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2012.
- دندن جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، السنة 2016، الصفحة 565-554.
- ذو الفقار علي راسن، ثامر مهدي محمد، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية بموجب دستور 2005، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد الأول، 2016
- سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، جانفي 2017، ص ص 171-149.
- سكينه مساعدي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266
- شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2021، ص- ص 357-342
- شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2018، ص ص 120-98.
- شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، سبتمبر سنة 2017، ص ص 260-243
- صباح حواس، الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لانتخابات حرة ونزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2019، ص ص 435-421

- طالب عوض، الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي، كتاب الديمقراطية والانتخابات، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- عبد الجليل مفتاح، الجريمة الانتخابية-دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص ص 249-266.
- عبد العزيز جراد، الوزير الأول، محاور مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، مجلة أخبار المجلس، العدد 19، 2020
- عز الدين بوطالب، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266، بتاريخ 03 يناير 2012.
- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، الصادر في جوان 2014
- عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "نموذج"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي سنة 2015، ص- ص 95-110
- غربي محمد، جبار عبد الجبار، رئيس النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد 02، سنة 2014، ص ص: 09-24.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص ص 242-258.
- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، سنة 2020، ص ص 106-134
- لحسن حرمة والأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص 465-488.
- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، السنة 2017، ص ص: 122-135.
- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص ص 42-56.
- ليندة أونيسي، الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، الصادر في ديسمبر 2020
- مازن ليلو راضي، سري عبد الكريم الجبوري، إصلاح التشريعات للاختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 02، سنة 2020، ص ص: 167-217.

- محروق أحمد، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أبريل سنة 2020، ص ص 405-422
- محمد قيجي، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266
- محمود قمامة، مناقشة عامة للقانون الأحزاب، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 268.
- مراح حميد، ملفات في صدارة أولويات رئيس الجمهورية، مجلة الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي، العدد 690، جانفي 2021
- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2011
- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلس الوطني الشعبي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة رقم 266.
- ملحق، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة 264، بتاريخ 26 ديسمبر 2011.
- ناديّة شوتيم، المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة التصويت على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2011.
- محمد الواد، محضر الجلسة العلنية الثالث عشرة، المنعقدة يوم 24 ماي سنة 2011م، الجلسة العنيفة العامة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الربيعية 2011، الجريدة الرسمية للمداولات، العدد 10، مجلس الأمة، الجزائر، طبعت يوم 23 جوان سنة 2011م
- نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 02، السنة 2020، ص ص 230-245.
- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد 04، ماي 2020م، ص ص 67-85
- وريدة جندي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، مجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول، المجلد 37، سنة 2021م، ص ص 113-124.
- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائري، مجلة المفكر، العدد 9.

- يعيش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، الصادر في 5 ديسمبر 2018.
- يوسفات علي هاشم، دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الأول، سنة 2017، ص ص 251-275.
- Louchene dalel, les lois électorales et l'abstention en Algérie, *Algerian Review of Security and Development*, volume 8,numéro 1, pages 122 -145.

خامسا: أدلة ذات الصلة بالانتخابات

- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، 2005
- تمارا خزوز وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، الأردن، دون سنة لنشر
- مكتب حقوق الإنسان، دليل عملي لمراقبي الانتخابات، الإدارة العامة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مدريد 2016.

سادسا: محاضرات علمية

- ماريا قاموع، انتخاب أعضاء مجلس النواب، محاضرة في جامعة الروح القدس - الكسليك، 12 نيسان 2018، منشورات جامعة الروح القدس - الكسليك.

سابعا: محاضر رسمية

- اللجنة الانتخابية الولائية، محضر تركيز نتائج التصويت، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021، الدائرة الانتخابية: مسيلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية .
- محضر فرز الأصوات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، النسخة الأصلية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثامنا: خطابات رسمية

خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية إلى الأمة، بتاريخ 15 أبريل سنة 2011

تاسعا: تقارير

- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقرير حول تقييم إطار تنظيم لانتخابات في الجزائر، 2007.

عاشرا: مواقع إلكترونية

- الترشيحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 2021-11-27، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz)

- السّطة المستقلة للانتخابات، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: إحصائيات <https://ina-election.dz>، التاريخ 2022/02/16.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع الإدارة الانتخابية وكلفتها www.poqar.org www.acerproject.org
- إحصائيات العهدة التاسعة، الرئسية، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>
- إحصائيات الهيئة الناخبة الانتخابية، الاحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- إحصائيات الهيئة الناخبة، إحصائيات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 16 إلى 23 مارس 2021، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12-06-2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- إحصائيات إيداع ملفات الترشح، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 27-11-2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- إحصائيات سحب ملفات الترشح، سحب ملفات الترشح إلى غاية السبت 27-03-2021، تحضيرات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- إحصائيات مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 27-11-2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- أشغال اللجان، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz> ، تاريخ النشر: 26 ماي 2022، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2022.
- الترشيحات القوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر سنة 2021م، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>

- الترشّحات القوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- الترشّحات والقوائم الانتخابية، الإحصائيات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية 27-11-2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [./https://ina-elections.dz](https://ina-elections.dz).
- التسجيل في حافظ الأمانة، السلطة الوطنية للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: https://services.ina-elections.dz/hofad_amana.
- الدبلوماسية البرلمانية، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz> ، تاريخ النشر: 26 ماي 2022، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2022.
- الرئيس / النواب، إحصائيات العهدة التاسعة، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>، بتاريخ 06 ماي 2022.
- السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://services.ina-elections.dz/register>
- الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- الشروط المطلوبة في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- القوائم المترشحة، إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية، النتائج النهائية، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- الوثائق الانتخابية، تحضيرات الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- الوثائق المطلوبة في ملف الترشح، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، كيفية الترشح، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

- اليوم 15 من الحملة الانتخابية: البلدية أساس التنمية ودعوات لاختيار الأفضل، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/1379>، أدرج يوم 18 نوفمبر سنة 2021، تاريخ الاطلاع 25 جوان 2022.
- تساؤلات، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السلطة المستقلة، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- تشكيلة السلطة، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- جابر غنيمي، الحملات الانتخابية، شمس اليوم، الموقع الإلكتروني: <https://shams-alyaoum.com>، تاريخ النشر: 15 أكتوبر سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 06 جوان سنة 2022م.
- زرواطي فاطمة الزهراء، تشريعات: العمل الجواني تعبير عن نيتنا الصادقة، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/106895-2021-05-23-14-46-57>، أدرج يوم 23 ماي 2021، تاريخ الاطلاع 23 جوان 2022.
- سحب ملفات الترشح إلى غاية السبت 7 أبريل 2021، الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- سحب ملفات الترشح، إحصائيات الانتخابات التشريعية 12-06-2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- سحب ملفات الترشح، إحصائيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 27-11-2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- شبكة المعرفة الانتخابية (ace)، مراقبو الأحزاب السياسية - نزاهة العملية الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02> بتاريخ 13 مارس سنة 2022.
- صلاح أحمد علي الشخب، مفهوم الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات، الموقع الإلكتروني: <https://portal.arid.my>، بتاريخ 03/04/2022.
- عدد التجمعات، الحملة الانتخابية، إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- عدد النشاطات الجوارية، الحملة الانتخابية، إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.

- كمال عزيزة، عمليات سبر الآراء: لعبة الأرقام التي تتلاعب بالوعي السياسي العام، النّرا تونس، الموقع الإلكتروني: <https://ultratunisia.ultrasawt.com>، تاريخ النّشر 01 فبراير سنة 2021م، تاريخ الاطلاع 13 جوان سنة 2021 م.
- محمد شرفي ، ندوة صحفية حول التّرشّيات والقوائم الانتخابية، الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان سنة 2021م، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- مصطفى الفقى، أزمة الأحزاب السياسية. جريدة الأهرام، الموقع الإلكتروني: <https://gate.ahram.org.eg/daily/News>، تاريخ النّشر: 10 ديسمبر سنة 2019، تاريخ الاطلاع 1 ماي سنة 2022.
- وثائق انتخابية، إحصائيات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 21-06-2021، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- وصل الهبة، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، السّطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية، الموقع الإلكتروني: <https://ccfce.ina-elections.dz/>، بتاريخ 2021/05/19.
- البلاد.نت، شرفي يشرح أسباب إنشاء لجنة حكومية لمساعدة السّطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://www.elbilad.net/national>، تاريخ النّشر 27 /08/ 2020، تاريخ الاطلاع 27 أوت 2021.

ملخص

نظام الانتخاب في الجزائر له علاقة وطيدة بالأحزاب، حيث يضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لتوجيه عملها الانتخابي في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

أين يتبنى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، حيث تحدد نتائج الاقتراع بناء على صيغة رياضية تبدأ بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي عدد الأصوات الصحيحة مطروح منها مجموع الأصوات الأقل من 5 % مقسومة على عدد المقاعد الممنوحة للدائرة المعنية.

ومنه يحصل الحزب الفائز على مقاعد من خلال قسمة الأصوات التي تحصل عليها في الدائرة المعنية بالترشح مقسومة على المعامل الانتخابي بشرط تجاوز العتبة الانتخابية المقدرة بـ 5% التي تظهر أنها في غير صالح الأحزاب، إلا أنها تساعد على تقليل من حدة المعامل الانتخابي، أي كلما كان عدد الأصوات المقصية كبير كلما كان عدد الأصوات المخصصة للمقعد الواحد أقل، وهو ما يفسر حصول الأحزاب صغيرة على مقعد أو مقعدين.

الكلمات المفتاحية: نظام الانتخاب، الأحزاب السياسية، الدوائر الانتخابية، الهيئة الناخبة، اللجان الانتخابية

The electoral system in Algeria has a close relationship with the parties, establishing substantive and procedural rules to guide their electoral work at every stage of the electoral process. Where the relative voting pattern is adopted on the open list, where the results of the voting are determined on the basis of a mathematical formula, starting with the calculation of the electoral coefficient equal to the number of valid votes, from which the total votes of less than 5% divided by the number of seats granted to the constituency concerned are put forward.

From that, the party receives seats by dividing the votes it obtains in the constituency divided by the electoral factor, provided that it exceeds the electoral threshold of 5% which appears to be unfavourable to the parties, but helps to reduce the intensity of the electoral factor, i.e., the larger the number of votes cast, the smaller the number of votes allocated to the one seat, which explains why the smaller parties have one or two seats.

Keywords: electoral system, political parties, constituencies, electorate, electoral commissions

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وعرافان	1
ب.....	الإهداء	1
1.....	مقدمة:	6
6.....	الباب الأول: ضمانات الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في الجزائر	9
9.....	الفصل الأول: توزيع هيئة الناخبين وتنظيمها في ظلّ نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة	10
10.....	المبحث الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها	11
11.....	المطلب الأول: الدوائر الانتخابية وممارسة الحقوق السياسية	11
11.....	الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية إجراء ممهّد للتحكم في مسار العملية الانتخابية	24
24.....	الفرع الثاني: تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج الأحزاب	29
29.....	المطلب الثاني: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية في ظلّ التمثيل النسبي على القائمة	29
29.....	الفرع الأول: الدوائر الانتخابية في ظلّ نظام الانتخاب النسبي	39
39.....	الفرع الثاني: أهمية الولاية كدائرة انتخابية في تنشيط الأحزاب	45
45.....	المبحث الثاني: تسجيل الهيئة الناخبة وإعادة مراجعة الجداول الانتخابية	46
46.....	المطلب الأول: ضبط تعداد الهيئة الناخبة المؤهل للتصويت والترشح	47
47.....	الفرع الأول: الآلية القانونية لاستدعاء الهيئة الناخبة	56
56.....	الفرع الثاني: إعداد بطاقيّة وطنية للهيئة الناخبة	67
67.....	المطلب الثاني: أثر التسجيل في الجداول الانتخابية	67
67.....	الفرع الأول: الحقوق الانتخابية المكتسبة بالتسجيل في القوائم الانتخابية	77
77.....	الفرع الثاني: علاقة التسجيل في القوائم الانتخابية والأحزاب	87
87.....	خلاصة الفصل الأول	90
90.....	الفصل الثاني: الأحزاب والسلطة المستقلة ودورها في نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة	91
91.....	المبحث الأول: الأحزاب آلية لتأطير وتنظيم الهيئة الناخبة في الدوائر الانتخابية	92
92.....	المطلب الأول: الإطار القانوني للعمل على شكل أحزاب	92
92.....	الفرع الأول: الإطار المرجعي لممارسة الحقوق السياسية في النظام الدستوري الجزائري	103
103.....	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لتشكيل الأحزاب	113
113.....	المطلب الثاني: دور الأحزاب في تنشيط الحياة السياسية	114
114.....	الفرع الأول: دور الأحزاب في التكوين السياسي للهيئة الناخبة	123
123.....	الفرع الثاني: دور ومعوقات عمل الأحزاب	135
135.....	المبحث الثاني: التأسيس الدستوري للسلطة المستقلة كدعامة لتفعيل دور الأحزاب	

المطلب الأول: الأسس الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة المستقلة والضامنة لمشاركة الأحزاب..	136
الفرع الأول: الأحكام الدستورية والقانونية المنظمة لنشاط السلطة المستقلة.....	136
المطلب الثاني: العمل الميداني للسلطة المستقلة لإنجاز مراحل العملية الانتخابية.....	159
الفرع الأول: الأعمال الميدانية التحضيرية لعملية الاقتراع.....	159
الفرع الثاني: تحديات السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر.....	171
خلاصة الفصل الثاني.....	178
خلاصة الباب الأول.....	180
الباب الثاني: قواعد المنافسة السياسية في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وضماناتها ...	182
الفصل الأول: النظام القانوني لضبط المنافسة الانتخابية في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة.....	184
المبحث الأول: النظام القانوني للترشح.....	185
المطلب الأول: شروط الترشح المطلوبة في الحزب ومترشحيه للمشاركة في التّنافس الانتخابي.....	186
الفرع الأول: الشّروط الواجب توفرها في الحزب للمشاركة في الانتخابات.....	187
الفرع الثاني: شروط دخول العملية الانتخابية المتعلقة بالمترشحين.....	197
المطلب الثاني: الشّروط المطلوبة في قائمة المترشحين.....	207
الفرع الأول: رؤية المشرّع لتشكيل قائمة مترشحين.....	208
الفرع الثاني: مطابقة قائمة المترشحين للتّشريع ودراسة ملفات التّرشح.....	219
المبحث الثاني: الحملة الانتخابية.....	227
المطلب الأول: الضوابط الحاكمة للفترة الحملة الانتخابية.....	228
الفرع الأول: شروط وموانع إدارة الحملة الانتخابية.....	229
الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية.....	238
المطلب الثاني: تنشيط الحملة الانتخابية.....	248
الفرع الأول: أعمال الحملة الانتخابية.....	249
الفرع الثاني: مراقبة وحماية نشاط الحملة الانتخابية.....	261
خلاصة الفصل الأول.....	265
الفصل الثاني: قواعد التّعبير عن الإرادة الشعبية وتوزيعها على الأحزاب في ظلّ الاقتراع النسبي على القائمة.....	269
المبحث الأول: النظام القانوني للتّعبير عن الإرادة الشعبية.....	270
المطلب الأول: النظام القانوني للتّصويت.....	271
الفرع الأول: الإعداد لعملية التّصويت.....	271
الفرع الثاني: الإجراءات المعاصرة لفعل التّصويت.....	283

295.....	المطلب الثاني: النظام القانوني لفرز الأصوات
295.....	الفرع الأول: متطلبات فرز الأصوات في نظام الاقتراع النسبي على القائمة
307.....	الفرع الثاني: توثيق نتائج عملية فرز صناديق الاقتراع
315	المبحث الثاني: نظام توزيع الأصوات المعبر عنها
316.....	المطلب الأول: اللجان الانتخابية ونظام تجميع الأصوات المعبر عنها
316.....	الفرع الأول: اللجان المكلفة بإحصاء نتائج التصويت
325.....	الفرع الثاني: توزيع الأصوات وإعلان النتائج
340.....	المطلب الثاني: نتائج وأثار الاقتراع النسبي على القائمة
341.....	الفرع الأول: نتائج وأثار قواعد الاقتراع النسبي على الأحزاب
353.....	الفرع الثاني: نتائج وأثار اعتماد القائمة المفتوحة
364	خلاصة الفصل الثاني
367	خلاصة الباب الثاني
370	خاتمة
377	قائمة المراجع:
403	فهرس المحتويات